الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين — قسم الكتاب والسنة

الرقم التسلسلي: ..... — تخصص: الكتاب والسنة

رقم التسجيل: .....

مسالك الحافظ ابن عبد البر القرطبي في العناية بمختلف الحديث من خلال كتابه التمهيد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص الكتاب والسنة

إعداد الطالب:

عبد القادر بن حمو

إشراف الأستاذ

أ.د/الصالح عومار

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د/ سامي رياض بن شعلال	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
أ.د/ الصالح عومار	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
د/آسيا عمور	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
د/فايزة محمدي	عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة 01
أ.د/خريف زتون	عضوا	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
د/فريدة سكيو	عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة 01

السنة الجامعية: 2025/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح الوالد رحمه الله والأم

حفظها الله

وإلى الزوجة الكريمة وكل

وأبنائي وأهلي وإخوتي وأخواتي

وإلى أساتذتي ومشايخي

إلى كلّ مَن له علَيَّ يد

أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

❖ أشكر الله تعالى على توفيقه وامتنانه على أن وفق لهذا العمل المتواضع ثمّ الشّكر للوالد رحمه الله وأعلى درجته وإلى الأم لطف الله بها وسددها إلى كل خير..

❖ كما أتقدّم بالشّكر الجزيل والاعتراف بالجميل لفضيلة الأستاذ الدّكتور صالح عومار المشرف على هذه الرسالة الّذي لم يأل جهدا في مساعدتي وتوجيهي وإسداء النّصائح لي،والشّكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

❖ كما أخصّ بالشّكر الأخوين الكريمين الدكتورين الكريمين الشقيق محمد بن حمو وأخي الذي لم تلده أمي صالح بوجمعة على أياديهما بعد الله سبحانه

❖ كما أتقدّم بخالص الشّكر والامتنان جامعة الأمير عبد القادر من مديرها إلى أبسط عمالها على ما تبذله من خدمة العلم وأهله، أسأل الله أن يوفّقها ويسدّدها في جهودها ومهامها.

❖ كما أتقدّم بالشّكر إلى إخوتي وأخواتي وأبنائي وبناتي كما لا أنسى كلّ أقاربي وأصدقائي وأخصّ منهم الأستاذ محفوظ

مقدّمـــــــة

مقدِّمـة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله؛

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[آل عمران: 102]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[النساء: 1]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾الأحزاب: [70-71].

أمَّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد صلَى الله عليه وسلَّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النَّار، أما بعد؛

فقدقيَّض الله عزَّ وجلَّ لهذا الدِّين غرسا استعملهم في حفظ دينه، والذَّود عن حياضه خدمة للإسلام، وكان منهم بحق الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ القرطبيُّ رحمه الله،الذي كرَّس حياته من أجل خدمة الحديث النَّبوي الشريف.

تخصصَّ الحافظ ابن عبد البرِّ بحكم مذهبه المالكيِّ في دراسة موطأ مالك ابن أنس رحمه الله، والذي يعدُّ بحقٍّ موسوعة حفظت الحديث النَّبوي، ومن أفضل الشُّروح على الإطلاق للموطَّأ شرح الحافظ ابن عبد البرِّ:" التَّمهيد "، لم ينسج على منواله محدِّث، بل كان مَن بعده كثير من يَصدُر عن رأيه في المذهب.

إنَّ المتصفِّح لكتاب التَّمهيد يجد موسوعية فكريَّة ضافية، على رأسها البحوث الحديثيَّة التي يطيل الحافظ ابن عبد البرِّ النَّفس فيها، ليقيم الحديث النَّبوي ويُبعد عنه التَّضارب والاختلاف، وهو من أدَّق فنون مصطلح

الحديث، وهو ما يعرف بـ "علم مختلف الحديث" كما صرَّح بذلك أئمَّة هذا الشَّأن، فبعد اقتراح هذا الموضوع من المشرف الفاضل أوقفني ورغَّبني في دراسة وجمع مادَّةِ هذا الموضوع تعلُّقه بمدرسة حديثيَّة مغربيَّة عريقة، تحتاج لنصيب وافر من الدِّراسات الحديثية الموجهة.

إشكالية البحث:

لا شكَّ أنَّ من صميم عقيدتنا عصمة الشَّريعة كتابا وسنَّة عن وصمة التَّناقض والاختلاف، لأنَّ مشرِّعها واحد سبحانه، والنَّاظر في كتب العلماء يجد كثيرا من الكتب التي تصدّت لهذا النَّوع من الدِّراسات الَّتي تُقام على التَّركيز على الأحاديث المتعارضة، والَّتي تبدو متناقضة لأوَّل وهلة، ومن هذه الدِّراسات كتاب الحافظ ابن عبد البرِّ القرطبي:"التَّمهيد"، فإنَّ الواقف أمام هذا كتاب يجد مادَّة علميَّة وافرة، حَوَت في ثناياها مباحث كثيرة لمختلف الحديث، ممَّا يجعل الباحث يطرح إشكالية مهمَّة تنبثق عنها عدة إشكاليات وهي:

* ما هي جملة المسالك الَّتي أعملها ابن عبد البرِّ في العناية بمختلف الحديث للتَّخلص من هذا التَّعارض؟ وكيف قارب بين مختلف الرُّؤى، واختزل جُلَّ الاختلافات الحديثيَّة والعقديَّة والفقهيَّة القائمة في عصره من خلال إعمال قواعد هذا الفنِّ المهمِّ الَّذي يعدُّ بحقٍّ من أدقِّ العلوم وأصعبها؟ وما هي مميزات منهج ابن عبد البرِّ عن المناهج المشرقيَّة وغيرها؟و هل لابن عبد البرّ انفرادات ومنهج مبتكر في باب التّوفيق بين مختلف الحديث؟ وهل دعوى شافعية أو ظاهرية ابن عبد البرّ لها حظ من النّظر؟.

أهميَّة الموضوع:

يمثل الحديث النَّبوي الدِّعامة الثَّانية للدِّين الإسلاميِّ، مما حدى بالعلماء للاحتفاء به حفظا وتدويناً، وفهما واستنباطاً، وجمع وتوفيقاً، فنَفوا عنه كل كذب وتزييف، وتأويل بغير حقٍّ أو تحريف، وكان من الحفَّاظ المغاربة الذين عُنوا بذلك الإمام الحافظ أبو يوسف ابن عبد البرِّ القرطبيُّ المالكيُّ، المسند الفقيه، الذكيَّ النَّبيه، من خلال كتابه التَّمهيد، فكان بحقٍّ قطب المدرسة الأندلسيَّة الحديثيَّة في عصره، حيث يعُد مصنَّفه التَّمهيد

ثمرة فؤاده ومسيرته العلميَّة، وضع فيه عُصارة ذهنه وحفظه، فكان بذلك مرجعا للإحالة عليه في جميع مؤلفاته الأخرى، لذلك كان هذا السِّفر العظيم مرجعا خصبا للدَّارسين، من حيث منهج المدرسة الحديثيَّة المالكيَّة الأندلسيَّة في التَّعامل مع سنَّة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وبخاصَّة أنَّه كتاب شرح فيه مؤلِّفه كتاب الموطَّأ الذي يحوي أكثر من خمسمائة حديث مسند، فلا غرو أن يبثَّ فيه ابن عبد البرِّ كمًّا هائلا من الأحاديث الَّتي لم يدوِّنها مالك في موطَّئه، وبداهة يَنشئ هذا الاختلاف بين الرِّوايات الَّتي تبدو لأوَّل وهلة متعارضة،إضافة إلى أنَّ هذه الدِّراسة ستضيف لا محالة لبنة إلى بناء صرح الحديث النَّبويِّ خاصَّة والفقه المالكيِّ عامَّة، وذلك من خلال علم مختلف الحديث،كما أنَّ الدِّراسة لا شكّ ستساهم في نفي التَّعارض والتَّناقض عن الشريعة الإسلامية، كما ستنطبع الدِّراسة في مضمونها في الردِّ على ما ينفثُه المغرضون عن علم مصطلح الحديث خاصَّة، حيث يجدون في اختلاف الحديث النَّبوي ما يثني كثير من المسلمين عن الفخر بهذا الفنِّ الرَّاقي في تثبيت الأخبار ونفي التَّعارض عنها، ولا شكَّ أنَّ الدِّراسات المغربيةَّ في تلك القرون، اتَّسمت بالقوَّة في الطَّرح والأصالة في التَّدليل، وآثرنا أن نسمِّي هذا البحث:"**مسالك ابن عبد البرِّ القرطبيِّ في العناية بمختلف الحديث من خلال كتابه التَّمهيد**".

عنوان البحث وحدوده:

يحاول الباحث في هذا الموضوع مجتهدا وضع الخطوط الدَّقيقة الَّتي سار عليها ابن عبد البرّ لبناء نسيجه الحديثي التَّوفيقي بين الأحاديث التي توهم الَّتعارض، لذا كان لزاما التطرُّق إلى مبحث مهمٍّ في الغاية، يُسفر عن عدّة إشكالات يصادفها الباحث في قراءته لكتاب للتَّمهيد، وهو مسلك ابن عبد البرّ في تقعيد أصول مختلف الحديث، مرورا بالمنهج الأصوليّ واللُّغويّ، ومن ثمَّ يزدلف الباحث إلى الجانب التَّطبيقيّ في هذا الجانب المهمّ، مع ضرورة الاطِّلاع على المدارس المالكيَّة الأخرى في ربوع العالم الإسلاميّ آنذاك، وعلاقة ابن عبد البرّ بها حتَّى يطابق الخُبر الخَبر فيما أمَّلناه من هذه الدِّراسة التي ستُسفِر عن منهج ابن عبد البرّ في التَعامل مع تعارضات السُنة النَّبوية المشرَّفة.

أمَّا عن مصطلحات الَّتي تجلِّي أكثر حدود البحث فمنها:

المسالك: جمع مسلك وهو الطّريق، وعنها استعير كلّ مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمود أو مذموم، وعند أهل النّظر ما يمكن التَّوصل بصحيح النَّظر فيه إلى المطلوب[1].

أمَّا مصطلح مختلف الحديث والتَّرجيح والتَّساقط والتَّوقف فلها بحوث مستقلة في الدِّراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

بما أنَّ الاختصاص الذي طالما ظلَّ يُروادنا في سنوات الدِّراسة الأولى ؛ دراسة السُّنة النَّبويَّة المطهَّرة بكِّل علومها، فوافقت هذه الدِّراسة هوى في القلب، بعد اقتراح هذا البحث من طرف المشرف الفاضل، شرح الله الصَّدر للسَّير في بعث كوامنه بعد خفاء، واستجلاء غوامضه بعد جفاء، والتِّطواف بزواياه وبيان محتواه، إذ شَرْح كتاب الموطَّأ كان بمثابة الدَّين لم يخدم الخدمة اللاَّئقة به، حتَّى جاء الله بابن عبد البرَّ فأدّى هذا الدَّين، وبخاصَّة أنَّ كتاب التَّمهيد موسوعة حديثيَّة ضافية الجناح على كلّ الفنون، ينهل منه المحدِّث فنّ مصطلح

(1)- التَّوقيف على مهمات التعاريف، محمّد عبد الرّؤوف المناويّ: (ص: 482).

الحديث، واللُّغويون اللُّغة والشِّعر والفقهاء أحكام دينهم، والأصوليُّون قواعد الفقه، فهو يحتاج إلى وقت وجهد لقراءته، فضلا عن جرد مسائله المتفرّقة المتعبة، ورصف عيون نكته المتشعّبة، ونظرا لطبيعة التَّأليف على مسانيد الشُّيوخ، فالمسائل مُتناثرة، في أكثر من مكان، باختصار تارة وبالبسط أخرى، وأماً عن غزارة المادّة العلميَّة المتشابكة في قواعد مصطلح الحديث واللُّغة وأصول الفقه والفقه والعقيدة فدُونك البحر فاغترف، حتىَّ أنشد أبو عمر رحمه الله في هذا الدَّيوان:

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجَّة وصَيقل ذهني والمفرّج عن همّي

بسطت لكم فيه كلام نبيّكم بما في معانيه من الفقه والعلـم

وفيه من الآداب ما يُهتدى به إلى البرّ والتَّقوى وينهى عن الظّلم

والذي بعث الكامن لقرار الاختيار، عدة دوافع نجملها على وجه الاختصار:

* الاطِّلاع على منهج المغاربة عامَّة والمدرسة الأندلسيّة بوجه أخصّ في التَّعامل مع مواضيع الحديث النَّبوي.

* تمييز قواعد ابن عبد البرّ في التَّعامل مع مختلف الحديث، وأهمّ قواعده فيه.

* تعلق الدِّراسة بسنَّة نبيّنا عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم، فقد أُشربت قلوبنا حبَّ الحديث النبوي والعلوم المتعلِّقة به.

* تعلق موضوع الدِّراسة بالمدرسة الأندلسيَّة، الكنز الضائع، بسوء الصنائع، رغم وجود هؤلاء الأفذاذ من الرّجال العلماء، بين ظهراني شعوبهم وحُكامهم.

*محاولة إضافة دراسة جديدة للمكتبة الإسلاميَّة تتعلَّق بعلم مصطلح الحديث.

*صادف هذا البحث قبولا في النَّفس لأنَّنا على أصول مذهب مالك نسير، ومن فقهه اليوم ننهل، وعلى سمع كلمة الأندلس نتذكر الملك الذي أضعناه والذُلّ الذي أصبناه، وبما أنَّ إمامَنا ابن عبد البَّر جُزء من هذه الذاكرة، أحببتا أن نستلهم من عِلمه بدراسة شخصه وكتابه، وليُعلم أنَّ في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا.

* أن يطَّلع القارئ على المدارس المختلفة للمذهب المالكيّ في ربوع العالم، ومدى انتشاره وقبوله بين النّاس.

* من خلال البحث أن نُبرز شخص الحافظ ابن عبد البرّ كحافظ كبير من أهل الحديث وعلمه الغزير وعطاءه الوفير للمكتبة المالكيَّة خاصَّة والمذاهب الأخرى عامَّة.

* كلام العلماء يؤكد أنَّ الإمام ابن عبد البرِّ رجل لم تنجب الأندلس مثله، فقد تربَّع في عصره على عرش المدرسة المالكيَّة في المغرب، ولم نبعد النَّجعة إن قيل على عرش المذهب المالكيّ في العالم.

* أن يطَّلع القارئ الفاضل على تاريخ الأندلس، وأن التَّشرذم والإعراض عن التَّنزيل من أوَّل الأسباب في سلب لباس التّفضيل عن أمَّة الإسلام.

أهداف البحث:

إنَّ من أهمِّ الأهداف الَّتي من أجلها عقد هذا البحث هي:

*الكشف عن منهج ابن عبد البرّ في الذبِّ عن سنَّة المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم من خلال علم مختلف الحديث.

* بيان مشاركة الحفاظ المالكيّين في تقعيد مصطلح الحديث وفنونه، وعلى رأسهم ابن عبد البرِّ.

* القدرة على التَّفريق بين مُختلف الحديث ومُشكل الحديث.

*التَّعرف على المصنَّفات في مختلف الحديث ومشكله.

*بيان أهميَّة علم مختلف الحديث بين العلوم الأخرى وبواكير نشأته في عهد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

*بيان مسالك المحدِّثين في مختلف الحديث – بخاصّة علماء المذهب المالكيّ– وأهمَّ خطوات إزالة التَّعارض.

*إنّ مسالك التَّوفيق أشهر من أن تحصر أو تُذكر وهذا لاختلافها من مجتهد إلى آخر، فكان من المهمِّ معرفةُ المسالك التي اعتمدها الحافظ ابن عبد البرِّ في التَّوفيقِ بين الأدلّةِ المتعارضةِ.

*بيانُ كمالِ شريعةِ الإسلامِ وسلامتَها من التَّعارض والتَّناقضِ الّذي قد ينسبُه إليها بعضُ الطّاعنين بالباطل، فإنَّ التَّوفيقَ بين الأخبار صُورة ناصعة على كمال الشَّريعةِ واسْتيعابها لجميعِ الأحكام، ونوعا من أنواعِ حفظها الّذي وعدّ الله به عبادهُ المؤمنين.

*بيان التَّرَابط والتَّوافق بين العلوم ومدى تعلُّقها فيما بينها، ممَّا يُكسب الملكة فيها، لأنَّ موضوعَ هذا البحث تزاوجت فنونه، فقد جمع بين العقيدة ومصطلح الحديث والفقه وأصوله والمباحث اللُّغة.

*الوقوف على جهود عالم من علماء الإسلام في الجمع بين الأدلَّة المتعارضة، وفي ذلك بيان لمكانة أهل الحديث وفضلهم وعلوِّ مرتبتهم ومدى حرصهم على صيانة الشّريعة من الاضطراب والاختلاف.

الدّراسات السّابقة:

لا يخلو أي بحث من دراسات سابقة تناولته، فالعلم رحم بين أهله وكم ترك الأوَّل للآخر، وكم من مواضيع طرقت ولازالت بكرا لم تُنثل كِنانتها، لتَعجُّل في الدِّراسة أو الحيدة عن الموضوع أو قلّة الباع في ذاك التَّخصص، وأهمُّ دراسة وقعت عليها عيني بعد سنتين من التَّسجيل؛ رسالة ماجستير مطبوعة، وهي مسجّلة بكليّة التَّربيَّة بجامعة الملك سعود بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة في نفس الموضوع عنوانها:" مختلف الحديث عند ابن عبد البرِّ عرضا ودراسة"، للباحث عبد الله الحمّادي، بذل فيها صاحبها جهدا مشكورا، ونفسا عميقا، بيَّن فيه منهج ابن عبد البرِّ في مختلف الحديث، تناولها صاحبها في تمهيد وأربعة أبواب؛ باب في مختلف الحديث، وباب في أوجه الجمع عن الإمام ابن عبد البرِّ في أربعة فصول، والباب الثَّالث في النَّسخ وتوابعه في فصلين، ضوابط النَّسخ وطرقه، عند ابن عبد البرِّ، وباب في التَّرجيح في أربعة فصول، في أوجه التَّرجيح عند ابن عبد البرِّ باعتبار السَّند أو المتن أو غيرهما، وخاتمة، دمج صاحب الرسالة بين الجانب النَّظري والتَّطبيقي، وهذا مّا جعلني أسعى حثيثا للحصول عليها، مع أنّني قطعت شوطا من الدّراسة وجمع المادة العلميّة، فكان حالي بعد الحصول عليها أصعب من سابقه؛ اضررت إلى قراءتها و الاطّلاع على تفاصيلها حتّى لا تكون دراسة متشابهة، وكلّ بحث له

وعليه، أُراه لم يصل إلى الخطوات الدّقيقة المفصّلة لمسالك ابن عبد البرّ الخاصّة، فقد أشار إلى مسالك الجمع العامَّة المشهورة والمزبورة على استحياء، وليست هي المرادة رأسا من البّحث، بل المراد المسالك الدّقيقة والإشارات الخفيّة التي تُستفاد من الخطاب وفحواه، ومفهومات المخالفة، وتفرُدات الحافظ ابن عبد البرّ في كيفيّة وصوله إلى مسلك التّوفيق، هذه الدّراسة أكثر فيها صاحبها من النُّقول عن علماء المذاهب الحنبلي خاصّة وكثرة التّخريجات التي ثقّلت الهوامش، ولم أره أصّل للمنهج الدّقيق الذي استعمله الحافظ ابن عبد البرّ للوصول إلى المسلك المطروق، فقد اكتفى في معظمها بالإشارة مكتفيا بها عمّا تحمله العبارة، والذي عملنا عليه هو الغوص على الدّرر التي أودعها ابن عبد البرّ في تلافيف كلامه ودقائق استنباطاته حتى نتوصّل إلى منهج متكامل في كلّ مسالك التّوفيق بين مختلف الحديث، وهذا ما رأيناه من قصور في جوانب رسالته، وليس من رأى كمن سمع.

أمَّا الدِّراسة الثَّانية الَّتي وقعتُ عليها وتناولت جانبا من هذا الموضوع، فهي عبارة عن رسالة ماجستير بالجزائر العاصمة، للباحث يوسف عسلمي بعنوان :"قواعد التَّرجيح بين الأدلَّة عند الحافظ ابن عبد البرّ"، بإشراف الدّكتور جمال كركار، تناول فيها صاحبها أوجه التَّرجيح عند ابن عبد البرِّ، ذكر فيها صاحبها القواعد المتعلِّقة بالرَّاوي، وثانيا القواعد المتعلِّقة بالرِّواية والسَّند، وثالثا القواعد المتعلّقة بالمتن، ورابعا القواعد المتعلِّقة بالأمر الخارجيِّ،وهي دراسة أصوليّة، ركَّز فيها صاحبها على نقول صاغها كقواعد في باب التّرجيح، بعضها ينتمي لأبواب أخرى كالجمع والنّسخ، أكثر فيها من ذكر الخلاف بن العلماء دمجها مع أقوال ابن عبد البرَّ، مما غطى جانبا من جمال البحث العلميّ، وكذا دراسة الباحث العربيّ بن محمَّد مفتوح الَّتي اهتم صاحبها ببيان المصطلحات الأصوليّة عند ابن عبد البرّ، بعنوان :"أصول الفقه عند ابن عبد البرِّ جمعا وتوثيقا"، وهي رسالة متينة في بابها يُستفاد منها في بعض المباحث الأصوليّة عند ابن عبد البرِّ رحمه الله، ومن كلٍّ استفدت جزى الله أصحابها خيرا.

أمّا باقي الدِّراسات في موضوع مختلف الحديث فهي كثيرة متوافرة قديمة وحديثة، لكنّها لا تخدم الموضوع مباشرة، قد يشار إليها للاستئناس خاصّة في المسالك النّظرية، أمَّا عن الدِّراسات الّتي تناولت شخصيّة ابن عبد البرِّ العلميَّة من مختلف جوانبها فهي بعيدة النّجعة عن صلب الموضوع.

و من الدِّراسات التي لها نوع تداخل مع دراستنا حول ابن عبد البرِّ عامّة:

– منهج الحافظ ابن عبد البرّ في الجرح والتَّعديل من خلال كتابه التَّمهيد للدكتور محمَّد عبد رب النَّبي، وهي مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى فرع الكتاب والسُّنَّة بكلية الدَّعوة بجامعة أمِّ القرى بإشراف الدُّكتور العثيم، عام 1405هـ.

– قواعد التَّرجيح بين الأدلَّة عند ابن عبد البرِّ، للطالب يوسف عسلمي، مذكِّرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصُّص: أُصول الفقهِ، جامعة الخرُّوبة الجَزائر، 1432-1433هـ.

– منهج الحافظ ابن عبد البرِّ فى الحديث الحسن من خلال كتاب التَّمهيد، رسالة ماجستير، إعداد سُلاف لقيقط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة –قسنطينة–.

– مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البرَّ في الحديث والفقه وأثارها في تدعيم المذهب المالكيِّ بالمغرب، محمَّد بن يعيش، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالمغرب.

– المنهج النَّقدي عند الحافظ ابن عبد البرِّ من خلال التَّمهيد، طه التُّونسي، دار ابن حزم .

– الحافظ ابن عبد البرِّ النَّمري محدِّثا رسالة ماجستير ، كليَّة الشَّريعة.

–مسائل مصطلح الحديث عند الحافظ ابن عبد البرِّ الأندلسي، إبراهيم العنزي، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

– عقيدة الإمام ابن عبد البرّ في التَّوحيد والإيمان عرضاً ودراسة، سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة.

– مدرسة الحديث في الأندلس وإمامها ابن عبد البرَّ، صالح أحمد رضا، وهي رسالة دكتوراه، كليَّة أصول الدِّين، جامعة الأزهر.

– جهود الحافظ ابن عبد البرِّ في دراسة الصّحابة، مجيد الخليفة، دار ابن حزم.

–الإمام ابن عبد البرِّ وجهوده في الحديث، رسالة دكتوراه، صاحبها جواد مطرود العبَّاسي، جامعة بغداد.

– الصنعة الحديثيَّة عند ابن عبد البرَّ من خلال كتابيه التَّمهيد والاستذكار، عبد الهادي قطب، كليَّة أصول الدِّين، أسيوط[1].

(1)–ينظر لمزيد من المؤلفات المتنوعة حوي شخصيّة ابن عبد البر الموسوعية الرّابط التالي:
http://www.feqhweb.com/vb/archive

نقد المصادر والمراجع:

لا تخلو دراسة من نقص أو هفوة، والكمال لكتاب الله وحده، لذا فإنَّنا نتناول الدِّراسات السَّابقة بالنَّقد الذي نراه بناء، ليس المقصود منه التَّشهير أو التَّنقص، بل إنَّ الدِّراسات السَّابقة تُكمِّل بعضها بعضا لتصل إلى نتيجة صحيحة ومنهج موحَّد.

الدَّراسة التي تحمل نفس الموضوع هي دراسة الباحث الحمَّادي، فإنّ الباحث يرى عليها عدَّة ملاحظات منها:

* أنَّها تصلح أن تكون دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية في علم مختلف الحديث، تحتاج إلى إضافات كثيرة لإبراز المنهج التَّوفيقي الدّقيق بين مختلف الحديث عند ابن عبد البرِّ، قد رأيت الباحث مال فيها ميلا واضحا في جلِّ بحثه إلى إيراد دراسةٍ طغى فيها النّفس الحنبليّ، مع أنَّ الدِّراسة حول إمام من أئمّة المالكيَّة، وكما قال الشَّاعر:

تَثنيهِ أرواحُ الصَّبابةِ والصِبا ... فتراهُ بينَ مُشرِّق ومُغرِّب[1].

كما أنَّ الشَّيخ الحمَّادي وفَّقه الله كانت دراسته مطوّلة جدا، كثيرة الحشو بنقول لا تخلو من فائدة أكثرها يمكن الاستغناء عنه في البحث العلميّ الموجه، فضلا عن الهوامش التي أرهق بها الحواشي طلبا منه لتصحيح رواية أو زيادة، فقد يصل الهامش الواحد أحيانا إلى أكثر من عشر صفحات يرى فيه حاجة في نفسه هو في الصّحيحين؟.

ممّا تميزت به هذه الدِّراسة عن سابقتها:

* توسيع دائرة البحث أحيانا خارج كتاب التَّمهيد إلى كتب أخرى لابن عبد البرِّ لأنَّ ضرورة البحث ملجئة لذلك.

(1)- محمّد بن عمر بن علي بن محمّد بن إبراهيم الملّيكشي، وعرف بابن عمر البجائي ثمّ التّونسي، فقيه أديب كاتب، تولّى خطة الإنشاء بتونس، نعته المقّري بكاتب الخلافة، توفي سنة 1340م.

* أنّها دراسة تعتمد على الاختصار والاقتصار في الجملة على كتب المحدّثين المالكيَّة عند إيراد الرَّاجح في المسائل إلا عند انعدامها.

* عقدت فيها فصلا لأبيّن فيه مصادر ابن عبد البرِّ، ومنهجه في الاستدلال والاستنباط، وهذا ما لم يتعرض له البحث السَّابق، وهو مبحث مهمَّ لتكامل المسلك التَّوفيقي العامّ لمختلف الحديث عند ابن عبد البرّ.

* تتبَّعت مسلك التَّرجيح ووجوهه بشيء من التَّدقيق والتّفصيل وفق ما فصَّله ابن الصلاحِ والعراقيُّ القاسميُّ، والبحث السَّابق اكتفى بالتَّعميم، وهذا يراه الباحث قصورا عن بيان المنهج الدَّقيق لابن عبد البرِّ في مختلف الحديث.

* حاولت التَّأصيل لمِسلَكيْ التَّساقط والتَّوقُّف عند ابن عبد البرِّ، وهو ما لم يطرقه البحث السأَبق رأسا فضلا عن غيره من الدراسات، وعليه اجتهدت في استخراج أهمَّ القواعد المتعلِّقة بهاذين المسلكين المهمَّين في منهج ابن عبد البرَّ.

*حرصت على تجنُّب دراسةِ الأمثلة الَّتي درستها الكتب السّابقة، إلاَّ ما كان من الأمثلة التي لها مساس بالواقع من جهة، أو التي نحوتُ فيها غير المسلك الذي جنح إليه الباحثون، لأنَّ الأفهام تختلف وكذا وجهات النظر.

*حاولت أن تكون دراستي في حدود الموضوع وأن لا ألجئ إلى المنهج المقارن بكثرة، ولا أخرج عن ذلك إلاَّ في حال الحاجّة، لذا كانت الإشارة إلى مسالك العلماء الأخرى على احتشام تجنبا للتّطويل، أمّا عن كتاب: "أصول الفقه عند ابن عبد البرِّ جمعاً وتوثيقاً ودراسة"، فقد جمع فيها صاحبها بين مصطلحات أصوليّة لابن عبد البرّ هي من أبواب مختلفة، جعلها من باب واحد، خاصّة في باب المطلق والمقيّد، والمفسّر والمجمل، والخاصّ والعامّ، والحقّ فيها أنّ ابن عبد البرّ استعملها أحيانا متداخلة وأحيانا بمعنى واحد، ولا يليق أن تجعل من بابة واحدة.

المنهج المتَّبع في الدِّراسة:

بصورة عامّة سلك في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ من جهة جمع المادة العلميَّة من كتاب التَّمهيد خاصَّة، ومن كتب ابن عبد البرِّ عامَّة، وذلك بقراءة استقرائية فاحصة، ثمّ استقراء المسالك الّتي اعتمدها في دفع التّعارض الظّاهريّ بين الأدلَّة وجمعها، كما حاولت تتبّع أقوال علماء المدارس المالكيَّة المختلفة في العالم الإسلاميّ، ليتبيَّن للقارئ مدى ثراء وشموليَّة المذهب المالكيّ في احتواء الخلاف طرحا وترجيحا، ومن جهة أخرى اعتمدت المنهج التَّحليليَّ في دراسةِ هذه المسالكِ وتحليلتهَا وفق كلام الأئمَّة، وذكرِ بعض آراء المحدِّثين، مع بيانِ أدلَّتهم واختيار الرّاجح منها ولم أعتمد المنهج المقارن إلا عند بيان ثمرة الخلاف بين المذاهب أو التَّعريج على الرَّاجح في المسألة، لأنَّ في طَرقه خروج عن جادة البحث وتثقيله بالمادة العلميَّة في غير محلّها، وهذا المنهج معيب في الدِّراسات الأكاديميَّة، وقد اتَّبعت في هذا البحث الخطوات المنهجيّة الآتية:

– فصلت بين الدِّراسة النَّظرية والتَّطبيقيّة في البحث.

– عزوت الآيات الكريمة إلى السُّورة مع رقم الآية، بين قوسين في صلب الرِّسالة واعتمدت على الخطَّ العثمانيَّ لكتابة الآيات برواية حفص عن عاصم.

– خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث، وعزوتها إلى مظانِّها، فإن كانت في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إلى أحدهما، وإن كانت خارج الصّحيحين اكتفيت بالعزو إلى أحد السُّنن أو أحد المسانيد، فإن كان الحديث خارجها حاولت البَّحث عنه في المصادر الأخرى، كما حرصت جاهدا على الوقوف على صحَّة الحديث من عدمه باختصار، لأنَّه أهمُّ شيء في عملية العزو، وإن كان الحديث ضعيفا بيَّنت ذلك بالاعتمادِ على أهل الاختصاص قديماً وحديثاً، وبخاصَّة أحكام أحمد شاكر والألبانيّ وشعيب الأرنؤوط رحمهم الله.

– لا أعتمد في التَّخريج تاريخ الوفاة، والتَّقدم فى السِّن، فى العزو للمصادر، وإنَّما التَّرتيب من حيث الأصحيَّة، فوضعت البخاريَّ في المقدمة، ثمَّ مسلم، ثمَّ أصحاب السُّنن أبي داود، فالتِّرمذيّ، فالنَّسائيّ، فابن ماجه

القزوينيّ، ثمَّ أحمد في المسند ثمَّ الدَّارمي، وإن وُجد الحديث في غير هذه المصادر عزوت إليه، مع العلم أنَّ الحديث موجود رأسا في موطأ ملك فلم أتعنَّ الإشارة إليه في التّخريج إلاّ في القليل النّادر.

– من المسائل التي أتَّفق فيها مع بعض الباحثين وجوب الإعراض عن الاستطرادات التي حسَّنتها العادات كالتَّراجم لكل الأعلام في البُحوث العلميّة العالية، وهو أمر جدير بإعادة النَّظر، فإن البحوث المتعلِّقة بعلوم الحديث الشّريف لا تَقلُّ أسماء الأعلام فيها عن المئات غالباً، والتزام التَّرجمة لكل واحد منهم، مع ذكر مصدر لذلك يزيد في ضخامة الرِّسالة من دون طائل؛ فإنَّ مجال الدُّربة والمهارة في الوصول إلى مظانِّ التَّراجم ينبغي أن يكون في المرحلة الجامعيَّة، وليس في الأبحاث العلميَّة العالية، هذا **أولاً**، **وثانياً**: التَّرجمة للأعلام بالطَّريقة السَّائدة الآن أسلوب غربيٌّ استشراقيٌ، سببه جهل قُرائهم المطبق بأعلام الإسلام، فهم يترجمون للصدِّيق والفاروق رضي الله عنهما، ويترجمون لأبي حنيفة والشَّافعي رحمهما الله !! يقول نور الدين عتر:"وقد أطال كثير من المحقِّقين التَّعليقات بتراجم الأعلام لمجرد ورودها، تقليداً للأسلوب الأجنبيّ في التَّحقيق، لكنَّ الوضع العلميَّ يختلف بيننا وبينهم، فإنَّ القوم لا يملكون تراثاً في تراجم علمائهم كالذي عندنا، فليس بلازم لنا أن نسلك هذا الأسلوب، وحسبنا إحالة القارئ على المراجع ليأخذ منها بُغيته، لاسيما وأنَّ هذه التَّراجم المقتضبة لا تفي بالغرض في أكثر الأحيان"[(1)]، وعليه فإن التَّراجم فنٌّ مستقل بذاته، له كتبه المدونة، فإثقال الحواشي به يقطع على القارئ تسلسل الأفكار التي يقرؤها في صلب البحث، وربّما صارت التَّراجم في بعض الأبحاث والكتب نوعاً من الحشو، يراد منه تغطية هُزَال البحث بكثرة الأسطر والأوراق، فلذلك لم أترجم إلّا نادرا لمن عزوت له القول من الأعلام الذي يغلب على الظنِّ الاستفادة من تراجمهم بصورة مقتضبة أحسب أنَّها تفي بالغرض.

– اتّبعت في توثيق المصدر أو المرجع في آخر الرِّسالة المنهج الآتي:

(1)– ينظر رسالة ماجستير ماتعة:"منزلة مدار الإسناد في علم علّل الحديث الشّريف"، للباحث الأستاذ محمّد مجير في الحديث الشّريف وعلومه، من كليّة أصول الدّين بجامعة أمّ درمان في السّودان.

اسم الكتاب، لقب المؤلّف واسمه وتاريخ الوفاة، محقّق الكتاب إن وجد فدار النَّشر فسنة النَّشر، أمَّا في صلب الرِّسالة فاسم الكتاب ثمَّ لقب المؤلّف واسمه والجزء ورقم الصَّفحة، ولم أذكر توثيق الكتاب كاملا إلاَّ في ثبَت المصادر والمراجع، حفظا لحيّز المكان من شغله بما لا طائل تحته، ولا ألتزم في كتب الحديث إلاَّ ذكر المؤلَّف والمؤلِّف ورقم الحديث والباب، ولا أعرّج على الصَّفحة والجزء حين ألتزم طبعة واحدة فقط، وعند تعدُّد الطَّبعات أُبيّن الجزء والصَّفحة.

- سأرفق البحث بثَبت يحوي ما يقرّب مواضيع الرِّسالة للقارئ يحوي على:

- ثبت للآيات .

- ثبت يشمل الأحاديث النّبويّة.

- ثبت خاص للمصادر والمراجع.

- ثبت للموضوعات.

وقد رأيت أنَّ الخطة المناسبة التي تخدم هذا الموضوع وتجيب عن كل الإشكاليات المطروحة هي كالآتي:

الخطة العامَّة للبحث: قُسِّمت الدِّراسة إلى بابين أساسيين تنتظم فيه كلّ جزئيات البحث.

فقد ضمنت في الباب الأوّل خمسة فصول؛ يسبقها فصل تمهيديّ يضمُّ مبحثين؛ المبحث الأوَّل في التَّعريف بالإمام ابن عبد البرّ وبعصره وحياته الشَّخصيَّة والعلميَّة و التعريف بكتابه التمهيد، والمبحث الثاني في علم مختلف الحديث وتعريفه و موقف العلماء منه، العلاقة بينه و بين مشكل الحديث و مدى التداخل بينهما.

كما ضمنت في الفصل، فصل مبحثين في مناهج الاستدلال وأصوله عند ابن عبد البرَّ، ثم أتبعته بالفصول الأربعة الباقية على التوالي؛ فصل في المنهج النّظري للجمع عن ابن عبد البرّ في مبحثين أساسيين هما أهمّ قواعد ومسالك ابن عبد البرّ في الجمع، ثمّ المسلك النّظري للنّسخ في مبحثين في شروط النّسخ و مراتبه فقواعد

النّسخ و مسالكها عند ابن عبد البرّ، ثم فصل في مسلك الترجيح في خمسة مباحث في معنى الترجيح وحكمه وشروطه ومسالكه سواء في الرواية أو الدّراية أو بأمور خارجة عنهما، وفي الفصل الخامس و الأخير في المسلك النّظري ختمت بمسلكي التساقط والتّوقف في مبحثين حول التعريف بهما و أهم قواعد ابن عبد البرّ حولهما، وكذا استعمالهما عند العلماء قبل ابن عبد البرّ و بعدﺇ، كما قمت بشفع كلّ مسلك عند ابن عبد البرِّ بمثال أو مثالين أو أكثر في القسم النّظريّ غالبا يتّضحُ بها منهجُه العامّ المختصر، ولم ألتزم إلّا بمثالين في الجانب التّطبيقي غالبا تجنبا للتّطويل، ولأنّه فيما أرى وافيا بالغرض، مع إشارة مختصرة أحيانا إلى مذاهب العلماء المعتبرين، وبخاصَّة من عاصروا ابن عبد البرّ، ثم عطفت على الباب الثاني في الرسالة وضمنته المسالك النّظرية على النّسق السابق تطبيقيا في أربعة فصول، رتّبت المسالك حسب ما قرَّره ابن عبد البرِّ موافقا لجُمهور المحدّثين، فكان أوّلها مسلك الجَمع ثمَّ النَّسخ ثمَّ التَّرجيح ثمَّ التَّساقط ثمَّ التَّوقف، وتمَّ تفريع كل مسلكٍ من المسَالكِ بما يناسبه ويُغطي مطالبَه ممَّا ذكره العلماء رحمهم الله، وقد تمَّ الاقتصار على مثالين أو ثلاثة في كل فصل لتوافرها عند ابن عبد البرَّ، إلا في مسلكي التساقط و التّوقف فقد جردت كل الأمثلة لقلتها، مع استنباط القواعد الخاصَّة بكلِّ هذه المسالك وشرح مبسطٍّ لها، فسِيقت الأحاديث ثمَّ ما يعارضها، ثمَّ وجه المعارضة، وبعدها إيراد المسالك الَّتي انتهجها ابن عبد البرِّ في الأحاديث المتعارضة بوجه من الدّقّة، مع إيراد مسالك بعض المحدّثين والأصوليّين والفقهاء وبعض العلماء الآخرين غالبا.

استعملت في جميع المسالك ما ذكره أهل الحديث والأصول واللُّغة العربيَّة مع الإشارة إلى صياغتها عند ابن عبد البرِّ بما فهمت من عباراته فيها، وجعلت أكثر من قاعدة ضمن المسلك حسب ما قرَّره العلماء.

أنهيت الرِّسالة بخاتمة تضمَّنت أهمَّ النَّتائج.

كلمة ختامية للباحث:

بعد بيان المقصود من هذه الدّراسة المتواضعة في هذا الفنّ المبارك، نسأل الله سبحانه أن ينفع بها كاتبها في الدّارين، وكلّ من قرأها أو أعان على إخراجها، ولا يخفى أنّ موضوع مختلف الحديث في السنّة النبويّة مشروع علميّ جبار لا يضطلع به إلّا هيئات علمية تقوم عليه وتستشرف مستقبله، ولا يخفى أنّ عمل الأفراد يبقى فيه من النّقص ما فيه، ولا نجد لأنفسنا مثلا إلّا كما قال العماد الأصبهانيّ:"إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلّا قال في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النّقص على جملة البشر"[1]، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾ النساء: 82، ولذا فإنّنا نبرأ إلى الله من كلّ نقص كان في هذا العمل، فرحم الله كلّ من سدّ الخلل و تجاوز عن الزلل، هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده ، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء .

وإن وجدت العيب فسدّ الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللّهم اجعل عملنا خالصا لوجهك الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، هذا والله تعالى أعلى وأعلم ، سبحانك اللّهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلّا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك.

كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، حاجي خليفة، ج1، ص14. 1 -

الباب الأوّل

المسالك النَّظرية في التّوفيق بين مختلف الحديث عند ابن عبد البرِّ

- **مدخـــــــل**

❖ **الفصل التّمهيدي: الإمام ابن عبد البرّ وعلم مختلف الحديث.**

- **المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام ابن عبد البرّ وكتابه التّمهيد:**
  - ✓ **المطلب الأوّل: لمحة عن حياة عبد البرّ القرطبيّ.**
  - ✓ **المطلب الثّاني: بيئة ابن عبد البرّ القرطبي.**
  - ✓ **المطلب الثّالث: التّعريف بكتاب التّمهيد و مكانته العلميّة.**
- **المبحث الثّاني: مباحث حول علم مختلف الحديث ومشكله.**
  - ✓ **المطلب الأوّل: تعريفه وأهميّته وبواكير نشأته.**
  - ✓ **المطلب الثّاني: مختلف الحديث عند العلماء.**
  - ✓ **المطلب الثّالث: العلاقة بينه وبين علم مشكل الحديث.**

الفصل التّمهيديّ: الإمام ابن عبد البرّ وعلم مختلف الحديث

المبحث الأوّل: ابن عبد البرّ وكتابه التّمهيد:

يعدُّ الإمام ابن عبد البرّ من أبرز المحدّثين الذين عاشوا في حاضرة الأندلس، وقد برز أيضا في الفقه الإسلاميّ على وجه العموم، وفي الفقه الإسلاميّ المالكيّ على وجه الخصوص، ومعرفتنا لهذه الشّخصيّة العظيمة ستمكّننا من تحديد ومعرفة منهجه في التّعامل مع مختلف الحديث، ومنهجه في التّرجيح بين الأحاديث المتعارضة، وفيما يلي دراسة تاريخية وصفيّة مقتضبة لأهمّ جوانب شخصيّته العامّة:

أولا: اسم الإمام أبي عمر ابن عبد البرّ ونسبه: هو يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم، كنيته أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ القرطبيّ الأندلسيّ.

أما نسبته، فيقال له النّمريّ، القرطبيّ، الأندلسيّ، فهو النّمريّ، بفتح النون والميم نسبة إلى النّمر بن قاسط بفتح النّون وكسر الميم وإنّما تفتح الميم في النّسبة خاصّة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة[1]، ودار بني النّمر بالأندلس حصن وضاحية من أعمال رية[2].

وهو القرطبيّ: نسبة إلى وطنه الذي نشأ به قرطبة[3]، وهو الأندلسيّ: فلأنه ينتمي بوطنه إلى بلاد الأندلس، وهذا النّسب المذكور هو ما عليه جمهور المترجمين، وخالف آخرون منهم: ابن خلّكان[4]، فقد قدّم الجد الأوّل

---

(1)- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ابن خلّكان: (7/ 71).

(2)- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد عليّ بن حزم الأندلسيّ : (302): ورية: كورة من كور الأندلس وهي بقبلى قرطبة نزلها جند الأردن، انظر: مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغداديّ، تحقيق: علي محمّد البجّاويّ: (650/2)؛ الرّوض المعطار، محمد بن عبد المنعم الحِميري: (279/1 – 280).

(3)- قرطبة: بضم أوله وسكون ثانيه، وضمّ الطّاء، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سرير ملكها، وهي أعظم مدن الأندلس في كثرة الأهل وسعة، معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحمويّ: (4/ 32 4-325).

(4)- هو أحمد بن محمّد بن إبراهيم الإربليّ القاضي شمس الدّين، أبو العباس الشّافعيّ المعروف بابن خلّكان، ولد سنة 608هـ وتوفي سنة 681هـ .صنف وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزّمان في التّاريخ والتّراجم، وغير ذلك.

على الأب فقال: هو يوسف بن عبد البرّ بن محمّد بن عبد الله بن عاصم النّمري القرطبيّ[1]، وابن فرحون والحجوي فقد اتفقا على تسميته بيوسف بن عمر بن عبد البرّ بن عبد البرّ بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمريّ[2].

المطلب الأوّل:لمحة عن حياة ابن عبد البرّ:

الفرع الأوّل: مولد الإمام أبي عمر ابن عبد البرّ.

اختلف المؤرّخون والمترجمون لحياة الإمام ابن عبد البرّ في ضبط تاريخ ميلاده إلى أربعة أقوال:

القول الأوّل: إنّه ولد زوال يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الآخر من سنة 368هـ وهو ما عليه الجمهور [3].

القول الثّاني: إنّه ولد في شهر رجب من سنة 362 هـ، هذا ما قطع به الحميديّ في **جذوته**[4].

القول الثّالث: إنه ولد في شهر جمادى الأولى من سنة 368هـ، وهو مروي عن الحافظ شمس الدّين الذّهبيّ[5].

القول الرّابع: إنّه ولد في شهر ربيع الأوّل من سنة 368هـ وهو ما ذهب إليه صاعد بن أحمد الثّعلبي الطليطلي[6]، والصّحيح الرّاجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور، لجملة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

1- لأنّه قول أغلب من ترجم له.

(1)- وفيات الأعيان، ابن خلّكان: (7 /66).

(2)- الدّياج المذهب، إبراهيم بن عليّ ابن فرحون:(440)؛ الفكر السّامي، محمّد بن الحسن الحجويّ: (3 /248).

(3)- سير أعلام النّبلاء، الذهبي: (154/18)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبيّ: (3 / 217).

(4)- جذوة المقتبس، الحميديّ: (4/ 332).

(5)- سير أعلام النبلاء، الذهبي: (154/18).

(6)- الدّرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البرّ، تحقيق: شوقي ضيف: (5).

2- ما ورد عن طاهر بن مفوّز صاحب ابن عبد البرّ وأثبت النّاس في النّقل عنه أنّه قال: سمعت أبا عمر يقول ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستّين وثلاثمائة[1].

الفرع الثّاني: نشأة الإمام ابن عبد البرّ و منزلته العلميّة:

نشأ الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ بمدينة قرطبة، وكانت يومئذ دار الخلافة الأمويّة بالأندلس وسرير الملك ووطن أهل العلم، وقد أحسن وصفها ابن بسام[2]، إذ قال ...كانت منتهى الغاية، ومركز الرّاية، وأمّ القرى، وقرارة أولي الفضل والتّقى، ووطن أهل العلم والنّهى، وقلب الإقليم، وينبوع متفجر العلوم، وقبّة الإسلام، وحضرة الإمام، ودرء صوب العقول، وبستان ثمر الخواطر، وبحر درر القرائح، ومن أفقها طلعت نجوم الأرض، وأعلام العصر، وفرسان النّظم والنّثر، وأنشئت التّأليفات الرّائعة، وصنفت التّصنيفات الفائقة"[3].

ففي هذا الأفق القرطبيّ نشأ الإمام ابن عبد البرّ ونال بذلك هذه الملكة العلميّة القويّة السّامقة والتي استحقّ أن يوصف بأنّه:"شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، ساد أهل الزّمان في الحفظ والإتقان"[4].

الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ من العلماء الأجلاء الذين شهد لهم بالعلم والدّين والثّقة والفضل، وقد أجمع المترجمون على وصفه بصفات تليق بجلال قدره وعظيم علمه، ومن ذلك الكثير ما يلي:

(1)- وفيّات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، شمس الدّين ابن خلّكان: (71/7).

(2)- هو أبو الحسن، علي بن محمّد الشنتمري، المعروف بابن بسام الشّاعر، المتوفي في سنة 542هـ، من مصنفاته: الذّخيرة في محاسن أهل الجزيرة (في تراجم أعيان أهل مصره في عصره) مقامات (وهي ثلاثون مقامة)، انظر ترجمته في: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي البابانى: (1/ 702).

(3)- نفح الطّيب، المقّري: (461/1).

(4)- تذكرة الحفاظ، الذهبي: (217/3).

فهذا المعتضد بن عباد يوجه إليه رسالة بخط ابنه عبد الله الذي كان يشغل منصب الوزارة قال له فيها: إن كنا لم نتعارف ترائيا، ولم نتلاق تدانيا، ففضلك في كل قطر كالمشاهد، وشخصك في كل نفس غير متباعد، فأنت واحد عصرك، وقريع دهرك علما بيدك لواؤه، وكنت كذلك والناس موفورون والشيوخ أحياء يرزقون، فكيف وقد درس الأعلام ، وانتزع العلم بقبض العلماء، ولم تزل نفسي إليك جانحة، وعيني نحوك طامحة، انجذابا إلى العلم ورغبة فيه وقد رأى فيه المظفر بن الأفطس أمير بطليوس القدرة على تولي القضاء، فوّلاه قضاء أشبونة، وشنترين، أيام ملكه[1].

أما عن مكانته العلميّة، فيشهد له مترجموه بعلمه الغزير، حتى قيل فيه حافظ المغرب في زمانه فقد كان حافظا محدثا بارعا في تقييد الحديث وضبط رجاله تعديلا وتجريحا، فقيها، أصوليا، عالما بالقراءات، مؤرخا، له بصر بالأدب، وكان مع كل هذا فصيح العبارة، يجيد قول الشعر وقد جد في تحصيل هذه العلوم وبرع فيها حتى أصبح كما وصفه مؤرخوه إمام عصره، وواحد دهره[2]، بل إن الحافظ شمس الدين الذهبي اعتبره من العلماء المجتهدين، فقال:...فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين[3].

وفضلا عن براعة الإمام أبي عمر ابن عبد البر في العلوم الشرعية واللغة والأدب وبسطته الكبيرة في علم التاريخ، فقد كان له اطلاعات على علوم أخرى، فهو يحث على تعلم جميع العلوم وبجميع اللغات فقال:"والعلم عند غير أهل اللسان العربي فيما ذكروا يجوز أن يترجم باللسان العربي ويترجم معرفة، ويترجم فهما"[4].

(1)- سير أعلام النبلاء، الذهبي: (156/18).

(2)- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس و مشاهيرهم ، ابن بشكوال: (7 /973).

(3)- سير أعلام النبلاء، الذهبي: (157/18).

(4)- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، قدم له وعّلق عليه: محمود عبد القادر أحمد عطا: (1/ 253).

الفرع الثّالث: رحلات الإمام أبي عمر ابن عبد البر:

إن الرحلة في طلب العلوم مزيد كمال في التعّلم، يسعى العلماء لها استزادا من العلوم وتكثيرا من الشيوخ...وعن أغراضها يحدثنا ابن خلدون في **مقدمته:**" إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها، فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال[1].

وإذا كانت هذه أغراض الرحلة وفوائدها، فإن الإمام ابن عبد البر لم يستفد منها، لأنه لم تكن له رحلة ولم يخرج من بلاد الأندلس، لكنه جال في شرقها وغرا، وسكن دانية وبلنسية وشاطبة[2] ولعّله في هذا التنقل يكون قد استدرك بعض ما فاته من أغراض الرحلة، ثم إن المقصود تحقيقه من الرحلة كما يقول صاحب فتح المغيث أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب، ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة، فالاقتصار على ما في البلد أولى فيكون الإمام قد اقتصر على ما في بلده، على أنه لم يفته الأخذ عن الغرباء القادمين، فقد سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها كما أن بعض فوائد الرحلة يمكن أن تستدرك بالمكاتبة والمراسلة، وهذا ما فعله الإمام ابن عبد البر، كما يشهد بذلك مترجموه أمثال ابن بشكوال الذي قال: وكتب إليه من أهل الشرق منهم أبو القاسم السقطي المكي،

(1)- المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون: (463).

(2)- سير أعلام النبلاء، الذهبي: (18/ 156)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: (67/7).

وعبد الغني بن سعيد الحافظ وأبو الفتح بن سيبخت، وأحمد بن نصر الداودي، وأبو ذر الهروي، وأبو محمد بن النحاس المصري، وغيرهم...[1] فرغم أنّ ابن عبد البرّ لم يبرح الأندلس، ولم تكن له رحلة إلّا داخلها؛ فقد حصّل من العلم من لم يحصّله أترابه وغيرهم، فالنّية والاخلاص والتّقوى والعمل أساس العلم المتين و الطّريق المستقيم.

الفرع الرّابع: شيوخ الإمام ابن عبد البرّ و أقرانه:

أوّلا:شيوخه.

تلقى الإمام ابن عبد البر العلم عن أبرز علماء عصره، فقد كان كثير الشيوخ، قديم السماع، وسأركز في نقطة أولى على كبار شيوخه الذين تلقى عنهم وأثّروا في حياته العلمية، ثم أسرد أسماء بقية شيوخه في نقطة ثانية.

أولا: أشهر شيوخ الإمام ابن عبد البر:

1- أبو عمر أحمد ابن الباجي الإشبيلي (ت: 396هـ):

هو أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الإشبيلي، المعروف بابن الباجي، ولد سنة 332هـ سمع من أبيه ومن غيره، رحل إلى المشرق، وسمع من شيوخ جلة هناك منهم: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بابن المهندس، وأبو محمد، الحسن بن إسماعيل بن الضراب، وأبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان وأبو محمد، عبد الغني بن سعيد الحافظ، وغيره، كان أبو عمر من أهل العلم والفضل والرأي والبيت الحسن، فقيها محدثا، عارفا بطرق الحديث ورجاله، بالإضافة إلى الورع والسمت والوقار، حدث عنه أبو عمر بن الحذاء ، وروى عنه الحافظ أبو عمر بن عبد البر عدة مصنفات منها:

(1)- تذكرة الحفاظ، الذهبي: (3/ 217)؛ ترتيب المدارك، القاضي عياض: (808/4).

رجال الموطأ لابن مزين، وكتابه الآحاد في الصحابة، والضعفاء والمتروكين، وكتاب المنتقى، وكتاب أبي حنيفة لابن الجارود، وجامع سفيان الثوري لكبير في الفقه والاختلاف، ومصنف ابن أبي شيبة، وقرأ عليه العتبية في الفقه المالكي، كما روى عنه مسند بقي بن مخلد، توفي رحمه الله سنة 397هـ[1].

2- أبو عمر أحمد ابن المكوي الإشبيلي(ت: 401هـ)

هو أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف بابن المكوي، ولد بقرطبة سنة 324هـ، صحب وتفقه على أبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفقيه، واللؤلؤي وعلى غيره من فقهاء وقته، وكان أبو عمر فقيها، حافظا، مكثرا، عالما بالخلاف في الفقه على مذهب الإمام مالك، كبير المفتين بقرطبة، بل انتهت إليه رئاسة العلم، ذا دين متين، مع الورع والصيانة والعفة والصلابة في الرأي، رفض القضاء وتقدم للشورى، فانتفع الناس به ووثقوه في أمورهم، تفقه به أعلام منهم: الحافظ أبو عمر بن عبد البر، ألّف كتاب (**الاستيعاب**) في مذهب الإمام مالك وفاته سنة 401هـ[2].

3- أبو الفضل البزاز(ت: 395هـ)

هو أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد التميمي، التاهرتي البزاز، ولد بتاهرت سنة 309هـ، انتقل صغيرا مع والده إلى الأندلس، فنشأ بها وكان ثقة فاضلا، فقيها، عارفا بالحديث، اختص بالقاضي منذر بن سعيد، وأخذ عن: ابن أبي دليم، وقاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وعنه أخذ أبو عمر بن عبد البر، وأبو عمران الفاسي لازمه ابن عبد البر مدة طويلة، وقرأ عليه كتاب **فضائل الجهاد**، و**صريح السنة**، و**التبصرة** لابن جرير الطبري، توفي رحمه الله سنة 395هـ[3].

1- جذوة المقتبس، الحميدي: (114-115)؛ ترتيب المدارك، القاضي عياض: (4/ 684).

(2)- سير أعلام النبلاء، الذهبي: (206/17).

(3)- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الحميدي: (124).

ومن أكابر شيوخ الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

1- خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الأندلسي المتوفى سنة 393هـ.

2- عبد الوارث بن سفيان بن حبرون، لازم قاسم بن أصبغ بضع سنين، وسمع من القاضي بن زرب، وابن أبي دليم، وغيرهم، أثنى عليه المؤلف وقال انه حدث يعلم جم.

3- عبد الله بن محمد بن عبد المومن، رحل إلى العراق وغيرها، وسمع من أكابر العلماء، وأصبح من أكابر المحدثين بالأندلس، توفي رحمة الله عليه سنة 390هـ.

4- محمد بن عبد الملك بن صيفون الرصافي أبو عبد الله، أخذ عن أبي سعيد بن الأعرابي وغيره، كان من الأعلام المشهورين.

5- أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أسد الجهني البزار، سمع بالأندلس، ورحل إلى الحجاز والشام ومصر، فسمع من أهلها، وصار من العلماء الأفذاذ.

6- الحسين بن عبد الله بن يعقوب البيجاني أبو علي، روى عن سعيد بن مخلوف كتاب عبد الملك ابن حبيب وعنه أخذ ابن عبد البر، وأبو العباس أحمد ابن عمر العذري رحمهم الله.

7- أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور، الأموي ولاء، محدث، مكثر، ثقة، سمع أبا علي الحسن بن سلمة، وأبا بكر احمد بن الفضل الدينوري، ووهب بن مسرة، ومحمد بن معاوية القرشي، وقاسم بن أصبغ، وسمع منه خلق كثير، من أجلهم أبو محمد علي بن أحمد، وابن عبد البر، كانت وفاته رحمه الله سنة 401هـ.

8- أبو عثمان سعيد بن نصر بن عمر بن خلف الأندلسي الحافظ، رحل في طلب العلم، ودخل إلى خراسان، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي، وإسماعيل الصفار، وبالأندلس من قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وغيرهم، توفي رحمه الله ببخارى.

9- أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، وطلمنكة بلدة بالأندلس، نشأ بها أبو عمر هذا، وقد كان إماما في القراءات، رحل فسمع من أبي بكر محمد بن يحيى الدمياطي، روى عنه أبو محمد ابن حزم، وأبو عمر ابن عبد البر، رحمهم الله.

10- أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي، انتهت إليه رياسة الفتوى بقرطبة في عهده، وألف بالاشتراك مع أبي مروان المعيطي كتابا في أقوال الإمام مالك، بأمر من المنصور ابن أبي عامر، وقد لازمه ابن عبد البر وأخذ عنه كثيرا ومن حملة شيوخه غير هؤلاء من الأندلسيين، أبو مطرف القنازعي، والقاضي يونس بن عبد الله، وأبو الوليد بن الفرضي، وأحمد بن فتح الرسان، ويحيى بن وجه الجنة، كما أجازه من مصر كتابة، أبو الفتح ابن سيبخت، والحافظ عبد الغني، ومن مكة أبو القاسم عبيد الله بن السقطي وأحمد بن نصر الدراوردي، وأبو ذر الهروي.

الفرع الخامس: أقرانه:

لا شك أن الإمام ابن عبد البر خلال مرحلته التحصيلية التقى بجلة من العلماء، تنافس معهم في البحث والتحصيل والتعليم، ومن هؤلاء الجلة سينتقي هذا الفرع هذه النماذج الأساسية منهم:

1- **القاضي أبو الوليد إسماعيل بن عباد اللخمي(ت:410هـ)**: هو أبو الوليد، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي، صحب أبا عمر ابن عبد البر في السماع قديما على بعض شيوخه، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي محمد الباجي وغيرهما، كان أبو الوليد معتنيا بالعلم، صالح النظر في الفقه، عالما، كاتبا،

دينا، حليما، ذا جاه عند السلطان، حكيما، بعيد النظر، فطنا، ذكيا، وكان إلى جانب ذلك موسرا، ذكروا أن أمواله تعد ثلث كورته، ولي القضاء مرتين، وانتفع الناس به ووثقوه في أمورهم وفي ربيع الآخر سنة 410هـ[1].

2- أبو الوليد الباجي(ت: 470 هـ).

هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي، مولده سنة 403هـ، أخذ عن القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي سعيد الجعفري، رحل من الأندلس سنة 426هـ، ولقي جلة من العلماء منهم: أبو ذر الهروي، وأبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، كان أبو الوليد فقيها نظارا، محدثا عارفا بطرق الحديث ورجاله، متكلما أصوليا، مع الإتقان الجيد والمعرفة الواسعة بطرق الجدل والمناظرة، جيد العبارة، شاعرا، وفضلا عن ذلك فقد كان جليلا، رفيع القدر، وقورا، جيد القريحة، ولي قضاء مواضع من الأندلس، صنف عدة مصنفات منها : كتاب المنتقى في شرح الموطأ ، كتاب الاستيفاء، كتاب الإيماء، وغيرها من المؤلفات النافعة[2].

3- أبو عمرو الداني(ت: 444 هـ):

هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي المقرئ، المعروف بابن الصيرفي، من أهل قرطبة، ولد سنة 372هـ، سمع من أبي الحسن القابسي وابن أبي زمنين وخلق كثير. كان أحد الأئمة في علم القرآن: روايته وتفسيره ومعانيه وإعرابه، وله معرفة تامة بالحديث وعلومه، وكان دينا فاضلا ورعا مجاب الدعوة، من أهم مصنفاته: التيسير في القراءت السبع، الاقتصاد في رسم المصحف، التحديد في الإتقان والتجويد، طبقات القراء[3].

(1)- الصلة، ابن بشكوال: (169/1).

2- ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، القاضي عياض: (4/ 802- 808).

3- سير أعلام النبلاء، الذهبي: (77/18).

4- أبو عمران الفاسي(ت: 430هـ)

هو أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي الحاج، واسمه يحج الغفجومي، أصله من فاس من بيت مشهور يعرفون ببني أبي حاج، ولد سنة 368 هـ، تتلمذ على أبي الحسن القابسي، قدم الأندلس وصحب أبا عمر ابن عبد البر، وأخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي عثمان سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي الفضل أحمد بن قاسم البزاز، وغيرهم، قال أبو عمر بن عبد البر: وكان صاحبي عندهم، وأنا دللته عليهم[1].

رحل إلى المشرق وسمع بمكة والمدينة ومصر والقيروان وبغداد، وعنه أخذ جلة من العلماء منهم: عتيق السوسي، وأبو القاسم السيور[2].

تلاميذه:

1- أبو جعفر ابن رزق الأموي(ت: 477هـ)

هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق الأموي، ولد سنة 427هـ، تفقه بأبي عمرو بن القطان، وأبي عبد الله بن عتاب، وروى عن أبي العباس العذري، رحل إلى أبي عمر ابن عبد البر، فسمع منه، كان فقيها مشهورا، عارفا بالأحكام والنوازل، مفتيا جليلا، كثير الإفادة والنفع، مع الدين والورع والتواضع والحلم والأناة، توفي رحمه الله في سنة477هـ[3].

2- أبو علي الجياني(ت: 498 هـ).

هو حسين بن محمد بن أحمد الغساني، المعروف بالجياني، ولد سنة 427هـ، صحب أبا مروان بن سراج، وأخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأبي عمر ابن الحذاء، وأبي العباس الدلائي، وأبي القاسم الطرابلسي، وأبي

1- الصلة، ابن بشكوال: (3/ 881).

2- جذوة المقتبس، الحميدي: (303).

(3)- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف :(121).

الوليد الباجي، وأبي عبد الله بن عتاب، وغيرهم، كان الجياني إماما حافظا متقنا محدثا، عالما بطرق الحديث ورجاله، معتنيا بكتبه وروايته وضبطه، حتى صار رئيس المحدثين بقرطبة، كثير السماع، وكان له معرفة باللغة والإعراب والشعر والأنساب، وكان مع كل هذا، دينا ورعا، جليل القدر، عالي الذكر، ذكيا متواضعا، عاملا بعلمه، وكانت الرحلة إليه للسماع، سمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها، منهم القاضي عياض الذي حدث عنه وأجازه، أبو عبد الله بن خصلة، وآخرون، من مؤلفاته: تقييد المهمل وتمييز المشكل من الأسماء والكنى والأنساب مما ذكر في الصحيحين، وكتاب مختصر تاريخ ابن الفرضي[1].

3- أبو القاسم ابن مدير الأزدي(ت: 495هـ)

هو أبو القاسم، خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدي، مولده سنة 427هـ، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر وأكثر عنه، وعن أبي العباس أحمد العذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي شاكر القبري، وغيرهم، كان أبو القاسم معتنيا بالجمع والتقييد، حسن الخط، كتب علما كثيرا بخطه ورواه، ثقة فيما روى، ضابطا لما كتب، توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة 495هـ[2].

4- أبو الحسن العبدري(ت: 513هـ)

هو أبو الحسن، خليص بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله العبدري، جمع بين الفقه والحديث، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر وأكثر عنه، وكان من المختصين به، وعن أبي العباس العذري، والباجي، وغيرهم، وعنه أخذ أبو الحسن بن النعمة، وغيره، توفي رحمه الله سنة 513هـ[3].

(1)- وفيات الأعيان، ابن خلكان: (2/ 108).

(2)- انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: (275/1).

(3)- بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر احمد بن عبد الملك بن عميرة بن يحي الضبي اللورقى: (251).

6- أبو الحسن المعافري(ت:484هـ)

هو أبو الحسن، طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز بن عبد الله المعافري، مولده سنة 427هـ، من أهل العلم، غلب عليه الحديث، مشهورا في حفظه وإتقانه، ضابطا، حسن الخط، يجيد قول الشعر، مع الفضل والصلاح، والورع والتواضع والزهد في الله، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأكثر عنه، كان تلميذه وخصيصه، وأثبت الناس، فيه، سمع من أبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن صاحب الأحباس وأبي القاسم، حاتم بن محمد وأبي مروان بن حيان، وعنه أخذ أبو بحر سفيان بن العاصي، توفي رحمه الله في شعبان سنة 484 هـ[1].

الفرع السادس: وفاة الإمام أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله:

اتفق جل من ترجم للإمام ابن عبد البر على أن وفاته كانت بمدينة شاطبة من بلاد الأندلس، واختلفوا في تحديد تاريخ وفاته إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه توفي في آخر ربيع الآخر سنة 463هـ ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر، وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: إنه توفي سنة 460هـ وهو ما ذهب إليه الحميدي ووافقه الضبي[3].

القول الثالث: إنه توفي سنة 462هـ وهو قول حاجي خليفة[4].

---

(1)- تذكرة الحفاظ، الذهبي: (4/ 15-16).

(2)- سير أعلام النبلاء، الذهبي: (18/ 159)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي: (218/3)؛ وفيات الأعيان، ابنم خلكان: (71/7).

(3)- بغية الملتمس، أبو جعفر الضبي: (428).

(4)- كشف الظنون، حاجي خليفة: (2/ 530).

المطلب الثّاني: بيئة ابن عبد البرّ القرطبيّ:

الفرع الأوّل: البيئة العلميّة في لأندلس:

إذا كان عصر الإمام ابن عبد البر سياسيا تراوح بين قوة وضعف، فإن نصيب هذا العصر من علم كان أحظ، بل نكاد نجزم بأنه عصر العلم حقا في الأندلس، فقد وصل مستوى الثقافة إلى حد جعل المستشرق دوزي يقرر أن كل شخص تقريبا كان يعرف القراءة والكتابة في الأندلس[1]، قال المقري: وسنمسك عن ذكر الشعراء الذين ظهروا في أيام هشام الثاني والمنصور لأن عددهم كان أكثر من رمال البحر، ويعود الفضل في تلك الروح العلمية التي شهدا الأندلس إلى الخليفة عبد الرحمان الناصر، فقد كان عهده عهد قوة واستقرار وازدهار، غير أن الحركة العلمية لم تبلغ ذروتها إلا في عهد ابنه الحكم المستنصر فقد كان من أهل الدين والعلم، راغبا في جمع العلوم الشرعية من الفقه والحديث وفنون العلم، باحثا عن الأنساب، حريصا على تأليف قبائل العرب وإلحاق من درس نسبه أو جهله بقبيلته التي هو منها، مستجلبا للعلماء ورواة الحديث من جميع الآفاق، يشاهد مجالس العلماء ويسمع منهم ويروي عنهم[2].

وربما كان سبب ذلك أن معظم ملوك ورؤساء الطوائف كانوا من أكابر الشعراء والأدباء والعلماء، وكانوا يتنافسون في إظهار إماراتهم بمظهر العلم والثقافة، فقربوا إليهم الشعراء والأدباء، وأحاطوا أنفسهم بالعلماء والفقهاء، فكانت قصورهم مجامع للعلوم والآداب، فازدهرت الثقافة، ونهض الأدب والعلم واتسعت آفاق الفكر، ونبغ جمهرة كبيرة من العلماء والأدباء والمؤرخين والمفكرين، ففي هذا الجو الزاخر بالعلوم

(1)- نفح الطيب، المقّري: (1/ 217، 458).

(2)- الحلة السيراء في إشعار الأمراء، أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الابار: (201).

والمعارف...المثقل بالشعراء والأدباء والفقهاء والمحدثين وحتى المتكلمين...عاش الإمام ابن عبد البر، فقد كانت قرطبة خاصة في عهد الأمويين وظلت بالرغم مما أصابها من هزات وحروب وفتن، مركز العلوم ومعدن العلماء.

ومن أهم الدعائم التي ساهمت في ازدهار الحياة العلمية في الأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجري.

– الرّحلة العلميّة:

رحلة علماء المشرق إلى الأندلس، ورحلة علماء الأندلس إلى المشرق، وكانت لهذه الرّحلات الدّور الفعّال في نقل مختلف العلوم والمعارف والمصادر والمؤلفات المعتمدة في علوم الشريعة وغيرها من العلوم.

– حرية الحياة العلميّة:

كان العلماء يؤدون دورهم من غير أن يخضعوا إلى نظام حكومي أو حتى إلى مجرد توجيه أو اقتراح يحدد عملهم، بل العالم موّقر وله أن يدرس ما شاء وقت ما يشاء، وهذه الحرية العلمية مكنته من أن يؤدي دوره كاملا، فأقبل الناس على العلم من مختلف الأعمار والأجناس والديانات، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، بل لقد برع من النساء في مختلف العلوم الكثيرات، نذكر منهن على سبيل المثال: راضية مولاة عبد الرحمان الناصر، ومريم بنت أبي يعقوب الشلبي[1]، وولادة بنت المستكفي بالله[2].

(1)– هي مريم بنت أبي يعقوب الفيصولي الشلبي الحاجة، أديبة شاعرة، جزلة مشهورة، كانت تعّلم النساء الأدب، وتحتشم لدينها وفضلها، وعمرت عمرا طويلا، سكنت إشبيلية، وشهرتها بعد الأربعمائة، انظر ترجمتها في: جذوة المقتبس: (372–373).

(2)– هي ولادة بنت المستكفي بالله محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن الناصر عبد الرحمن بن محمد، أديبة، شاعرة، جزلة القول، حسنة الشعر، توفيت سنة 484هـ، انظر ترجمتها في الصلة: (996).

– اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء:

اعتنى الخلفاء والأمراء ورجال السياسة بالحركة العلمية ودعموها، بل وتنافسوا في الرقي ا، فأضحى من مظاهر التنافس والتفاخر واستقرار الملك، انتشار العلم ونبوغ العلماء وعقد مناظراتهم ومجالسهم في بلاط الخليفة وارتفاع عدد المؤلفات في عهده.

ومن الأعمال التي ساهم الخليفة الحكم المستنصر في دعم الحركة العلمية وإرساء قواعدها:

أ– بناء المدارس للأطفال الذين لا يملكون نفقات تعليمهم وأوقف عليها الأوقاف، كما اتخذ لهم مؤدبين يعلمونهم، وأجرى عليهم المرتبات، وبلغ عدد هذه المكاتب سبعة وعشرون مكتبة[1].

ب– استجلاب العلماء ورواة الحديث من جميع الآفاق.

ج– توجيه الباحثين والناسخين إلى مختلف الأقطار سعيا وراء المؤلفات واقتناء غرائب التواليف[2].

– تعمير المكتبات:

لقد كان من حظ الأندلس أن يلي الحكم أمراء شغوفون بجمع الكتب وتعمير المكتبات، وكانت هذه الترعة منذ عهد عبد الرحمن الداخل، فقد كانت المكتبة الأموية بالقصر من أعظم مكتبات قرطبة، إذ تنافس أمراء بني أمية في اقتناء أنفس الكتب، حتى إن قيصر القسطنطينية حين أرسل هديته إلى الحاكم الناصر، حرص أن يهديه كتابين من ذخائر الأقدمين هما كتاب ديسقوريدس عن الأعشاب الطبية وتاريخ أورسيوس[3].

(1)– وانظر: دولة الإسلام: (2/ 458)؛ البيان المغرب: (358).

(2)– الحلة السيراء: (5 /202).

(3)– هو باولوس أورسيوس، حبر ومؤرخ إسباني، عاش في القرن الخامس الميلادي، ووضع باللاتينية تاريخا للخليفة في عصره، وقد اشتهر تاريخه وانتفع به كثير من المؤرخين اللاحقين، وعرفه المؤرخون المسلمون ونقلوا عنه، وأشار إليه ابن خلدون في مواضع عديدة من تاريخه، انظر: دولة الإسلام: (412).

ولما توفي الناصر، خلفه ابنه الحكم، وكان عالما، محبا مكرما للعلماء، جماعة للكتب، ملأ الأندلس بجميع كتب العلوم، فقد حوت مكتبته أعظم الكتب فقد) كان يبعث في شراء الكتب إلى كل الأقطار رجالا من التجار، ويرسل إليهم الأموال لشرائها حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه.

هذه الخزانة التي وصفت بأنها لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده، وهذه الجهود التي بذلت في اقتنائها وهذا الاهتمام البين في إنمائها وتوسيعها أضحى سنة حميدة في المجتمع الأندلسي، فقد أصبح الاهتمام بجمع الكتب واقتناء نوادر المخطوطات من مظاهر التنافس والتفاخر بين الأسر، وعم جميع طبقات المجتمع، فكانت سوق الكتب في قرطبة، من أشهر الأسواق وأحفلها بالحركة.

الفرع الثّاني: البيئة السّياسيّة في الأندلس:

عاش الإمام ابن عبد البر مرحلتين سياسيتين متلاحقتين ومتباينتين كل التباين بالأندلس هما :مرحلة حكم الدولة الأموية ثم مرحلة حكم دول طوائف. أما دولة بني أمية بالأندلس: فقد تأسست على يد عبد الرحمان الداخل، ويبدأ التأريخ لها سنة 138هـ لتنتهي سنة 422هـ بعد أن دامت 284 عاما.

أما دول الطوائف: فهي تلك الدول الصغيرة المتنازعة المتخاصمة التي قامت على أنقاض الدولة الأندلسية الكبرى سنة 422هـ، والتي دامت قرابة ثمانين عاما 463هـ على أبعد التقديرات، عاش الإمام ابن عبد البر بين سنتي 362 و468 فيكون ذا قد عايش مرحلة تاريخية هامة من حياة الأندلس، ففي سنة ميلاده (362) كان على رأس الأندلس الخليفة الحكم المستنصر، الذي دامت خلافته من سنة 350هـ إلى 366هـ، وكانت الأندلس قد بلغت الذروة في العز والقوة والسلطان في عهد أبيه عبد الرحمان الناصر وقد سار في الحكم على

نهج أبيه في السياسة والحزم، فقويت البلاد سياسيا وعسكريا، وفي سنة 366هـ توفي المستنصر، ثم تولى الملك بعده ابنه هشام[1] .

ثم تولى الأمر بعده أخوه عبد الرحمان الملقب بشنجول[2]، وتلقب بالمأمون ناصر الدولة، ولم يكن نظير أبيه وأخيه حنكة، بل كان دوما كفاية وأكثر أطماعا، وقد عجل لسقوط الدولة العامرية، حين ابتغى الخلافة، فحمل الخليفة المستضعف هشاما على العهد له بالخلافة من بعده، فنقم عليه أهل الدولة، وثارت ثائرة الأمويين وعامة الشعب فثاروا على هشام المؤيد ووقعت فتنة بقيادة محمد بن هشام بن عبد الجبار سنة 399هـ، خلع فيها هشام المؤيد وسجن وقتل عبد الرحمان بن منصور العامري , واستقر الأمر لمحمد بن هشام بن عبد الجبار وتلقب بالمهدي، وانتهى أمر الدولة العامرية بالأندلس، وانقضى معها عهد السلطة المزدوجة السلطة الصورية للخليفة الشرعي والسلطة الفعلية لحاجبه. افتتح المهدي عهده بالنكول بالبربر، حتى أن كل من كان بينه وبين أحد عداوة قال: هذا بربري، فقتل[3]، وسبب كراهة الأندلسيين والأمويين للبربر، كونهم خاصة المنصور وسنده وبطانته فسخطتهم القلوب وخرزتهم العيون، ولولا مالهم من العصبية لاستأصلهم الناس[4] أضمر البربر الحقد والانتقام، ولم يطل المقام بالخليفة الجديد حتى ثار عليه هشام بن سليمان بن عبد

(1)- هو هشام بن الحكم المستنصر، ولد سنة 354هـ، وولي الأمر سنة 366هـ وهو ابن أحد عشر عاما، وكان متغّلبا عليه، تلقب بالمؤيد، وخلع مرة بعد المرة، توفي سنة 403هـ، انظر ترجمته في:جمهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسي: (100).

(2)- هو عبد الرحمن بن المنصور أبي عامر محمد بن أبي عامر المعافري، الملقب بشنجول، ولي الحجابة بعد وفاة أخيه عبد الملك سنة 399هـ، نفح الطيب، المقري: (1/ 38-50)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي: (17/ 370).

(3) - البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، ابن عذاري المراكشي: (3/ 97).

(4)- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقّري: (1/ 727).

الرحمان الناصر[1] بمعية البربر وجموع العامرين، لكن المهدي أكمن لهم وأوقع بهم وقتل هشاما بن سليمان، وفي أواخر سنة 399هـ جدد البربر البيعة لسليمان بن هشام الرشيد[2].

وفي سنة 400هـ اشتبك الفريقان: المستعين في جنود البرابرة والنصارى من جهة، والمهدي مع أهل قرطبة من جهة أخرى، ووقعت معركة عنيفة تغّلب فيها المستعين والنصارى، وقتل عدد جم من أهل قرطبة وأعياها وعلمائها، وّتمت البيعة لسليمان بن هشام الرشيد وتلّقب بالمستعين بالله، أما المهدي فقد اضطر للهروب إلى طليطلة حيث واضح الحكمي، فاستعان به، واستنجدا بالنصارى ووقعت معركة عنيفة بين الطرفين انهزم فيها المستعين وفر متجها إلى شاطبة، أما البربر فقد اتجهوا نحو جنوب الأندلس، واستقر الأمر للمهدي الذي دخل قرطبة مجددا البيعة لنفسه، من صبا واضحا حاجبا له، ولما سمع بتجمع البربر والمستعين خرج لقتالهم، وكانت هذه المرة الدائرة عليه فانهزم وقتل من حلفائه ثلاثين ألفا[3].

التف سكان قرطبة حول هشام المؤيد وأجمعوا على تجديد البيعة له، وأقام واضحا العامري على حجابته، وكتب إلى المستعين وحلفائه يأمرهم بالدخول في طاعته، لكنهم رفضوا واستمروا في حصارهم لقرطبة حتى سقطت في أيديهم بعد ثلاث سنوات من الحصار من(401هـ إلى 403هـ) وبويع المستعين مرة أخرى في 26 شوال من سنة 403هـ، وتلقب بالظافر بحول الله، ومكافأة منه للبرابرة الذين نصروه، قسم الأندلس بينهم أقاليما، واستقلّ كل واحد منهم بإقليم، وعم الاضطراب، وفقدت هيبة الخلافة واستأثر البربر بالأمر، وفي

(1)- هو هشام بن سليمان بن الناصر لدين الله، ابن عم المهدي، قام بمعية البرابرة على ابن عمه المهدي في شوال سنة 399هـ، لكن المهدي تمكن منه وقتله، انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب: (102)؛ نفح الطيب، المقّري:(1/ 34-35)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي: (17/ 370-371).

(2)- هو أبو أيوب، سليمان بن حكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر، المتلقب بالمستعين والظافر بحول الله، ولد سنة 354هـ، كان أديبا شاعرا،قتل في محرّم سنة 407 هـ ، جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: (102)؛ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي: (22).

(3)- البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، ابن عذارى المراكشي: (51/82).

سنة 407هـ، جاء بنو حمود البربر من سبتة إلى قرطبة لحكمها بعد أن تمكنوا من القضاء على سليمان المستعين، واستمر لهم الأمر إلى غاية سنة 414هـ، ثم تشتت أمرهم بعد أن انقسموا وتفرقوا.

فاستعاد الأمويون الحكم، فنادوا بالمرتضى سنة 414هـ ثم بالمستظهر سنة 414هـ، ثم بالمستكفي سنة 414هـ، ثم بالمعتد بالله سنة 418هـ، وكثرت الألقاب، وتأزمت الأوضاع، وعمت الفوضى، وفشلت سياسة الأمويين، فنودي بإسقاط الخلافة عنهم ونودي في الأسواق لا يبقى بقرطبة أحد من بني أمية ولا يكنفهم أحد وبذلك انتهت الدولة الأموية بالأندلس في أواخر سنة 422هـ بعد أن دامت 284 عاما، لتدخل الأندلس عهدا جديدا دام قرابة 80 سنة، عهد تفكك وانحلال سياسي، يعرف بعهد الطوائف، فقد تمزقت الدولة الواحدة، وانقسمت إلى دويلات صغيرة متخاصمة.

وقد أجاد المقّري وصف هذه المرحلة بقوله: وانقطعت الدولة الأموية من الأرض، وانتشر سلك الخلافة بالمغرب، وقام الطوائف بعد انقراض الخلائف، وانتزى الأمراء والرؤساء من البربر والعرب والموالي بالجهات، واقتسموا خطتها، وتغلب بعض على بعض، واستقل أخيرا بأمرها منهم ملوك استفحل أمرهم، وعظم شأنهم، ولاذوا بالجزى للطاغية أن يظاهر عليهم أو يبتزهم ملكهم"[1].

عاش الإمام ابن عبد البر في هذا الجو المتقلب المضطرب، عايش ملكا قويا واستقرارا أولا، ثم فوضى واضطرا بات وفتنا، فافتقاد النظام، وافتراقا وانقساما وانحلالا، عايش الإمام ابن عبد البر نشوء عصر الطوائف وتوضح لنا تعليقاته نقمه على هذا العصر واستياءه الشديد من استبداد ملوكه بذويهم وصغارهم لأعداء الإسلام

(1) – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقّري: (1/ 438).

فوصف لنا حال الأندلس عقب الفتنة وقيام دول الطوائف بقوله: فصار كل من غلب منها أي الأندلس على موضع ملكه واستعبد أهله وكثر فيها الأمراء وضعفوا وصاروا خولا للنصارى[1].

والمتتبع لهذه الأبواب التي أوردها الإمام ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس[2]، باب السلطان والسياسة، باب الظلم والجور، باب البغي والحسد، باب الغضب، باب الرجاء والخوف، يستشف ملامح الواقع السياسي لهذا العصر المتعفن، المثخن بالظلم والجور، وقد نبه الإمام ابن عبد البر الأمة إلى طبيعة الاستبداد وذم فاعله من ملوك وأمراء بقوله: الاستبداد مذموم عند جماعة الحكماء، والمشورة محمودة عند غاية العلماء، ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد وحمده إلا رجلا واحدا مفتونا مخادعا لمن يطلب عنده لذته فيرقب غيرته، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة ويرتصد الفرصة وكلا الرجلين فاسق مائق[3].

المطلب الثّالث: التّعريف بكتاب التّمهيد ومكانته العلميّة.

الفرع الأوّل:تحقيق نسبة الكتاب إلى صاحبه:

كتاب التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام يوسف ابن عبد البر، أشهر من نار على علم، ولولا أنَّ العرف جار في الأبحاث الأكاديمية على إثبات هذا العنصر لما أثبته، وذلك لشهرة الكتاب بمؤلفه في الآفاق، فقد نسبه ابن عبد البر لنفسه في مؤلفاته، ومن ذلك:

– نسبه لنفسه في كتاب:" الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف"(13/1)، و"جامع بيان العلم وفضله": (1/ 30، 31، 32، 155، 176)، (2/ 68، 106، 108، 152)، و"الكافي في الفقه المالكي": (163/1، 202، 477)، (2/ 551، 1051، 1142)، وفي كتاب

(1)– القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، ابن عبد البر، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري: (55).

(2)– بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس، ابن عبد البر، تحقيق: محمد مرسي الخولي: (1/ 331–354).

(3) – بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس، ابن عبد البر: (1/ 457).

"الاستذكار" (1/ 164، 200، 400، 604)، وقد مدحه به بلديُّه محمد بن حزم الظاهري قائلا:"ومنها كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن في الحياة، لم يبلغ سن الشيخوخة، وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه"[1].

وقد نسبه جلَّة من العلماء له، ومدحوه لِما كتب الله له من القبول في دنيا الناس، ومن جملة أولئك العلماء:"وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار في شرح ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وكلاهما تصنيف أبي عمر بن عبد البر رحمه الله حدثني بهما الشيخ أبو محمد بن عتاب والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب رحمهما الله إجازة منهما لي فيما كتبا به إلي قالا حدثنا بهما أبو عمر بن عبد البر مؤلفهما"[2].

*- صديق حسن خان[3] في أبجد العلوم حيث قال:"وألف في الموطأ كتبا مفيدة منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وقال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه؟وله: كتاب الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وكتاب: الاستيعاب وكتاب: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وغير ذلك، وكان موفقا في التأليف معانا عليه- نفع الله به- وكان له بسطة كثيرة في علم النسب"[4]، وقال في كتابه الحطَّة:"وصنف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبدالله القرطبي كتابا سماه فلينظر بعد بحديث الموطأ في سنة ثلاث وستين وأربع مائة وله كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد قال ابن حزم هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره واختصره وسمَّاه الاستذكار[5]، أي الموطَّأ.

(1)- رسائل ابن حزم الأندلسي، محمد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس: (179/2).

(2)- فهرسة، محمد ابن خير الاشبيلي،تحقيق: محمد فؤاد منصور: (75).

(3)- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصرالحاضر»، عادل نويهض: (2/ 539).

(4)- أبجد العلوم والوشيُّ المرقوم في بيان أحوال العلوم، صدِّيق حسن القنَّوجي، تحقيق: عبد الجبَّار زكَّار: (3/ 150).

(5)-الحطَّة في ذكر الصِّحاح الستَّة، صدِّيق حسن القِنَّوجي:(167).

*- محمد بن جعفر الكتاني في كتابه لرسالة المستطرفة حيث قال:"و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر فإنه ترجم فيه لرواة مالك في الموطأ على حروف المعجم مع الكلام على متونها وإخراج الأحاديث المتعلقة بها بأسانيده وهو كتاب كبير الجرم في سبعين جزءا غزير العلم لم يتقدمه أحد إلى مثله"[1].

*- وحاجي خليفة في كتابه كشف الظنون حيث قال:"وله كتاب التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"[2].

الفرع الثاني:وصف عام لكتاب التمهيد:

سبب تأليفه ومكانته بين كتب المالكية خاصة والمذاهب الأخرى عامة:

التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد من أعظم كتبه شرح فيه الأحاديث الواردة في الموطّأ، ورتّبه على أسماء شيوخ مالك بحسب حروف المعجم،قال أبو عليّ الغسّاني:"وهو كتاب لم يتقدّمه أحد إلى مثله"[3]، وقد أنشد عند الفراغ من كتابته-وقد قضى في تأليفه ثلاثين سنة-:

سميرُ فؤادي مذ ثلاثين حجّة*** وصيقل ذهني والمفرّج عن همّي

بسطتُ لكُم فيه كلام نبيّكم ***بما في معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الآداب ما يهتدى به *** إلى البرّ والتّقوى وينهى عن الظّلم[4]

قال ابن تيمية:"التَّمهيد شرح الموطأ وهوأشرف كتاب صنف في فنّه"[1]وتكفي شهادة ابن تيميّه المتبحّر في فنون المعقول و المنقول على مكانة كتاب التّمهيد.

---

(1)- الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المصنَّفة، محمَد بن جعفر الكتَانيُّ، تحقيق: محمَّد المنتصر محمَّد الزَّمزمي الكتَّاني:(112).

(2)- كشف الظنون، حاجي خليفة: (1/ 484).

(3)-الصِّلة، ابن بشكوال: (221)؛ الدِّيباج المذهَّب، ابن فرحون: (179).

(4)- التِّمهيد، ابن عبد البرِّ: (24 /448).

الفرع الثّالث: منهج ابن عبد البرّ العملي في كتاب التّمهيد:

خير من يفصح عن منهج التأليف والترتيب في أي مؤلَف هو صاحبه، فقد قال ابن عبد البر مسفرا عن منهجه في كتاب التَّمهيد:"رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلس عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنده ومقطوعه ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ليكون أقرب للمتناول. ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة، وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أو لو الألباب، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفى به القارئ الطالب ويبصره وينبه العالم ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب، وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على أقاويل أهل اللّغة.

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدّالة على البحث عن صحة النّقل وموضع المتّصل والمرسل ومن أخبار مالك رحمه الله وموضعه من الإمامة في علم الدّيانة ومكانه من الانتقاد والتوقّي في الرّواية، ومنزلة موطّئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين نبذا يستدل بها اللبيب على المراد وتغنى المقتصر عليها عن الازدياد، وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرّواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم، وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدا

(1)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (3/ 220).

في ذلك كلّه على الاختصار ضاربا عن التّطويل والإكثار"[1]، ومن هنا نحاول وضع ملامح المنهج العامِّ للحافظ أبي عمر من خلال كتابه التَّمهيد في عدَّة مباحث تمهيديَّة، نوجزها فيما يلي:

* **التّمييز والفصل في كلام ابن عبد البرّ**: يمتاز ابن عبد البر باستخدامه في اختياراته أو توفيقاته أو اعتراضاته لفظة " قال أبو عمر" في أسلوبه كثيراً ليطلعنا على أمور من ضمن ذلك:

1- إيراد رأيه الشّخصي في ترجيح الرّأي الصّواب الذي يراه مناسبا.

2- الردّ على الخصوم الذين خالفوه في المسألة.

3- تكون بداية فقرة جديدة يعلم القارئ بها.

4- قد يستخدمها لإيراد المصدر الذي يأخذ معلوماته منه.

5 - وفي بعض الأحيان ينقل آراء العلماء من خلالها.

6- لنقل أدلة الخصوم وحججهم.

7- إبطال أدلة الخصوم عن طريق إيراده لحججه.

8- يورد بعدها آراء العلماء في المسألة المطروقة .

9- وسيلة لإيراد بعض المناظرات التي تحصل بينه وبين بعض المخالفين.

(1)- التّمهيد: (1/ 8-10).

المبحث الثّاني: مباحث حول علم مختلف الحديث.

يعتبر مختلف الحديث من أصعب فروع علم الحديث، ولقد حظي علم مختلف الحديث بمكانة مهمّة عند المحدثين، ويتجلّى ذلك من خلال مواقفهم من الأحاديث التي يظهر عليها التّناقض والاختلاف بينها واستخراج علّة الاختلاف، وما يقبل من هذه الأحاديث وما يردّ، وعلى أي قاعدة سيقبلون بهذا ويرفضون ذاك، وسأدرس بحول الله في هذا المبحث تعريف مصطلح مختلف الحديث، و اختلاف العلماء في تعريفة بناء على اشتقاقه، وكذا علاقته مع مشكل الحديث و ما بينهما من العموم و الخصوص، و الله الموفّق.

المطلب الأوّل تعريف الحديث لغة و اصطلاحا:

الفرع الأوّل: تعريف الحديث لغة:

يأتي لفظ ا:لحديث في لغة العرب بمعنيين، الأول بمعنى الحديث من الأشياء، والثاني بمعنى الخبر، وسمي حديثا لأن شأن الإخبار أن يكون عن أمر حدث وجد، فكل ما يتكلم به الإنسان فهو حديث نافعا كان أو ضارا، ويطلق الحديث على كل ما يحدث به قليلا كان أو كثيرا، وجمعه أحاديث كقطيع وأقاطيع، وهو شاذ على غير قياس[1].

ويمكننا جمعه على صيغة أحاديث بمعنى الخبر المتحدث به كما يقول ابن عاشور: حقيقة الحديث أنه خبر والقصة الحادثة قال تعالى:﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾، (الذاريات: 24)، وهو أعم من المعنى الحقيقي[2]، والاختلاف هو مشتق من مادة خلف وله عدة معاني:

1- نقيض قدام؛ تقول خلفه أي صار خلفه، واختلفه إذا أخذه من الخلف، كما يرد فعل اختلف، بمعنى خلف وأخلف فلان فلانا إذا جعله خلفه، والخلف الظهر.

(1)- مختلف الحديث وجهود المحدّثين فيه دراسة نقديّة، الهادي روشو التّونسي:(21).

(2)- تفسير التّحرير والتّنوير، طاهر بن عاشور: (9/ 198).

2- التأخر؛ يقال:خلف فلانا وراءه فتخلف عنه، أي تأخر ومنه قوله تعالى:﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٩٣ ﴾ (التوبة: 87).

3- ما يجيء بعد غيره؛ يقال: خلف قوم بعد قوم وسلطان بعد سلطان، ومنه الخليفة.

4- الفساد أو التغير؛ يقال: خلف فمه يخلف خلوف إذا تغيرت رائحته، ومنها ما جاء في الحديث: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1].

5- العوض والبدل مما أخذ أو ذهب؛ ومنه قولنا لمن هلك له أب ونحوه مما لا يعتاض منه خلف الله عليك"أي كان الله عليك خليفة ولمن هلك له ما يعتاض منه من مال وغيره أخلف الله لك وخلف لك.

6- العصيان وقصد ما وقع النهي عنه؛ ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ ٨٨ ﴾ (هود: 88)، ومنه قوله تعالى:﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾[النور: 63].

7- نقيض الوفاء بالوعد؛ وهو أن يقول شيئا ولا يفعله على الاستقبال كما جاء في القرآن الكريمقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ١٩٤﴾ [آل عِمۡرَان : ١٩٤].

8- المضادة؛ ومنه قولك تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ ١١٩﴾ [هود: 118، 119]، نستنتج من هذه المعاني أنّ لفظ خلف يستعمل لازما وهو قليل، ومتعديا وهو الأغلب ويفيد الحركة والتغير سواء أكان فعلا أم اسما.

(1)- صحيح البخاريّ، محمّد ابن إسماعيل البخاريّ: كتاب الصّوم، باب فضل الصّوم، الحديث: (1894):(4/ 87).

كما نجد أن أهم معاني الاختلاف يبدو في المعنى الأخير –المضادة– وفعله على وزن افتعل ويفيد التّشارك في المضادّة وعدم التّساوي، كقولنا: اقتتل إذا تشارك الجنود في قتل بعضهم بعضا، أما التخالف فعلى وزن تفاعل ويدل على أيضا على التشارك ، كقولنا: تسابق وتصالح.

بيد أن معنى المضادة لا ينفي المعاني السابقة لأن التشارك يفيد الحركة والتغير، والحركة تتطلب زمنا معينا يتبعه زمن آخر، فيكون أحدهما متقدما والآخر متأخر متخلف عنه، فبعضه في الزمان أو المكان، وقد يؤخذ بالمتشاركين أو يرفضان أو يقبل أحدهما فيعمل به ويرفضه الآخر فتقع مخالفته[1].

الفرع الثّاني: تعريف الحديث اصطلاحا:

يعرّف المحدّثون الحديث اصطلاحا بأنّه كل ما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو إقرار أو صفة خلقية أو خلقية، حقيقة أو حكما، أو سيرة، سوء كان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها[2].

وعرّف ابن سيد الناس المحدّث هو من اشتغل بالحديث راوية ودراية وجمع الرواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه[3].

وعرف أبو عبد الله الحاكم النيسابوري مختلف الحديث بأنه سنن رسول الله يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان[4].

وقسم الحافظ أبو عمرو بن صلاح مختلف الحديث قسمين، الأول: أن يمكن الجمع بين الحدثين المختلفين والثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

---

(1)– لسان العرب، جمال الدّين ابن منظور:(4/ 181).

(2)– الفتح الباري في شرح صحيح البخاريّ، ابن حجر العسقلانيّ:(1/ 7).

(3)– تدريب الرّاوي، جلال الدّين السّيوطيّ: (1/ 48).

(4)– معرفة علوم الحديث، الحاكم نيسابوريّ:(122).

وعرفه الإمام محي الدين النّووي: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا[1].

وأشار إليه العراقيّ في ألفيته:

والمتن إن نافاه متن آخر وأمكن الجمع فلا تنافر[2]

وأحسن تعريف هو ماذهب إليه ابن حجر العسقلاني بقوله: المقبول وإن سلم من المعارضة فهو محكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح ثم التوقف[3].

الفرع الثّالث: أهميّة علم مختلف الحديث:

علم مختلف الحديث له أهميّة كبيرة، أُبرزها من خلال الأمور التّالية:

1- أنَّ فهم الحديث النّبويّ الشّريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشّرعية من السنّة النبويّة –على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم- استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته، ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته، ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى:"وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"[4]، وقال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى:"هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع

(1)- التّقريب والتّيسير، محي الدّين النّووي، تحقيق عثمان الخشت: (90).

(2)- فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث، شمس الدّين السّخاويّ، تحقيق صلاح محمّد عويضة:(70).

(3)- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ابن حجر العسقلانيّ:(33-35).

(4)- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: (163/2).

العلماء من الطوائف"[1]، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى:"فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"[2].

2- أنَّ كثيراً من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، من هؤلاء إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى فهو من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه:"لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"[3].

ومن العلماء من صنف فيه كالإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" الذي ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء، قال النووي رحمه الله تعالى:"وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد -رحمه الله- استيفاؤه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[4] .

وممّن صنف فيه كذلك أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري رحمه الله تعالى في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، وكان غرضه من هذا الكتاب الردّ على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين[5]، قال النووي رحمه الله تعالى:"ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم المختلف"[6].

ومنهم أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه"مشكل الآثار" وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب،وقد بيّن في مطلع كتابه غرضه من تأليف الكتاب فقال:"وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عنه صلى الله

(1)- تدريب الراوي، السّيوطي: (175/2)؛ وقريب منه كلام ابن جماعة في المنهل الرّويّ: (60)؛ وكذا السخاوي في فتح المغيث: (470/3).

(2)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (20/ 246).

(3)- تدريب الرّاوي، السيوطيّ: (176/2)؛ المنهل الرّوي، ابن جماعة: (60/1)؛ فتح المغيث، السّخّاويّ: (470/3).

(4)- تدريب الرّاوي، السّيوطيّ: (196/2).

(5) - تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: (145).

(6) - تدريب الرّاوي، السّيوطي: (196/2).

عليه وسلم بِالأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ التي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فيها وَالأَمَانَةِ عليها وَحُسْنِ الأَدَاءِ لها فَوَجَدْت فيها أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا وَالْعِلْمُ بما فيها عن أَكْثَرِ الناس، فَمَالَ قَلْبِي إلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ ما قَدَرْت عليه من مُشْكِلِهَا وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ التي فيها وَمِنْ نَفْيِ الإِحَالاَتِ عنها وَأَنْ أَجْعَلَ ذلك أَبْوَابًا أَذْكُرُ في كل بَابٍ منها ما يَهَبُ اللَّهُ عز وجل لي من ذلك منها حتى أتى فِيمَا قَدَرْت عليه منها كَذَلِكَ مُلْتَمِسًا ثَوَابَ اللهِ عز وجل عليه ، وَاَللَّهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عليه، فإنه جَوَّادٌ كَرِيمٌ ، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ"[1].

ومنهم أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك[2] رحمه الله تعالى في كتابه "مشكل الحديث وبيانه" وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث العقيدة التي رأي ابن فورك أن ظاهرها التشبيه والتجسيم بناءً على مذهبه في الصفات ، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها[3] وغيرهم.

ومنهم من لم يفردوه بالتصنيف، لكنهم قد بثوه وفرقوه في كتبهم من هؤلاء حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، والحافظ أحمد بن علي العسقلاني، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) -رحمهم الله جميعاً- وغيرهم، والأمر كما قال النووي -رحمه الله-:"وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني"[4].

---

(1)- شرح مشكل الآثار، الطّحاوي: (6/1).

(2)- بضم الفاء، وفتح الراء الأصبهاني المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف في الأصول والعلم روى مسند الطيالسي، وكان ذا زهد وعبادة وتوسع في الأدب والكلام والوعظ والنحو، وكان أشعرياً، توفي سنة (406هـ)، شذرات الذهب فى أخبار من قد ذهب، عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف لابن العماد: (181/3).

(3)-ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرّحمن بن صالح بن صالح المحمود: (558/2-569)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الدبيخي: (39-40).

(4)- تدريب الراوي، السيوطي: (175/2)؛ وقريب منه كلام ابن جماعة في المنهل الروي: (60)؛ وكذا السخاوي في فتح المغيث: (71/3).

1- أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاباً وسنةً فلا يرد منها شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:"فصلوات الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"[1].

2- أنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلَّقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً حيث عدَّه بعضهم نصف العلم، قال الإمام علي ابن المديني- رحمه الله-:"التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم"[2].

(1)- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ابن القيم: (3/ 383).

(2)- المحدّث الفاصل، الرّامهرمزيّ: (320)؛ الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي: (211/2)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبيّ: (48/11).

المطلب الثّاني: مختلف الحديث عند العلماء:

الفرع الأوّل: تعريفه عند علماء الحديث:

أ – تعريف الطّحاويّ:

يقول الطّحاويّ – رحمه الله–: "فإنّي نظرت في الآثار المرويّة عنه صلّى الله عليه وسلّم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التّثبيت فيه والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفته والعلم بما فيه من أكثر النّاس، فمال قلبي إلى تأمّلها، وتبيان ما قدرت عليها من مشكلها من استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها"[1].

فاشتمل تعريف الطحاوي على ثلاثة أمور:

1- كونه آثاراً مرويّة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

2- كون رواة هذه الآثار عدولاً ضابطين.

3- وجود ما يُشعر بالإحالات في هذه الآثار، أي تلك الأمور المستحيلة عقلاً أو شرعاً أو عقلاً وشرعاً معاً[2].

ب – تعريف الحاكم:

قال رحمه الله: "هذا النّوع من هذه العلوم: معرفة سننٍ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعارض مثلها، فيحتجّ أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصّحة والسّقم سيان"[3].

(1)- مشكل الآثار، الطّحاوي: (2/1).

(2)- انظر: مختلف الحديث، أسامة خياط: (ص 32).

(3)- معرفة علوم الحديث، الحاكم: (ص 122).

ج – تعريف النّوويّ:

قال رحمه الله: "معرفة مختلف الحديث وحكمه...وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[1].

د – تعريف ابن حجر:

قال رحمه الله: "ثمّ المقبول إنّ سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث"[2].

هـ – تعريف نور الدّين عتر:

قال وفقه الله: "هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نصّ شرعيّ آخر".

قال ابن الصّلاح: "اعلم أنّ ما يذكر في هذا الباب، ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعيّن –حينئذ– المصير إلى ذلك، والقول بهما معا...القسم الثاني: أن يتضادّا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالنّاسخ ويترك المنسوخ، والثّاني: أن لا تقوم دلالة على أن النّاسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما، فيفزع حينئذ إلى التّرجيح ويعمل بالأرجح منهما..."[3].

وقال ابن جماعة: "وهو أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى في الظاهر فيجمع أو يرجح أحدهما، وهو فن مهم تضطر إليه جميع طوائف العلماء، وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعاني"[4].

(1)– تدريب الرّاوي، السّيوطيّ: (651/2).

(2)– نخبة الفكر مع النّزهة، ابن حجر العسقلانيّ: (ص 37).

(3)– علوم الحديث، ابن الصّلاح: (244).

(4)– المنهل الرّوي، محمّد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق:محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان:(60).

الفرع الثّاني: تعريفه عند علماء اللّغة:

من ضبط كلمة (مختلف) على وزن اسم فاعل (مُختلِف) بكسر اللام، عرفه بأنّه: الحديث الذي عارضه-ظاهراً- مثله[1].

ومن ضبطها بفتح اللام (مُختلَف) على وزن اسم مفعول قال في تعريفه: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً[2].

وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه، والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

وأما في اصطلاح أهل الحديث فيمكن تعريفه بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح[3].

(1)-شرح نخبة الفكر، للقارى: (362).

(2)- تدريب الرّاوي، السّيوطيّ: (175/2)؛ المنهل الرّويّ،ابن جماعة: (60)؛ منهج التّوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، السوسوة: (54)؛ مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة خياط: (25-26).

(3)- لم أجد من نص في تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين، إلّا بعض الباحثين المعاصرين،مثل د. نافذ حسين حمّاد في كتابه (مختلف الحديث)، ود. أسامة بن عبد الله خيّاط، وقد اعتمدا على تعريفهما للمشكل على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه شرح مشكل الآثار(6/1):(وإني نظرت في الآثار المروية عنه بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها).

المطلب الثّالث: مشكل الحديث وعلاقته بمختلف الحديث .

الفرع الأوّل: تعريف مشكل الحديث لغة:

المُشكل في اللّغة: المُختلط والمُلتبس، يقال: أشكل الأمر: التبس[1] وأشكل عليّ الأمر إذا أختلط، وأشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد[2]، وقال ابن فارس: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، وقال ابن دريد: "ويسمى الدم أشكل، للحمرة والبياض المختلطين منه، وهذا صحيح، وهو من الباب الذي ذكرناه في إشكال الأمر وهو التباسه"[3].

وجاء في لسان العرب[4]: "أشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة"، وجاء في المعجم الوسيط[5]: "استشكل الأمر: التبس، واستشكل عليه: أورد عليه إشكالاً... الإشكال: الأمر يوجب التباساً في الفهم".

الفرع الثاني: تعريف مشكل الحديث اصطلاحاً:

قال الجرجانيّ:"مالا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"[6]، وقال المناوي: "شرح المشكل من الكلام: بسطه وإظهار ما خفي من معناه"[7].

هذا من حيث معنى كلمة (مشكل)، وأمّا تعريفه باعتباره علماً ولقباً على العلم أو النوع من أنواع علوم الحديث، فكما يلي:

(1)- القاموس المحيط، الفيروز أبادي: (1317).

(2)- لسان العرب، ابن منظور: (357/11).

(3)- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (204/3-205)

(4)- لسان العرب، ابن منظور: (375/11)؛ وانظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي: (1347/2).

(5)-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون: (491/1).

(6)- التّعريفات، الجرجاني: (ص 215).

(7)- التوقيف على مهمّات التّعاريف، المناوي: (ص 427).

و – تعريف السماحي:

قال غفر الله له: "الحديث المشكل: هو حديث صحيح أخرج في الكتب المعتبرة المشهورة، ولكنّه عورض بقاطع من عقل أو حسّ أو علم أو أمر مقرّر في الدّين، ويمكن تخريجه على وجه التّأويل"[1].

ز – تعريف أسامة خيّاط:

قال وفقه الله:"مشكل الحديث هو: أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[2].

ح – تعريف محمّد طاهر الجوابي:

قال وفقه الله:"الحديث المشكل هو: حديث صحيح بدا معارضاً بدليل مقبول وقَبِل التّأويل، أو كان ممّا لا يُعلم تأويله"[3].

ط – تعريف العسعس:

انتقد العسعس مصطلح (مشكل الحديث) ورأى عدم قبوله، وأنّ التعبير الدقيق أن يقال: (استشكال الحديث).

ثمّ عرف علم مشكل الحديث فقال:"مجموعة القواعد والمناهج التي أرشدنا إليها الكتاب والسنة والتزم بها الصحابة في التعامل مع النصوص وفهمها"[4].

(1)- المنهج الحديث في علوم الحديث، السماحي: (ص137-157).

(2)- مختلف الحديث، أسامة خياط: (ص 32).

(3)- جهود المحدثين في نقد متن الحديث الشريف، محمد طاهر الجوابي: (ص 414).

(4)- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، العسعس: (ص: 56).

الفرع الثّالث: العلاقة بين مشكل الحديث و مختلف الحديث:

عند التّأمل في تعريف مختلف الحديث ومشكله يظهر لنا الفرق بينهما، وأوضح ذلك من خلال ما يلي:

1- الفرق اللّغوي:

فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف، بينما المشكل لغة مشتق من الإشكال، وهو الالتباس.

2- الفرق في السبب:

أ - فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً.

ب - بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقرا إلى قرينة خارجيّة تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

3- الفرق في الحكم:

أ- فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك.

ب- وأما المشكل فحكمه النّظر والتّأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبيّن المراد من تلك المعاني[1].

ج- المختلف والمشكل كلاهما يشتركان في إزالة إشكال، لكن في المختلف يكون الإشكال ظاهرا بين الحديثين، من حيث الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص، والنسخ، كما أنّ قواعد المختلف تنضبط في الكثير

(1)- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين: (15)؛ مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين، أسامة خياط: (33-38)؛ منهج التّوفيق بين مختلف الحديث، عبد المجيد السّوسوة: (56-58)، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التّعارض في الصّحيحين، سليمان الدّبيخي:(28-29).

الغالب، أمّا في مشكل الحديث فيكون لكلّ حديث حكم خاصّ وقواعد مبتكرة، يسيح فيها الفقيه بفكره، والإشكال فيها دقيق جدا، يحتاج إلى لطافة فكر أشد في زيادة استخراج المعاني التي يمكن إدراجها ضمن حلّ الإشكال القائم، كما أنّ دائرة المشكل أوسع من مختلف الحديث.

خلاصة المبحث:

لا شك أنّ بين مختلف الحديث مشكله تداخل كبير وبخاصة في أنّهما يعاملان معاملة واحدة من حيث نفي التّعارض الواقع بين النّصوص الشّرعية، وهذا ما جعل بعض الباحثين لا يفرّق بينهما، والواقع العملي يبيّن أنّ علم المشكل أوسع بكثير في مباحثه وقواعده من علم مختلف الحديث، ولو قلنا أن بينهما عموم وخصوص وجهيّ لما أبعدنا النّجعة، والله أعلم.

❖ **الفصل الأوّل:أصول ومناهج الاستدلال والاستنباط عند الحافظ ابن عبد البرّ**

- **المبحث الأوّل:أصول الاستدلال عند الحافظ ابن عبد البرّ.**
  - ✓ **المطلب الأوَّل: الاستدلال بالسّمع.**
  - ✓ **المطلب الثَّاني:الاستدلال بالإجماع والقياس.**
  - ✓ **المطلب الثّالث: الاستدلال بعمل أهل المدينة.**
  - ✓ **المطلب الرّابع:الاستدلال بشرع من قبلنا.**
  - ✓ **المطلب الخامس: الاستدلال بالعرف بالاستحسان.**
  - ✓ **المطلب السّادس:الاستدلال بسدّ الذّرائع والبراءة الأصليّة(الاستصحاب).**
- **المبحث الثّاني: مناهج الاستدلال و الاستنباط عند ابن عبد البرِّ.**
  - ✓ **المطلب الأوّل: منهج الاستدلال الحديثيّ.**
  - ✓ **المطلب الثّاني:منهج الاستدلال الأصوليّ.**
  - ✓ **المطلب:. منهج الاستدلال العقليّ المنطقيّ.**
  - ✓ **المطلب الرّابع: منهج الاستدلال اللُّغويّ.**
  - ✓ **المطلب الخامس منهج الاحتياط عند ابن عبد البرّ.**

مدخل:

عقد هذا الباب لبيان منهج ابن عبد البرِّ في التَّوفيق يبن مختلف الحديث، وقبل الولوج إلى المسالك النَّظرية رأينا ضرورة التَّنبيه على الأُصول الّتي بنى عليها ابن عبد البرِّ منهجه العامّ في تقرير مسالك التَّوفيق، ومنهجيّة استدلاله بهذه الأصول، وأهمّ المصادر العلميّة الحديثيّة والفقهيّة والأصوليّة التي اعتمد عليها في الوصول إلى هذه النَّتائج، وبخاصَّة إذا عُلم أنَّ الأندلس كانت في منأى عن حاضرة المشرق العلميّة، مع تعذّر أو صعوبة سبل الرّحلة للتّواصل العلميّ بين المشرق والمغرب، وإذا علمنا أنّ الإمام ابن عبد البرِّ لم يرحل عن الأندلس زاد الإلحاح في حب الاطِّلاع على مصادر ابن عبد البرِّ العلميّة، ومن ثمَّ نحرِّر أهمَّ المسالك والقواعد الَّتي قرَّرها ابن عبد البرِّ في بناء هذا الصَّرح العلميّ الخالد في دنيا النَّاس اليوم في التَّوفيق أو نفي التَّضاد والتَّضارب عن حديث المصطفى صلّى الله عليه وسلَّم.

لا شكَّ أنَّ الاستدلال ومعرفة أصوله عنصر مهمٌّ في معرفة المسلك العامّ للإمام ابن عبد البرِّ في مسالك التَّوفيق بين مختلف الحديث، لأنَّ الاستدلال هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثِّر، وقيل الاستدلال هو تقرير الدَّليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس أو من أحد الأثرين إلى الآخر[1]، وفي اصطلاح الأصوليّين يُطلق على أربعة معان:

1- الاستدلال بمعنى إيراد الدّليل من قرآن أو سنّة أو قياس أو غير ذلك.

2- الاستدلال بمعنى إيراد الدّليل الذي ليس نصّا ولا إجماعا ولا قياسا.

3- الاستدلال بمعنى الاستصلاح، وهذا الإطلاق قد ورد على ألسنة كثير من الفقهاء والأصوليّين.

4- الاستدلال بمعنى الأقيسة الّتي ليست من قبيل قياس التَّمثيل، وقياس التّمثيل هو القياس الأصوليّ الذي يسمّيه علماء أصول الفقه بالقياس الشَّرعيّ، وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم الشَّرعي لمساواتهما في العلَّة[2].

وقبل خوض غمار البحث لا بدّ أن نعلم أصول الاستدلال والمعاني الّتي سار عليها ابن عبد البرّ فيه، ولا بدَّ أن نعلم الأصول الَّتي بنى عليها مالك بن أنس رحمه الله مذهبه، فكُتب له من أجل ذلك القبول في مشارق الأرض ومغاربها، وعليها نسج ابن عبد البرِّ اختياراته التَّوفيقية في مختلف الحديث، فإنَّه إمام مالكيّ من الطّراز الأوَّل على ما سنرجه في حياته رحمه الله، فكان لأصول مالك الفضل بعد الله عليه في الوصول إلى درجة الاجتهاد في المذهب المالكيِّ، كيف لا وهو القائل في الإمام مالك:" لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان"[3]، من المعلوم أنَّ الأدلَّة الَّتي بنى عليها مالك مذهبه ستَّة عشرة أصلا: نصُّ الكتاب،

(1)-- التَّعريفات، عليُّ بن محمَّد بن علي الجرجانيُّ، تحقيق: إبراهيم الأبياري:(ص:87).

(2)- عمر المحمودي، باحث في العلوم الشرعية - المغرب، https://diae.net/49098/#_ftnref1.

(3)- التَّمهيد: (121/8)؛ وقد عقد ابن عبد البرِّ بابا في حفظه وضبطه وإتقانه في كتابه الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء: (ص:18).

وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأوّلى، وتنبيه الكتاب وهو التَّنبيه على العلَّة، ومن السُّنَّة أيضا مثل هذه الخمسة.

والحادي عشر: الإجماع.

والثَّاني عشر: القياس.

والثَّالث عشر: عمل أهل المدينة.

والرابع عشر: قول الصحابيّ.

والخامس عشر: الاستحسان.

والسادَّس عشر: الحكم بالذَّرائع أي بسدِّ الذرائع، واختلف قوله في السَّابع عشر وهو مراعاة الخلاف، فمرَّة راعاه ومرَّة لم يُراعه[1].

وقد اعتمد ابن عبد البرِّ في كل بحوثه على منهج علميٍّ رصين، مشى فيه على خطى سلفه جمهور العلماء المحدِّثين، ولم يخالفهم إلا في النَّزر اليسير من أصول الاستدلال المختلف فيها بين علماء المذاهب، والَّتي أوصلته إلى بعض الاجتهادات التي خالف فيها غيره ممَّا رآه سائغا من الاجتهاد على فهمه من الأدلَّة، وهو جدير بالاجتهاد والإدلاء برأيه لتفنُّنه وموسوعيّته في شتَّى العلوم، والَّتي شهد له بها العلماء، ونوجز ما اعتمد عليه ابن عبد البرِّ من أصولٍ في الاستدلال في كتابه الفذِّ التَّمهيد، مشفوعة بتعريف غير مخلٍّ بالمقصود بحول الله وقوَّته.

(1)- الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، شهاب الدين النفراوي: (23/1).

المبحث الأوّل: أصول الاستدلال عند الحافظ ابن عبد البرّ.

المطلب الأوّل:الاستدلال بالسّمع:

كان لابن عبد البرِّ رحمه الله بسطة في فهم كتاب الله عز وجلَّ، وإلماما بسنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، وما سنورده من عُيون أقواله كفيل في بيان أوَّل الأصول عنده تقديما وتأصيلا.

الفرع الأوّل: تعريف القرآن الكريم لغة و اصطلاحا:

أولا: تعريفه لغة:قرأ الشّيء: جمعه وضمَّه، أي ضمَّ بعضه إلى بعض، وقرأت الشَّيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه النَّاقة سلا قطّ، وما قرأت جنينا قطّ، أيلم تضمّ رحمها على ولد، قال عمرو بن كلثوم:

ذراعي عيطل أدماء بكرهجان اللَّون لن تقرأ جنينا

ومعنى:﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾(النّحل 98)، لفظت به مجموعا، أي ألقيته، وهو أحد قوليّ قُطرب، وقال أبو إسحاق الزّجاج في تفسيره: يسمَّى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم كتابا وقرآنا وفرقانا، لأنّه يجمع السّور فيضمّها، وقوله تعالى:﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧﴾(القيامة:18)،أي جمعه قراءته،﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨﴾ (القيامة: 18)، أي قراءته[1]، وروعي في تسميّته قرآنا كونه متلوّا بالألسن ،كما روعي في تسميّته كتابا كونه مدوّنا بالأقلام، فكلتا التَّسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه[2].

(1)- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين: (370/1).

(2)- النَّبأ العظيم، نظرات جديدة في القرآن، محمَّد عبد الله دراز:(ص: 12).

ثانيا: تعريفه اصطلاحا:

هو كلام الله المنزَّل على محمَّد –صلَّى الله عليه وسلم– المتعبَّد بتلاوته"، فـ "الكلام" جنس في التَّعريف، يشمل كلّ كلام، وإضافته إلى "الله" يُخْرِجُ كلام غيره من الإنس والجنّ والملائكة، و"المنزَّل" يُخْرِج كلام الله الذي استأثر به ...وتقييد المنزَّل بكونه على محمَّد صلى الله عليه وسلم، يُخرج ما أُنْزِلَ على الأنبياء قبله كالتَّوراة والإنجيل وغيرهما، و"المتعبد بتلاوته" يُخرج قراءات الآحاد، والأحاديث القدسيَّة –إن قلنا إنها منزَّلة من عند الله بألفاظها– لأنَّ التعبُّد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصَّلاة وغيرها على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسيَّة كذلك[1].

ثالثا: مكانة القرآن عند ابن عبد البرِّ:

قرَّر أبو عمر أنَّ طريق العلم هو السَّمع[2]، أي كتاب الله وسنَّة نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم، فهما رائداه حيث يمَّم، بهما يحُاجُّ وعنهُما، فقد نقل بسنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قولَه:" العلم ثلاثة أشياء، كتاب ناطق وسنَّة ماضية، ولا أدري"، وقولَ مالك:"الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم أحكمته السُّنَّة"[3]، وقال هو مفصحا عن ذلك:"والحجَّة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسَّلم[4]، وقال في كتابه الفذِّ جامع بيان العلم وفضله:"وجماعة أهل النَّظر أنَّ الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس على الأصول على الصّواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلَّة وجب الميل مع الأشبه

(1)– مباحث في علوم القرآن، مناع القطان: (ص:17).

(2)– التَّمهيد: (198/3).

(3)– التَّمهيد: (266/4).

(4)– التَّمهيد: (164/9).

بما ذكرنا بالكتاب والسُّنَّة،"وقال أيضا:"أمَّا كتاب الله فيغني عن الاستشهاد عليه، ويكفي من ذلك قول الله تعالى﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ (الأعراف: 3)

فمثال ذلك جاء في مسألة الردِّ على الحنفيَّة القائلين بنكوص المُلاعِنة عن الملاعَنة، بعد ملاعَنةِ زوجِها أن تُسجن، قال ابن عبد البرِّ:"والسِّجن ليس بعذاب والله أعلم، بدليل قول الله عزّ:﴿قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥﴾ (يوسف: 25) ، فجعل السِّجن غير العذاب، وقد سمى الله الحدَّ عذاباً قائلا سبحانه : ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ (النور:2) ، فقد عرّج على ثلاث آيات للوصول إلى ما يراه راجحا.

الفرع الثّاني: تعريف السُّنة النبوية لغة و اصطلاحا.

لابن عبد البرِّ اصطلاحات خاصَّة في تقسيمات السُّنَّة والاستدلال بها، استطاع من خلالها التَّوفيق في كثير من الأحيان التَّوفيق بين الأحاديث وإزالة التَّعارض عنها، ومن هنا سوف نمثِّل في هذا المطلب لإطلاقاته وأهمِّ قواعده في ذلك.

أوّلا: تعريف السُّنة لغة.

السُّنة بالضمِّ طريقة المصطفى الّتي كان يتحرّاها، وسنَّة الله طريقة حكمته وطريقة طاعته، ذكره الرّاغب، وقال ابن الكمال: السنَّة لغة الطريقة مرضيّة كانت أو ذميمة والجمع سُنَنٌ مثل غرفة وغُرف[1]، والسنَّة هي الطّريقة، وهي عبارة عن الأمر الذي يواظب الإنسان عليه[2]، وهي الطّريقة والسّيرة حميدة كانت أو ذميمة؛ فكلّ من ابتدأ أمرًا عمل به قوم من بعده قيل هو سُنَّة، ومن الأمثلة على ورود لفظ السُّنَّة بمعناه اللّغوي قول الرّسول –

(1)– المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرَّافعي، أحمد بن محمَّد بن علي المقَّريُّ الفيُّومي، المكتبة العلميَّة–بيروت، دط، دت.(ص292).

(2)– نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدِّين القرافيّ: (4039/9).

صلّى الله عليه وسلّم –:"من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنُّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[1].

ثانيا:السُّنَّة اصطلاحا:

هي الطريقة المسلوكة في الدِّين من غير افتراض و لا وجوب[2]، وأهل السنَّة عند ابن عبد البرِّ هم أهل الفقه والحديث.

ثالثا: مكانة السُّنة عند ابن عبد البرِّ:

بيَّن ابن عبد البرّ موقفه من السُّنَّة قائلا[3]:"السُّنة يكفي فيها، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ **(النساء: 59)، قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ **(الحشر:7)**، فيعتقد ابن عبد البرّ أنَّ السُّنة هي المصدر الثَّاني بعد القرآن الكريم، حيث قال مستدلا على حجّيتها:"كل قول تعارضه السُّنة وتدفعه ولا دليل عليه من مثلها؛ لا وجه له(4)، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ **الأحزاب: 36)**، وقال في بيان أنَّ السُّنة هي المرجع لمن ضلَّت به السُّبل، والتبس عليه أمر الدِّين:"والحجة عند التَّنازع السُّنَّة، فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا"[5]، والحجَّة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، والآثار الصَّحيحة الثَّابتة، لا

1- سنة التَّرك ودلالتها على الأحكام الشرعيَّة،محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني: (ص:11)؛ صحيح مسلم ،كتاب الكسوف ، باب الحث على الصدقة .... ، ح 1017.

(2)- التَّعاريف محمَّد عبد الرؤوف المناويّ: (ص: 415).

(3)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 59).

(4)- التَّمهيد: (4/144- 145).

(5)-التَّمهيد:(22/74).

في قول غيره، فهي القاضية على الاختلاف، وفي ثبوت السُّنة بصحيح الأثر ما يغني عن كل نظر[1]، وقال في تقديم السُّنَّة النَّبوية على قول الصّحابة، في مسألة الوضوء بماء البحر:"وليس في أحد حجَّة مع خلاف السُّنَّة[2]، لأن الحجَّة في السُّنَّة لا فيمن خالفها[3]، **ومثاله في الاستدلال بالسُّنة:** في مسألة إثبات حجيَّة خبر الواحد قال ابن عبد البرِّ:"والحجَّة في إثبات خبر الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسُّنَّة ودلائل الإجماع والقياس"[4]، كما لايجوز عنده نسخ السُّنَّة بأقوال العلماء، لأنَّ إجماع العلماء أنَّ السُّنَّة لا ينسخها إلا سنَّة مثلها، ولا تنسخ سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بقول غيره لأنَّه مأمور باتِّباعه ومحظور من مخالفته[5]، ولأنَّ السُّنَّة لا يضرها من خالفها والمصير إليها أولى[6].

رابعا:تقسيمات السُّنة عند ابن عبد البرِّ:

- **تقسيمات السُّنة عند ابن عبد البرِّ باعتبار ورودها:**

يقرّر ابن عبد البرّ أصل العمل بالسّنّة بقوله السّنّة يكفي فيها قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ **(الحشر:7)**[7] ،يقسّم ابن عبد البرّ السّنّة من حيث وصولها إلينا إلى قسمين أساسيّين، سنَّة متواترة وسنّة آحاد، أمَا السُّنَّة المتواترة فلا يحلُّ إنكارها بحال، بل يُستتاب منكرها وإلَّا قُتل، لأنَّها من قبيل المسائل المجمع عليها، وأمَّا السُّنَّة الآحاد فنقل الخلاف بين أهل العلم هل توجب العلم أو العمل أو هما معًا؟، فقال رحمه الله:"تنقسم السنَّة قسمين:

(1)-التَّمهيد:(159/1)، (274/1)، (169/4)، (369/1)، (204/6)؛ الاستذكار (278/1).

(2)-التَّمهيد: (54/10)،(151/4)؛الاستذكار (159/1).

(3)-التَّمهيد: (255/1)/ (170/2)؛ الاستذكار (207/1).

(4)- التمهيد: (116/5).

(5)-التَّمهيد:(295/3).

(6)-التَّمهيد: (247/8).

(7)- جامع بيان العلم وفضله،ابن عبد البرّ: (59/2).

أحدهما: إجماع أحدهما: إجماع تنقله الكافّة عن الكافّة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصّا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب، لخروجه عمّا أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم.

والضرب الثّاني: من السُّنَّة خبر الآحاد الثِّقات الأثبات المتَّصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمَّة الّذين هم الحجَّة والقدوة، ومنهم مَن يقول: إنَّه يوجب العلم والعمل جميعا"[1].

- **تقسيمات السنَّة عند ابن عبد البرّ من حيث الاصطلاح:**

إنَّ من أهمِّ ما ميّز منهج ابن عبد البرِّ في فنِّ مختلف الحديث توسيع دائرة نفي الاختلاف عن الأحاديث النَّبوية، ويتَّضح ذلك جليا في توسعه الكبير في مسلك الجمع مقارنة بين المسالك الأخرى حيث تتضاءل هذه النِّسبة التي تكاد تنعدم في مسلك التَّساقط والتَّوقف، حيث يمكن إعطاء نسبة تقريبيَّة للجمع بأربعين بالمائة ولمسلك التَّرجيح خمسة وثلاثين بالمائة ولمسلك النَّسخ بقرابة الخمس عشرة في المائة ولمسلك التَّساقط بنسبة ثمانيَّة بالمائة ولمسلك التَّوقف قرابة النِّصف من ذلك.

- **تقسيمات السنَّة عند ابن عبد البرِّ من حيث الاستدلال:**

تختلف تقسيمات السُّنَّة عند أبي عمر في مراتب الاستدلال، وبات ذلك واضحا في مسالك التَّوفيق بين مختلف الحديث في الجمع والنَّسخ والتَّرجيح، فيذهب أبو عمر إلى أنَّ السُّنة سنَّة مستحبّة لم تصل إلى درجة التَّأكيد حيث لا يلام تاركها، وسنَّة واجبة وهي السُّنة المؤكَّدة عنده، يلام من تركها، ويستشهد لذلك بعدّة نصوص تسفر عمَّا تبناه، منها:

(1)-جامع بيان العلم وفضله،ابن عبد البرّ: (73/2).

- **إطلاق السُّنَّة بمصطلح الواجب وجوب أدب:**

مصطلح السّنّة من أوسع الإطلاقات عند المحدّثين مقارنة مع الفقهاء والأصوليّين،فابن عبد البرِّ كونه من المحدّثين يطلق مصطلح السُّنَّة على "الواجب"، وبمتابعة سياق الكلام يتبيَّن أنَّ ما عناه هو المستحب والأدب، فمن ذلك قوله:"كان أبوهريرة يوجب الطّيب **وجوب سنَّة وأدب**"[1]، ويذهب ابن عبد البرِّ إلى أنَّ دلالة الاقتران ضعيفة، من ذلك قوله في حديث البراء رضي الله عنه:" أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بسبع فذكر منها إجابة الدّاعي"، وذكر منها أشياء منها ما هو فرض على الكفاية ومنها ما هو **واجب وجوب سنَّة**[2]، وقال في مسألة ترتيب الصَّلوات:"والتَّرتيب **واجب وجوب سنة** مع الذِّكر"[3]، وممَّا يزيد الأمر وضوحا بخصوص هذا الاصطلاح عند ابن عبد البرِّ رأيه في حكم غسل يوم الجمعة حيث ذهب إلى أنَّ ذلك وجوب سنة واستحباب وفضيلة موضّحا ذلك بقوله:" قول النَّبي صلّى الله عليه وسلّم:"كغسل الجنابة"، أراد به الهيئة والحال والكيفيّة، فمن هذا الوجه وقع التَّشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب فافهم"[4]، ومذهب مالك وأصحابه إلّا أبا الفرج؛ أنَّ إزالة النَّجاسة من الثِّياب والأبدان واجب وجوب سنّة وليس بفرض[5]، والعمرة عند مالك وأصحاب غير مفترضة؛ وهي عنده واجبة وجوب سنَّة لا يجوز لأحد قَدِر عليها تركَها، وهي أوكدُ من الوتر[6]، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنَّ غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنَّة ولكنه مستحب مرغب فيه كالطيب والسِّواك[7]وذلك معنى السّنّة المؤكدة التي يلام المسلم على تركها على وجه الدّوام، وقد يؤثم من

(1)-الاستذكار، ابن عبد البرّ:(365/1).

(2)- التّمهيد، ابن عبد البرّ: (275/1).

(3)- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ: (1/ 225).

(4)- التّمهيد: (10/ 78/79).

(5)- التّمهيد: (22/ 238).

(6)- الكافي في فقه أهل المدينة: (1/ 416).

(7)- الاستذكار، ابن عبد البرّ:(ص: 825).

جهة ذلك لا من جهة التّرك النادر، فالفرق واضح بين التّرك المطلق ومطلق التّرك في مسألة الغسل، فهي شبيهة بمسألة صلاة الوتر وصلاة الفجر والله أعلم.

- **إطلاق السُّنَّة بمعنى الواجب الذي يؤثَّم صاحبه:**

استدلَّ ابن عبد البرِّ على هذا بقول مكحول الشَّامي[1]:" السُنَّة سنَّتان، سنةٌ فريضة وسنَّة غير فريضة، فالسنَّة الفريضة الأخذ بها فريضة، وتركها كفر، والسُّنَّة غير الفريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج"[2]، ومن المستحيل أن يقصد مكحول رحمه الله الكفر المخرج من الملَّة، بل يتوجَّه إلى الكفر العمليِّ الذي قد يرقى إلى الإثم والتَّجريم، بدليل قسيمتها الَّتي ذكرها، وقد حكم ابن عبد البرِّ بوجوب الاستغفار من تعمُّد ترك الإقامة، ومن تركها عامدا لم تفسد صلاته وقد أساء فيترك سنَّة مؤكّدة من سنن صلاته[3]، وذلك من عمله يدلّ على أنّ السّنّة المؤكّدة عنده يأثم تعمُّد تركها؛ إذ لا يُوجب الاستغفارَ على ترك مستحبّ والله أعلم.

- **إطلاق السُّنة بمعنى الشّرط:**

تكلّم ابن عبد البرِّ مبينا إتيان السّنّة بمعنى الشّرط في معرض حديثه عن ستر العورة قائلا:"وستر العورة سنَّة مؤكَّدة من سنن الصَّلاة، ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلّى عريانا فسدت صلاته كما تفسد صلاة من ترك الجِلسة الوُسطى عامدا وإن كانت مسنونة"[4].

(1)- مكحول الشّاميّ: (116 هـ)، مكحول بن شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء (أبوعبدالله) فقيه، محدِّث،حافظ، أصله من فارس، ولد بكابل، استقرَّ بدمشق، وتوفِّي بها، من آثاره: السُّنن في الفقه، والمسائل في الفقه، معجم المؤلفين: (12/ 319).

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (2/ 57).

(3)- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ:(1/ 198).

(4)- التَّمهيد: (6/ 379).

- **إطلاق السُّنة بمعنى العمل الذي يقابل الرُّكن في العبادة:**

قد يُطلق ابن عبد البرِّ السُّنة ويقصد بها الواجب الذي يقابل الرُّكن في الصَّلاة، فنجده يقول في جلسة التَّشهد الوسطى:"سنَّة لا فريضة لأنَّها لو كانت من فرائض الصَّلاة لرجع السَّاهي عنها إليها حتى يأتي بها، كما لو ترك سجدة أو ركعة، ولرُوعيَ فيها ما يُراعى في السُّجود والرُّكوع من الموالاة والرُّتبة وقد سُبِّح برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يرجع إليها، وسجد لسهوه[1]، فلا شكَّ أنَّ التَّشهد الأوسط واجب في الصَّلاة يُجبر بسجود السَّهو القبلي، ويقرّر ابن عبد البرِّ أنَّ هذا الجلوس ليس ركنا في الصّلاة كالسجود والرُّكوع، فهذه من بين المصطلحات الَّتي يجب أن يتنبَّه لها من أراد الاستفادة من كتب ابن عبد البرِّ وبخاصَّة في الأحكام الفقهيَّة.

- **إطلاق السُّنة بمعنى فرض الكفاية:**

معنى فرض الكفاية عند الحافظ ابن عبد البرِّ ما يؤثم على تركه كليَّة من جماعة المسلمين فإن قام به فرد زال الإثم عن الباقين، قال أبو عمر:" قد أجمع العلماء على أنّ من العلم ما هو فرض متعيّن على كل امرئ في خاصّة بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع، حجّتهم فيه، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾(التوبة:122)، وفي ذلك يقول في حكم الصّلاة على جنازة المسلمين:" لا تترك الصّلاة على أحد من أهل القبلة...لأنّها سنّة واجبة على الكافّة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره"[2]، وكذا قوله في ردَّ السلام وعيادة المريض وتشميت العاطس والأذان والجهاد-أي جهاد الطّلب- وطلب العلم وصلاة الجماعة[3].

(1)- الاستذكار، ابن عبد البرّ:(1/ 523).

(2)- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ: (1/ 280).

(3)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(1/ 30-31)؛ التَّمهيد:(270/13)،(303/18)، (333/18-336).

ثالثا: تقسيم السنَّة عند ابن عبد البرِّ من جهة النّقل:

يقسِّم ابن عبد البرّ السنَّة إلى قسمين:

أحدهما: إجماع تنقله الكافَّة عن الكافَّة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن ردَّ إجماعهم فقد ردَّ نصّا من نصوص الله يجب استتابته عليه، وإراقة دمه، إن لم يتب لخروجه عمَّا أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم، وهو ما يعرف عند الأصوليّين بالإجماع الصّريح.

والضّرب الثّاني: من السّنّة خبر الآحاد الثّقات الأثبات المتّصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمّة الذين هم الحجّة والقدوة، ومنهم مَن يقول: إنّه يوجب العلم والعمل جميعا[1].

المطلب الثّاني : الاستدلال بالإجماع والقياس:

من الأصول المهمّة التي تدلّ على مذهبية ابن عبد البرّ لجمهور العلماء وتنكبه لطريقة الظّاهرية؛ العمل بالقياس كمصدر للتّشريع بله ومنافحته عنه في غير ما موضع، والردّ على عامّة منكريه صراحة تارة وبالإيماء بذلك تارة أخرى؛ وأعني بذلك مذهب الظّاهرية وعلى رأسهم بلديّهُ ابن حزم الظّاهري، ويأتي ذلك في هذا المبحث بحول الله وقوّته.

(1)-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 73).

الفرع الأوّل:الإجماع وتعريفه لغة واصطلاحا.

أوّلا:الإجماع لغة: العزم والاتّفاق[1]، ومنه قوله تعالى:﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ﴾ (يوسف: 15).

ثانيا:الإجماع اصطلاحا:

وفي الاصطلاح هو اتّفاق المجتهدين من أمّة محمّد عليه الصّلاة والسّلام في عصر على أمر دينيّ، والعزم التّام على أمر من جماعة أهل الحلّ والعقد[2]، ولعلّ قائلا يقول أنّ هذه المصطلحات لم تكن متداولة عند الصّحابة رضي الله عنهم وفي ذلك يقول الإمام القرافيّ:" ولعلّهم لا يعبئون بالإجماع، فإنّه من جملة أصول الفقه، أوَما علموا أنّه أوّل مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعا، غاية ما في الباب أنّ الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أمّا المعاني فكانت عندهم قطعا[3].

ثالثا:مكانة الإجماع عند ابن عبد البرّ وأهمُّ مصطلحاته فيه:

يرى ابن عبد البرّ أنّ الإجماع حجة في الأحكام، وهو أصل من أصول الشّريعة الإسلاميّة أمر الله المؤمنين بالرُّجوع إليه عند التّنازع والاختلاف، ومذهبه كمذهب العلماء قاطبة، ودليل حجّيّته عنده قوله تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ (النساء: 115)، والمؤمنون هنا الإجماع، لأنّ الخلاف لا يكون معه اتّباع غير

(1)- التّعريفات، عليُّ بن محمّد بن علي الجرجانيُّ: (ص: 24)؛ وينظر الحدود الأنيقة، أبو يحي السنيكي: (ص: 81).

(2)-التّعريفات، عليُّ بن محمّد بن علي الجرجانيُّ: (ص: 24).

(3)- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيّ: (1/ 100).

سبيل المؤمنين، لأنَّ بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتَّبع المتَّبعُ سبيلهم"[1]، والأمَّة مجمعة بأمر الذين شذُّوا منهم بالرُّجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم[2]، وجعل مرتبة الإجماع بعد مرتبة الكتاب والسنَّة، وعنده أنَّ إجماع الصّحابة لايجوز خلافه لأنَّه لا يجوز على جميعهم جهل التَّأويل، وفي قول الله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ (البقرة: 143)؛ دليل على أنَّ جماعتهم إذا اجتمعوا حجّة على من خالفهم كما أنّ الرّسول حجّة على جميعهم[3].ومن أهمِّ المصطلحات التي استعملها ابن عبد البرِّ في معنى الإجماع مصطلح الجمهور، فهو مصطلح يقارب الإجماع عنده، ومن بين أقواله في مسألة بيع أمهات الأولاد:" وأمّا طريق الإتّباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهنّ[4]، ومن منا يتضح أنّ استعمال ابن عبد البرّ للفظة "الجمهور" فيه إيماء إلى معنى من معاني الإجماع.

رابعا:مذهبه في إجماع الصّحابة:

إجماع الصَّحابة عند أبي عمر حجَّة ثابتة وعلم صحيح، إذا كان طريق ذلك الإجماع والتَّوقيف، فهو أقوى ما يكون من السُّنن وإن كان اجتهادا، ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجَّة لازمة، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ (النساء: 15)،وقول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، »[5]،وعندي ،أنَّ إجماع الصَّحابة لا يجوز

(1)- التَّمهيد: (22/ 107).

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (1/ 78).

(3)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 59-162).

(4)- التَّمهيد: (3/ 136).

(5)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 59).

خلافهم[1]، وهكذا إجماع الأمَّة إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شكَّ فيه لأنَّها لا تجتمع على ضلال[2].

فلا عمل عنده للإجماع مع السُّنَّة لذلك يقول:" أما السُّنة فثابتة بحمد الله، وأمَّا الإجماع فمستغنى عنه مع السُّنة، لأنَّ الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجَّة في قول من وافقته السُّنة"[3]، ومن الأدلَّة على هذا قوله في الصَّفي:"وعلى هذا التَّأويل تكون الأحاديث مستعملة كلُّها في هذا الباب فلا يردّ بعضها ببعض لأنَّ علينا في الكلِّ الاستعمال ما وجدنا إلى ذلك سبيلا، ولا يُقطع بنسخ شيء من القرآن إلا بدليل لا معارض له أو إجماع"[4]، وقال مستدلا بالإجماع في إثبات حجيَّة خير الواحد:"والحجّة في إثبات خبر الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسُّنَّة ودلائل الإجماع والقياس[5].

الفرع الثّاني:القياس وتعريفه لغة و اصطلاحا.

أولا:القياس في اللُّغة:المساواة والتَّقدير[6]،قايست بينهما، إذا قادرت بينهما، وقايست بين الأمرين قدَّرت، قال اللَّيث المقايسة : مفاعلة من القياس، ويقال هذه خَشَبةٌ قِيسُ أُصبع أَي قدر أُصبع، ويقال: قَايَسْت بين شيئين إِذا قادَرْت بينهما[7].

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 59).

(2)- التَّمهيد:(4/ 267).

(3)-التَّمهيد: (21/ 31).

(4)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (1/ 107).

(5)- التَّمهيد: (5/ 116).

(6)- الحدود الأنيقة، أبو يحي السنيكيُّ: (ص: 81).

(7)- لسان العرب لابن منظور:(6/ 185)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: (16/ 421).

ثانيا:القياس في الاصطلاح:

قال ابن عبد البرّ:"القياس الذي لا يُختلف أنّه قياس هو تشبيه الشّيء بغيره إذا اشتبه، والحكم للنّظير بحكم نظيره إذا كان في معناه، والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت فيه العلّة التي من أجلها وقع الحكم"[1]، وقال القرافي:" أسدُّ ما قيل في هذا الباب تلخيصًا: وجهان:

الأول: ما ذكره القاضي أبو بكر، واختاره جمهور المحقّقين منّا: أنّه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما.

والتَّعريف الثَّاني: ما ذكره أبو الحسين البصريُّ؛ وهو: أنَّه تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علَّة الحكم، عند المجتهد وهو قريب، وأظهر منه أن يقال: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علَّة الحكم عند المثبت[2]، وكلُّها تعاريف صحيحة ملخصها حمل مجهول على معلوم لمساواته له في عليّةِ حكمه[3].

ثالثا: القياس أنواعه عند ابن عبد البرّ:

يرى ابن عبد البرِّ القياس حجَّة في الأحكام الشرعيَّة، حيث قال:"لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنَّة وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التَّوحيد وإثباته في الأحكام"[4]، وهو يحتلّ الركن الرَّابع عنده من أصول التَّشريع الإسلاميّ[5]، ولقد عقد بابا في كتابه جامع بيان العلم تحت عنوان:"باب مختصر في إثبات المقايسة في الفقه[6]، وقعَّد لذلك بعدَّة نصوص نبويَّة إثباتا للقياس، وجعل حديث معاذ بن

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 151).

(2)- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدّين القرافيُّ:(7/ 3054).

(3)- الحدود الأنيقة، أبو يحي السّنيكيُّ:(ص: 81).

(4)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 150).

(5)- التَّمهيد:(5/ 116)؛ الاستذكار، ابن عبد البرّ:(6/ 428).

(6)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 137).

جبل رضي الله عنه[1]كأصل في إثبات القياس عند عامَّة الفقهاء[2] منها حديث قياس حرمة الزّنا وأخذ الوزر عليه، على صرف شهوة الإنسان في الحلال وله أجر[3]، لعلَّة النِّيّة، وقياسه حال المرأة في ولادة من لا يشبه الأب على الإبل التي تلد الأورق[4]، بعلّة الوراثة، وقياسه في حديث الخثعميَّة دين الله على دين الإنسان لعلة الدَّين[5]، كما استدلَّ ابن عبد البرّ بعدَّة آثار عن الصَّحابة في إثبات القياس، ومن ذلك كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما[6]: "وإلَّا اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور"[7]، والفقهاء استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا أنَّ نظير الحقِّ حقٌّ ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنَّه التَّشبيه بالأمور والتَّمثيل عليها، ثمَّ أورد عدَّة أمثلة توضيحيَّة على القياس من كتاب الله سبحانه[8]، منها ما هو متَّفق عليه ومنها ما قال به جمهور العلماء، ولم يختلف المسلمون في فضل البِدار إلى المغرب وكذلك سائر الصّلوات في القياس عند تعارض الآثار[9]، وقد أجمعوا أنَّه من نام خمس صلوات فدون أن يقضي، فكذلك في القياس ما زاد على الخمس، وأصحُّ ما في المغمى عليه يفيق أنَّه لا قضاء عليه لما فات وقته وهو قول بن شهاب والحسن وبن سيرين وربيعة ومالك والشّافعيّ وأبي ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر

(1)- سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح 3592.

(2)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 137).

(3)- صحيح مسلم ، كتاب الزّكاة ، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،ح 2376.

(4)- صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ،ح 5305

(5)- صحيح البخاريُ، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنُّذور عن الميت والرّجل يحجّ عن المرأة، ح 1852.

(6)- رواه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريّ: (4/ 207)؛ وقال: عبيد اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ، وسكت عن الإسناد الثَّاني.

(7)- جامع بيان العلم وفضله: (2/ 140/139).

(1)- من القياس المجمع عليه:صيد ما عدا الكلاب من الجوارح قياسا على الكلاب لقوله تعالىقال تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾ [المَائِـدَة : ٤] ، جامع بيان العلم وفضله :(2/ 140).

(9)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (1/ 45/37).

أغمي عليه فلم يقض شيئا فات وقته، وهو القياس، وسنبيّن ذلك عند حديث بن عمر إن شاء الله، وقال رحمه الله:"ففي هذا الحديث التَّسوية بين الغائط والبول والنَّوم مع القياس على ما أجمعوا عليه في أنَّ غلبة النَّوم وتمكُّنه حدث يوجب الوضوء[1]، ومن أنواع القياس عند ابن عبد البرّ:

قياس التَّشبيه والتَّمثيل:

القياس الذي لا يختلف أنّه قياس هو تشبيه الشّيء بغيره إذا اشتبه، والحكم للنّظير بحكم نظيره إذا كان في معناه، والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت فيه العلّة التي من أجلها وقع الحكم[2]، واستدلَّ ابن عبد البرِّ على حجيَّة هذا القياس بعدَّة آيات منها :قوله تعالى:﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾(الرحمن: 58)

وقوله:﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ﴾ (يونس: 24)،وقوله جلّ وعزَّ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ﴾ (النور:35)،﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: 95.)، وهذا تمثيلا لشَّيء يعدله ومثله وشبهه ونظيره، وهون فس القياس عند الفقهاء، ورُوي عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلّم– أنَّه قال له رجل في حديث أبي ذرٍّ[3] وغيره: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: "أرأيت لو وضعها في حرام أكان يأثم؟"، قال: نعم، قال: "فكذلك يؤجر، أفتُجزون بالشَّر ولا تُجزون بالخير"[4].

(1)– الاستذكار، ابن عبد البرّ: (1/ 151).

(2)– جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 151).

(3)–صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، ح 1006.

(4)– جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2 /137/138).

ومن هذا الباب حديث أبي هريرة: أنّ رجلا من فزارة جاء إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فقال: "إنَّ امرأتي ولدت غلاما أسودا"[1]، فبيّن له فيه أنّ الحُمُر من الإبل قد تُنتج الأورق[2] إذا نزعه عرق، فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود إذا نزعه عرق.

– وقال صلّى الله عليه وسلّم لعمر حين سأله عن قبلة الصّائم امرأته: "أرأيت لو تمضمض بماء ومجّه وهو صائم؟" فقال عمر: "لا بأس"، وفي حديث الخثعميّة في الحجّ عن أبيها: "أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيتيه أكان ذلك ينفعه؟"قالت: نعم، قال: "فدين الله أحقّ"، وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمَّة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول[3].

رابعا:شروط استعمال القياس عند ابن عبد البرِّ:

- **لا يجوز استعمال القياس في باب العقيدة:**

حذر ابن عبد البرّ من استعمال القياس في باب العقائد فقال رحمه الله:"قول الله عز وجل:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ (البقرة: 106) ، فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة وقد سكت عنه الأئمّة فما أشكل علينا من مثل الباب وشبهه أمررناه كما جاء وآمنا به كما نصنع بمتشابه القرآن ولم نناظر عليه، لأنّ المناظرة إنّما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل ويصحبه قياس، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى لأنَّه﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ

(1)– صحيح البخاري، كتاب المحاربين ، باب ما جاء في التَّعريض؛ح 6848.

(2) – الأَوْرَقُ الذي لونه بين السواد والغُبْرَة، فإذا كان البعير أَسود يخالط سواده بياض كدخان الرِّمْثِ فتلك الوُرْقَةُ فإن اشتدَّتْ وُرْقَتهُ حتى يذهب البياض الذي فيه فهو أَدْهَمُ، لسان العرب: لابن منظور (6/ 4816).

(3)– جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 132).

شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ (الشورى: 11)، كما أنّه ينفي استعمال القياس في باب فضائل السّور في حالة تشابه المعاني كسورة الإخلاص قائلا:"ولا ندري لمَ تعدل ثلث القرآن؟...قيل إنّها لما تضمّنت التّوحيد والإخلاص... فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحا لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يقدُم العلماء عليه من القياس، وكلّهم يأباه ويقف عند ما رواه[1].

- **لا تثبت الفضائل عموما بالقياس:**

و قوله في فضائل الأماكن:"وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن وعلى الشام وعلى العراق وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، وفي ذلك دليل على أنّ بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأمّا القياس والنّظر فلا مدخل له في شيء من ذلك[2].

قال أبو عمر: قد أتى الشّافعي –رحمه الله– في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتّسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه كفاية، وقد جاء عن الصّحابة –رضي الله عنهم– من اجتهاد الرّأي، والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره، وسترى منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله، وممن حفظ عنه أنّه قال وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصّا من التّابعين، فمن أهل المدينة: سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمّد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرّحمن، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرّحمن، وعروة بن الزّبير، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزّناد، وربيعة، ومالك وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب.

"ومن أهل مكّة واليمن": عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد، والشّافعي، "ومن أهل الكوفة":

(1)- التّمهيد:(19/ 231).

(2)- التّمهيد:(22/ 224).

علقمة، والأسود، وعبيدة، وشريح القاضي، ومسروق، ثمَّ الشَّعبي، وإبراهيم النَّخعي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثّوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسائر فقهاء الكوفيّين، ومن أهل البصرة: الحسن، وابن سيرين، وقد جاء عنهما وعن الشَّعبي ذمّ القياس، ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم، وجابر بن زيد أبو الشّعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان البتّي، وعبيد الله بن الحسن، وسوّار القاضي "ومن أهل الشَّام": مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن جابر، "ومن أهل مصر": يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وسائر أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، ثمّ أصبغ، وأصحاب الشافعي: المزني، والبويطي، وحرملة، والربيع.

"ومن أهل بغداد": وغيرهم من الفقهاء: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وأبو جعفر الطبري، واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، وقد جاء عنه منصوصا إباحة اجتهاد الرَّأي والقياس على الأصول في النَّازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم[1]، فمن خلال كلام ابن عبد البر عن القياس يتجلى أنه يلتزم بموقف جمهور الفقهاء المالكية، وأنه يعيب على من ينفي القياس ويبطله، ويرى أنه لا مناص من استعماله، ويرى أنَّ باستعمال القياس سوف لا نقف جامدين أمام النُّصوص بل نقيس عليها بعد معرفة علَّة الأحكام فيها، وبذلك تلتحق الأشباهُ والنَّظائرُ بعضها ببعض... ويتعجَّب ابن عبد البرّ ممن لم يُدرك هذه الفوائد الجليلة للقياس، فيعيب على النَّظّام ومن وافقه من أهل السنَّة في القول بنفي القياس، وابن عبد البرّ ينظُر إلى القياس باعتباره حلاًّ ضروريًّا لا غنى عنه، ويبدو من خلال كلام ابن عبد البرِّ، ومن ردِّه بحرارة على منكري القياس أنَّ مدرسة أهل الظَّاهر كانت تعمل على بثِّ أفكارها ببلاد الأندلس... ولذا فابن عبد البرِّ يحذِّر طلاب العلم من إتّباع ما يخالف رأي جمهور جماعة أهل السنّة، وبالقراءة المتأنيّة لكلامه في هذا

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 132).

الموضوع يدرك القارئ مدى أبعاد المعركة التي خاض غمارها كثير من جهابذة العلماء لرد النِّاس إلى الجماعة وإلى الفهم القويم في أمور الدّين[1]، ومن هنا فإنَّنا نشكُّ أن يكون لابن عبد البرِّ لوثة ظاهرية سلبية يُعاب بها، وكيف وهو ينعى على كلِّ ظاهريٍّ ظاهريَّته الجامدة، ويثبِّت القياس ركنا من أركان مصادر التّشريع الإسلاميِّ المنيف.

(1)-الإمام ابن عبد البرّ في بعض مواقفه وآرائه، عبد القادر العافية،مجلّة دعوة الحقِّ، العدد 281، ربيع 1-ربيع2- جمادى1، 1411/ أكتوبر-نوفمبر- دجنبر 1990.

المطلب الثّالث: الاستدلال بعمل أهل المدينة.

الفرع الأوّل: مفهوم عمل أهل المدينة ومكانته عند ابن عبد البرّ.

من الأصول التي أعملها ابن عبد البرّ في ترجيحاته عمل أهل المدينة، وهو أصل لم يعمله على إطلاقه بل جعل له أصولا وأزمّة، لأنّه أصل نازع فيه كثير من العلماء الإمام مالك، ومن هنا نرى كيف استعمله ابن عبد البرّ، وما الذي يعتمده منه في ترجيحاته رحم الله الجميع.

المقصود بعمل أهل المدينة كما بينه ابن عبد البرِّ، قول مالك الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده الذي هم الحجَّة عنده على من خالفهم[1]، بشرط اتِّصاله بالحضرة النبويَّة[2].

من أكبر الدّلائل على حجيّة عمل أهل المدينة عند ابن عبد البرِّ نقله رسالة الأمام مالك إلى اللَّيث ابن سعد بخصوص عمل أهل المدينة، ونسوقها كما جاءت في مظانّها: "سلام عليكم، فإنّي أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السرِّ والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه، اعلم رحمك الله أنَّه بلغني أنَّك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبّع ما ترجو النَّجاة باتّباعه، فإنَّ الله تعالى يقول في كتابه:"**قَالَ تَعَالَى:**﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ١٠٠﴾ (التوبة: 100) ، وقال تعالى:" وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ

(1)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (1/ 11) بتصرف يسير.

(2)- انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (2/ 213)؛ المدخل لابن الحاجّ: (1/ 180).

ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ (الزمر: 17-18)

، فإنّما النّاس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأُحلّ الحلال وحُرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتّنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسنّ لهم فيتّبعونه، حتّى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثمّ قام من بعده أتبع النّاس له من أمّته ممّن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم ممّا علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثمّ أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤٌ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثمّ كان التّابعون من بعدهم يسلكون تلك السّبيل ويتّبعون تلك السّنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للّذي في أيديهم من تلك الوراثة الّتي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادّعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منّا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم"[1].

لقد أولى ابن عبد البرِّ عمل أهل المدينة اهتماما بالغا، لأنَّه من الأصول التي انفرد بها مالك بن أنس، وبنى عليها أصول فقهه، واشتهر عنهم، قال ابن عبد البرِّ في معرض استدلاله على سنيَّة التَّسليمة الواحدة في الصَّلاة:"والعمل المشهور بالمدينة التَّسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصحُّ فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنَّه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا"[2]، واستدلَّ أبو عمر في مسألة قطع صلاة الصُّبح بتذكُّر الوتر:"والذي يعضده أصول أهل المدينة: أنَّه يتمادى ولا يقطع مكتوبته لوتره"[3]، فعمل أهل المدينة حجَّة في التَّرجيح بين مختلف الأقوال المتعارضة، وقد جعله بعض علماء المالكيَّة كالخبر المتواتر الذي

(1)- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى:(1/ 41).

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ:(1/ 491).

(3)- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ: (1/ 260).

يقدم على خبر الآحاد، قال الدُّسوقي[1] في معرض كلامه عن قوله عليه الصّلاة والسّلام البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا:" وهذا الحديث وإن كان صحيحا، لكن صحّته لا تنافي أنَّه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة مقدَّم عليه عند مالك، وذلك لأنَّ عمل أهل المدينة كالمتواتر، لأنَّه من قبيل الإجماعات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد فإنَّما يفيد الظنَّ"[2]، وقد نقل ابن عبد البرِّ جملة من النُّقول عن العلماء بيانا لمكانة عمل أهل المدينة ونقل عن سفيان بن عيينة قوله :"من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة"، وقال الشَّافعي:" إذا وجدت متقدِّم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شكٌّ أنَّه الحقُّ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنَّك تقع في اللَّجج وتقع في البحار"، وقال عبد الرّحمن بن مهدي:" السُّنة المتقدِّمة من سنَّة أهل المدينة خير من الحديث؛ يعني حديث أهل العراق"[3]، مما يدلّ على مكانة هذا الأصل في نفس ابن عبد البرِّ، ومما يعزِّز ذلك قصَّة طريفة من أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة مع الإمام مالك، ما يدل على أنَّ عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النَّقل، حجَّة باتِّفاق المسلمين، إذْ قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصَّاع والمدِّ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له أنَّ إسنادها عن أسلافهم، أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون، فأنا حرَّرت هذه الصِيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت، وسأله عن صدقة الخضراوات، فقال: هذه مثاقيل أهل المدينة، لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولا أبي بكر، ولا عمر رضي الله عنهما، وسأله عن الأحباس، فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصَّحابة، فقال أبو يوسف في كل منهما: قد رجعت يا أبا عبد الله، ولو

(1)- شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي الأزهريّ: ولد بدُسوق، له تآليف رزق فيها القبول، توفي في ربيع الثّاني سنة 1230 هـ[1814 م] وصلّى عليه بالأزهر في مشهد حافل، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، محمّد مخلوف:(1/ 520).

(2)- حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمّد علّيش:(3/ 91).

(3)- التَّمهيد: (1/ 79).

رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت"[1]، ولقد اختلف العلماء في اعتبار عمل أهل المدينة إجماعا لا يجوز مخالفته؛ ملزما للأمَّة، أو هو إجماع باعتبار معيّن يجوز مخالفته، ولقد بحث ابن القيِّم هذه المسألة فأجاد إذ قال:" وفي قصَّة مالك مع الخليفة الرَّشيد، ما يدلُّ على أنَّ عمل أهل المدينة ليس عنده حجَّة لازمة لجميع الأمَّة، وإنَّما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارا مجردا أنَّ هذا عمل أهل بلده؛ فإنَّه – رضي الله عنه – وجزاه عن الإسلام خيرا ادعى إجماع أهل المدينة في نيّف وأربعين مسألة، ثمّ هي ثلاثة أنواع: **أحدها**: لا يعلم أنّ أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم، **والثّاني**: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه، و**الثّالث**: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم، ومن ورعه – رضي الله عنه – لم يقل إنَّ هذا إجماع الأمَّة الذي لا يحلُّ خلافه، وعند هذا فنقول: ما عليه العمل، إمّا أن يراد به القسم الأوَّل، أو هو والثَّاني، أو هما والثَّالث؛ فإن أريد الأوَّل فلا ريب أنَّه حجَّة يجب اتِّباعه، وإن أريد الثَّاني والثَّالث فأين دليله؟ وأيضا فحقُّ عمل أهل المدينة أن يكون حجَّة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله – صلّى الله عليه وسلَّم – وأصحابه وزمن خلفائه الرّاشدين، وعلى هذا يمكن القول أنَّ عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان؛ **أحدهما**: ما كان من طريق النَّقل والحكاية، **والثَّاني**: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال؛ فالأوَّل على ثلاثة أضرب؛ أحدها: نقل الشَّرع مبتدأ من جهة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو أربعة أنواع؛ أحدها: نقل قوله، والثَّاني: نقل فعله، والثَّالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به، الرَّابع: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله، الثَّاني: نقل العمل المتَّصل زمنا بعد زمن من عهده – صلى الله عليه وسلَّم، الثَّالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغيَّر عن حالها[2]، وقد يخالف الإمام مالك الدَّليل من السُّنة[3]، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنَّة نبيه محمد صلى الله

(1)- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة: (20/ 306).

(2)-إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيّم، تحقيق:محمّد عبد السّلام إبراهيم:(2/ 278-276).

(3)- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية:(4/ 32).

عليه وسلم أدلَّة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه[1]، وعمل أهل المدينة المتَّصل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، مهيع صالح للاستدلال، كيف لا وهو عالم دار الهجرة وبها استقر الشَّرع وقبض الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم[2]، لذا نجد الحافظ ابن عبد البرِّ اعتمد على هذا الأصل كثيرا في الكلام على الفقه المالكيّ، حتّى أضحت قرطبة مضرب المثل في الاعتماد على أصحّ الأقوال في المذهب المالكيِّ، كما نقل ذلك المقَّري حيث قال:"ولعظم أمر قرطبة كان عملها حجّةً بالمغرب، حتّى إنّهم يقولون في الأحكام: هذا ممّا جرى به عمل قرطبة، ورأوا أنَّه لا معدل عمَّا عوَّل عليه زعماء الفقهاء كابن رشد وأصحاب الوثائق كالمتيطيّ من اعتماد عمل أهل قرطبة ومن في معناهم[3]، وأهل قرطبة أشد النَّاس محافظة على العمل بأصحِّ الأقوال المالكيَّة بل وصل بهم الأمر أنَّهم لا يولون حاكماً إلا بشرط أن لا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم[4]، وهذا يدل على مكانة الإمام مالك وموطَّئه في بلاد الأندلس، والقبول الذي وضعه الله للأمام مالك رحم الله الجميع.

قال الباجيُّ ملخّصا ذلك كلّه:" أنَّ مالكاً إنَّما عوَّل على أقوال أو أفعال أهل المدينة وجعلها حجَّة في ما طريقه النَّقل كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم، ومسألة الصّاع، وترك إخراج الزَّكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النَّقل واتَّصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحجُّ ويقطع العذر،والضرب الثَّاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلّى الله عليه

(1)- الذّخيرة، أحمد بن إدريس القرافيّ، المحقق: محمّد حجّي: (1/ 154).

(2)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (1/ 531)، بتصرف يسير.

(3)-نفح الطّيب، المقّريّ:(1/ 558).

(4)-نفح الطّيب، المقّريّ:(3/ 216).

وسلّم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أنّ المصير منه إلى ما عضّده الدّليل والتّرجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدّة أقوال أهل المدينة"[1].

الفرع الثاني: موقف العلماء من حجّية عمل أهل المدينة:

أوّلا: المجيزون:

الصّحيح أنّ اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزّمن مُرجَّحٌ على اجتهادِ غيرِهم، فيُرَجَّح أحدُ الدّليلين بموافقة عمل أهل المدينة، وهذا مذهب الشّافعيّ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقول محقِّقي أصحابه"[2]، قال ابن تيمية:"ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أنّ عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجّة، وإنّما تُنُوزِع في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجّة أم لا؟ نزاعا لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه"[3].

ثانيأ: المانعون:

ذهب الظّاهريّة إلى المنع من التَّرجيح بعمل أهل المدينة، فقد قال محمّد بن حزم هذا باطل[4]، فإنّ كان عمل أهل المدينة الذين يحتجّون به ويتركون له كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من هذا الباب الذي ذكرنا فنحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل، ونحن متقرّبون إلى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادّته[5].

(1)- إحكام الفصول للباجيّ: (ص 480-481).

(2)-جامع المسائل، ابن تيميَّة، تحقيق: محمّد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد: (5/ 272).

(3)- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة:(2/ 177-178).

(4)- الإحكام، محمّد ابن حزم: (2/ 49).

(5)-الإحكام، محمّد ابن حزم: (2/ 119-118).

التَّرجيح:

وبالنّظر إلى ما سبق يتضحّ أنّ الرّاجح ما قاله الشَّيخ الأمين الشّنقيطيّ[1]:

أنّ الصّحيح عند مالك أنّ إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرّأي فيه.

الثّاني: أن يكون من الصَّحابة أو التَّابعين، لا غير ذلك؛ لأنَّ قول الصَّحابي فيما لا مجال للرّأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التَّابعين من أهل المدينة فيما لا اجتهاد فيه لتعلُّمهم ذلك عن الصَّحابة.

أمّا في مسائل الاجتهاد، فأهل المدينة عند مالك –فالصَّحيح عنه– كغيرهم من الأمَّة، وحكي عنه الإطلاق[2].

المطلب الرّابع:الاستدلال بشرع من قبلنا:

من أصول الاستدلال عند ابن عبد البرِّ شرع من قبلنا، وممَّا يدلُّ على اعتماد هذا الأصل عنده كلامُه عند سياقه لحديث عُبيد الله ابن عمر:"أنَّ اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فذكروا أنَّ رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلَّم:"ما تجدون في التَّوراة في شأن الرَّجم؟" فقالوا:" نفضحهم ويُجلدون"، فقال عبد الله بن سلام:"كذبتم، إنَّ فيها الرَّجم، فأَتَوا بالتَّوراة فنشروها فوَضع أحدهم يده على آية الرَّجم ثمَّ قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام:" ارفع يدك"، فرفع يده فإذا فيها آية الرَّجم،

(1)– محمَّد الأمين الشَّنقيطي، ابن محمَّد المختار، ولد رحمه الله سنة 1325هـ، خلّف مؤلفات عديدة متنوعة أشهرها أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، وكانت وفاته –رحمه الله– ضحى يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة عام 1393هـ، ودفن بمقبرة المعلى بمكَّة المكرَّمة، وصلَّى عليه سماحة رئيس الجامعة فضيلة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترجمة موجزة للشّيخ محمَّد الأمين الشّنقيطي، بقلم: الشّيخ: عطية محمّد سالم، ينظر: المكتبة الشّاملة.

(2)– معالم أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة، الجيزاني: (ص: 167).

فقالوا :"صدق يا محمَّد فيها آية الرَّجم"، فأمر بهما رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم فرجما"[1]، قال رحمه الله:" وفيه دليل على أنّ شرائع من قبلنا شرائع لنا إلا بما ورد في القرآن أو في سنّة النّبي محمّد صلّى الله عليه وسلّم نسخه وخلافه، وإنّما يمنعنا من مطالعة التّوراة لأنّ اليهود الذين بأيديهم التّوراة غير مؤتمنين عليها، إنّما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الأحبار جاز له مطالعتها، وفي هذا الحديث من الفقه أهل الكتاب عن كتابهم وفي ذلك دليل على أنّ التّوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها"، ومما قرَّره ابن عبد البرّ أيضا في هذا الأصل:

* لا يجوز مطالعة التّوراة لأنَّ اليهود الذين بأيديهم التَّوراة غير مؤتمنين عليها إنَّما غيروا وبدَّلوا منها، وإنَّما يجوز ذلك لمن صحَّ عنده شيء من التَّوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا، وجاز له أنّ يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا وسنة نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم، ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب: إن كنت تعلم أنَّها التَّوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء فاقرأها آناء اللّيل وآناء النّهار[2].

* لا يجوز تصديقهم فبما أخبرونا به لأنّهم كانوا يصنعون كتبا من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل لئلا نصدّق بباطل أو نكذب بحق، وهم قد خلطوا الحقّ بالباطل.

* من صحّ عنده شيء من التّوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، ألّا ترى إلى قول عمر

(1)- أخرجه البخاريّ، كتاب المحاربين، باب قول الله تعالى قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ١٤٦﴾ [البَقَرَة : ١٤٦] ، ح 3635.

(2)- التَّمهيد: (14/ 387).

بن الخطاب حين قال لكعب:" إن كنت تعلم أنّها التّوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء فاقرأها آناء اللّيل وآناء النّهار"[1].

يجوز أن نحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا أو ردّهم إلى حاكمهم لقول الله عز وجل:﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ (المائدة:42)،وممّن قال ذلك مالك والشّافعيّ في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشّعبيّ، وجملة مذهب مالك في هذا الباب أن ترك الحكم بين أهل الذمّة أحب إليه ويردون إلى أهل دينهم [2].

(1)- التَّمهيد:(14/ 386).

(2)- التَّمهيد:(14/ 389- 392).

المطلب الخامس: الاستدلال بالاستحسان:

اختلفت عبارات العلماء في الاستحسان؛ منهم من يراه حجّة شرعيّة عند انعدام الأصول المرعيّة في الفتوى، ومنهم من لا يلوي منه على شيء بل يراه بدعا من القول، وما هذا إلّا أنّه لطيف المأخذ دقيق الملحظ، ومن هنا نتناول هذا الأصل عند الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى.

وقد عرّفه زكريا الأنصاري بأنّه:" دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه وليس بحجّة"[1]، ومن هنا قلنا أنّ فيه دقّة نظر وإعمال فكر، ولم يذكر ابن عبد البرّ الاستحسان إلّا في مواضع قليلة من كتبه، والظّاهر أنّه لا يميل إليه إلّا قليلا رغم أنّه من أصول الإمام مالك رحمه الله، وبخاصّة أنّه ساق عدّة نصوص تذم الرّأي، وكأنّ الاستحسان عنده ضرب من الرّأي، ونحاول حصر النُّصوص التي ساق فيها ذكر الاستحسان ثمّ نستخلص موقفه منه.

قال ابن عبد البرّ :

– قولهم في هذا الباب كلّه **استحسان**، والأصل ما ذكرت لك وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليًا، وأجمعوا أنّ حمزة كفّن في ثوب واحد وأنّ مصعب بن عمير كفّنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ثوب واحد، وهذا كلّه يوضح لك أنّ ما حُدّ من العدد في الكفن **استحسان** واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا ومن لم يجد أجزأه ما ستره[2].

– وقال أيضا في كتابه الكافي في مسألة إمامة الأعمى والأعرج والأشلّ والأقطع والخصيّ:"ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشلّ والأقطع والخصيّ إذا كان كل واحد منهم عالما بالصّلاة، وقد قيل: غير هذا في الخصيّ والأشلّ والعبد على جهة الاستحباب والاختيار والصّواب ما ذكرت لك لأنّ الآفة في الإمامة آفة

(1)– الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاريّ:(ص: 82).

(2)– التّمهيد، ابن عبد البرّ : (22/ 143).

الدّين والقراءة لا عاهة الأبدان، إلّا ما ذكرنا من الاستحسان"[1]، وأضاف قائلا:" ولا يجب في القياس أن يكون الطّواف الصّحيح للعمرة يقوم مقام الطَّواف الذي كان واجبا للحجّ ولكنَّه ضرب من **الاستحسان** "[2].

– قال بن عبد البرّ:"لم يفرق مالك في هذه المسألة بين قدوم المسافر مفطرا في أوّل النّهار أو في آخره وهو يبيّن لك أنّ قوله في آخر الباب:"من علم في سفره أنّه داخل إلى أهله وطلع له الفجر أنّه يدخل صائما على الاستحسان"[3]، وعن بن عباس قال إذا حاضت المطلَّقة الحيضة الثَّالثة فقد بانت من زوجها إلا أنَّها لا تتزوج حتى تطهر وهذا – لو صح – احتمل أن يكون منه على وجه الاستحسان[4].

– وقال أيضا:"وإذا وجد رب الثّمرة زيادة على خرص الخارص أخرج زكاتها لقلة إصابة الخارص، وقد قيل لا شيء عليه إلّا في الاستحسان"[5].

– وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنّه قد أساء وصلاته تجزؤه عنه، وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله، وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصّلوات ومراتب وتحديد، كل ذلك استحسان وليس بواجب وبالله التوفيق [6].

– كذلك عند مالك وأصحابه لا يجب التّرتيب في الفوائت مع صلاة الوقت إلّا بالذّكر وجوب استحسان"[7].

(1)– الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ: (1/ 211).

(2)– الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ:: (1/ 397).

(3)– الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 1711).

(4)– الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 3425).

(5)– الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ: (1/ 307).

(6)– التّمهيد:(23/ 224).

(7)– الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 1146).

وساق ابن عبد البرّ عدّة نصوص تذمّ الرّأي وليفرّق بينها وبين الاستحسان قال:" اختلف العلماء في الرّأي المقصود إليه بالذمّ والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– وعن أصحابه –رضي الله عنهم– وعن التّابعين لهم بإحسان:

فقالت طائفة الرّأي المذموم، هو البدع المخالفة للسّنن في الاعتقاد كرأي جهم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنّهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث، فقالوا: لا يجوز أن يرى الله –عز وجل– في القيامة؛ لأنّه –عزّ وجلّ– يقوله : ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٠٣﴾(الأنعام: 103)، فردّوا قول رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم:"إنّكم ترون ربّكم يوم القيامة"،وتأولوا في قول الله عز وجل: "﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣ وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذِۭ بَاسِرَةٞ ٢٤﴾ القيامة: (23-24)، تأويلا لا يعرفه أهل اللّسان ولا أهل الأثر، وقالوا: لا يجوز أن يُسأل الميّت في قبره لقول الله، عزّ وجلّ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ ١١﴾ (غافر: 11) ، فردّوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته، وردّوا الأحاديث في الشّفاعة على تواترها، وقالوا: لن يخرج من النّار من دخل فيها، وقالوا: لا نعرف حوضا ولا ميزانا ولا نعقل ما هذا، وردّوا السّنن في ذلك كلّه برأيهم وقياسهم إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفات الباري تبارك وتعالى[1].

ومن هنا نستشفّ أنّ ابن عبد البرّ لا يميل إلى الاستحسان ولا يلوم من أخذ به إلّا إن دخل في باب العقائد أو كان من باب مصادمة النّصوص الصّريحة أو التّقول على الله بلا علم، وكلام الشّافعي شديد في الاستحسان[2]، لذا قال ابن عبد البرّ":وإنكار العلماء للاستحسان أكثر من إنكارهم للقياس، هذا يوضّح لك أنّ الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التّحليل والتّحريم، وأنّه لا يجتهد إلّا عالم بها، ومن أشكل

(1)– جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 271).

(2)– أنظر: الأمّ للشافعيّ، كتاب في إبطال القياس:(293/7).

عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل؛ وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمّة الأمصار قديما وحديثا فتدبّره[1].

المطلب السّادس: الاستدلال بسدّ الذّرائع والبراءة الأصليّة(لاستصحاب):

الفرع الأوّل: كلام العلماء حول الاستصحاب:

عرَّف الجرجاني الاستصحاب بقوله:"الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغيّر"[2]، وعرّفه المناوي بأنَّه:"التَّمسك بما كان سائدا وإبقاء لما كان على ما كان لفقد المغيّر، أو مع ظنّ انتفائه عند بذل المجهود في البحث والطلب، وهو أربعة استصحاب حال، واستصحاب حال العموم إلى ورود مخصِّص، واستصحاب حكم الإجماع واستصحاب أمر دلَّ الشرع على ثبوته في دوامه"[3].

وفي اصطلاح الأصوليين: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا" [4].

والملاحظ من خلال هذه التّعاريف أنّ الاستصحاب هو: **استصحاب إثبات أمر، أو نفيه على وجه الاستدامة، عند انعدام الدّليل المقتضي للفعل أو الكفّ.**

والاستصحاب أنواع متعددة، وذلك على النّحو الآتي:

النّوع الأوّل: استصحاب البراءة الأصليّة، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصليّ، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة، وهذا النّوع لا خلاف في اعتباره، بل جعله البعض من الأدلّة المتّفق عليها.

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 60).

(2)- التّعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني: (ص: 34).

(3)- التّوقيف على مهمات التّعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي: (ص: 57).

(4)- معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: (ص: 210).

النّوع الثّاني: استصحاب دليل الشّرع، وهذا النّوع له فرعان:

الأوّل: استصحاب عموم النّص حتّى يرد تخصيص.

الثّاني: استصحاب العمل بالنص حتّى يرد ناسخ.

والاتّفاق واقع على صحّة العمل بهذا النّوع، إذ الأصل عمومُ النّص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا.

النّوع الثّالث: استصحاب حكم دلّ الشّرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتّى يثبت خلافه، كاستمرار المِلْك بعد ثبوته – وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً – حتى يثبت النّاقل والمزيل لهذا الدّوام والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل، وهذا النّوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته.

النّوع الرّابع: استصحاب حكم الإجماع في محلّ النّزاع.

مثال ذلك: أن يقال – في الرّجل الذي تيمّم لعدم الماء ثمّ رآه بعد دخوله في الصّلاة–: أجمع العلماء على صحّة ابتداء الصّلاة وذلك قبل رؤية الماء، فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النّزاع وهو رؤية الماء أثناء الصّلاة، فيحكم بصحّة صلاته في ابتدائها إجماعًا وفي استمرارها وبقائها استصحابًا لهذا الإجماع، وهذا النّوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:

فالأكثر على أنّه ليس بحجة لأنّه يؤدي إلى تكافؤ الأدلّة؛ إذ يصحّ لكلٍّ من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محلّ النّزاع على النّحو الذي يوافق مذهبه[1].

مع ضرورة الملاحظة أنَّه لا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النّوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشّرعيّة ما يقتضي التّحريم، أمّا إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدّليل الشّرعيّ فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أنّه لا يجوز لأحد

(1)– معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: (ص: 210–212).

أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنّفي إلا بعد البحث عن الأدلَّة الخاصّة إذا كان أهلا لذلك، فإنَّ جميع ما أوجبه الله ورسوله، وحرَّمه الله ورسوله مغيرا لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلّا بعد النَّظر في أدلَّة الشَّرع لمن هو من أهل ذلك"[1].

الفرع الثّاني: الاستصحاب عند ابن عبد البرّ:

مال ابن عبد البرّ إلى استعمال هذا الأصل كثيرا في مرافعاته، ومناقشاته مع المخالفين، لذا نجده يكرّر هذا الأصل بصيغ مختلفة ومعان متباينة، سواء من حيث حكم المسألة أو من حيث المكلّف، ومن جملة هذه الصّيغ ما يلي:

قال في مسألة الصّلاة على الجنازة في المسجد لمن استدل على منعها بصلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم على النّجاشي لما نُعي إليه في المصلّى، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يصحّ المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتّأويل[2]،والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السّمع ما يوجب الحظر[3]، فالخمر لم تكن حراما حتّى نزل تحريمها، وفي سياقة الحديث ما يدلّ على أنّ ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأنّ أصل الأشياء على الإباحة حتّى يرد المنع، ألا ترى أنّ المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنّما أهداها اعتقادا منه للإباحة، ولا خلاف بين أهل الإسلام أنّ الخمر لم يُنزل الله في كتابه أنّه أمر بشربها، ثمّ نسخ ذلك بتحريمها، وفي إجماعهم على ذلك دليل على صحّة ما قلنا، وإنّ ما عفا الله عنه وسكت فداخل في باب الإباحة، ألا ترى إلى قول سعيد بن جبير :"كان النّاس على أمر جاهليّتهم حتّى يؤمروا أو ينهوا"[4].

(1)- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة: (4/ 99).

(2)- التّمهيد: (6/ 344).

(3)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 1909).

(4)- التّمهيد: (4/ 142).

الفرع الثّالث: قواعد ابن عبد البرّ في الاستصحاب.

– الأصل أنّ الأشياء على الإباحة حتّى يثبت النّهي، وهذا في كل شيء:

استدلّ ابن عبد البرّ بحديث عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يلبس خاتما من ذهب، ثمّ قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنبذه وقال: لا ألبسه أبدا، قال فنبذ النّاس خواتمهم"[1]،ففي هذا الحديث دليل على أنّ الأشياء على الإباحة حتى يرد الشّرع بالمنع منها، ألا ترى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يتختّم بالذّهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتّى أمره الله بما أمره به من ترك التختّم بالذّهب، فنهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن التّختّم بالذّهب للرّجال[(2)].

-استصحاب اليقين الذي لا يزيله الشّك:

أصّل ابن عبد البرّ لهذه القاعدة بحديث ابن عباس أنّ الشّهر قد يكون تسعا وعشرين، وفيه أنّ الله تعبّد عباده في ا لصّوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما، وفيه تأويل لقول الله عز وجل: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ البقرة: ١٨٥، أي شهوده رؤيته أو العلم برؤيته، وفيه أنّ اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم أمر النّاس ألّا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وإنّ الشّكّ لا يعمل في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشّكّ اطّراحا لأعمال الشّكّ، وإعلاما أنّ الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شّكّ، فيه وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع

(1)- أخرجه البخاريّ في كتاب اللّباس برقم:(5867)باب: (386/19).

(2)- التّمهيد:(95/17).

الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقّنة إلا بيقين من انتقالها، وقول هصلّى الله عليه وسلّم فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يوما، يقتضي استكمال شعبان قبل الصّيام[1].

– الأصل أنّ الذمّة بريئة فلا يجب فيها شيء إلّا بيقين[2]:

ذكر في هذا الصّدد قواعد يطول ذكرها تصب فيما سطّرناه سابقا، تدل دلالة واضحة على استعمال ابن عبد البرّ للاستصحاب أو البراءة الأصليّة أو العقلية، والتوسّع في ذلك خاصّة قي باب التّوفيق بين مختلف الحديث، وسيأتي مزيد بسط وبيان في الباب التّطبيقيّ بحول الله، فلينظر هناك في باب الجمع.

المبحث الثّاني: مناهج الاستدلال و الاستنباط عند ابن عبد البرِّ.

تعدّدت مشارب ابن عبد البرّ العلميّة فأنضج ذلك عنده ملكة الاستدلال في مختلف الحديث، فنجده يتنقل من فنّ إلى فنّ ليصل إلى التّوفيق بين أطراف المسألة ببراعة وإتقان، ومن هنا نتعرّض إلى أهمّ المناهج الاستدلالية التي أعملها ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه التّمهيد.

المطلب الأوّل: منهج الاستدلال الحديثي وأثره في التّوفيق بين مختلف الحديث:

عقد هذا الفصل لبيان كيفيّة تصرّف ابن عبد البرّ في أصول الاستدلال الآنفة الذّكر، وكيف استطاع أن يوفّق بين النّصوص المختلفة، ممّا يبيّن براعته وحسن توظيفه للأصول التي قعّدها العلماء رحمهم الله، حيث نتطرّق في هذا المبحث إلى منهج الاستدلال الحديثيّ عند ابن عبد البرّ، وذلك ما يتعلّق بمصادره التي استقى منها زاده المعرفيّ رغم انقطاع رحلته، كما نتعرّض إلى كيفيّة استدلاله بأصول الفقه وكيفية إعماله لدلالة العقل وهل غلبت عليه لوثة المعتزلة في تقديس العقل، كما نتطرّق إلى منهج فريد عند ابن عبد البرّ وهو منهج الاحتياط أثناء عمليّة التّوفيق بين مختلف الأدلّة المتعارضة.

(1)-التّمهيد: (2/ 39).

(2)-التّمهيد :(20/ 181).

الفرع الأوّل:من مصادر ابن عبد البرِّ الحديثية:

في هذا المطلب نذكر بعض المصادر الحديثيّة المهمّة لابن عبد البرّ رحمه الله رغم انقطاع رحلته وطلبه العلم في ربوع الأندلس ، ولنعلم فعلا أنّ العلم رحم بين أهله، وأعرضا عن كثير من المصادر الفقهيّة أو التاريخيّة رغم أنّ فيها مسحة حديثية خشية الإطالة.

*صحيح البخاري[1].

*سنن أبي داود[2].

* سنن النّسائي[3].

*سنن التّرمذي[4].

*كتاب الضعفاء للبخاريّ[5].

*كتاب التّمييز لمسلم[6].

*مسند أبي داود الطيالسيّ[7].

*مسند أسد بن موسى[8].

*مسند ابن أبي شيبة[9].

---

(1)- التّمهيد:(112/1)، (176/1)، (349/24)، (272/19).

(2)-التّمهيد: (16/ 189).

(3)-التّمهيد: (16/ 189).

(4)-التّمهيد: (35/1)، (253/20)، (332/24).

(5)-التّمهيد:(21/2-3).

(6)-التّمهيد:(366/1).

(7)-التّمهيد:(248/20).

(8)-التّمهيد:(203/1)، (58/16).

(9)-التّمهيد:(170/1).

* التّاريخ الكبير لأبي جعفر العقيليّ[1].

*علل حديث الزهري لمحمد بن يحي الذّهلي[2].

*الصّحيح لأبي علي ابن السّكن[3].

*غرائب حديث مالك للدارقطني[4].

* تهذيب الآثار لأبي جعفر الطحاوي[5].

*شرح غريب الحديث لأبي عبيد[6].

*كتاب المعرفة الحسن بن علي الحلواني[7].

*جزء في فقه حديث بريرة[8].

*كتاب أصل سماع أبيه[9].

هذه غيض من فيض في فن من الفنون التي يتقنها ابن عبد البرّ، وأمّا مصادر الفنون الأخرى فدونك البحر فاغترف، والله يؤتي فضله من يشاء.

(1)-التّمهيد: (1/ 193-360-394)، (44/5).

(2)-التمهيد:(320/8)، (82/11)، (70/12).

(3)-التّمهيد:(193/17-195).

(4)-التّمهيد:(334/8)، (271/12).

(5)-التّمهيد:(95/1).

(6)-التّمهيد:(172/1).

(7)-التّمهيد:(1/ 118)، (115/4)، (105/6).

(8)-التّمهيد:(184/22).

(9)-التّمهيد:(172/19).

الفرع الثّاني: علوم الحديث عند ابن عبد البرِّ:

أولا: حدّ الحديث الصّحيح عند ابن عبد البرِّ:

الحديث متى اتّصل بعن وأن أو حدّثنا أو أخبرنا أو سمعت أو رأيت، وعُلمت المجالسة وإمكان اللّقاء فهو من قبيل المتّصل عند ابن عبد البرّ، قال رحمه الله:"سمّي متّصلا لأنّ بعضهم صحّت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد وصحّ سماعه منه"، ولم يفرق ابن عبد البرّ بين المسند والمرفوع[1]،لأنّه يستدل حتى بالحديث المرسل بشروطه، فمن باب أولى أن لا يفرّق بين المسند والمرفوع لأنّه مجرد اصطلاح، ولا مشاحّة في ذلك.

ثانيا:الحديث المقبول والمردود عند ابن عبد البرِّ:

من الأحاديث المردودة عند ابن عبد البرّ الحديث المنقطع، حيث قال:"المنقطع عندي كل ما لا يتّصل سواء كان معزوّا إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم أو إلى غيره، مثل مالك عن يحي بن سعيد عن عائشة، وعن ابن شهاب عن أبي هريرة، وعن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأمثال ذل[2].

ثالثا:الحديث المعنعن والمؤنن:

يرى ابن عبد البرّ الاحتجاج بالحديث المعنعن، وقد عرفه بقوله:" والإسناد المعنعن فلان عن فلان عن فلان عن فلان"، فهو يرى الاحتجاج به بشروط وضعها رحمه الله، وزعم الإجماع على ذلك والشّروط هي:

- عدالة المحدثين في أحوالهم.
- ثبوت لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة، فلا تضرّ العنعنة بعد ذلك، حملا لحالهم على العدالة والورع .
- وأن يكونوا براء من وصمة التّدليس، ولو ثبت تدليس أحدهم فلا تُقبل عنعنته حتّى يصرّح بالتّحديث[3].

(1)- التّمهيد:(1/ 24-25).

(2)- التّمهيد:(1/ 2).

(3)-التمهيد: (1/ 12).

وجمهور أهل العلم على أنَّ "عن" و"أن" سواء، وأنّ الاعتبار ليس بالحروف وإنّما هو باللّقاء والمجالسة والسّماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأي لفظ وردَ محمولا على الاتّصال حتّى تتبين فيه علّة الانقطاع[1].

رابعا: الحديث المرسل وحَدُّه عند ابن عبد البرِّ:

يرى ابن عبد البرّ أنّ هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التّابعي الكبير عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخِيار أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيّين أنّ مرسل الثّقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء[2]، وقالت طائفة من أصحابنا أنّ مراسيل الثّقات أولى من المسندات واعتلّوا بأنّ من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمّة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحّته وكفاك النّظر[3].

ولسنا نقول إنّ المرسل أولى من المسند ولكنّهما سواء في وجوب الحجّة والاستعمال، واعتلوا بأنّ السّلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا واسندوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك، بل كلّ من أسند لم يخل من الإرسال، ولولم يكن ذلك كلّه عندهم دينا وحقا ما اعتمدوا عليه[4].

لذا فقد اشترط ابن عبد البرّ لقبول الحديث المرسل أن قال:"وفي خبر عروة هذا دليل على أنّ ذلك الزّمان كان يحدث فيه الثّقة وغير الثّقة، فمن بحث وانتقد كان إماما، ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة

(1)-التّمهيد: (1/ 26).

(2)-التّمهيد: (1/ 19).

(3)-التّمهيد: (1/ 3).

(4)-التّمهيد: (1/ 4).

مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدّين والورع والفهم والعلم[1]، وتقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه ولم يعرف المرسِل بالرّواية عن الضّعفاء والأخذ عنهم، ألا ترى أنّهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وجلّه مراسيل والقول في رواية إبراهيم التّيمي عن عائشة مثل ذلك لأنّه لم يلق عائشة وهو ثقة فيما يرسل ويسند[2].

خامسا: التّدليس عند ابن عبد البرّ:

عرّف أبو عمر التدليس بقوله:"فهو أن يحدّث الرّجل عن الرّجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدّث عنه بما لم يسمعه منه، وإنّما سمعه من غيره عنه ممن تُرضى حاله أو لا تُرضى"[3]، والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدّث، فإن كان لا يأخذ إلّا عن ثقة وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده وإن كان يأخذ عن الضّعفاء ويُسامح نفسه في ذلك، وجب التّوقف عمّا أرسله حتّى يسمّى من الذي أخبره، وكذلك من عُرف بالتّدليس المجتمع عليه وكان من المسامحين في الأخذ عن كلّ أحد، لم يحتّج بشيء ممّا رواه حتّى يقول أخبرنا أو سمعت، هذا إذا كان عدلا ثقة في نفسه، وإن كان ممّن لا يروى إلا عن ثّقة استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه[4]، وعلى هذه الشّروط في قبول قول المدلّس قبِل ابن عبد البرّ عدّة أحاديث ممّن ثبت تدليسهم عن الثّقات، وهذا ما وسَّع أيضا دائرة الجمع بين مختلف الحديث تبعا للأحاديث الّتي احتجّ بها ابن عبد البرّ رحمه الله، وقد أثبت أنّ هذا مذهب كبار المحدّثين أمثال شعبة وسفيان[5].

(1)- التّمهيد: (1/ 39).

(2)-التّمهيد: (21/ 175-174).

(3)-التّمهيد: (1/ 15).

(4)-التّمهيد:(1/ 17).

(5)-التّمهيد:(13/1).

سادسا: المنهج العامّ في الجرح والتّعديل:

القارئ في كتاب التّمهيد لابن عبد البرّ رحمه الله يجده واسع الخطو في التّوثيق والتّعديل، تحت القاعدة العامّة له في العدالة كما سيأتي، وهذا الخطو الواسع عن علم ومعرفة وليس جزافيا، والمتتبّع لما نقول يجد ذلك جليّا في تعامله مع الرّواة، وفي المقابل بطيئه في التّضعيف والتّجريح، وفق القاعدة السّابقة الذّكر، وهذا ما أسفر عن هذا المنهج السّلس في التّوفيق بين روايات الحديث التي تبدوا مختلفة، وهذا ما يجرّنا للحديث على العدالة و الجهالة عند ابن عبد البرّ في النقطتين التاليتين؛ حتّى نستجلي حقيقة القول السّابق:

النّقطة الأولى: مصطلح العدالة عند ابن عبد البرِّ:

من أهمِّ العوامل التي مكّنت ابن عبد البرِّ على توسيع دائرة الجمع هو منهجه في مصطلح الحديث دراية ورواية، حيث لا يخفى على من مارس هذا العلم من إمكانيّة تصحيح الأحاديث وتحسينها من خلال علم الجرح والتّعديل، وطرق التّحمل والأداء وغيرها من خبايا هذا العلم، ومن هنا نحاول أن نعرض لأهمِّ مصطلحات ابن عبد البرِّ في مصطلح الحديث، والرُّواة الذين خالف في توثيقهم بعض أئمَّة الحديث.

أبرز ابن عبد البرِّ رحمه الله في مقدمة كتابه التّمهيد منهجه الحديثيّ الذي يسير عليه في كتابه، ومن ذلك حقيقة العدالة الّتي عارضه فيها بعض أهل العلم، فقد قال رحمه الله :"كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبيّن جرحته في حاله أو في كثرة غلطه، لقوله صلّى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"[1].

(1)-التّمهيد: (1/ 28، 58)، والحديث أخرجه: الطحاوى في بيان مشكل الآثار:(9/ 168) وصحّحه؛ وقال ابن كثير في الباعث الحثيث: (ص: 11): لو صحَّ ما ذكره من الحديث لكان ماذهب إليه قوياً، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته ا.هـ، قال ابن القطان:" وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، ثم ذكر أقوال المُضعِّفين له:" التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان: (ص: 138-139)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (1/ 53).

وممَّا سبق يتضحُ أنَّ ابن عبد البرِّ يتوسَّع في مصطلح العدالة فأدخل فيها كلَّ معروف بحمل العلم، ولو كان موصوفا بذنوب يتاب منها، ولا شك أنَّ هذا يوسِّع دائرة تصحيح الحديث، مما يوسِّع في المقابل دائرة الجمع على حساب المسالك الأخرى وهو المطلوب.

وقد بيَّن ابن القيِّم- رحمه الله- ذلك قائلا: "ولكن قد يُغْلَط في مُسَمَّى العدالة، فَيُظَنُّ أنَّ المراد بالعدل من لا ذنب له! وليس كذلك، بل هو عَدْلٌ مؤتمن على الدِّين، وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه، فإنَّ هذا لا يُنَافِي العدالة، كما لا ينافي الإيمان والولاية"[1]، وقد رأى بعض العلماء أنَّ هذا توسُّع غير مرضيٍّ من الحافظ ابن عبد البرِّ رحمه الله ، ومثله ابن الصلَّاح رحمه الله حيث قال:"وتوسَّع ابن عبد البرِّ الحافظ في هذا فقال:" كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتَّى تتبيَّن جرحته ؛لقوله صلى الله عليه وسلم: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله "، وفيما قاله اتِّساع غير مرضيٍّ[2]، وممن ردَّ على ابن عبد البرِّ برهان الدِّين الأبناسي قائلا:" فاستدلال ابن عبد البرِّ به مردود لوجهين:

أحدهما ضعفه وإرساله، والثَّاني: أنَّه إنما يصحُّ الاستدلال به أن لو كان خبرا، ولايصحُّ حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق لهم حمل إلا الأمر، فكأنَّه أمر الثِّقات بحمل العلم، وقد حكي في لام يحمل الرفع على الخبر والجزم على إرادة لام الأمر، فعلى تقدير كونه مرفوعا فهو خبر أريد به الأمر[3].

ويؤيد الأمر ما رواه أبو محمد ابن أبي حاتم في بعض طرقه "ليَحمِلْ هذا العلم" بلام الأمر، ووافق ابن عبد البرِّ جماعة من العلماء منهم ابن المؤاق في كتابه"بغية النّقاد"، والمزّيّ حيث قال:"ما قاله ابن عبد البرّ هو في زماننا

(1)- ابن قيِّم الجوزية وجهوده في خدمة السُّنَّة، جمال بن محمد السيد: (1/ 526).

(2)- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرَّحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصَّلاح، تحقيق: نور الدّين عتر: (ص:105).

(3)- الشذا الفياح من علوم ابن الصَّلاح، إبراهيم بن موسى الأبناسي: (1/ 240).

مرضيّ بل ربّما يتعيّن"، وقال ابن سيد الناس: "لست أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضياً"، وقال ابن الجزريّ: فإنَّه الصّواب"، وقال الذهبي: "إنّها لحقّ"، على أنّ ابن الوزير أفاض في تأييد ابن عبد البرِّ في بحث طويل نفيس في كتابه " الرّوض الباسم "[1].

وسبب ذهاب المتأخرين لمذهب ابن عبد البرّ عائد إلى اختلاف الحال بين زمن الرّواية الأوّل، وبين ما آلت إليه الرِّواية في العصور المتأخّرة من الإقراء وضبط الكتاب والإبقاء على سلسلة حدثنا وأخبرنا، ونحوِ ذلك، وممّا يدلّ على ذلك قول المزيّ المتقدّم : "هو في زماننا مرضيّ بل ربما يتعيّن، وعلى هذا يتّضح أنّه لا خلاف بين ما ذهب إليه كثير من المتأخّرين وبين مذهب الجمهور في الاستفاضة[2].

فمذهب ابن عبد البرّ في العدالة قريب من قول سعيد ابن المسيّب والشّافعيّ، والذي ينبغي التّنبيه عليه أنَّ أبا عمر لم يضعِّف الحديث، إذ كيف له بناء قاعدة في العدالة صحَّح بها وضعَّف وعدَّل وجرَّح، ثمَّ يضعِّف الحديث، كما زعم ذلك بعضهم بقولهم:"أنّ ابن عبد البرّ نفسه قال في كتاب جامع بيان العلم:" إنّ هذا الحديث روي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة"[3]، وأظنُّه سبق قلم تتابع عليه بعض المؤلفين اللاَّحق عن السَّابق، وقد بيَّنا من قبل بعض من ضعَّف أو صحَّح هذا الحديث، فممَّن ضَعَّفَه ابن القطان، والحافظ ابن كثير، وصحّح الإمام أحمد الرِّواية المرسلة، وذهب جماعة إلى أنَّ الحديث يقوى بمجموع طرقه، ويصل إلى درجة الحسن، قال ذلك العُلائي، والقِسطلاّنيّ، والسَّخاويّ، والقاسميّ، وغيرهم، وقد

(1)- مقدمة ابن الصلاح تحقيق ماهر ياسين الفحل: (ص: 216)؛ ينظر: نكت الزركشي:(2/ 330)، والتّقييد والإيضاح: (139)؛ وفتح المغيث: (1/ 278).

(2)- مذهب ابن عبد البر في ثبوت عدالة الراوي، أبو مالك المديني:http://majles.alukah.net/t111988

(3)- أنظر:المقنع في علوم الحديث لابن الملقّن: (ص246)؛النّكت على مقدّمة ابن الصّلاح، الزركشيّ: (3/ 331)، فتح المغيث، السَّخاوي: (297/1)، عائشة بنت الشاطئ في تعليقها على مقدمة ابن الصّلاح ومحاسن الاصطلاح:(ص290)؛ وقد فتشت جاهدا عن مقالة ابن عبد البرّ: فلم أجدها في كلِّ مؤلفاته فالله أعلم.

مال ابن القَيِّم إلى تقويته أيضاً، فقال: "يُروى عنه من وجوهٍ شَدَّ بعضها بعضاً"[1]، حينئذ فكلام من ضعَّف الحديث وفند ما بناه ابن عبد البرّ غير لازم له، ويبقى ما قعّده وجيه لا يعلوه غبار.

النّقطة الثّانية:رواية المجهول عند ابن عبد البرّ:

القاعدة العامّة في المجهولين والجهالة أنّها ترتفع عن الرّاوي عند ابن عبد البرّ برواية اثنين عنه فأكثر غالبا، مع اعتبار حمله للعلم واشتهاره به، ولا ترتفع الجهالة عمّن روى عنه واحد فقط، قال رحمه الله في خالد بن أبي الصّلت:"وقالوا ليس خالد بن أبي الصّلت بمجهول لأنّه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول"[2]، وقال في محمّد بن أبان:"وقيل أنّ محمّد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحي بن أبي كثير وهو مجهول، وقال آخرون هو مدنيّ معروف روى عنه الأوزاعي أيضا وله عن القاسم وعروة وعون بن عبدالله رواية وهذا هو الصحيح"[3]، قال أبو عمر: البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أنّ المحدّث إذا لم يرو عنه رجلان فصاعدا فهو مجهول[4]، هذا في الجملة، وإن كان بعض الباحثين كالدّكتور عبد ربّ النّبي في تحفته: "منهج الحافظ ابن عبد البرّ في الجرح والتّعديل:" يرى أنَّه ليس هناك عند ابن عبد البرّ قاعدة مطّردة في المجاهيل والمساتير والوحدان والمقلّين، إنّما السّبيل هو السّبر والتّفتيش في المنهج العام للمحدّث، وهذا ينطبق على سواه من المحدّثين، مع ضرورة اعتبار حديث الرّاوي، فإذا كان مستقيما وثّق راويه، ولو لم يكن له إلا راو واحد، وقد يبقى هذا الرّاوي على جهالته

(1)- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنّة،جمال بن محمّد السّيد: (1/ 528).

(2)- التّمهيد: (1/ 311).

(3)- التّمهيد:(6/ 95).

(4)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 348).

إذا كان الحديث منكرا ولو كان له أكثر من تلميذ، فالحكم على الجهالة من عدمها يتوقّف على أمرين اثنين، الرّاوي والمروّي، وليست هناك حدود واضحة بين ارتفاع الجهالة وحصول المعرفة والشّهرة أو ثبوت العدالة[1].

المطلب الثّاني: منهج الاستدلال الأصوليّ:

وردت عدة تقعيدات أصولية في كتاب التّمهيد مما يدل على طول باع ابن عبد البرّ في فنون جمّة، وعلى سعة اطّلاع قلّ من يدانيه فيها في زمانه، ونحن نذكر أهمّ قواعده الأصوليّة في الكتاب.

الفرع الأول: العامّ والخاصّ عند ابن عبد البرّ:

أوّلا:تعريف العامّ لغة واصطلاحا:

لغة: العام هو الشامل.

العام:اسم فاعل من العموم، بمعنى: الشمول والإحاطة. ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس. والعم والعمومة: اسم بعض القرابات، سموا بذلك لأنه محيطون بالإنسان عند احتياجه للمساعدة عادة.

والعام في الاصطلاح: «اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد». ويمكن تعريفه بأنه: «ما يستغرق جميع ما يصلحله، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر»[2].

هذا تعريفه عند جمهور الأصوليين، وهو لفظ الرازي في المحصول، وقد تبعه عليه أكثر من جاء بعده، وهو قد أخذه عن أبي الحسين البصري وزاد فيه بعض القيود.

وعند المتقدمين من الأصوليين يعرف بأنه: ما عم شيئين فصاعداً[3].

(1)- منهج الحافظ ابن عبد البرّ في الجرح والتّعديل، محمّد عبد رب النّبي:(ص:368).

(2)- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: 412).

(3) – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (ص: 285).

ثانيا:تعريف الخاصّ لغة واصطلاحا:

لغة:مشتقّ من الخصوص، وهو الانفراد والتّفضيل وقطع الاشتراك، يقال: خصّه بالشّيء أي أفرده به دون غيره[1].

واصطلاحا: يقابل العامّ، وقد عرّفه أهل الأصول بأنّه: "اللّفظ الدالّ على مسمّى واحد على سبيل الانفراد أو على كثرة مخصوصة"[2].

ومن خلال هذا التّعريف فإنّ لفظ الخصوص شامل للفرد الواحد المعيّن:كأسماء الأعلام، نحو:محمّد وخالد...وللفرد الواحد الشّائع في جنسه،كرجل وفرس...وللكثير المحصور كأسماء الأعداد نحو: عشرة وألف ورهط.

ثالثا:دلالة الخاصّ:

اتّفق العلماء على أنّ الخاصّ قطعيّ في دلالته على معناه،فلا يصرف عن معناه الحقيقيّ الّذي وضع له إلا بدليل، وأمّا الاحتمال المجرّد النّاشئ عن غير دليل،فهو محض توهّم لا عبرة به، ولا يؤثّر على دلالة الخاصّ القطعيّة[3].

واختار الإمام ابن عبد البرّ مذهب الجمهور في ترجيح الدّليل الخاصّ على الدّليل العامّ مطلقا،حيث قال:"الخصوص قاض على العموم لأنّه مستبق منه"[4]، وقد رجّح القول بتبدئة المدّعين بالأيمان في القسامة بحمل العامّ على الخاصّ حيث قال:"وفيه أنّ المدّعين الدّم يبدؤون بالأيمان في القسامة خاصّة، وهو يخصّ قول

(1)-لسان العرب، ابن منظور: (7 /24)؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي: (ص617).

(2)-البحر المحيط، الزّركشيّ: (3 /240)؛ أصول السّرخسيّ، السّرخسيّ: (124/1)؛ إرشاد الفحول، الشّوكانيّ:(2 /627).

(3)-التّقرير والتّحبير، ابن أمير الحاج: (1 /293)؛ العدّة، أبو يعلى: (2 /623).

(4)-الاستذكار، ابن عبد البرّ: (9 /330).

النّبيّ عليه السلام:"البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر"، فكأنّه قال بدليل هذا الحديث إلّا في القسامة، ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد أو حديثين، لأنّ ذلك كلّه بسنّته"[1].

الفرع الثّاني: المجمل والمفسّر (المبيّن) عند ابن عبد البرّ:

أولا:تعريف المفسّر لغة واصطلاحا:

لغة: فَسَر الشيءَ يفسِرُه بالكَسر وتَفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ أَبانه ووضحه، وفسر آيات القرآن الكريم شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام[2]، فمفردات التفسير تدور حول الشرح والبيان والإيضاح لكل ما أبهم، وهي العلاقة التي تربطه بالمعنى الإصلاحي، والمفسّر والمبيّن بمعنىً.

اصطلاحا: فالمفسَّر ما ازداد وضوحاً على النّص المجمل من غير احتمال تأويل[3]فهو ما دلَّ بنفسِه على معناهُ المفصَّلِ تفصيلاً ليسَ معهُ احتمالٌ للتَّأويلِ[4]، وقيل وهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل؛ سواء كان الكشف من حيث النّص بأن كان لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، ولكنّه كان خفياً [5]، وفرّق ابن الجوزي بينه وبين التأويل قائلا:"التفسير إخراج الشيء من معلوم الخفاء إلى مقام التجلي، والتّأويل نقل الكلام عن موضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقال بعضهم التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل والتأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر[6]، والمبيَّن

(1)-التّمهيد: (23 /204).

(2)-لسان العرب، ابن منظور: (5 /55)؛المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون: (688/2)؛ القاموس المحيط، الفيروز أباديّ: (ص456).

(3)-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي: (88/1).

(4)- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجُديع: (32/3).

(5)- أصول السرخسي، السرخسي: (165/1) (تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي: (117/1).

(6)- التّعاريف، عبد الرؤوف المناوي (ص: 193)

رديف المفسّر، والمراد به كل ما يُزيل الإشكال، فيدخل فيه التّقييد، والتّخصيص، والنّسخ، والتّأويل، ويطلق البيان على كل إيضاح، سواء تقدمه خفاء وإجمال أم لا؛ فالبيان تارة يكون ابتداء، ويكون تارة بعد إجمال[1].

ثانياً: تعريف المجمل لغة واصطلاحا:

لغة: بضم فسكون اسم مفعول ضد المفسر،مشتق من الجمل الذي هو الخلط، وهو ما لم تتضح دلالته وهو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك في نفس اللفظ إلا ببيان وقيل: من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة وقيل:من جملت الشّيء أي حصّلته[2].

اصطلاحا: هو المبهم، من أجمل الأمر: إذا أبهمه وأتى به جملة دون تفصيل أو بيان، وقيل: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء...والمجمل: هو ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، ولفظ المجمل قد يفهم منه أحد الأشياء لا بعينها، وقد يكون مجملاً من وجه، ظاهرًا من وجه؛ والأصل في المجمل أنه لا يعمل به إلا بعد بيان من المجْمِل.

فمفاد القاعدة: أنّ النّصّ الشّرعيّ –من كتاب أو سنّة– إذا ورد محتملاً معنيين مستويين لم يترجّح إدراك أحدهما على الآخر فإنّ هذا يعتبر في عرف الأصوليين والفقهاء مجملاً– أي مبهماً – ولا يجوز العمل بأحد احتماليه بالتّحكم؛ لأنّ المجمل لا يجوز العمل به إلا بعد بيانِه من المجمل، فما لم يُزَل إجماله لا يجوز العمل

(1)– معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزانيّ: (ص: 390)

(2)– التّعاريف، المناوي: (639/1)؛ التّعريفات، الجرجاني: (261/1)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيّ: (615/2)، (5–2180)؛ معجم لغة الفقهاء، محمّد قلعجي: (492/1)؛ المصباح المنير،الفيوميّ: (ص61)، إرشاد الفحول، الشّوكانيّ: (2 /721).

به[1]، ولقد جاء عند ابن عبد البرّ ما يدلّ على هذا المسلك، ونحن ناقلون إن شاء الله نتفا من أقواله من كتابه التمهيد.

ثالثا: كلام ابن عبد البرّ في هذا المسلك:

*استعمل ابن عبد البرّ المفسّر بمعنى المبيّن ومنه قوله:" لأنّ الصّلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان"[2].

* قال أبو عمر: قول من قال قبور أنبيائهم يقضى على قول من قال القبور في هذا الحديث لأنه بيان مبهم وتفسير مجمل[3].

* "وليس من أجمل كمن أوضح وفصّل"[4].

* "وهذا حديث مفسّر للأحاديث كلّها مستعمل لها"[5].

* "وحديث هؤلاء بالصّواب أولى، لأنّهم زادوا وأوضحوا وفسّروا ما أجمله غيرهم وأهمله"[6].

*:"قالوا فهذا الحديث أولى لأنّه مفسّر"[7].

* والحج في الكتاب مجمل وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات[8].

---

(1)- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي: (2181/5)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: (12/2)؛ موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل بورنو: (306/8)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرّاجح، عبد الكريم النّملة: (197/1).

(2)- التّمهيد :(2/ 87).

(3)- التّمهيد: (1/ 172).

(4)- التّمهيد: (8 /264).

(7)- التّمهيد: (9 /112).

(6)- التّمهيد: (8 /23).

(7)- التّمهيد: (7/ 94).

(8)- التّمهيد: (2/ 89).

الفرع الثّالث: المطلق والمقيد عند ابن عبد البرّ:

قد تناولنا هذا البحث في أصول الاستدلال بشيء من الاختصار، نزيدها وضوحا في هذا المسلك المهمّ.

أوّلا: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا.

تعريف المطلق والمقيد لغة:

الإطلاق مأخوذ من الطلق وهو القيد، أطلقه إذا فكّ طلقه أي قَيده، كما تقول أنشط إذا حلّ الأنشوطة، ومنه طلّق المرأة، وذلك أنّهم يقولون للزّوجة: إنّها في حبال الزّوج فإذا فارقها قيل طلقها كأنّه قطع حبلها[1]، وأطلق القوم إذا كانت إبلهم طوالق في طلب الماء، وحبسوه في السِّجن طلقاً أي بغير قيد ولا كبلٍ، الطُلقاء : الأسراء العتقاء[2]، من خلال ما مضى نستخلص أنّ المطلق الكلام الذي خلا عن أي قيد أو تخصيص أو شرط أو إبهام.

تعريف المطلق والمقيّد اصطلاحا:

المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد ما تناول معينا، أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه [3].

ثانيا:معنى حمل المطلق على المقيد:

المقصود بمسألة «حمل المطلق على المقيد» أن يأتي المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر، ومعنى حمل المطلق على المقيد – إذا تعين – أن يكون المقيد حاكمًا على المطلق، بيانًا له، مقيدًا لإطلاقه، مقللاً من شيوعه وانتشاره؛ فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد[1].

(1)- الفروق اللّغوية، أبو الهلال العسكريّ: (ص: 56).

(2)- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيّده: (6/ 281).

(3)- غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرّد الحنبليّ:(ص: 112)، وينظر:الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرّاجح، عبد الكريم بن عليّ بن محمّد النّملة:(ص: 287)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي:(ص: 218).

ثالثا:شروط حمل المطلق على المقيّد:

المطلق والمقيّد لهما أربع حالات:

الأولى: أن يتّحد حكمها وسببهما:

فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

الثّانية: أن يتّحد الحكم ويختلف السّبب.

وهذا المطلق يحمل على المقيّد عند أكثر العلماء.

الثّالثة: أن يتّحد السّبب ويختلف الحكم.

فأكثر العلماء لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة.

الرّابعة: أن يختلفا معا، وهذا متفق على عدم الحمل فيه[2]

والنّاظر في مسلك ابن عبد البرّ العملي يجده سار في منهجه العملي في المطلق والمقيّد وفق سلفه من العلماء، وقد ألمحنا إلى قواعده في مسلك الترجيح النّظري وأشرنا إلى أهم الامثلة التي أعمل فيه ابن عبد البرّ رحمه الله هذه القواعد.

رابعا:الفرق بين العامّ والمطلق:

العامّ والمطلق بينهما وجه شبه من حيث إنّ كلاّ منهما له عموم في الجملة، ولذا كان بعض المتقدّمين لا يفرّقون بينهما، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق سواء»[1]، ُالعامّ عمومه شمولي، وعموم المطلق بدليّ، وبهذا يصحّ الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أنّ موارده غير منحصرة، فصحّ إطلاق اسم العموم

(1)- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: 438).

(2)- ينظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي: (ص:219)، معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة: (ص:441).

عليه[1]، وإطلاق لفظ العام على المطلق وبالعكس قد جاء في كلام بعض الأصوليّين على الرّغم من تفريقهم بين المصطلحين[2]، وقد جاء عند ابن عبد البرّ إشارات لهذا المسلك المهمّ، وهذا ما سنبيّنه في المباحث الآتية، كما يجب أن نشير إلى أنّ كلّ هذه المباحث علاقتها باللّغة علاقة وطيدة، ينبغي لمن تصدى لها إلمامه باللّغة العربيّة إلماما شاملا فلها شق واضح بالمصطلحات اللغوية، كما نبيّن علاقة بعضها ببعض عند ابن عبد البرّ والأمثلة التي أعمل فيها هذا المسلك بحول الله وقوّته.

الخلاصّة:

* لا يلتزم ابن عبد البرّ التّفرقة بين لفظ العامّ والمطلق، بل يسمّي العامّ مطلقا، ولا يصرف العموم عن عمومه إلّا لمخصّص، قال رحمه الله:"فيه من الفقه أنّ على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصّه، لأنّ أبا أيوب سمع النّهى من رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً غير مقيد بشرط ففهم منه العموم فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله أيضا ولم يبلغه الرّخصة التي رواها بن عمر وغيره عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في البيوت"[3]، وقال في جامع بيان العلم:"باب نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السّنن والكتاب وعلى إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول[4]، وقال أيضا:"وفيه دليل على استعمال عموم اللّفظ وظاهره ما لم يرد شيء يخصّه"[5].

(1) – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكانيّ:(1/ 290).

(2)– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه، عياض بن نامي بن عوض السّلمي: (ص: 287).

(3)– التّمهيد:(1/ 304).

(4)– جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 134).

(5)– التّمهيد:(5/ 184).

* قد يراد بالعموم الخصوص، قال ابن عبد البرّ :"وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك "، كلام ليس على ظاهره وأنّه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السّائل في مراده وبالله التّوفيق"[1].

*يكثر ابن عبد البرّ من الاستدلال بالعموم تبعا للألفاظ الدّالة على ذلك.

*يستعمل المطلق على إطلاقه والمقيد بحسب تقيده، قال رحمه الله :"وفي قوله هذا إعلام أنّ الفرقة تقع باللّعان وأنّ السبيل عنها مرتفعة، لأنّ قوله لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد "بشيء"[2].

الفرع الرّابع: قواعد التّوفيق لابن عبد البرّ في هذا المسلك:

أوّلا:فحوى الخطاب:

استعمل ابن عبد البرّ هذه القاعدة في كتابه ومن ذلك قوله:"وهذا قول لادليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا خبر صحيح ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول ولا دلّ عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر"[3].

ثانيا:المثبت مقدَّم على النَّافي:

قال أبو عمر في مسألة صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الكعبة من عدمها:"ورواية بن عمر عن بلال أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى في الكعبة ركعتين أولى من رواية بن عبّاس عن أسامة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يصلّ فيها لأنّ من نفى شيئا وأثبته غيره لم يعد شاهدا وإنّما الشّاهد المثبت لا النّافي، وهذا أصل من أصول الفقه في الشّهادات إذا تعارضت[4].

(1)-التّمهيد:(2/ 265).

(2)-التّمهيد: (6/ 201).

(3)-التّمهيد: (5/ 225).

(4)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (4/ 322).

ثالثا: استعمال عموم الخطاب وإباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول:

استدلّ أبو عمر بجملة من الآثار لتقعيد هذا الأصل ومنها[1]: قوله لأُبَيّ بن كعب لما ناداه وهو منشغل بالصّلاة: "يا أُبَي ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟، فقال: يا رسول الله كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحي إليّ أن﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤﴾ **(الأنفال: ٢٤)**، قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله"[2]،فالاستجابة لأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عامّة في الأوقات خاصّة في الصّلاة، وحُرمة الكلام في الصّلاة عامّ في الصّلاة خاصّ في الأوقات، لذلك فهم أبي بن كعب حرمة الكلام ومنها الاستجابة للرّسول صلّى الله عليه وسلّم، ورغم ذلك عاتبه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وذلك بمدلول عموم الآية، والله أعلم.

رابعا:الأمر المطلق للوجوب والنّهي للتّحريم إلا إذا صرفته قرينة للنّدب أو الكراهة:

كل خبر جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه نهي فالواجب استعماله على التّحريم، إلّا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبيّن المراد منه أنّه ندب أو أدب فيُقضى للدّليل فيه على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء، كنهيه صلّى الله عليه وسلّم عن أن يمشي المرء في نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين في الأكل وأن يأكل من رأس الصّحفة وأن يشرب من فِي السّقاء وغير ذلك مثله كثير قد علم بمخرجه[3]، وعلمت علّته، لذلك صرفت هذه الأوامر إلى النّدب للعلم بعلّتها.

(1)- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر القرطبي، دراسة وتحقيق: فواز أحمد زمرلي: (2/ 135).

(2)- سنن الترمذي ،كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ، ح 2875.

(3)- التّمهيد: (1/ 140/141).

خامسا:مراعاة الخلاف في المسائل الفقهية:

لا يجوز أن يراعي الاختلاف عند طلب الحجّة، لأنّ الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنّما الحجة اللّازمة الإجماع لا الاختلاف، لأنّ الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله:"**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ (النساء:115)، والاختلاف يجب طلب الدّليل عنده من الكتاب والسّنة، قال الله عز وجل:**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (النساء:59) ، يريد الكتاب والسّنة، هكذا فسّره العلماء[1].

(1)-التمهيد: (1/ 143).

المطلب الثّالث: منهج الاستدلال العقليّ المنطقيّ:

لم يكن لابن عبد البرّ اهتمام قويّ بعلم المنطق وألفاظه الفلسفيّة المعهودة لدى المتأخرين من الأصوليّين ومن كان قبلهم من الفلاسفة اليونانيّين، بعكس بلديه ابن حزم الذي كانت لم مشاركة واضحة في العلم ذاته، فعلى سبيل المثال لا الحصر، يقرّر ابن حزم وجود الله كما يلي:"العدد أيضا ذو مبدأ ولا بد، والزّمان مركب بلا شكّ من أجزائه، وكل جزء من أجزاء الزّمان فهو بيقين ذو نهاية من أوّله ومنتهاه، والكلّ ليس هو شيئا غير أجزائه، وأجزاؤه كلّها ذات مبدأ، فهو كلّه ذو مبدأ ضرورة، فلمّا كان الزّمان لا بدّ له من مبدأ ضرورة، وكان العالم كلّه لا ينفكّ عن زمان والزّمان ذو مبدأ، فما لم يتقدّم ذا المبدأ فهو ذو مبدأ ولا بدّ، فالعالم كلّه جوهره وعرضه ذو مبدأ، وإذ هو ذو مبدأ فهو محدث، والمحدث يقتضي محدثا ضرورة إذ لا يُتوهم أصلا ولا يمكن محدث إلّا وله محدِث، فالعالم كلّه مخلوق وله خالق لم يزل، وهو ملك كل ما خلق، فهو إله كل ما خلق ومخترعه لا إله إلا هو"[1]، فكلّها استدلالات منطقية بينما نجد ابن عبد البرّ ينسج على منوال الأوّلين، فنجده يقول:"فدخلت المرافق في الغسل لأنّها من اليدين، ولم يدخل اللّيل في الصّيام بقوله سبحانه:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴿١٨٧﴾﴾ **البقرة: ١٨٧** ، لأنّ الليل ليس من النّهار، كأنّه يقول ما كان من

(1)- المحلى بالآثار، ابن حزم: (1/ 23)

الجنس دخل الحد منه في المحدود وما لم يكن من الجنس لم يدخل في المحدود منه حده"[1]، وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان لأنّ الأغلب أنّ تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله فعدّة من أيام أخر، لأنّ الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدّلالة على التّراخي، كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتى تقوم الدّلالة على غير ذلك، وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك وذلك دليل على أنّ شعبان أقصى الغاية في ذلك، فمن أخّره حتى يدخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مد عن كل يوم والله أعلم[2].

(1)- الاستذكار: (1/ 129).

(2)- التّمهيد: (23/ 148 149).

المطلب الرّابع: منهج الاستدلال اللُّغوي:

الاستدلال بمدلول اللّغة لازم لكل من تصدى لبيان شيء من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنّ القرآن نزل بلغة العرب، وأمر رسولنا عليه الصّلاة والسّلام ببيانه وفق اللّغة العربيّة، وهذا يمثل منهجا عاما في كل المسائل التي يتصدى ابن عبد البرّ لبيانها، وبخاصّة عند ردوده على المخالفين في باب العقيدة أو الفقه أو التّفسير، ولنضرب لذلك أمثلة يتضح هذا المنهج المتين في كتاب التمهيد بتوفيق الله.

منهج الاستدلال باللغة في باب العقيدة:

يرد ابن عبد البرّ على من أنكر صفة الاستواء للباري سبحانه وأولها بالاستيلاء بكلام أساطين اللغة العربية، فقال رحمه الله:" ذكر النَّضر بن شميل وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة، قال حدثني الخليل وحسبك بالخليل، قال أتيت أبا ربيعة الأعرابي وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمنا فرد علينا السلام وقال لنا استووا، فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال، فقال لنا أعرابي إلى جنبه أنه أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل هو من قول الله عز وجل:﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١﴾ (فصلت: ١١)، فصعدنا إليه فقال هل لكم في خبز فطير ولبن هجير وماء نمير، فقلنا الساعة فارقناه فقال سلاما..."[1]، فرد على من أوَّل هذه الصفة بمعناها الحقيقي عند أهل اللغة، أنه الاستعلاء لا الاستيلاء، وتأولوا في قول الله عز وجل﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣ وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذِۭ بَاسِرَةٞ ٢٤﴾ (القيامة:٢٣ / ٢) ، تأويلا لا يعرفه أهل اللسان ولا أهل الأثر[2].

واستدل ابن عبد البرّ بلغة العرب في بعض الألفاظ التي توهم التشبيه بين الرّب سبحانه وخلقه، كصفة الملل والعجب والاستهزاء والكيد والمكر، قال رحمه الله:" أما لفظه في قوله أنّ الله لا يمل حتى تملوا، فلفظ مُخرج

(1)- التّمهيد:(7/ 132).

(2)- جامع بيان العلم وفضله: (2/ 271).

على مثال لفظ، ومعلوم أنَّ الله عز وجل لا يملُّ سواء ملَّ النَّاس أو لم يملوا ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء جل وتعالى علوا كبيرا وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بأنهم كانوا إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ وقبالته جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا له في معناه ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾(الشورى: ٤٠)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ﴾ [البقرة: من الآية: 194] والجزاء لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لأنّه حق وجب ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤﴾ (آل عمران: ٥٤)، وقوله تبارك تعالى:﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٥﴾ (البقرة: ١٥)، وقوله تبارك و تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا١٦﴾ (الطارق: ١٥ – ١٦)، وليس من الله عزّ وجل هزؤ ولا مكر ولا كيد، إنّما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه"[1]، فأخبرنا ابن عبد البرّ من حيرة تنتابنا بين الفينة والأخرى إزاء هذه الألفاظ التي هي من قبيل المتشابه بهذا الاستدلال اللّغوي الرّائع فرحمة الله عليه.

الخلاصة:

ابن عبد البرّ كما يبدو من خلال ما ألمحنا إليه أصوليّ متبحر في كلّ العلوم، ومن خلال منهجه العامّ لم يخالف سلفه من العلماء من خلال الآلات التي يستعملها للوصول إلى إزالته التّعارض البارز في الأحاديث النّبويّة، وما سنراه في المسلك التّطبيقيّ كفيل بتفصيل العمل الأصوليّ الممنهج في كلّ المسالك التي طرقها ابن عبد البرّ في المسائل الفقهية ، وسنرى بحول الله و قوّته نسيجا متكاملا من الأحكام الشّرعية المبنيّة على أصول الاستدلال القويم، والاستنباط السّليم.

(1)- التّمهيد:(1/ 195).

المطلب الخامس: منهج الاحتياط عند ابن عبد البرّ:

غلب على منهج ابن عبد البرّ منهج الاحتياط في المسائل الفقهية المختلف فيها، وبخاصة في باب الترجيح، حيث يورد جملة اعتراضاته ومرافعاته، ثم يورد جملة من الاحتمالات على رأي الخصم، ويؤول ما جاء به من الحجج المعارضة في المسألة الفقهية المطروقة، مائلا إلى مسلك الجمع، فجل بحوثه في هذا الجانب تصلح منهجا للجمع أيضا، كنا نجده لا يقطع بالقول في المسائل التي يشك فيها، لذا فهو يتردد تبعا لذلك.

يربط ابن عبد البر كثيرا منهج الاحتياط بالبراءة الأصلية، مما يخدم مسلك الجمع بين مختلف الحديث من خلال وضعها في غير موضعها، فيقول في معرض ردّه عن يوجب على المكلفين ما لم يوجبه الله سبحانه بمنهج الاحتياط:"لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه"[1].

كما يعمل منهج الاحتياط إعمالا للجمع بين مختلف الحديث ونفي التّضاد عنه، فيقول:"يحتم لأن يكون قوله صلّى الله عليه وسلّم بمباشرة الحائض وهي متّزرة على الاحتياط والقطع للذّريعة، ولو أنّه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدّم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا والمحرّم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار لئلا يتضادّ وبالله التّوفيق"[2]، وهذا ملاحظ بكثرة في مرافعاته، ولنا فيه عودة في الباب التّطبيقيّ بحول الله العظيم وقوّته.

الخلاصة:

يبدو من خلال اختلاف مناهج الاستدلال عند ابن عبد البرّ موسوعيته و تبحره في عدّة علوم نقلية و عقلية، و الذي يتربع على رئاسة المذهب المالكي في الأندلس، وهذا ما مكنّه من إزالة التّعارض و الإشكال

(1)- التّمهيد:(2/ 63).

(2)-التّمهيد:(3/ 174).

عن كثير من المسائل التي كان معه فيها الصّواب بخلاف غيره من العلماء الآخرين، وما يطابق فيه الخُبر المسالك التّطبيقيّة في الباب الثّاني بحول الله.

❖ **الفصل الثّاني: المسلك النَّظري للجمع بين مختلف الحديث عند ابن عبد البرِّ.**

- **المبحث الأوّل: المسلك النَّظري للجمع عند ابن عبد البرِّ وأهمُّ قواعده فيه.**
  - ✓ **المطلب الأوَّل: التَّعريف بمسلك الجمع لغة واصطلاحا.**
  - ✓ **المطلب الثّاني: التعريف بمسلك الجمع عند ابن عبد البرِّ، وأهمُّ مصطلحاته فيه.**
  - ✓ **المطلب الثّالث: مسلك الجمع عند ابن عبد البرِّ وأهمُّ قواعده وشروطه فيه :**
  - ✓ **المطلب الرّابع: مسالك الجمع بين مختلف الحديث عند غيره من المحدّثين:**
- **المبحث الثّاني: مسالك النّظرية للجمع عند ابن عبد البرّ:**
  - ✓ **المطلب الأوَّل: مسلك الجمع بصرف الأمر إلى النّدب والنَّهي إلى الكراهة.**
  - ✓ **المطلب الثّاني: مسلك الجمع بحمل العامّ أو المطلق على الخاصّ أو المقيَّد.**
  - ✓ **المطلب الثّالث: مسلك الجمع بحمل العام على الخاصّ.**
  - ✓ **المطلب الرّابع: مسلك الجمع باختلاف المباح.**
  - ✓ **المطلب الخامس: مسلك الجمع باختلاف المحلّ والهيئة.**
  - ✓ **المطلب السّادس: الجمع بحمل المجمل على المفسّر والمبيّن.**

لا ريب أنَّه يتعيَّن على كل مسلم أوتي مرتبة الاجتهاد، أن يُعمل وسعَه للوقوف على ما أراده الله من شرعه، ملتزما في ذلك حُسن النيَّة، والمنهجيَّة العلميَّة للوصول إلى الحقِّ، محاولا استعمال كل الآثار الواردة في الباب، ملتزما في ذلك صحَّة الأحاديث ضاربا عن ضعيفها فضلا عن منكرها ومكذوبها، وهذا مايسمَّى عند العلماء بمسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، ممَّا جاء في كلام عن المعصوم صلَّى الله عليه وسلّم.

من المسلم به أنَّ البحث النَّظري وحده لا يوقف على ثمرة البحث المطلوبة، ولا يسفر عن المنهج العلميِّ الدَّقيق للإمام ابن عبد البرِّ إلاَّ إذا أُتبع بالأمثلة التَّطبيقيَّة التي تبيّن المنهج العميق للقواعد، وتوقف على المطلوب من المقاصد، فمن لم يَبن بحثه على تأصيل متين للمسائل وتحريرها، فقد ضاع عليه الوقوف على مناهج أئمَّة الحديث، لذا فإنَّنا أفردنا فصلا لتطبيق القواعد النَّظرية المزبورة في هذا الفصل على الأدلَّة الحديثيَّة بشيء من التَّفصيل في الباب التَّطبيقيِّ، ولا يخفى ما للبحث النّظري من الوقوف على مناهج الأئمَّة على وجه من الإلمام المختصر لمن شاء الاطّلاع على عجل و الاكتفاء بالوشل، فمن النَّاس من لا يحب التوغُّل في التَّطبيقات وتكفيه الإشارات، وفي التَّنظير غنية له عن التَّطبيق، ومنهم من لا يُشبع نهمه المباحث النَّظرية إلاَّ إذا شُفعت بالمباحث التَّطبيقيَّة المفصَّلة، ومن أجل تصوّر أطراف الموضوع تصورا صحيحا وضعنا مقدِّمة مختصرة حول مسالك الجمع عند المحدثين خاصّة وعلماء الاختصاصات الأخرى عامَّة ليكون القارئ على إلمام بقواعدهم على وجه شامل، ولنعرف موقف ابن عبد البرِّ القرطبيِّ من هذه المسالك، وهذا ما قصدنا له في هذا العنوان والله المستعان.

المبحث الأوَّل: المسلك النَّظري للجمع عند ابن عبد البرّ وأهمّ قواعده فيه:

قد سبق الالتفات إلى منهج ابن عبد البرّ العامّ في التَّوفيق بين مختلف الحديث، وكذا لمحة عارضة لمنهج المحدثين خاصَّة الأصوليين والفقهاء عامَّة، واتضح من خلال ماورد من النُّصوص أنَّ الحافظ ابن عبد البرّ له نفس الخطوات المنهجيَّة في التَّوفيق بين مختلف الحديث لكونه محدِّث مبرز، لذا سنبيِّن مسلك الجمع عند الحافظ ابن عبد البرّ بيانا شافيا كافيا تنظيرا في هذا الباب الذي خصَّصناه للدِّراسة النَّظرية ونرجئ الدِّراسة التَّطبيقية إلى الباب الثَّاني بحول الله.

المطلب الأول: تعريف مسلك الجمع لغة واصطلاحا:

الاطّلاع على المعاني اللّغوية جسر متين لفهم المعاني الشّرعيّة، لذا كان لزاما عقد هذه المباحث لأهميّتها في الوقوف على المطلوب في كل بحث يروم صاحبه الولوج إلى باب الأحكام الشّرعيّة، وذلك حتىّ يسير بحثه على وفاق، و من هنا كان لزاما علينا تتبّع خطى سلفنا في ذلك و الله وحده الموفّق.

الفرع الأوّل:تعريف الجمع لغة:

جَمَعَ الشّيءَ عن تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع، وكذلك تجمَّع واسْتجمع، والمجموع الذي جُمع من ههنا وههنا، واسْتجمع السَّيلُ اجتمع من كل موضع، وجمَعْتُ الشَّيء إذا جئت به من ههنا وههنا[1]، وجمع المتفرّق جمعا؛ ضمَّ بعضه إلى بعض وفي المثل (تجمعين خلابة وصدودا) يضرب لمن يجمع بين خصلتي شرّ[2]، فالجمع إذاً تأليف المتفرّق، وضمُّ الشَّيء بتقريب بعضه من بعض[3]، ويمكن أن نستشفَّ من خلال هذه التَّعاريف اللُّغوية المعنى الاصطلاحي الذي أراده المحدِّثون.

ولقد جاء في اللُّغة عدَّة معاني لكلمة الجمع استعملها المحدِّثون في معرض رفع التَّعارض عن الأدلَّة المتعارضة منها:

- **التَّأويل**: وهو بيان مآل الدَّليلين بإزالة الاختلاف بينهما.

- **التَّوفيق**: وهو جعل الدَّليلين المتعارضين متوافقين، ومحاولة النَّجاة منه بأحد الوجوه المتقدِّمة.

-**الدَّفع**: ومقتضاه منع التَّعارض والدِّفاع عن وروده، فعلى هذا يكون مقتضى التَّرتيب والاستعمال الدَّفع فالخلاص ثمَّ الجمع فالتَّأويل فالتَّوفيق بمعنى أنَّه إذا أردت استعمال هذه الألفاظ استعمالا دقيقا هكذا

(1)- لسان العرب، محمَّد بن مكرَّم بن منظور:(8/ 53).

(2)- المعجم الوسيط، أحمد الزَّيات وآخرون:(1/ 134).

(3)- تاج العروس من جواهر القاموس، الزّبيديّ:(20/ 451).

تستعملها، فإذا أردت الإشارة إلى توهّم التَّعارض الظَّاهريّ أو ظنّه فتقول: ندفع بينهما التَّعارض، وإذا أردت بيان وجوه التّعارض والنّجاة منه فتقول:وجه الخلاص منه، وإذا أردت أن تومئ إلى التَّوافق والالتئام بين المتعارضين فتقول نجمع بينهما، أو وجه الجمع، وأمَّا التَّأويل ففي الحقيقة هو التَّصرف فيهما أو في أحدهما لأجل التَّوفيق، أو الخلاص من المتعارضين، أمَّا التَّوفيق فهو كالنَّتيجة، يتحقَّق بعد الجمع والتَّأويل، بمعنى أنَّ المجتهد إذا دفع أو جمع بين المتعارضين أو أوَّلهما، يكون يحصل بعلمه هذا التَّوفيق بين المتعارضين، ولكن يستعل بعضها بمعنى البعض الآخر[1] ولقد استعمل الحافظ ابن عبد البرّ عدَّة من هذه المصطلحات؛ نراها في مسلكه في الجمع بين مختلف الحديث في المطلب الآتي.

الفرع الثَّاني: تعريف الجمع اصطلاحا:

من خلال التَّعريفات السَّابقة لأئمَّة اللُّغة يمكن العلم أنَّ الجمع يدور معناه حول التَّأليف بين شيئين والضمَّ بينهما؛ بوجه ينفي التّعارض عنهما، ومن هنا نستطيع أن نصوغ تعريفا مناسبا للجمع بين النّصوص كما رآه ابن عبد البرّ وذلك من خلال تصرّفه في هذا المسلك في كتابه التَّمهيد، ويمكن نسوق تعريفا مناسبا كما رآه ابن عبد البرّ، ثمَّ نزدلف إلى ما قرَّره بعض المحدِّثين والباحثين مختارين التَّعريف الذي يُرى أنَّه أوفق للمطلوب.

(1)- التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشَّرعية، عبد اللَّطيف البرْزنجي: (ص212).

المطلب الثّاني: التَّعريف بمسلك الجمع عند ابن عبد البرّ، وأهمُّ مصطلحاته فيه:

ممّا يجب الوقوف عليه تعريف مسلك الجمع عند ابن عبد البرّ والوقوف على أهمّ مصطلحاته فيه ليتبيّن للقارئ الكريم هل شطّ ابن عبد البرّ فيه أم اتّبع منهج سلفه من العلماء، ولنبدأ في المقصود بعون الله سبحانه.

الفرع الأوّل: تعريف مسلك الجمع عند ابن عبد البرّ ومن وافقه من المحدّثين:

من خلال عبارات ابن عبد البرّ يتضح أنّه سار على نهج سلفه من العلماء حيث يقول ابن عبد البرّ مشيرا إلى منهج الجمع:" الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النَّقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض[1]فوجب استعمال الأخبار كلِّها، وإلا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التَّخريج والتّوجيه "[2].

وعلى هذين النَّصين يمكن أن نصوغ تعريفا لمنهج الجمع عند ابن عبد البرّ كالتَّالي: «ترتيب الأحاديث الصَّحيحة المتدافعة ظاهرا والتَّأليف بينها بحملها على أحد وجوه التَّوفيق المعتبرة، بعيدا عن النَّسخ أو التَّرجيح أو التّوقف و التَّساقط"، فقد يكون في الباب عدَّة أحاديث متدافعة ظاهرا، تلزم المحدِّث التَّوفيق بينها، بعيدا عن التَّعسف والشَّطط، وقد اتَّبع ابن عبد البرّ في مسالكه للتَّوفيق على التَّرتيب الموالي؛ الجمع ثمَّ النَّسخ ثمَّ التّرجيح ثمَّ التَّساقط ثم التَّوقف، وقد أصل عدة من المحدَثين لمسالك التّوفيق وما رأيت أحدا أسَّس لهذا المسلك مع شُهرة الحديث عنه عند المتقدِّمين من المحدّثين والأصوليّين، ربما لأنّه مسلك لا يليق ولا ينسجم مع

(1)- التَّمهيد: (15/ 300).

(2)-التّمهيد:(1/ 348).

مصدر الشَّريعة، وقد حاولت التَّأصيل له في الفصل الخامس من هذا الباب بما جادت به القريحة متلمِّسا مواضع الحقّ ومجانبا وجوه التَّعنت والانتقاص من عصمة الشّريعة الإسلامية.

وقد وردت عدة تعريفات عن الأئمّة والباحثين قريبة مما صغناه لابن عبد البرّ، نجتزئ منها قطوفا، ليتَّضح المقصود من مسلك الجمع.

قد قال الباجيُّ المالكيُّ في مسلك الجمع:"إذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن عُلِمَ التاريخ فيهما نسخ المتقدِّم بالمتأخر، وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه التّرجيح[1]، وقال في المنتقى شرح الموطأ:"والأوّل عندي أولى، لأنَّا نتمكَّن بذلك من الجمع بين الحديثين ولأنَّه أبعد في التَّكلف وأيسر في الرَّفع"[2].

ويقرِّر النَّووي الشَّافعيّ اشتراط النَّسخ بتعذر الجمع بين الحديثين"[3]، مقدِّما مسلك النَّسخ، ويقرِّر المبارك فوريّ أنَّ تقديم الجمعّ أصل، بل وعليه الاتِّفاق حيث يقول:" وطريق الإنصاف أن يقالَّ الأمر فيّ هذا الباب على التَّوسع وادّعاء النَّسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي، ويتعين المصير إلى ذلك لأنّ الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتِّفاق"[4]، وهو قول الزرقاني من متأخري المالكيَّة حيث يقول:"وحكى المازريُّ والقاضي عياض عن بعض العلماء أنَّ حديث لا يُورد ممرض على مصحٍّ منسوخ بحديث لا عدوى، وهذا غلط لوجهين: أحدهما أنَّ النَّسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين

(1)- الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف الباجيّ: (ص:62).

(2)- المنتقى شرح الموطأ، الباجيّ: (1/ 170).

(3)- شرح النَّوويّ على مسلم: (14/ 214).

(4)- تحفة الأحوذيّ، المبارك فوري: (1/ 510)، (4/ 454) .

الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما"[1]، وقال النَّووي:"ومذهب المحدّثين والأصوليّين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع"[2].

وقال ابن كثير:"التَّعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالنَّاسخ والمنسوخ، فيصار إلى النَّاسخ ويُترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقّف حتَّى يظهر له وجه التَّرجيح بنوع من أقسامه، وابن خزيمة يقول: ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتي لأؤلِّف له بينهما[3]،وهو مسلك السَّخَّاوي حيث قال:"والمختلف: وهو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهرًا فيوفَّق بينهما أو يرجَّح أحدهما إن لم يكن نسخٌ"[4].

ويقول السّوسوة في كتابه منهج التّوفيق والتّرجيح بأنَّ الجمع وسيلة والتَّوفيق غاية، هو مسلك يستعان به بعد النَّظر في الأحاديث المتعارضة ظاهرا، لإعمالهما معا، وذلك أولى من العمل بأحدهما"[5]، فهو تعريف بالثَّمرة، وقال الدُّكتور أسامة خيَّاط:" هو إعمال الحديثين المتعارضين الصَّالحين للاحتجاج المتَّحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التَّعارض بينهما"[6]، وهذا تعريف على غير صناعة الحدود التي تتَّسم بالاختصار والشُّمول، والجمع والمنع، فإثبات الاتِّحاد زمنيًّا لكلِّ حديث دونه خرط القتاد، فهما إما نسخ قطعيٌّ تُهدر معه كلُّ المسالك أو ظنِّيٌّ يرتَّب بعد مسلك الجمع، ولو قال إعمال الأحاديث المتعارضة الثَّابتة بوجه صحيح لأحسن، وقد عرّفه الشّيخ الحمَّادي في كتابه مختلف الحديث

(1)- شرح الزّرقانيّ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: (1/ 283).

(2)- شرح النّوويّ على مسلم: (14/ 214).

(3)- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير: (ص: 23).

(4)- التَّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقِّن في علم الأثر،محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخَّاويّ:(ص: 68).

(6)- منهج التّوفيق والتَّرجيح، السّوسوة:(149) .

(6)- مختلف الحديث بين الأصوليّين والفقهاء، أسامة خيّاط: (ص130).

بأنَّه:"إعمال الحديثين الثَّابتين المختلفين بحمل كل منهما على محمل صحيح يندفع به الاختلاف"[1]، ولو قال التَّوفيق بين الأحاديث المختلفة بشروطه، لكفى عن التَّطويل، فقد يكون في الباب أكثر من حديث، وقوله إعمال الحديثين، تحصيل حاصل للعبارة الأخيرة، إذ الإعمال يندفع به الاختلاف، لذا يرى الباحث أنَّ التّعريف الأنسب هو:"إعمال الأحاديث الثّابتة المختلفة بوجه لولاه لكان النَّسخ أو التَّرجيح أو التَّساقط أو التَّوقف"، لأنَّ فيه ضرورة تقديم الجمع، كما فيه ترتيب مسالك التَّوفيق كلها، وهو مذهب جمهور المحدِّثين كما قرَّره العراقيُّ[2] والسَّخاويّ[3] والسُّيوطيُّ[4] وغيرهم.

الفرع الثّاني:مصطلحات ابن عبد البرّ في مسلك الجمع وأهمّ شروطه فيه:

من التّعريف السّابق للجمع تبيّن أنّ مسلك ابن عبد البرّ هو تقديم الجمع على كل المسالك الأخرى صيانة للنّصوص الشّرعية عن اللّغو والإهدار، لأجل ذلك وضع ابن عبد البرّ عدّة صور تجعل التَّوفيق بين النُّصوص الشَّرعيَّة ممكنا، إذ الجمع الذي يمكن إعمال التَّوفيق فيه هو التَّعارض الظَّاهري الذي يطرق العقل لأوّل وهلة، وعند التَّدقيق يضمحل من خلال إعمال قواعد الجمع، وعليه هناك نوعين من التّعارض؛ تعارض حقيقي يعمل فيه مسلك النّسخ أو التَّرجيح وجوبا، وتعارض محتمل يزول بزوال أسبابه، وهذا ما نريد أن ننقل ما ورد من المصطلحات التي تدل على مسلك الجمع عند ابن عبد البرِّ والله المستعان.

أولا : مصطلح الجمع:

بيّن ابن عبد البرِّ أنَّ مسلك الجمع هو السبيل الضَّروري لحفظ السُّنن عن الإهدار سواء بالتَّرجيح أو التَّساقط بالنَّسخ أو قائلا:" ولو أغفل العلماء جمع الأخبار وتمييز الآثار وتركوا جمع كلِّ نوع إلى بابه وكل شكل من

(1)- مختلف الحديث عند ابن عبد البرِّ، الحمّاديّ: (101/1).

(2)- التَّقييد والإيضاح، العراقي:(285)، ونُقل ذلك عن ابن خزيمة كمنهج مطَّرد عنه.

(3)- فتح المغيث، السّخاويّ:(84/3).

(4)- تدريب الرَّاوي، السّيوطيّ:(297/2).

العلم إلى شكله لبطلت الحكمة وضاع العلم ودرس"[1]، وقال أيضا:"و الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحجّ عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الرِّوايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينه، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها"[2].

ثانيا :مصطلح التَّأويل: استعمل ابن عبد البرِّ مصطلح التّأويل كعبارة على الجمع والتَّوفيق بين الحديثين قائلا:"إلّا أنَّ الحديثين قد يسوغ تأوُّل الجمع بينهما"[3]، وقال أيضا:"وعلى هذا التَّأويل في هذه الآثار عامَّة علماء الحجاز وفقهاؤهم وجميع أهل الأثر، وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السُّنن والآثار فتدبّره وقف عليه،ورُدّ كلّ ما يرد عليك من بابه إليه"[4]، كما نعى ابن عبد البرّ على كلّ من ادّعى النّسخ في كل ما تعارض من الأحاديث استثقالا للجمع أو نقصا للباع عن إدراك وجه التّوفيق، كما نعت ذلك بالغلط القبيح في هذا الباب المهمّ"[5].

ثالث: مصطلح التَّرتيب والتَّهذيب:

استعمل ابن عبد البرِّ مصطلح التَّرتيب والتَّهذيب كما في مسألة الكحل للمعتدّة عن وفاة، جامعا بين النَّهي والإباحة، مبيّنا ترتيب الأحاديث واستعمالها على الوجه الصّحيح؛ منزّلا لها حسب حال صاحبها فقال رحمه الله:"وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته باللَّيل وقوله في هذا الحديث لا مرَّتين أو ثلاثا على الإطلاق، فإنَّ ترتيب الحديث والله أعلم على أنَّ الشَّكاة التي قال فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم: "لا"، لم تبلغ –والله أعلم– منها مبلغا لا بدَّ لها فيه من الكحل بقوله ها هنا، ولو كانت

(1)– جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(1/ 23).

(2)– التّمهيد: (8/ 226).

(3)– جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(1/ 152).

(4)– التَّمهيد: (3/ 298).

(5)– التّمهيد:(3/ 298).

محتاجة إلى ذلك مضطرّة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم ،كما صنع بالتي قال لها اجعليه باللَّيل وامسحيه بالنَّهار، والنَّظر يشهد لهذا التَّأويل لأنَّ الضّرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك فتوى أمِّ سلمة هذه تفسيرا للحديث المسند في الكحل لأنَّ أمَّ سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنّظر يشهد لذلك لأنَّ المضطرَّ إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفّه المتزيّن، وليس الدَّواء والتَّداوي من الزينة في شيء، وإنَّما نُهيت الحادُّ عن الزّينة لا عن التَّداوي، وهذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار وتهذيبها، كما بين أنَّ منهج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في كلامه ترتيب الأحاديث ليتلقاها السَّامع على منهج التَّرتيب والجمع لا التَّعارض قائلا في ذلك:"وروى ابن مسعود عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه قال :((لاَحَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُو يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا))[1] فكأنه صلى الله عليه وسلم على ترتيب الأحاديث وتهذيبها قال لا حسدَّ، ولكنَّ الحسد ينبغي أن يكون في قيام اللَّيل والنَّهار بالقرآن وفي نفقة المال في حقِّه، وتعليم العلم أهله، ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها، أو تخاف من شرِّه في بدعة أو غيرها والله أعلم[2]، وكلّ هذه العبارات تدّ على اعتناء الحافظ ابن عبد البرّ بهذا المسلك الفريد عند العلماء المحدثين الذين يقدّرون الحديث النّبوي قدره، ومن هنا نستطيع أن نزدلف إلى القواعد النَّظريَّة التي عمل بها ابن عبد البرّ وسطّرها في هذا سفره العظيم النَّفع.

(1) – صحيح البخاري ،كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، ح 73.

(2)- التَّمهيد: (17/ 319)، (1/ 178)، (6/ 118).

المطلب الثالث:مسلك الجمع عند ابن عبد البرّ وأهمُّ قواعده وشروطه فيه :

لا شكّ أنَّ التّوفيق بين الأدلَّة الحديثيّة المتعارضة حقيقة أو وهما هو فرع عن التَّعارض، وكذا كلُّ مسالك التَّوفيق الأخرى، لذا بات من المناسب إثبات عبارات الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في وقوع هذا التَّعارض، ومن ثمَّ بيان أنَّ التَّعارض لا يأتي على باب واحد، فمنه ما يزال بالجمع ومنه ما يعمل فيه بالمسالك الأخرى للتَّوفيق بين الأحاديث المتعارضة، ومن هنا نوضح مسالك ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا الباب.

الفرع الأوَّل: عبارات ابن عبد البر في وقوع التَّعارض المتوهم وإلزامية التَّوفيق فيه:

أولا : لفظة التعارض:

يبيّن لنا ابن عبد البرّ أنَّ التَّعارض بين الأحاديث منه ما هو متوهم لا يُلجِئ المجتهدَ للقول فيه بالنَّسخ أو التَّرجيح أو الإسقاط أو التَّوقف، بل يجب ترتيب الآثار على بعضها البعض ما كان إلى ذلك سبيل، فالتَّعارض في الآثار إنّما يصحُّ إذا لم يمكن استعمال أحد الخبرين إلّا بنفي الآخر، فالمتضادُّ المتنافي هو الَّذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض[1]، فيقول في مسألة الصّلاة في الأوقات المنهيّ عنها:"فمن حمل قوله صلّى الله عليه وسلّم:" من أدرك ركعة من العصر أو الصُّبح قبل الطلوع والغروب فقد أدرك"على الفرائض ورتبه على ذلك وجعل نهيه عن الصّلوات في تلك الأوقات مرتَّبا على النَّوافل، فقد استعمل جميع الآثار والسُّنن ولم ينسب إليَّه أنّه ردّ سنّة من سنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"[2].

(1)- التَّمهيد: (11 /86).

(2)- التّمهيد: (3/ 298).

ثانيا : لفظة الاضطراب وتدافع:

يلجأ ابن عبد البرّ إلى التَّأويل لنفي التَّعارض والتَّدافع في الأحاديث وهذا عنده أولى ماحملت عليه[1]، ويقول في ذلك:

"في متون الأحاديث متقاربة المعاني غير متدافعة[2]، والحديثين وإن تدافعا فإنَّه قد يحتمل أن يخرَّجا على غير وجه التَّدافع[3].

ثالثا : لفظة التَّناقض:

يمنع ابن عبد البرّ حمل أخبار المعصوم صلَّى الله عليه وسلَّم على التنَّاقض إذا صحَّت عند أهل الإسلام، لأنّه لا يجوز فيها النَّسخ[4]ولا الترّجيح ولا التَّساقط، فإنَّ الكلامين جميعا لوكانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحا، ولم يكن فيه تناقض[5].

رابعا :لفظة التَّضاد:

استعمل ابن عبد البرّ لفظة التَّضاد لينفي التَّعارض عن الأحاديث قائلا:"وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلّها غير متدافعة ولا متضادّة[6]، وحملها على غير التَّضاد والتَّدافع هو أن يقال: أمَّا النَّبي عليه السَّلام فجائز أن يصلّي على من شاء لأنَّه قد أمر أن يصلّي على كل من يأخذ صدقته، وأمّا غيره فلا ينبغي له إلّا أن يَخُصَّ النَّبي عليه السّلام بالصّلاة عليه[7]، ومن خلال هذا الاتِّساع في هذه الألفاظ يتبيَّن

(1)- التّمهيد: (23/ 389).

(2)- التّمهيد: (19/ 235).

(3)- التّمهيد: (4 /255).

(4)- التّمهيد: (6/ 393).

(5)- التّمهيد: (1 /163).

(6)- التَّمهيد: (22/ 135).

(7)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 1130).

أنَّ ابن عبد البرّ سريع الخطو إلى مسلك الإجماع، وهذا الذي ينبغي أن يكون، حماية للأحاديث النَّبوية عن وصمة التَّناقض والاختلاف، ومن هنا يمكن لنا أن نتطرَّق في العنصر الموالي إلى المنهج العامّ لابن عبد البرّ في هذا المسلك، ليتبيَّن للقارئ وزن مسلك الجمع عنده، ومدى حرصه على حماية جناب السُّنة النَّبويَّة من الأقوال الخاطئة التي تميل لضرب الأحاديث بعضها ببعض، أو القول بالنَّسخ أو التَّرجيح فضلا عن التَّساقط، وذلك عند بروز ملامح التَّعارض لأوّل وهلة.

الفرع الثّاني: قواعد و شروط الجمع عند ابن عبد البرّ:

من خلال استقراء كلام ابن عبد البرّ في التَّمهيد، تبيَّن أنَّ ابن عبد البرّ وضع شروطا ضمنيَّة للجمع بين مختلف الحديث، فليس كلُّ حالات الاختلاف صالحة لإعمال مسلك الجمع، ومن هنا نحاول أن نؤصِّل لشروط الجمع عند ابن عبد البرّ، مع العلم أنَّ الأصل في كلام الرّسول صلى الله عليه وسلم الإعمال وعدم الإهمال، لذلك قال:"ومن أعفَّ نفسه من النَّظر وأضرب عمَّا ذكرنا، وعارض السُّنن برأيه ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضلّ"[1] بل يجب استعمال الخبرين ما وجدنا إلى ذلك سبيلا[2] لذا سنحاول التَّأصيل لهذه الشّروط من خلال كلامه رحمه الله.

أولا :إعمال الجمع على النّسخ قاعدة في مختلف الحديث: قال رحمه الله:"واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها[3]،ومعلوم أنَّ النَّسخ لا يكون إلا فيما يتدافع ويتعارض"[4].

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 330).

(2)-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (1/ 6).

(3)- التَّمهيد: (5 /30).

(4)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (1/ 47).

ثالثا: ترتيب الأحاديث بعضها على بعض أو المصير إلى الأقوى :

قال أبو عمر رحمه الله: "الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النّقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ولم يقم دليل على نسخ شيء منها ولم يمكن ترتيب بعضها"[1].

وعليه فقد ذهب الإمام ابن عبد البرّ مذهب أهل الحديث عامَّة في ترتيب طرق دفع التَّعارض بين الأدلَّة، فبدأ بالجمع، ثمَّ النَّسخ، ثمَّ بالتَّرجيح ثمَّ التَّساقط ثمَّ التَّوقف، وقرَّر ابن عبد البرّ أنَّ الجمع بين الأحاديث معناه ترتيب بعضها على بعض، وعدم إهمالها بل إعمالها كلَّها، وسمَّاه بالأصل الجسيم الذي يجب على كل من تصدَّى لهذا الشَّأن أن يحسنه ويقف عليه، بل وجعل من فاحش الغلط وقبيحه قول بالنَّسخ بين الآثار لمجرد ورود التَّعارض، فمسلك الجمع مذهب عامَّة العلماء من أهل الأثر، قال رحمه الله:"وعلى هذا التَّأويل-أي الجمع- في هذه الآثار عامَّة علماء الحجاز وفقهاؤهم وجميع أهل الأثر، وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السُّنن والآثار، فتدبّره وقف عليه، وردَّ كل ما يرد عليك من بابه إليه، ومن قبيح غلطهم ادِّعائهم النَّسخ في هذا الباب"[2]، فالاختلاف إن وقع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدَّليل من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس على الأصول على الصَّواب منها، وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلَّة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسُّنَّة، فإذا لم يبن ذلك وجب التَّوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطرَّ أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصَّة نفسه جاز له ما يجوز للعامَّة من التَّقليد، واستعمل عند إفراط التَّشابه والتَّشاكل وقيام الأدلَّة على كل قول بما يعضده[3]، ومن شأن أهل العلم أن لا يجعلوا أشياء من القرآن ولا من

(1)- التَّمهيد: (300/15).

(2)-التَّمهيد: (3/ 298)، بتصرف يسير.

(3)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 903).

السُّنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا[1]، والَّذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير إلى أقوى ما رووه، وكان أثبت عندهم من جهة النَّقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح، ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض"[2].

ثانيا:الأصل في الأخبار الجمع لا النَّسخ:

لا يجوز عند ابن عبد البرِّ القول بالنَّسخ مجردا عن العلم، لأنَّه إبطال لحكم شرعيّ، فالأصل في الخبر الإعمال كما قال رحمه الله:"واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادِّعاء التَّناسخ فيها[3]، ولا يقدم على الجمع إلّا النّسخ اليقينيّ الذي لا مدفع فيه[4] ، وهناك عدة مسائل أُعمل فيها النِّسخ ويمكن حملها على الوفاق، لأنَّ النَّسخ إنَّما يكون فيما يتعارض ويتضادّ، بل يجب استعمال الخبرين ما وجدنا إلى ذلك سبيلا[5]، وغير جائز حمل أخباره إذا صحَّت عنه على التَّناقض عند أهل الإسلام لأنَّه لا يجوز فيها النَّسخ[6]، ومن هنا يتبيَّن أنَّ ابن عبد البرِّ يقدّم مسلك الجمع على النَّسخ الظنِّي لا اليقيني، وقد ذكر ابن عبد البرِّ مقالا لدفع النَّسخ وإعمال أحاديث الباب بمسلك الجمع قائلا:"من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بوجه من وجوه الفوت ثمَّ ذكرها عند طلوع الشَّمس واستوائها، أو غروبها أو بعد الصُّبح أو العصر صلاَّها أبدا متى ذكرها على ما ثبت عن النَّبي – عليه السَّلام – من حديث أبي هريرة فيمن أدرك ركعة من الصّبح أو العصر قبل طلوع الشَّمس وقبل غروبها وقوله عليه السَّلام :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، وقد ذكرنا الآثار بذلك

(1)- التّمهيد: (19/ 47).

(2)- التَّمهيد: (15 /300).

(3)- التمهيد:(5/ 30).

(4)- التَّمهيد: (7/ 115).

(5)-التَّمهيد: (3/ 297)، (1/ 6).

(7)- التَّمهيد:(6/ 393).

من طرق في " التمهيد"، وأوضحنا القول فيه من جهة تهذيب الآثار، ومعلوم أنَّ النَّسخ لا يكون إلا فيما يتدافع ويتعارض، ولو قال عليه السَّلام:"لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر ولا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولاَّ استوائها إلا من نسي صلاة أو نام عنها فإنه يصليها في كل وقت لم يكن في ذلك تناقض ولا تدافع فتدبر هذا الأصل وقف عليه"[1].

ثالثا:اشتراط حجيّة الحديثين وليس تساويهما في القوّة:

يشترط ابن عبد البرِّ في الأحاديث المتعارضة الصحَّة لثبوت التَّعارض، وإلا لا يمكن جعل هذه الأحاديث من قبيل مختلف الحديث، يقول رحمه الله مخالفة حيث أبي هريرة للصّلاة على الميّت في المسجد:"حديث عائشة صحيح نقله الثِّقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التَّوأمة وليس بحجَّة لضعفه، ولو صَّح حديثه لم يكن فيه حجَّة للتَّأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التَّأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة، وهو أولى ما حُملت عليه الأحاديث التي جاءت معارضة له، فقد ثبتت صلاة عمر على أبي بكر في المسجد، وصلّى صهيب على عمر في المسجد بمحضر جلَّة الصَّحابة من غير نكير منهم، فلا يُعارَض الحديث الصَّحيح بالحديث الضَّعيف[2]، وقال في النّهي عن المشي في نعل واحدة ومخالفة عائشة رضي الله عنها في ذلك:" وقد روي عن عائشة معارضة لأبي هريرة في حديثه ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك لضعف إسناد حديثها، ولأنّ السّنن لا تعارض بالرّأي، وقد روي عنها أنّها لم تُعارض أبا هريرة برأيها، وقالت:"رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمشي في نعل واحدة"، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح، لأنّ في إسناده ضعفا[3]، ويرى ابن عبد البرِّ أنَّ أحاديث الآحاد يثبت به التَّعارض كما يثبت بها التَّوفيق، فهو حجّة لازمة، وقد ردَّ ابن عبد البرِّ على كلّ من اعتبر حديث الآحاد حديثا لا تثبت به الحجَّة، حيث قال رحمه الله

(1)- الاستذكار:ابن عبد البرّ (ص: 233).

(2)- التَّمهيد:(222/21).

(3)- التَّمهيد:(18/ 179).

في معرض كلامه في أصول العلم:"والضّرب الثّاني: من السّنّة خبر الآحاد الثِّقات الأثبات المتَّصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمَّة الذين هم الحجَّة والقدوة[1]، الذي نقول به أنَّه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشَّاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلّهم يدين بأخبار الآحاد، ويعادى ويوالى عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السُّنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا[2]، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السُّنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد، فقد أوجب الظاهرية الحكم بأخبار الآحاد العدول، كقول سائر فقهاء المسلمين في الجملة[3]، وهي كثيرة ليس عالما إلّا وفاته منها الشّيء،لأنّها من علم الخاصّة، لا يُنكر على أحد جهل بعضها، والإحاطة بها ممتنعة[4].

وممَّا ساعد على توسيع دائرة الجمع بين مختلف الحديث عند ابن عبد البرِّ كذلك موقفه من الحديث المرسل، لأنّه يرى حجيّة الحديث المرسل، حيث يقول رحمه الله:" وأمّا أصحابنا فكلهّم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند ولا يردّون بالمسند المرسل كما لا يردّون الخبرين المتضادّين ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلا"[5]، وفي اعتبار ابن عبد البرِّ لحجية خبر الآحاد ردّ على من ادعى ضرورة المساواة بين الحديثين في الدّرجة والحجية، ممَّا وسَّع دائرة الترّجيح عند من قال به[6].

رابعا:الاضطراب مانع من الجمع:

يرى ابن عبد البرّ أنّ الاضطراب مانع من الجمع، ويتبنى عندها منهجا آخر في ردّ احتماليّة الجمع بين الأحاديث،يقول أبو عمر:"هذا الحديث في إسناده اضطراب وليس مثله يعارض به حديث مالك لأنَّه من نقل

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 74).

(2)- التَّمهيد:(1/ 8).

(3)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 132-151).

(4)- التَّمهيد: (8/ 68).

(5)- التَّمهيد: (1/ 6).

(6)- ينظر:التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة، البرزنجيّ:(156/1)؛ التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليّين، الحفناويّ:(ص:49).

ثقات أهل المدينة"[1]، وقال في اختلاف الآثار في كيفية التّيمّم:" أحاديث عمّار في التّيمّم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواتها ثقات، ولما اختلفت الآثار في كيفية التّيمّم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرّجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدلّ على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء[2]، وقال رحمه الله في اضطراب أحاديث عائشة رضي الله عنها في الحجِّ:" الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحجّ عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الرّوايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها وكذلك أحاديثها في الرِّضاع مضطربة أيضا[3]، ومن هذا يتقرر أنَّ ابن عبد البرِّ لا يثبت الجمع مع الاضطراب في المتن أو الإسناد.

خامسا: يشترط عدم تحكيم الهوى في الجمع بين الأحاديث:

لا يجوز نصب الرّأي والتّعصب للمذهب رائدا في فكّ التّعارض عند ابن عبد البرِّ، وإلاّ صار الراجح مرجوحا الحقّ باطلا، واتُّخذت السّنن غرضا لتقرير المذهب، إذ يقول:" السّنن لا تعارض بالرأي"[4]، وذلك في معرض ردّ حديث عائشة رضي الله عنها لما خالفت أثر أبي هريرة رضي الله عنه في النّهي عن المشي في نعل واحدة برأيها، ولأن النّظر في السّنن المتعارضة على أصولها لا يتأتّى له الأخذ بكلّ ما تعارض لأنّه محال، وصدق ابن عبد البرّ إذ قال:" فلم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار"[5].

(1)- التَّمهيد: (17/ 300).

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 586).

(3)- التَّمهيد:(8/ 226).

(4)- التَّمهيد: (18/ 179).

(5) - التَّمهيد: (15/ 300).

سادسا:لا ينبغي التّعسف في خلق الاختلاف بين أحاديث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم:

يَردُّ ابن عبد البرِّ على من نصب الاختلاف بين أحاديث النبي صلّى الله عليه وسلّم دون نظر ورويّة وجعله تعسّفا، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تنكح العمّة على بنت أخيها ولا الخالة على بنت أختها، ولا تتزوّج الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى"[1]، قال أبو عمر:"عند الشّعبي في هذا الباب حديثان أحدهما عن جابر والآخر عن أبي هريرة ، من النّاس من تعسّف فجعله من الاختلاف[2]، ولا يرقى أن يكون من الاختلاف، وهكذا تنشأ عدّة مسائل ينشغل بها العلماء سلفا عن خلف لا طائل تحتها إلا تحميل المسألة مالا تحتمل، شعارها ودثارها البحث العلميّ.

(1)- سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ح 2065 ، صححه الألباني .

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 3154).

المطلب الرّابع: مسالك الجمع بين مختلف الحديث عند غيره من المحدّثين:

ذهب جمهور العلماء إلى مسالك منهجية في إزالة التّعارض بين مختلف الحديث، تكمن في تقديم مسلك الجمع على غيره من المسالك الأخرى، إذ أن السّعي إلى حمل كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم على الوفاق ونفي الاختلاف عنه واجب على علماء الأمّة الإسلاميّة، فيستحيل أن يأتي حديثان متعارضان صحيحان أبدا، وهذا ما عبَّر عنه الشّافعيّ بقوله:" لم نجد عنه حديثين مختلفين إلّا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إمَّا بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل"[1]، والقول الذي عليه جماهير أهل العلم من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين في دفع التّعارض الظاهريّ بين مختلف الحديث، هو أن ينحو المجتهد إلى مسلك الجمع ثمّ مسلك النّسخ ثمَّ مسلك التّرجيح ثمَّ مسلك التّساقط أو التّوقف كما عبَّر عليه ابن عبد البرّ، ولقد جمعها ابن الصّلاح بقوله:" اعلم أنَّ ما يُذكر في هذا الباب، ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا...، القسم الثّاني: أن يتضادَّا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:أحدهما:أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالنّاسخ ويترك المنسوخ، والثّاني:أن لا تقوم دلالة على أنَّ النّاسخ أيُّهما والمنسوخ أيّهما، فيفزع حينئذ إلى التّرجيح ويعمل بالأرجح منهما..."[2]، والجمع أولى من التّرجيح ، والنّسخ لا يصحُّ مع إمكان الجمع[3]، ومن هنا ننقل نتفا من كلام العلماء حول هذا المنهج الحديثيّ الذي جاءنا عن القرون المتقدمة.

(1)- الرّسالة،محمَّد بن إدريس الشّافعي،تحقيق أحمد شاكر:(1/ 216).

(2)-معرفة أنواع الحديث، ابن الصّلاح، تحقيق نور الدّين عتر: (286/1).

(3)- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: (17/ 63).

قال القرافيّ[1] رحمه الله في ترتيب بعض وجوه التَّوفيق :"والدَّلالة القوليَّة إمَّا أن يكون النَّظر في ذاتها وهي الأوامر والنَّواهي، وإمَّا في عوارضها، إمَّا بحسب متعلقاتها، وهي العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها وهي المجمل والمبيَّن والنَّظر في الذَّات مقدَّم على النَّظر في العوارض، فلا جرم باب الأمر والنَّهي مقدَّم على باب العموم والخصوص، والنَّظر في العموم والخصوص نظر في متعلِّق الأمر والنَّهي، والنَّظر في المجمل والمبيَّن نظر في كيفيَّة تعلُّق الأمر والنَّهي بتلك المتعلقات ومتعلق الشَّيء متقدِّم على النِّسبة العارضة بين الشَّيء وبين متعلِّقه، فلا جرم قدَّمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين[2].

أولا: مسلك الجمع:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الجمع بين مختلف الحديث كأوَّل مسلك من مسالك التَّوفيق، ومما يلي نتف من أقوالهم تفي بالمقصود من عقد هذا المبحث.

وها هو ذا تلميذ ابن عبد البرِّ؛ ابن حزم يعمِّم ذلك كمنهج مطَّرد في القرآن والسنَّة بقوله :"إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظنُّ من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كلِّ ذلك، لأنَّه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطَّاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عزَّ وجلَّ، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطَّاعة والاستعمال ولا فرق، والسِّمة الظاهرة على منهج ابن حزم في التّرجيح والاستدلال، أنّه يميل إلى الأخذ بالنّسخ أكثر منه إلى الجمع بين النّصوص، وإن كان في كثير من الأحيان يوافق الصّواب في الحكم بالنّسخ، وهو في هذا على خلاف طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنّ السّمة الغالبة على منهج شيخ الإسلام أنّه يميل إلى الجمع أكثر منه إلى

(1)- شهاب الدّين القرافيّ، إدريس بن عبد الرّحمن بن عبد الله أبو العبّاس، الصّنهاجيّ المصريّ المالكيّ،توفي سنة682هـ،من كتبه:شرح التّنقيح والذّخيرة، وأنوار البروق في أنواء الفروق، ينظر: شجرة النّور الزّكية، ابن مخلوف: (ص 188)؛ الدّيباج المذهّب لابن فرحون: (ص128).

(2)- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيّ:(1/421- 422).

القول بالنّسخ، هذا والشّافعية والحنابلة بشكل عامّ يميلون إلى الجمع بين النّصوص، بينما الأحناف يميلون أكثر للنّسخ، لكن الجمع بين الأحاديث زاد كثيراً عند المتأخرين بسبب تحسينهم للأحاديث الضّعيفة المعارضة للأحاديث الصّحيحة- فهو علم اجتهاديّ تسوّره المتطفّلون في زماننا إلاّ من رحم الله- فتجد ذلك بشكل واضح في شرح المناويّ، بل قد تجده عند الأحناف كذلك في الفتح للهمام وغيره، ولو أنّهم أكثر قولاً بالنّسخ، هذا وأحسن طريقة للتّخلص من تعارض الأحاديث هو الاعتماد على الصّحيح فقط"[1]، وقال الباجيّ المالكيُّ في تقرير هذا المنهج:"إذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن عُلِمَ التاريخ فيهما نسخ المتقدِّم بالمتأخر، وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح التي تأتي بعد هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما يرجَّح، فإن تعذَّر الترجيح في أحدهما ترك النظر فيهما، وعدل إلى سائر أدلَّة الشَّرع، فما دلّ عليه الدَّليل أخذ به، وإن تعذَّر في الشَّرع دليل على حكم تلك الحادثة، كان النَّاظر مخيرًا في أن يأخذ بأي اللَّفظين شاء الحاضر أو المبيح، إذ ليس في العقل حَظْر ولا إباحة، فالترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض، ولا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخّر منها[2] ويقرِّر النَّووي الشَّافعي اشتراط النَّسخ بتعذر الجمع بين الحديثين"[3]، وحكى ابن دقيق العيد أنَّ هذا هو عين مذهب المحدِّثين والأصوليِّين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع[4]، وإليه جنح العراقيُّ فقال في ألفيَّته مشيرا إلى ترتيب مسالك دفع الاختلاف:

وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَـرُ*** وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُــرُ

(1)- الإحكام في أصول الأحكام، عليٌّ بن أحمد بن حزم الظَّاهري، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر: (2/ 21).

(2)- الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف الباجيّ: (ص:83/62).

(3)- شرح النَّووي على مسلم: (14/ 214).

(4)- شرح الزرقانيّ على الموطأ: (1/ 355).

أَوْلاَ فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ *** أَوْ لاَ فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ بِالأَشْبَهِ[1]

وقد قرَّر رحمه الله في مسألة اقتداء أبي بكر بالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أو العكس، والأحاديث المختلفة في ذلك؛ بمنع حمل الأمر على النَّسخ متى أمكن الجمع"[2]، وتبعه تلميذه البارُّ ناقلا الإجماع على ذلك قائلا:"لأنَّ الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتِّفاق"[3]، وهو قول ناصر الدِّين الألبانيّ والمبارك فوريّ رحمهما الله من المعاصرين وتبعا ابن حجر على نفل الإجماع فقال المبارك:" والمقرَّر في علم الأصول وعلم الحديث أنَّه إذا أمكن الجمع بين الحديثين، وجب الجمع بينهما إجماعًا، ولا يردُّ غير الأقوى منهما بالأقوى، لأنَّهما صادقان وليسا بمتعارضين، وإنَّما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدَّليلين إن أمكن، لأنَّ إعمال الدَّليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما، الجمع مقدَّم على التَّرجيح ولو كان بوجه بعيد"[4]، وادِّعاء النَّسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل[5]، ودليل جمهور العلماء في تقديمهم الجمع لأنَّ فيه إعمال لجميع الأدلَّة، بعكس المسالك الأخرى المبنيَّة على بعض الإعمال أو كثير الإهمال، والقاعدة المطَّردة عند أهل العلم أنَّ الإعمال للأدلَّة الشرعيَّة أولى من إهمال بعضها أو إسقاطها[6]،كما أنَّ مسلك الجمع فيه صيانة للشَّريعة

(1)- ينظر: ألفيَّة العراقيّ في علوم الحديث: (ص: 62)؛ وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب، له أيضا: (2/ 336).

(2)- طرح التَّثريب في شرح التَّقريب، زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيّ: (2/ 336).

(3)- فتح الباريّ، ابن حجر: (5/ 57).

(4)- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمَّد المباركفوريّ: (9/ 14)؛ انظر سلسلة الأحاديث الصَّحيحة: (2/ 304)؛والأجوبة النّافعة عن أسئلة لجنة مسجدا لجامعة: (ص: 49).

(5)- تحفة الأحوذي، محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري:(1/ 510).

(6)-الإبهاج في شرح المنهاج،عبد الوهّاب بن عليّ السّبكي، تحقيق:أحمد الزّمزمي: (7 /2729)؛ ينظر: المنثور في القواعد للزركشيّ، تحقيق:تيسير محمود: (1 /183).

الإسلاميَّة من وصمة التَّناقض، وتنزيها لها عن النّقص الذي قد يُنسب لها بخلاف بعض المسالك الأخرى[1] الَّتي قد يتطرق إليها احتمال الدَّس والتَّشويه من بعض المغرضين الَّذين يتَّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة.

ومشى ابن جماعة مقدِّما مسلك الجمع ثمَّ النَّسخ ثمَّ التَّرجيح قائلا:"والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعيَّن ويجب العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصحٍّ والثَّاني لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أحدهما ناسخا قدَّمناه وإلَّا عملنا بالرَّاجح منهما، ووجوه التَّرجيح خمسون جمعها الحازميَّ في كتاب النَّاسخ والمنسوخ له"[2]،وأخذ السُّيوطيُّ قول ابن جماعة في التَّدريب بلا إحالة وتبناه في دفع الاختلاف[3]،قال ابن كثير:"التعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالنّاسخ والمنسوخ، فيصار إلى النّاسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه التّرجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الرّوايات عن الصّحابة، وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول:ليس ثمّ حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتي لأؤلف له بينهما[4]، وهو مسلك السَّخَّاوي حيث قال:" والمختلف:وهو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهرًا فيوفَّق بينهما أو يرجَّح أحدهما إن لم يكن "نسخٌ"[5]،كما أن مسلك الجمع فيه صون للشّريعة عن النَّقص والقصور والتَّناقض[6]،وهذا عند المحدَّثين غيض من فيض في تقرير أوليَّة ترتيب مسلك الجمع ضرورة، والأوَّلية لها حكم الأولوية.

(1)-الاعتبار في بيان النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، محمَّد بن موسى الحازميُّ:(ص7).

(2)- المنهل الرَّويُّ، محمَّد بن إبراهيم بن جماعة: (ص: 60).

(3)- تدريب الرَّاوي، السُّيوطيّ: (2/ 197).

(4)- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير: (ص: 23).

(5)- التَّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقِّن في علم الأثر، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخَّاوى:(ص: 68).

(6)- الاعتبار في بيان النّاسخ والمنسوخ من الآثار، محمّد بن موسى الحازميّ: (ص7).

فقال ابن جزيّ المالكيّ:"إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:الأوّل: العمل بهما؛ وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكانِ، وهو أولى الطُّرُق لأنَّه ليس فيه اطِّراح لأحد الأدلَّة،والثّاني:ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التّرَجيح المذكورة، والثّالث:النَّسخ، وشرطه معرفة المتقدِّم والمتأخِّر منهما،فإن عجز عن الجمع والتّرَجيح تساقط الدَّليلان ووجب التَّوقُّف..."[1] .

ثانيا: مسلك النّسخ:

من كلام العلماء يتضح أنَّ النسخ نسخان، نسخ قطعيٌّ يقينيٌّ ونسخ اجتهادي ظنّي وهو ما يعنينا كمسلك في التَّوفيق بين مختلف الحديث والذي يطرقه بعض العلماء تارة تساهلا وتارة أخرى ظنًّا راجحا لإجلاء الحكم المسألة الصَّحيح فرارا من التَّعارض المتعيَّن أو الظنّي، وتفوت مدارك العقول في هذا المضمار أمر لا يخفى، والله يختص برحمته من يشاء ويفتح للمتأخِّر ما لا يفتح للمتقدِّم ويعتمد النَّسخ أساسا على العلم بالتَّاريخ المبني على نصٍّ ثابت، فأن عُلم قُدِّم النّسخ على جميع المسالك الأخرى، وهو ما يسمَّى بالنَّسخ الحقيقيّ أو اليقينيَّ أو القطعيّ، والذي يُقدَّم عليه الجمع هو النَّسخ الظنّيُّ فقط، وهذا لا بد من التَّنبيه إليه، وهو مذهب من قدَّم النَّسخ على الجمع من الحنفيَّة وغيرهم من المعاصرين[2]، إن علم المتقدِّم من المتأخِّر، قال النَّووي:"النَّسخ يشترط فيه تعذُّر الجمع بين الحديثين"[3]، وقد أشار العراقيُّ في مسألة اقتداء أبي بكر بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أو العكس، والأحاديث المختلفة في ذلك قائلا:" متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب؛ ولم يحمل على النَّسخ"[4]، وقال ابن حجر في مسألة الأكل مع المجذوم، واختلاف الآثار في ذلك:"والصَّحيح الذي عليه

(1) – تقريب الوصول، ابن جزيّ:(ص162).

(2)– ينظر بحث ماتع لجاسر العودة، فهم المقصد بديلا عن توهم النّسخ، الشبكة العربية للأبحاث والنّشر،2011م.

(3) – شرح النّووي على مسلم: (14/ 214).

(4)– طرح التّثريب في شرح التّقريب، زين الدين عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرّحيم وليّ الدّين، ابن العراقيّ: (2/ 336).

الأكثر ويتعيَّن المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز"[1]، وعليه أصَّل العلماء القاعدة الذهبي، أنَّ النَّسخ لا يثبت بالاحتمال"[2]، وأنَّ زعم النَّسخ جهل بقواعد الأصول[3].

ثالثا:مسلك التّرجيح :

التّرجيح لغة زيادة الموزون تقول رجّحت الميزان ثقّلت كفته بالموزون، ورجّحت الشّيء بالتّثقيل فضّلته، وعرّف تقوية أحد الدّليلين بوجه معتبر.

وعبّر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدّليلين، وبعضهم بالتّقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين[4].

والتّرجيح في الاصطلاح: اتّفق جمهور علماء الأصول على تعريف التّرجيح بأنّه من فعل المجتهد، فقالوا هو: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[5].

ويكون عند تعذر الجمع والنّسخ على وجه مقبول، فيبحث المجتهد في درجة النّصين من حيث القوّة، فإن وجد مرجّحا لأحدهما على الآخر من ناحية الرّواية أو الدّراية أو من أي ناحية من نواحي التّرجيح المعتبرة، عمل بالرّاجح وترك المرجوح على الظّن الرّاجح.

قال الحافظ ابن حجر: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن،فاعتبار النّاسخ والمنسوخ، ثمّ التّرجيح إن تعيّن ثمّ التّوقّف عن العمل بأحد الحديثين"[6].

(1)- فتح الباري، لابن حجر العسقلانيّ: (10/ 159).

(2)- فتح الباري، لابن حجر العسقلانيّ:(5/ 57).

(3)- فيض القدير، المناوي: (3/ 663).

(4)- التّعاريف، محمّد عبد الرّؤوف المناويّ: (ص: 170).

(5)- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدّين القرافي: (8/ 3668).

(6)- ابن حجر، نزهة النّظر شرح نخبة الفكر:(97/1).

و استدلّ الجمهور في وجوب العمل بالدّليل الرّاجح لإجماع الصّحابة على العمل بالرّاجح وترك المرجوح، ومن أمثلته ترجيح فقه عائشة رضي الله عنها في التقاء الختان بالختان[1]عن فقه أبي هريرة رضي الله عنه:"إنّما الماء من الماء"[2] ،لأنّها أخص بفقهه، وإنّ إعمال الدّليلين المتعارضين ممتنع، وتركهما معاً ممتنع، فلم يَبْقَ إلا العمل بواحد منهما، فتَعيَّن العمل بالرّاجح وترْك المرجوح[(3)].

رابعا:مسلك التّساقط:

يعدُّ مسلك التَّساقط أقلَّ المسالك تطبيقا وتنظيرا عند الحافظ ابن عبد البرِّ رحمه الله، ذلك أنَّ تعطيل الحديث عن الدِّلالة رغم صحَّته أمر عظيم، لا يتأتَّى للمحدِّث إلّا بعد إفراغ الجهد وتعذُّر سبل الجمع أو النَّسخ أو التَّرجيح، وهذا يندرُ وقوعه عند إمام مجتهد كابن عبد البرِّ مع موسوعيَّته التي حالت دون التَّوسع في هذا الباب، وكذا منهجيَّة الاستدلال في مادَّة مصطلح الحديث، كما بيَّنا ذلك في المبحث التَّمهيدي، ونحن بعون الله سنحرِّر في هذا المبحث الأمثلة الَّتي صرَّح فيها الحافظ ابن عبد البرِّ بالتَّساقط لفظا أو معنى، كما نشير إلى مسالك العلماء الآخرين من المدرسة المالكيّة، والمدارس الأخرى، ومن ثمَّ نطبِّق ما حرَّرناه من قواعد في الفصل التّطبيقيّ، ونعيد فنذكِّر أنَّ المسألة لا تخلو من راجح ومرجوح، ولو كان المسلكُ مسلكَ تساقط، لكن باعتبارات أخرى خارجة عن نطاق الأدلَّة المختلف فيها، فالَّذي يهمّنا قبل كل شيء هو بيان كلِّ المسالك الَّتي طرقها الحافظ ابن عبد البر، بصرف النَّظر عن صحَّتها أو لا، فذلك له مجاله في حيز النَّقد البناء في ظل كلام العلماء الحذَّاق في هذا الفنّ، وكم ترك الأوَّل للآخر، كما نريد إبراز العقل الفقهي الجبار، وكذا الموسوعيَّة الَّتي اختصَّ الله بها الحافظ ابن عبد البرِّ من ربوع الأندلس خاصَّة والعلماء المغرب عامَّة، وكيف حرَّر

(1)-صحيح مسلم ، كتاب الحيض،،باب نسخ « الماء من الماء »، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح348.

(2)-صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب إنّما الماء من الماء ، ح 342.

(3)-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكانيّ: (2 /1114).

الحافظ ابن عبد البرِّ مسالك هذا المبحث المهمّ في خضمِّ الرِّوايات الحديثيَّة المتكاثرة، والله المستعان وهو وحده الموفِّق للصّواب .

خامسا:مسلك التوقّف:

تباينت أقوال علماء الحديث عند تعادل الحجج وتكافئها في طرقا لتّوفيق بين مختلف الحديث، تارة بالتّكلف فيه أو اللُّجوء إلى النَّسخ الاجتهادي، أو القول بأحد وجوه التَّرجيح، فمنهم من انتهت قدمه عند هذا المسلك، ومنهم من عبّر بمسلكين آخرين وهما التَّوقف والتَّساقط، ومن هنا نريد أن نبيّن في هذين المبحثين منهج ابن عبد البرّ في طرق هذين المسلكين وأهم قواعده فيهما من خلال الأمثلة التَّطبيقية التي عثرنا عليها في كتابه التَّمهيد أو خارجه، ومن وافقه من علماء المالكيَّة خاصّة أو علماء المذاهب الأخرى عامَّة، كما سنبيّن إن شاء الله مسالك العلماء من الأمثلة المدروسة، ونرجّح ما نراه صائبا وفق القواعد المعمول بها عند جمهور المحدّثين أو الفقهاء أو الأصوليّين، وقد بيَّنا ذلك نظريا بشيء من التَّفصيل في الباب النَّظري، وأوضحنا أنَّه مسلك جدير بالاعتناء، يبرزُ فيه مدى ورعُ أئمَّة هذا الشَّأن، وفي حال تردّدهم بين الإحجام والأقدام مثارٌ لنقطةٍ مهمَّة انطبع عليها فقهنا الفريد، بتنوع أدلته، وكيفية فهمه وتطبيقه، ليجد المسلم الحائر ضالته فيمن يتَّبعه أو يقلده من الأئمَّة المتورعين عن القالة في دين الله بلا سلطان مبين، وهو مسلك له أصوله المتينة وعوائده الثّمينة، كيف وقد نصَّ عليه أفذاذ العلماء كما مرَّ علينا في الفصل النظري، ونتعرَّض في هذا الفصل لما توقَّف فيه ابن عبد البرِّ أو قال فيه بالتَّساقط في بعض المسائل الفقهية، لتتَّضحَ معالِمُ مَنهجهِ في هذا المسلك، كما نتعرَّض فيه إلى بعض وجهات نظر المدارس الحديثيَّة والفقهيَّة الأخرى بشيءٍ من الاقتضاب، لكي لا يطول المقال مفضيا إلى الخروج عن حدّ المقصود من عقد هذا الفصل.

الخلاصة:

من خلال ما سبق يمكن لنا أن نستخلص مناهج الأئمّة في التّوفيق بين مختلف الحديث من خلال عقد مقارنة بسيطة مع الحافظ ابن عبد البرّ وفق ما يلي:

1-أوجه الاتّفاق وأهمّها:

- يقسّم كل منهما طُرق دفع التّعارض إلى خمسة طرق،وهي الجمع والنّسخ والتّرجيح وتساقط النّصّين و التوقّف .

- أنّ كلا من الشّافعية والحنفيّة و المالكيّة متّفقون حول ترتيب مسلك التّرجيح في المرتبة الثّانية ومسلك تساقط الدّليلين في المرتبة الرّابعة.

2-أوجه الاختلاف وأهمها:

- يختلف مسلك ابن عبد البرّ عن الشّافعية والحنفيّة في ترتيب طرق دفع التّعارض بين النّصوص حيث يرتبها ابن عبد البر كالتّالي:

1 - النّسخ القطعيّ.

2- الجمع.

3- النّسخ الاحتماليّ.

4- التّرجيح.

5- تساقط النّصين

6- التّوقف.

و الشّافعيّة كالتّالي:

1- الجمع.

2- التّرجيح.

3- النّسخ.

4- تساقط النّصّين.

-بينما رتّبها الحنفيّة على الشّكل التّالي:

1- النّسخ.

2- التّرجيح.

3- الجمع.

4- تساقط الدّليلين.

المبحث الثّاني:مسالك النّظرية للجمع عند ابن عبد البرّ:

تناثرت قواعد المحدِّثين في مسلك الجمع بين مختلف الحديث، في عدَّة مصنفات حديثيّة تقعيدا وتطبيقا من المتقدّمين والمتأخّرين، وعملوا على حمل كل أحاديث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم على الوفاق على قدر الجهد والطّاقة، عملا بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾(النساء 82)، وقول تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾(النجم 03 / 04)، لذا من المناسب إلقاء إطلالة سريعة على قواعد العلماء في مسلك الجمع من المتقدَّمين والمتأخرين، ثمَّ نتبعها بما جادت به قريحة الحافظ ابن عبد البرّ في هذا المسلك المهمّ، فهل مسلكه كمسلك المحدِّثين عامَّة أو انفرد ببعض الخصائص؟ومع تعريف موجز بهذه القواعد وشرحها شرحا مقتضبا يدلُّ على المقصود بلا تطويل مملٍّ ولا اختصار مخلٍّ، مشفوعة بمثال يتضحُّ به المقال، ريثما يتمُّ بسط ذلك في الباب التَّطبيقي بحول الله وقوّته، سائرا على هذه الخطة في جميع الباب النّظري بتوفيق الله جلَّ جلاله .

لا شك أنَّ مسالك التّوفيق بين مختلف الحديث كثيرة جدا يصعب حصرها إلا بصبر أغوار المؤلفات في هذا الميدان عن المحدثين خاصَّة وعند الأصوليين عامَّة، فمن العلماء من بثها في كتبه، ومنهم الحافظ ابن عبد البرّ ومنهم من أفردها بالتصنيف على هيئة قواعد تحتاج إلى تمثيل وتطبيق، لذا سنحاول أن ننوّه عليها في هذا المطلب، ثمَّ نرى الذي ارتضاه ابن عبد البرّ المالكيّ منها وتابع عليه غيره أو انفرد بقواعد أخرى .

المطلب الأوّل: مسلك الجمع بصرف الأمر إلى النّدب والنَّهي إلى الكراهة:

شرح المسلك:

الأمر والنّهي هما أساس التّكليف، فلا تكليف إلّا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدلّ عليهما بنوع من أنواع الدّلالة، ولذا اهتمّ الأصوليّون بالكلام عن الأمر والنّهي ودلالة كل منهما[1].

الفرع الأول: تعريف الأمر: هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به أنه قد يعلم المأمور[2]، أو هو الطلب بصيغة، افعل، وليفعل، على سبيل الاستعلاء، فإذا وردت صيغة الأمر بدون قرينة صارفة كان المراد بها الوجوب قطعاً؛ لأن الأَصل في صيغة الأَمر الوجوب، وهو طلب الفعل الجازم، وقد تخرَّج صيغة الأَمر عن الوجوب إذا دلَّت قرينة صارفة لها فتكون للإباحة أو النَّدب أو التَّهديد أو غير ذلك[3].

الفرع الثّاني :تعريف النَّهي:

النّهي في اللّغة: المنع، ومنه سمي العقل نُهية، وجمعه: نُهىً؛ لأنّ العقل يمنع صاحبه من الخطأ غالباً، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنّهي»[4]،وسمي الغدير نهيا لان السّيل ينتهي إليه، والتنهية المكان الذي ينتهي إليه السيل[5].

وفي الاصطلاح: هو طلب التَّرك بالقول ممن هو أعلى، أو هو: القول الطّالب للتّرك على سبيل الاستعلاء[6].

(1)- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السُّلمي: (ص: 215).

(2)- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافيّ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: (1/ 189).

(3)- موسوعة القواعد الفقهية، محمَّد صدقي آل بورنو:(3/ 151).

(4)- أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة برقم:(1000)، باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها: (207/3).

(5)- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري:(ص: 552).

(6)- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، محمَّد صدقي آل بورنو: (ص: 270).

وفحوى هذا المسلك عند ابن عبد البرّ أنَّ الأمر لا يكون للوجوب دائما، بل يراعى في ذلك القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب والنَّهي إلى الكراهة.

الفرع الثّالث: كلام ابن عبد البرّ في تقرير هذا المسلك:

يقرّر ابن عبد البرّ أنَّ فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم ليس للوجوب، بل يحتاج ذلك إلى قرينة تدخله حيّز الوجوب، وأنَّ أفعالَه المجرَّدة دالة على الوجوب أبدا حتَّى ترد القرينة على دلالتها على النّدب، وفي ذلك يقول رحمه الله:"فعله ليس بفرض إلاَّ أن يصحبه دليل يُدخله في حيّز الفروض، ... ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يُؤخذ من رواية من يحتجُ به، وهذا الإدخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيّين لأنَّهم يذهبون إلى أنَّ أفعال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على الوجوب أبدا حتَّى يقوم الدَّليل على أنَّها أريد بها النّدب[1].

الأمر حقيقته الوجوب"[2]، وقد قرَّر ابن عبد البرّ رحمه الله قاعدة مهمَّة، وهي أنَّ الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ولا يفيد الوجوب قائلا:"وأمَّا قوله فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا على لفظ الأمر، فإنَّ معناه الإباحة لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب والسُّنَّة بعد حظر ومنع تقدَّمه فمعناه الإباحة لا غير، ألا ترى أنَّ الصَّيد لما حُظر على المحرم ومنع منه ثمَّ قيل له بعد أن حلَّ اصْطد إذا حللت ،كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابا لذلك عليه، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾(المائدة:02)، ومثل ذلكقَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾(الجمعة:10)، وهو كثير في القرآن والسُّنة والحمد لله، وهذا أصل جسيم في العلم فقف عليه[3]، فليس

(1)- التّمهيد: (2/ 87).

(2)- التَّمهيد: (6/ 241).

(3)- التَّمهيد:(3/ 218-217).

هذا الباب على إطلاقه في صرف الأمر دائما إلى النَّدب بالقرائن، بل يجب التَّنبه لهذه القاعدة المهمَّة التي نوَّه بها ابن عبد البرّ رحمه الله.

ويرى ابن عبد البرّ أنَّ الأمر والنَّهي جائز عليهما النَّسخ للتَّخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده وذلك من حكمته لا إله إلا هو، وردَّ على الرَّوافض في إنكارهم هذا الأصل الذي اتَّفق عليه العلماء[1].

الفرع الرّابع: أمثلة نظريّة على المسلك.

المثال الأولّ:غسل يوم الجمعة:

غسل الجمعة ممَّا اختلفت فيه الآثار بين الأمر به صراحة، وبين استحبابه، لذا قال ابن عبد البرّ رحمه الله معلِّقا على مسألة غسل الجمعة :" وفيه دليل على أنَّ من أوامر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما يكون على غير الوجوب فرضا، وهذا معرَّف في القرآن والسُّنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصّلاة والسَّلام[2] وقال أيضا :"وغير جائز حمل أخباره إذا صحَّت عنه على التَّناقض عند أهل الإسلام لأنَّه لا يجوز فيها النسخ[3].

المثال الثّاني: مسألة كسب الحجَّام:

صحَّ عن النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم:"أنَّه نهى عن كسب الحجام"، فعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنّه اشترى غلاما حجَّاما فكسر محاجمة، أو أمر بها فكُسرت،وقال:"إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن ثمن الدَّم"، وهو إسناد حسن إلَّا أنَّه لا يخلو من أن يكون على سبيل التَّنزه[4]، وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة بدليل ما في حديث أنس هذا لأنَّ نهيه صلّى الله عليه وسلَّم عن ثمن الدَّم ليس من أجرة

(1)- التَّمهيد: (3/ 215).

(2)-التَّمهيد:(4/ 293).

(3)-التَّمهيد: (3 /176).

(4)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 5946).

الحجَّام في شيء[1]، وبهذا صرف ابن عبد البرِّ نهي النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم حرمة التَّكسب من الحجامة إلى كراهة المكسب ودناءته عند العرب وليس على أنَّه كسب محرَّم.

المطلب الثّاني: مسلك الجمع بحمل العام أو المطلق على الخاص أو المقيَّد:

شرح المسلك:

من الأصول التي تكلم عليها العلماء مسلك الإطلاق و التقييد في النّصوص الحديثية التي يبدو من ظاهرها الاختلاف، وقد استعمل ابن عبد البرّ هذا المسلك المهمّ في ترجيحاته، وممّا ينبغي الإشارة إليه أنّ ابن عبد البرّ قد يستعمل أحيانا مسلك المطلق بمعنى العام، و المقيّد بمعنى المخصص، و هذا لا يؤثر على منهجه العامّ الذي وافق فيه جمهور العلماء من المحدّثين و الأصوليّين، فهو من باب الاختلاف في المصطلحات ولا مشاحّة فيها إذا عُرّف المقصود منها ولم يؤثّر ذلك على الحكم الفقهيّ، ومن هنا نشرع بحول الله وقوّته في كلام ابن عبد البرّ حولها، وقد صرّح ابن عبد البرّ بأهمية هذا الباب في العلم فقال رحمه الله": وهذا أصل من أصول الفقه كبير"[2] ، و نشير إلى أهمّ المسائل التي أعمل فيها ابن عبد البرّ هذا المسلك و الله الموفق.

اصطلاح الأئمَّة كالشَّافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق سواء»[3].

(1)-الاستذكار، ابن عبد البرّ:(2/ 224).

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ:(1/ 203)

(3)- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، محمَّد صدقي آل بورنو: (ص: 285-287).

الفرع الأوّل: تعريف المطلق و المقيد لغة و اصطلاحا:

أولا : المطلق في اللّغة: الخالي من القيد، يقال: أطلق البعير من قيده إذا خلاّه بلا قيد.

ثانيا الاصطلاح: الدّال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها، وعرفه بعضهم بأنَّه ما دلّ على فرد شائع في جنسه.

ثالثا: المقيّد في لغة: ضد المطلق، ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

والمقيّد: ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه[1].

الفرع الثّاني: قواعد ابن عبد البرّ في هذا المسلك:

لا يفرِّق ابن عبد البرّ بين العامّ والمطلق في الاستعمال غالبا[2]، واستخلصنا له بعض القواعد من خلال التمهيد ومنها:

القاعدة الأولى: اللّفظ المطلق إذا لم يقيد بشرط يحمل مدلوله على العموم[3].

القاعدة الثانية: المطلق يبقى على إطلاقه بغير قيد المكان و الزمان[4].

القاعدة الثالثة: من منهج البن عبد البرّ تقييده السنة النبوية بالآيات القرآنية في عدة مواضع من التمهيد وذلك عند حدوث الاختلاف في الحديث أحيانا بالإجماع[5].

القاعدة الرّابعة: يورد ابن عبد البرّ تقييد المطلق بالسّنة القوليّة و العمليّة ولا يكتفي بإحداهما ممّا يدلّ على موسوعيته و إلمامه بعلوم الشريعة الإسلامية[1].

---

(1)-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، محمَّد صدقي آل بورنو: (ص: 367).

(2)- التَّمهيد: (6/ 201)، (117/5).

(3)- التَّمهيد: (1/ 304).

(4)- التَّمهيد:(6/ 392).

(5)- التَّمهيد:(23/ 298).

القاعدة الخامسة: يقيد ابن عبد البرّ مطلق القرآن الكريم بالسنّة النبوية[2].

الفرع الثالث: المسائل التي أشار ابن عبد البرّ فيها لهذا المسلك:

المسألة الأولى:مسألة استقبال القبلة و استدبارها أثناء قضاء الحاجة.

رجّح ابن عبد البرّ جواز استقبال القبلة و استدبارها، حيث جعل حديث ابن عمر مقيدا لحديث أبي أيوب القاضي بحرمة جواز هذا الفعل، قال رحمه الله:"لأنّ أبا أيوب سمع النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا غير مقيد بشرط ففهم منه العموم فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله أيضا ولم يبلغه الرخصة التي رواها بن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت"[3].

المسألة الثّانية:حكم الشرب في أديم الميتة:

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به وحمل الحديث على ظاهره وعمومه وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقا غير مقيد بشيء ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره أن دباغ الأديم طهور[4].

المسألة الثّالثة: خروج المرأة للغزو:

أجاز ابن عبد البرّ خروج المرأة للغزو فقد أورد حديث الرُبيع بنت معوذ بن عفراء أنه قيل لها هل كنتن تخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو قالت نعم كنا نخرج معه نسقي الجرحى ونداويهم"، قال وهذا كله مقيد بقوله عليه السلام لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، ومقيد أيضا

(1)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: (576).

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: (3502).

(3)- التمهيد: (1/ 304).

(4)- التمهيد: (4/ 175).

بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه، فأيهن خرج سهمها خرج بها[1]، وسنزيد هذا المقام وضوحا في المسلك التّطبيقي، ونختار مثالا توضيحيا يجلّي المقصود بحول الله و قوّته.

المطلب الثّالث:مسلك الجمع بحمل العامّ على الخاصّ.

فحوى هذه القاعدة عند ابن عبد البرّ التّوفيق بين مختلف الحديث وذلك بعدم نصب الدّليل الخاصِّ أو المقيّد معارضا للدّليل العامِّ أو المطلق، وإنّما يتعيّن إبقاء العامِّ أو المطلق على عمومه وإطلاقه، مع العمل بالخاصَ أو المقيّد في موضعه لإزالة التّعارض.

الفرع الأوّل: تعريف العامّ و الخاصّ:

أوّلا: العامّ اسم فاعل من العموم، بمعنى: الشّمول والإحاطة، ومنه سمّيت العمامة لأنّها تحيط بالرّأس، والعمُّ والعمومة، اسم بعض القرابات، سمُّوا بذلك لأنَّهم يحيطون بالإنسان عند احتياجه للمساعدة عادة.

والعامُّ في الاصطلاح: «اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، وعند المتقدِّمين من الأصوليّين يعرف بأنَّه: ما عمَّ شيئين فصاعداً، والعامُّ والمطلق بينهما وجه شبه من حيث إنَّ كلا منهما له عموم في الجملة، ولذا كان بعض المتقدِّمين لا يفرقون بينهما، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة:«لفظ المجمل والمطلق والعامِّ كان فياصطلاح الأئمَّة كالشَّافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق سواء»[2]، والعامُّ قسيم المطلق[3].

ثانيا : تعريف الخاصّ:

التَّخصيص في اللُّغة: الإفراد والتَّمييز، يقال: خصَّه بكذا، أي: ميَّزه عن غيره.

(1)- الاستذكار: (ص: 576).

(2)- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، محمَّد صدقي آل بورنو: (ص: 285-287).

(3)- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيُّ: (4/ 1726) بتصرف.

وفي الاصطلاح: بيان أنَّ المراد بالعامِّ بعض أفراده، وقيل: بيان ما لم يرد بلفظ العامِّ، وقيل: قصر العامِّ على بعض مسمَّياته، وقيل: إخراج بعض ما يتناوله الخطأ، وأصحُّها الأوَّل؛ فإنَّه يشمل التَّخصيص ببيان خروج بعض الأفراد، والتَّخصيص بقصر العامِّ على بعض الأفراد، وكلاهما تخصيص، كما أنَّه يدلُّ على أنَّ الأفراد الخارجة عن العامِّ لم تكن مرادة للشَّارع عند إطلاق اللَّفظ العامِّ، وهذا هو أهمُّ الفروق بين التَّخصيص ونسخ الحكم عن بعض أفراد العامِّ[1]وأنَّ خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم لا يدخلها لا التَّخصيص ولا النَّسخ، قال رحمه الله:"ولا يجوز على فضائله النَّسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا[2].

الفرع الثاني:كلام ابن عبد البرّ في تقرير المسلك:

أوّلا: آراء ابن عبد البرّ في العامّ والخاصّ:

يرى ابن عبد البرّ أنَّ أسماء الشَّرط ولفظة كلّ واسم الجنس المعرَّف بـ"ال" والأسماء الموصولة ولفظة "أيٌّ" من صيغ العموم، ولا يخصِّص العموم إلّا بدليل، مع بقاء حجيَّة العامِّ ما عدا محلُّ التَّخصيص، كما أنّه لا يفرِّق بين العامّ والمطلق في الاستعمال حيث يقول في التَّأسي برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:"فهذا على الإطلاق إلَّا أن يقوم الدَّليل على خصوص شيء منه فيجب التَّسليم[3]، ويقول أيضا:" ففي حديث مالك من الفقه أنَّ الذَّبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتَّأسي به، وحُذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله أنَّ ذلك خصوص له فالواجب في ذلك استعمال عمومه[4]، فيبقى العموم على عمومه حتى يرد نصٌّ صريح بتخصيصه عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم،

(1)- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: محمَّد صدقي آل بورنو: (ص: 321).

(2)- التَّمهيد: (1/ 168).

(3)- التَّمهيد:(6/ 201)، (117/5).

(4)-التَّمهيد:(23/ 181).

قال الحافظ ابن عبد البرّ في ذلك:" ومعلوم أنَّ أفعال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كلُّها سنَّة يحمد الاقتداء به فيها، إلاَّ أن يقول صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّ ذلك خصوص لي، وإنَّما يعرف من سنَّته المؤكِّدة منها من غير المؤكّد بمواظبته عليها وندب أمَّته إليها[1]، وقد يرِد العامُّ ويراد به الخصوص، وأنَّ كلَّ ما خوطب به النَّبي صلَّى الله عليه وسلم عامٌّ لأمَّته إلّا بدليل يستثنيه من عموم الأمّة، وكل النّاس يدخلون في الخطاب؛ النِّساء والعبيد والإماء إلا بدليل[2]، وقد أوصل الإمام القرافيّ صيغ العموم إلى نيّف وعشرون صيغة، وقد وصفها بأنَّها :"غاية في الإشكال، ولقد وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء فما تيسر لهم من جواب، وتقرير الإشكال في تحقيق موضوعه، أنَّ صيغ العموم بين أفرادها قدر مشترك، ولها خصوصيات، والعامُّ قسيم المطلق[3]، وفي المقابل يجوز عند ابن عبد البرّ تخصيص القرآن بالسنة الفعليّة أو القوليّة الصَّحيحة، قال:"ومن ذلك أيضا النَّفل قد أجمعوا أنَّ الآية مخصوصة بما فعل الرّسول صلَّى الله عليه وسلَّم من الأنفال في غزواته، فإنَّهم لم يختلفوا في أنَّ الآية ليست على ظاهرها وأنَّها يدخلها الخصوص"، كما أنَّه يخصّص القرآن بالإجماع، والسنَّة بالسنَّة والقرآن بالسنَّة، ولا يرى التّخصيص العقليّ، كما أنَّه يرى ما بعد المستثنى كلّ داخلا فيه، سواء كالمنقطع[4].

الفرع الثالث:المسائل التي أشار فيها ابن عبد البرّ في حمل العام على الخاصّ.

مثال آخر: مسألة الحسد:

وردت أحاديث تنهى عن الحسد، وأخرى تبيحه وتغبط فاعله، فوفَّق ابن عبد البرِّ بينهما بتخصيص العامّ قائلا:"وروى ابن مسعود عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:" لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن

(1)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 935).

(2)- أصول الفقه عند ابن عبد البرّ جمعا وتوثيقا ودراسة، العربيّ بن محمَّد مفتوح، رسالة ماجستير مقدمة بكليَّة الشريعة بالرياض، 1414هـ، نقلا عن مختلف الحديث عند ابن عبد البرّ عرضا ودراسة، عبد الله الحمَّادي بتصرف،(ص:180-182).

(3)- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيُّ: (4/ 1726) بتصرّف.

(4)- التمهيد:(14/ 59)؛ يُنظر: مختلف الحديث، عبد الله الحمّادي: (ص:182).

فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"، فكأنّه صلّى الله عليه وسلّم على ترتيب الأحاديث وتهذيبها قال لا حسد، ولكنّ الحسد ينبغي أن يكون في قيام اللّيل والنّهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقه وتعليم العلم أهله[1].

مثال آخر: مسألة فناء بني آدم بعد الموت.

وردت الأحاديث مصرّحة بفناء بني آدم إلا عَجْبُ الذَّنَب الذي يرُكّب بنو آدم، بينما صرّحت أخرى ببقاء أجساد الأنبياء على هيئتها، فجمع بينها ابن عبد البرَّ بتخصيص العامّ قائلا :" وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم كلُّهم في ذلك سواء، إلّا أنَّه قد روي في أجساد الأنبياء والشُّهداء أنَّ الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا وهذا، يدلُّ على أنَّ هذا لفظ عموم ويدخله الخصوص من الوجوه التي ذكرنا، فكأنَّه قال كلّ من تأكله الأرض فإنَّه لا تأكل منه عجْب الذنَب، وإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجْب الذنَب جاز أن لا تأكل الشُهداء، وذلك كلُّه حكم الله وحكمته، وليس في حكمه إلّا ما شاء، لا شريك له، وإنَّما نعرف من هذا ما عرفنا به، ونسلِّم له إذ جهلنا علَّته، لأنَّه ليس برأي ولكنَّه قول من يجب التَّسليم له صلَّى الله عليه وسلَّم[2].

مثال آخر: مسألة الطيب والكحل للمرأة المعتدة:

وردت أحاديث تنهى المرأة المعتدة من وفاة عن الكحل، وأخرى تبيح ذلك، وقد جمع بينهم ابن عبد البرِّ بتخصيص النَّهي العامّ بالضرورة [3].

(1)- التَّمهيد: (6/ 118).

(2)- التَّمهيد: (18/ 173).

(3)- التَّمهيد: (17/ 319).

المطلب الرّابع: مسلك الجمع باختلاف المباح:

شرح المسلك:

معنى هذا المسلك عند ابن عبد البرّ أنَّ الأفعال والأقوال الواردة عن النَّبي صلى الله عليه وسلم بصفات متعدِّدة و في محالّ متعدِّدة لا تُحمل على التَّعارض، وإنَّما تحمل على الاختلاف المباح والسَّعة ورفع الحرج،وذلك أنّ المكلّف مخّير في الإتيان بها طمعا في إدراك الأجر بإدراك كلّ الصّفات التي وردت في الباب عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم، وقد وضع ابن عبد البرّ قاعته المشهورة قائلا :" الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ولم يقم دليل على نسخ شيء منها ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض [1] والآثار في هذا الباب يمكن ترتيب بعضها على بعض وذلك بالجنوح إلى الجمع باختلاف المباح، ومن أمثلة هذا المسلك:

المسألة الأولى: والقول بجواز التّسليمة والتّسليمتين في الصّلاة:

يقول في ذلك رحمه الله:"والقول عندي في التَّسليمة الواحدة وفي التَّسليمتين أنَّ ذلك كلُّه صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السَّهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملا مستفيضا، بالحجاز التَّسليمة الواحدة، وبالعراق التَّسليمتان وهذا ممَّا يصحُّ فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النَّقل كافَّة عن كافَّة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم ،لأنَّه ممَّا يتكرَّر به العمل في كل يوم مرَّات، فصحَّ أنَّ ذلك من المباح والسَّعة والتَّخيير؛ كالأذان، وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار ،من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن وحاد بوجه مباح من السنن"[2]، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح[1].

(1)-التَّمهيد: (15/ 300).

(2)- التَّمهيد: (16/ 190).

المسألة الثّانية:القول بإباحة الأنساك الثّلاثة في الحجّ: واختلاف أنظار العلماء في ذلك لا يخرج المسألة عن هذا الإطار[2].

المطلب الخامس: مسلك الجمع باختلاف المحلّ والهيئة:

شرح المسلك:

فحوى هذا المسلك عند ابن عبد البرّ؛ حمل الحديثين على حالين مختلفين للأعيان، أو محلّين مختلفين في المكان أو الزّمان، وذلك صونا لكلام المعصوم صلّى الله عليه وسلّم عن اللّغو، وطلبا لنفي التّعارض عنهما، والتّوفيق بينهما، وذلك حسب الجهد والطّاقة، بعيدا عن التّعسف والإسفاف، وهي قاعدة مطروقة منطوقة عند من سبقه أو لحقه من المحدّثين، وها نحن نسوق ما جادت به قريحة ابن عبد البرّ، وما طرّز به كتابه التّمهيد بقلمه السّيال في هذه القاعدة الجليلة من أمثلة نظرية مقتضبة تدل على المقصود.

مثال نظري: مسألة استقبال القبلة لقضاء الحاجة:

جاءت فيها أحاديث متعارضة منها ما تجيز قضاء الحاجة مستقبل القبلة ومنها ما تمنع ذلك، فوقع التّعارض بينها، قال فيها ابن عبد البرّ:"روى ابن عمر أنَّه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاعدا مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة، أو مستقبل القبلة على حسب ما مضى من الرّواية، علمنا أنَّ الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول واستدبرها، غير **الحال** التي نهى عنها،[3]، فحمل ابن عبد البرّ النَّهي عن التبرُّز مستقبلا القبلة على غير الحال التي جاء جواز قضاء الحاجة عليها توفيقا بحال قاضي حاجته ومكانه.

(1) – الاستذكار، ابن عبد البرّ: (ص: 766).

(2) – التمهيد:(59/14).

(3)–التّمهيد: (258/1).

مثال آخر: مسألة خطبة الرجل للمرأة:

ورد النَّهي الصَّريح عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن خطبة المرأة إذا خطبها رجل آخر[1]، مع أنَّ النّبي أفتى فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بنكاح أسامة ابن زيد رضي الله عنه مع علمه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباها، وقد وفَّق ابن عبد البرّ في هذه المسألة بحمل قول النَّبي وفعله على اختلاف الحال فقال رحمه الله:"... والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أنَّ الخاطب إذا رُكن إليه وقُرِّب أمره ومالت النُّفوس بعضها إلى بعض في ذلك، وذُكر الصَّداق ونحو ذلك، لم يجز لأحد حينئذ الخِطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا، ...ومعلوم أنَّ الحال التي أجاز فيها رسول الله صلى الله عليه وسلَّم الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرَّجل على خطبة أخيه [2]،واتَّفق جمهور الفقهاء على أنَّه إذا ركن إلى الخاطب الأوَّل لم يجز أن يخطب أحد على خطبته، وقال بعض أصحاب الشَّافعيّ يجوز على حديث فاطمة هذا، وهذا ليس بشيء لأنَّه يجعل الأحاديث متعارضة، وإذا حملت على ما قال الفقهاء لم تتعارض[3].

(1)- سيأتي تخريج هذه أدلّة هذه في الشقِّ التَّطبيقي إن شاء الله، فغرضنا إيضاح القواعد، فالمقام لا يحتمل البسط أكثر.

(2)- التَّمهيد: (13/ 20).

(3)-التَّمهيد: (19/ 158).

المطلب السّادس: مسلك الجمع بحمل المجمل على المفسّر والمبيّن:

شرح المسلك:

فحوى هذا المسلك عند ابن عبد البرّ؛ ردُّ الأحاديث المجملة باللَّفظ إلى ما يفسِّرها ويبيّنها من الأحاديث الظاهرة المبيّنة لما أجمل في ما يعارضها، وذلك للتَّوفيق بينها وحملها على وجه يمكن العمل بها جملة دون إهدار أو ردٍّ، وقد ورد هذا اللَّفظ في كلام العلماء المتقدِّمين منهم الإمام أحمد ابن حنبل على ما نقله ابن الصَّلاح قائلا: "عن محمَّد بن مسلم بن وارة؛ أحد أئمَّة الحديث أنَّ أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر: "كتبتَ كتُب الشافعي؟ فقال: لا، قال: فرّطت، ما علمنا المجمل من المفسَّر، ولا ناسخ حديث رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– من منسوخه حتَّى جالسنا الشَّافعيّ"[1]، فالمجمل: ما لا يفهم منه المراد تفصيلا، والمبيَّن: ما قابله والبيان هنا: ما يتبيَّن به المراد بالخطاب المجمل[2]، زمن هنا نورد بعض المسائل التي أعمل فيها ابن عبد البرّ هذا المسلك.

مثال أوّل:مسألة ربا النّسيئة.

عن سليمان بن يسار يزعم أنّه سمع مالك بن أبي عامر يحدّث عن عثمان بن عفان أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين ولا الدّرهم بالدّرهمين"، قال أبو عمر:"لم أر ذكر ما روى ابن عبّاس ومن تابعه في الصّرف ولم أعدّه، خلافا لما رُوي عنه من رجوعه عن ذلك، وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المفسّر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها، ومن تدّبرها ووُفِّق لفهمها أدركها وبالله التوفيق[3].

(1)– مقدّمة ابن الصّلاح، نور الدّين عتر: (ص: 277).

(2)– الكافل بنيل السُّول في علم الأصول، محمَّد بن يحي بن أحمد بهران، تحقيق: الوليد بن عبد الرّحمن آل فريان: (102).

(3)– التَّمهيد: (2/ 245).

مثال ثان:

عن أبي عبيدة بن الجرّاح قال آخر ما تكلّم به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن قال: "أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإنَّ شرار النَّاس يتّخذون القبور مساجد"[1]، وذكره أحمد بن إبراهيم الدَّروقيّ عن أبي أحمد الزّبيري بإسناده مثله سواء، قال أبو عمر: قول من قال قبور أنبيائهم يقضى على قول من قال القبور في هذا الحديث لأنَّه بيان مبهم وتفسير مجمل[2].

الخلاصة:

ممّا سبق نستخلص أنّ ابن عبد البرّ سار على خطى سلفه من المحدّثين، وأعمل مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهريا، وأعظم النّزوع إلى غيره من المسالك بلا حجة ولا برهان، تقديسا منه لجناب النبي صلى الله عليه و سلم أن يفوه بالباطل والمحال، وهو المسلك الذي ينبغي سلوكه على المجتهد الذي حباه الله بسطة في علم المعقول و المنقول، وفي المسلك التّطبيقيّ نرى ما حبّره ابن عبد البرّ من التّعليقات النّافعة في باب الجمع بين مختلف الحديث، و نزيد الأمر وضوحا هناك بمثال أو مثالين تطبيقيين والله المستعان.

1- أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم: مسند أحمد بن حنبل، إسناده صحيح، تعليق شعيب الأرنؤوط (1/ 195).

(2)- التَّمهيد:(1/ 171).

❖ الفصل الثّالث:المسلك النَّظريّ للنَّسخ عند ابن عبد البرِّ

- **المبحث الأوّل:النّسخ شروطه و مراتبه عند ابن عبد البرّ.**

➢ **المطلب الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا.**

✓ **الفرع الأوّل:تعريفه لغة.**

✓ **الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا.**

✓ **الفرع الثّالث: الفرق بين النَّسخ والبداء والتَّخصيص والاستثناء.**

➢ **المطلب الثّاني: تعريف النّسخ عند ابن عبد البرّ وأهمّ مراتبه فيه.**

✓ **الفرع الأوّل:تعريفه عند ابن عبد البرّ.**

✓ **الفرع الثّاني:مراتب النّسخ عند ابن عبد البرّ.**

✓ **الفرع الثّالث:مذهب ابن عبد البرّ في النّسخ بين الأصلين.**

- **المبحث الثّاني:قواعد ومسالك النّسخ عند ابن عبد البرّ.**

➢ **المطلب الأوّل: قواعد النّسخ الخاصّة عند ابن عبد البرّ.**

➢ **المطلب الثّاني: مسالك النّسخ عند ابن عبد البرّ:**

✓ **الفرع الأوّل:مسالك النَّسخ بتصريح النَّبي صلى الله عليه وسلَّم.**

✓ **الفرع الثّاني: مسلك النّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين.**

✓ **الفرع الثّالث:مسلك النّسخ بعمل بعض الخلفاء.**

- ✓ **الفرع الرّابع:مسلك النّسخ بعمل الصَّحابة الآخرين.**
- ✓ **الفرع الخامس:أمثلة نظريّة على المسلك عند ابن عبد البرّ.**

- ➢ **المطلب الثّالث: النّسخ باعتبار دلالة الألفاظ النّبوية.**
- ➢ **المطلب الرَّابع:مسلك النَّسخ باعتبار الأصول الشّرعيّة.**
  - ✓ **الفرع الأوّل: النّسخ بدلالة القرآن الكريم.**
  - ✓ **الفرع الثّاني:النّسخ بدلالة الإجماع.**
  - ✓ **الفرع الثّالث:النّسخ باعتبار قرائن أخرى.**
  - ✓ **الفرع الرّابع: أمثلة نظريّة للمسلك عند ابن عبد البرّ.**

❖ **الخلاصة:**

توطئة:

رتّب ابن عبد البرّ مسلك النّسخ بعد مسلك الجمع مقدّما له على مسلك التّرجيح، وهذا منه اتّباعا لسلفه من المحدّثين في صيانة التراث النّبويّ من التّناقض والتّضارب، وحماية للدّين من الطّعن والدّسّ والتّحريف، فلقد قرّر الحافظ ابن عبد البرّ عدّة قواعد وشروط في هذا المسلك حاول الباحث استخراجها، مستنطقا نصوص الحافظ والأمثلة التي ساقها وبثّها في ثنايا كتابه التّمهيد، وذلك بعد التّعريف بمسلك النّسخ عموما، ولقد ذكر الباحث عبد الله الحمّادي في كتابه مختلف الحديث طائفة منها، لكنّه لم يبيّن مسلك ابن عبد البرّ فيها بالتّدقيق قياسا على وجوه النّسخ عند ابن عبد البرّ، كما قد فاته ذكر طائفة لا بأس بها تدلّ على المقصود،كالنّسخ بدلالة الألفاظ في تسميّة العقيقة وغيرها، ومن هنا نتناول بعض المباحث حول النّسخ عند ابن عبد البرّ، والله المستعان.

نتناول في هذا المبحث بعض المطالب التي تبيّن لنا مسلك ابن عبد البرّ في النّسخ، وهو مبحث مهمّ جدا حيث أنّ القول بالنّسخ بلا بينة أمر عظيم، إذ يترتب عليه إبطال حكم شرعيّ بالظنّ والتّخمين، لذا سنورد نتفا عن الحافظ ابن عبد البرّ نبين فيه القواعد التي سار عليها في هذا المسلك بحول الله سبحانه.

المبحث الأوّل:النّسخ شروطه و مراتبه عند ابن عبد البرّ:

نتناول بتوفيق الله في هذا المبحث نتفا حول النّسخ وماهيته عند اللّغويّين وكذا عند الحافظ ابن عبد البرّ، ومنه نصل إلى القواعد التي أصّلها ابن عبد البرّ في مسألة النّسخ، وكيف قعّده كمسلك مهمّ لنفي التّضاد عن السّنّة النّبويّة و التّوفيق بين مختلف الأحاديث التي ظاهرها التّعارض، ومنه نعلم أنّ النّسخ عند ابن عبد البرّ نوعان؛ نسخ قطعيّ وهو الذي رتّبه قبل مرتبة الجمع، ونسخ احتماليّ وهو الذي رتّبه بعد مسلك الجمع.

المطلب الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا:

الفرع الأوّل:تعريف النّسخ لغة:

نَسَخَ الشيءَ يَنْسَخُه نَسْخاً، وانتسخه: واستنسخه: اكتتبه عن مُعارضة، في اللُّغة يطلق على الإزالة وإبطال الشَّيء نسخت الرِّيح أثر القدم أي إزالته وقال القفَّال: إنّه للنَّقل والتَّحويل، ومنه نسختُ الكتاب أي نقلته، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الجاثية 29)، ومنه المناسخات؛ وهي انتقال المال من وارث الى وارث[1]، قال ابن فارس:" وكلّ شيء خلف شيئا فقد انْتَسَخَهُ فيقال(انْتَسَخَتِ) الشّمس الظِّلّ والشّيب الشّباب أي أزاله وكتاب(مَنْسُوخٌ) و(مُنْتَسَخٌ) منقول"[2]، وقد نطق القرآن بالنَّسخ قَالَ تَعَالَى:﴿* مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾(البقرة 106)، ونطق بالتّبديل "وإِذَا بَدَّلنَا آيَة

(1)-نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدّين القرافي: (6/ 2384)؛ والإبهاج في شرح المنهاج السبكيّ الكبير: (2/ 226)؛ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيّده المرسيُّ: (5/ 83).

(2)- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد بن محمَّد: (2/ 603).

مَكَانَ آيَةٍ"[1]، والنَّسخ : إبطال الشّيء وإقامة الشّيء مقامه وتناسُخُ الورثة: أن تموت ورثةٌ بعد ورثةٍ وأصل الميراث قائم لم يُقْسم، وقال الفرّاء: النَّسخ أن تعمل بالآية ثمَّ تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأوّل[2].

والتَّناسخ: تناسخ الرُّوح، عقيدة شاع أمرها بين الهنود وغيرهم من الأمم القديمة، مؤدّاها أنَّ روح الميّت تنتقل إلى حيوان أعلى أو أقلَّ منزلة، لتنعم أو تعذَّب جزاء على سلوك صاحبها الذي مات[3].

وعليه تدور معاني النَّسخ على التبَّديل والتَّغيير والإبطال والإزالة بعوض، فما علاقة ذلك بالأحكام الشَّرعية؟.

الفرع الثّاني: تعريف النّسخ اصطلاحا:

عرَّفه العلماء بأنَّه رفع الحكم الثَّابت بخطاب متقدِّم، بخطاب متراخ عنه[4]، وقيل أن يدلَّ على خلاف حكم شرعيٍّ دليلٌ شرعيٌّ متراخٍ، وهذا في حقِّ البشر، ويُجعل في حقِّ الشَّارع بياناً لمدَّة الحكم: أي بياناً لانتهاء مدَّة الحكم المطلق عن تأبيدٍ أو تأقيتِ المعلوم عند الله تعالى أنَّه ينتهي في وقت كذا، ومنه نسخ الشَّرائع بتبديلها بشريعة أخرى [5].

وقد عرَّفه علماء الحديث وأصول الفقه بعدة تعاريف ننقل شيئا منها ليتبين التَّوافق بينهم وبين الحافظ ابن عبد البرّ.

(1)- تقويم الأدلَّة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدَّبوسيُّ: (ص: 228).

(2)- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسيُّ: (5/ 83)؛ والمُغرِب في ترتيب المُعرَب، محمود فاخوري وعبدالحميد مختار: (2/ 299)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد مرتضى الزَّبيديّ:(7/ 355)؛ مختار الصِّحاح، محمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرَّازي: (ص: 688)؛ لسان العرب، محمَّد بن مكرَّم بن منظور الأفريقيُّ:(3/ 61).

(3)- المعجم الوسيط، أحمد الزّيات وآخرون: (2/ 917).

(4)- غاية السُّول إلى علم الأصول، جمال الدّين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصّالحيّ: (ص: 86).

(5)- ينظر:خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدِّين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا: (ص: 155)؛ والمصباح المنير: (2/ 603).

قالوا النَّسخ: هو رفع الحكم الثّابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخ عنه، فلا بدَّ من وجود خطاب ثابت بخطاب شرعيٍّ متقدِّم، فجاء خطاب آخر من الشّارع – فجأة – وهو: متأخِّر عن الأوَّل فرفع ذلك الحكم[1]، وعرَّفه القرافيّ بقوله:"طريق شرعيٌّ يدلُّ على أنَّ مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعيٍّ لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتا، فقولنا: طريق شرعيٌّ، نعني به القدر المشترك بين القول الصَّادر عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام والفعل المنقول عنهما[2]، وقال السَّعديُّ:" النَّسخ: هو النَّقل، فحقيقة النَّسخ نقل المكلفين من حكم مشروع، إلى حكم آخر، أو إلى إسقاطه، وكان اليهود ينكرون النَّسخ، ويزعمون أنَّه لا يجوز، وهو مذكور عندهم في التَّوراة، فإنكارهم له كفر وهوى محض، ومن تأمل ما وقع في القرآن والسنّة من النّسخ، عرف بذلك حكمة الله ورحمته عباده، وإيصالهم إلى مصالحهم، من حيث لا يشعرون بلطفه[3]، فاتّفقت ألفاظهم على معنى التّبديل والنّقل والرّفع.

الفرع الثّالث: الفرق بين النَّسخ والبداء والتَّخصيص والاستثناء:

أنكر قوم من الرَّوافض والخوارج النَّسخ في القرآن والسنَّة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النَّظر لعلموا أنَّ ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنَّه من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر والغنى بعد الفقر إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكنّ الله يُضل من يشاء ويهدي من يشاء[4]، والنَّسخ إنَّما يقع في الأمر والنَّهي، ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة، والاستثناء ليس بنسخ، إنَّما يقع في الأمر، بخلاف وقوع النَّسخ في الخبر المحض، وسمَّى بعضهم الاستثناء والتَّخصيص نسخا، والفقهاء على خلاف ذلك[5]، فإنَّ

(1)- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرّاجح: (ص: 141)؛ وانظر: تفسير الخازن: (1/ 93).

(2) – نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيّ: (6/ 2393).

(3)- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي: (ص: 61).

(4)-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي:(3/ 215)..

(5)- النَّاسخ والمنسوخ، محمَّد ابن حزم الظّاهريّ: (ص: 8).

النَّسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التَّخصيص، فإنَّه بيان المراد باللَّفظ العامِّ وأنَّ التَّخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنَّسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ، والتَّخصيص يجوز أن يكون مقترنًا بالعامّ، أو متقدمًا عليه، أو متأخرًا عنه، ولا يجوز أن يكون النّاسخ متقدمًا على المنسوخ، ولا مقترنًا به، بل يجب أن يتأخر عنه، والتَّخصيص لا يدخل في غير العامّ، بخلاف النَّسخ، فإنَّه يرفع حكم العامّ والخاص، ....والنّسخ لا يستلزم البداء لا عقلا ولا شرعا، وقد جوّزت الرّافضة البداء عليه عزّ وجلّ سبحانه، لجواز النّسخ، وهذه مقالة توجب الكفر بمجردها[1].

والنّسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً خلافاً لليهود، فإنّ منهم من ينكره عقلاً لكنه منعه سمعاً، وشذّت طائفة قليلة من المسلمين فأنكرت النَّسخ، وقد احتجّ الجمهور من المسلمين على جواز النّسخ، ووقوعه بأنّ الدّلائل قد دلّت على نبوة محمّد صلّى الله عليه وسلّم، ونبوّته لا تصحّ، إلّا مع القول بالنّسخ، وهو نسخُ شرع من قبله، فوجب القطع بالنَّسخ[2].

***جواز وقوع النَّسخ عند ابن عبد البرّ، وأنَّه ليس من باب البداء:**

يعتقد ابن عبد البرّ أنَّ النَّسخ واقع في كل الشَّرائع، سواء في القرآن من السُّنَّة لحكمة يعلمها الله سبحانه، ويُلزم للنَّاظر في هذا الفنِّ أن يعوِّل على أهل المعرفة والشَّأن حيث قال:" وفي سير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تنبيه على كثير من النَّاسخ والمنسوخ في السُّنن، ومن طلب السُّنن فليكن معوَّله على حديث الأئمَّة الثِّقات الحفَّاظ الذين جعلهم الله خزائن لعلم دينه، وأمناء على سنن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ كمالك بن أنس الذي قد اتَّفق المسلمون طُرًّا على صحَّة نقله، ونقاوة حديثه، وشدَّة توقِّيه وانتقاده، ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشَّام، كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثَّوريّ، والأوزاعي، وابن عيينة، ومعمر،

(1)- إرشاد الفحول، محمَّد بن علي الشَّوكانيّ: (2/ 52).

(2)- تفسير الخازن، علاء الدّين عليّ بن محمد: (1/ 93).

وسائر أصحاب ابن شهاب الثّقات، كابن جريج، وعقيل، ويونس، وشعيب، والزَّبيدي، واللَّيث"[1]، وقد قرَّر ابن عبد البرّ وجود النَّسخ ووقوعه في الكتاب والسنَّة، ونعى على من أنكره من طوائف أهل الأهواء، قال رحمه الله:"وفيه أنَّ حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيه النَّاسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عزَّ وجل، وهذا إنَّما يكون في الأوامر والنَّواهي من الكتاب والسنَّة، وأمَّا في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم فلا يجوز النَّسخ في الأخبار البتَّة بحال، لأنَّ المُخبِر عن الشَّيء أنَّه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السَّهو أو الكذب، وذلك لا يُعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يُخبِر به عن ربِّه في دينه، وأمَّا الأمر والنَّهي فجائز عليهما النَّسخ؛ للتَّخفيف ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هوّ[2]، وقد نعت ابن عبد البرّ منكري النَّسخ بالزائغين قائلا:" أمَّا حديث أبي الزُّبير في أوَّل هذا الباب، فليس فيه أكثر من بيان النَّاسخ والمنسوخ، في حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو أمر لا خلاف بين علماء المسلمين فيه في القرآن والسنَّة وقد تكلمنا على أهل الزَّيغ والإلحاد المنكرين لذلك"[3]، وقال الشَّوكانيُّ:" النَّسخ جائز عقلا واقع سمعا، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلَّا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنَّه قال: إنَّه جائز، غير واقع، وإذا صحَّ هذا عنه فهو دليل على أنَّه جاهل بهذه الشرَّيعة المحمديَّة جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشَّريعة، فإنَّه إنّما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية، وأمَّا الجواز: فلم يُحك الخلاف فيه إلَّا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأوّل مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 322).

(2) - التَّمهيد:(3/ 215).

(3) – الاستذكار، ابن عبد البر: (ص: 2915).

هذه من غرائب أهل الأصول[1]، وقال تلميذ ابن عبد البرَّ ابن حزم الظَّاهري في جواز وقوع النَّسخ:"أنكر اليهود النَّسخ وقالوا إنَّه يؤذن بالغلط والبراء، وهم قد غلطوا لأنَّ النَّسخ رفع عبادة قد علم الآمر أنَّ بها خيرا، ثمَّ أنَّ للتَّكليف بها غاية ينتهي إليها، ثمَّ يرفع الإيجاب، والبراء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا يعلم سابق، ولا يمنع جواز النَّسخ عقلا لوجهين؛ أحدهما: لأنَّ للآمر أن يأمر بما شاء، وثانيهما أنَّ النَّفس إذا مُرِّنت على أمر ألفته، فإذا نُقلت عنه إلى غيره شقَّ عليها لمكان الاعتياد المألوف، فظهر منها بإذعان الانقياد لطاعة الأمر، وقد وقع النَّسخ شرعا، لأنَّه ثبت أنَّ من دين آدم عليه السَّلام في طائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات، وذوات المحارم، والعمل في يوم السَّبت، ثمَّ نسخ ذلك في شريعة الإسلام"[2]، فالله يمحوا ما يشاء ويثبِّت، ويحل ويحرّم، ويغني ويفقر، ويحيي ويميت، ابتلاء واختبارا، لا بداءكما قالت اليهود لعنها الله، ولكن لمصالح العباد واختبارهم، ليبلوهم أيهم أحسن عملا، وأيُّهم ألزم لما أُمر به ونُهي عنه، لتقع المجازاة على الأعمال[3].

(1) – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقِّ من علم الأصول، محمَّد بن عليٍّ بن محمَّد الشَّوكاني: (2/ 52).

(2)– النَّاسخ والمنسوخ، أبو محمد علي ابن حزم الظّاهريّ: (ص: 8)

(3)– الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاريِّ، ابن عبد البرَّ:(ص: 3).

المطلب الثّاني: تعريف النّسخ عند ابن عبد البرّ وأهمّ مراتبه فيه:

الفرع الأوّل:تعريفه عند ابن عبد البرّ:

لم يسق ابن عبد البرّ نصّا صريحا لتعريف النّسخ، فمن خلال تصرّفه في إعمال النّسخ بين النّصوص الشّرعيّة نستخلص تعريفا مناسبا على مذهبه فيه رحمه الله.

* قال ابن عبد البرِّ:"ولا يجوز على فضائله النَّسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنَّهي[1].

* النَّاسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن أو سنّة بسنّة ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنّتين سبيل"[2]، ولأنّ ما لم ينسخ من الكتاب والسّنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه[3].

*وفيه أنّ حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه النّاسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنّما يكون في الأوامر والنّواهي من الكتاب والسنّة، وأمّا في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله صلّى الله عليه وسلّم فلا يجوز النّسخ في الأخبار البتّة بحال، لأنّ المخبر عن الشّيء أنّه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك، لم يخل من السّهو أو الكذب، وذلك لا يُعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنّهي فجائز عليهما النّسخ للتّخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو[4].

من خلال هذه النُّصوص من ابن عبد البرِّ نستطيع أن نعرِّف النَّسخ في مذهبه أنّه:"إبطال حكم سابق بحكم متأخر عنه زمنا، ما لم يكن خبرا محكما أو فضيلة لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم".

---

(1) – التّمهيد: (1/ 168).

(2) – التّمهيد: (1/ 307).

(3) – التّمهيد: (23/ 106).

(4) – التّمهيد: (3/ 215).

الفرع الثّاني:مراتب النّسخ عند ابن عبد البرّ:

زعم بعض العلماء أنَّ علم النَّاسخ من المنسوخ في الحديث أشد تعذُّرا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، ولذلك قال ابن شهاب الزّهري:"أعيا الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من منسوخه"، قال أبو عمر لأنَّ ذلك لا يصحُّ إلا بعلم الآخر من الأوَّل في غير باب الإباحة وذلك إنَّما يُوقف عليه بنصٍّ أو تاريخ[1].

ومن العلماء من يجري النَّسخ مطلقا في نصوص الوحيَّين، باعتبارهما أنَّهما من عند الله سبحانه، ومنهم من ينكر بعضه، إذا كان قرآنا بسنَّة أو العكس، فما موقف ابن عبد البرِّ من هذا الخلاف؟ فلا ريب أنَّ هذا له نصيب من التَّقعيد الصَّحيح في هذا المسلك الحسَّاس، ومن هنا نريد أن نقفَ على ما يهمُّنا في مبحثنا وهو نسخ السنَّة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنَّة، فهذا كما لا يخفى له علاقة بمشكل الحديث عند من يفرِّق بينه وبين مختلف الحديث، وعلى هذا سطّر ابن عبد البرّ قواعد النّسخ بين الأصول نبيّنها باختصار.

الفرع الثّالث:مذهب ابن عبد البرّ في النّسخ بين الأصلين.

أولا: نسخ السّنة بالسّنة ونسخ القرآن بالقرآن:

صرّح ابن عبد البرّ بما لا مجال للشّك فيه بجواز وقوع نسخ القرآن بالقرآن والسّنة بالسّنة، وكلّ ما يساق في المباحث التّطبيقيّة من هذا القبيل فعلا منه، أما قولا فقوله:"وفيه أنّ حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه النّاسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل"[2]،وقد أجمعوا أنّ السّنة لا ينسخها إلا سنّة مثلها ولا تنسخ

(1)- التّمهيد: (23/ 265).

(2)- التّمهيد: (3/ 215).

سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقول غيره لأنّه مأمور بإتّباعه، ومحظور من مخالفته[1] وقد عدّد ابن عبد البرّ مراتب النّسخ في القرآن الكريم فقال:"النّسخ على ثلاثة أوجه في القرآن:

الوجه الأوّل:ما نُسخ خطّه وحكمه وحفظه فنسي، يعني رُفع خطّه من المصحف، وليس حفظه على وجه التّلاوة، ولا يقطع بصحّته على الله ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روي أنّه كان يقرأ:"لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم".

الوجه الثّاني: الوجه الثّاني أن ينسخ خطّه ويبقى حكمه، وذلك نحو قول عمر بن الخطّاب لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي:"الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّه بما قضيا من اللّذة نكالا من الله والله عزيز حكيم".

الوجه الثّالث: أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف، وهذا كثير نحو قوله عز وجل:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾(البقرة 240) نسختها﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾(البقرة 234)، وهذا من النّاسخ والمنسوخ المجتمع عليه[2].

(1)- التّمهيد: (2/ 186).

(2)- التّمهيد: (4/ 273-277).

ثانيا: نسخ السّنّة بالقرآن ونسخ القرآن بالسّنّة:

وقد رفض ابن عبد البرّ أن يكون القرآن الكريم نسخ شيئا من السنّة، وقرر أنَّ السنَّة مبيّنة للقرآن لا ناسخة له، ولو جاز أن يقال أنّ القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشّاهد، لجاز أن يقال أنّ القرآن في قوله عز وجل:"﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾(البقرة 275)، وفي قوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(النساء 29) ناسخ لنهيه صلّى الله عليه وسلّم عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال إنّ قول الله عز وجل﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾(التوبة 103) .

التّوبة 102، ناسخ لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا صدقة في الخيل والرّقيق"[1]، وهذا لا يسوغ لأحد، لأنّ السّنّة مبيّنة للكتاب زائدة على ما أذن الله لرسوله صلّى الله عليه وسلّم في الحكم به ولو جاز ذلك لارتفع البيان، والله عزّ وجل يقول:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾(النحل 44)، والله عزّ وجلّ يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء، وقد أمر الله بطاعة رسوله أمرا مطلقا، وأخبر أنّه لا ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "أوتيت الكتاب ومثله معه"[2] وقال عزّ وجلّ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾(الأحزاب 34)، قالوا القرآن والسّنّة[3]،ونقل قول الشّافعي أنَّ "القرآن لا ينسخه إلَّا قرآن مثله، لقوله جلَّ وعزَّ:"﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ

(1)- تهذيب الآثار ، محمد بن جرير الطبري ، باب في ذكر في الخيل صدقة ، ح 1245 .

(2)- سنن أبي داود ، كتاب السّنة، باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، ح 4604.

(3)- التّمهيد: (2/ 155).

أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾(النحل 101)، وقوله﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾(البقرة 106)،وعلى هذا جمهور أصحاب مالك، وهو قول أحمد ابن حنبل؛ قال الفضل: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: وقيل له: تنسخ السنَّة شيئا من القرآن؟ قال: لا ينسخ القرآن إلا القرآن[1]، وصرَّح بذلك البيهقيّ عن الشَّافعيّ قائلا:" فإنَّ ما حرَّمه الله في كتابه أو على لسان نبيّه صلَّى الله عليه وسلَّم، حُرِّم أبداً، إلَّا أن يَنسخ الله تحريمه في كتابه أو يُنسخ على لسان رسوله؛ سنة بسنة"[2]، واختلف النَّقل عنه في سبب المنع هل هو العقل، أو السَّمع؟ أو لا العقل ولا السَّمع؛ ولكنَّ السَّبب هو عدم الوقوع بالفعل، قال الشَّافعيُّ في الرِّسالة:"وأبان الله لهم أنَّه إنَّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنَّ السنَّة لا ناسخة للكتاب، وإنَّما هي تبع للكتاب"[3]، ومما يشعر بميل ابن عبد البر لمنع نسخ السنة بالقرآن قوله:"وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السُّنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح، لأنَّ السنَّة مبيّنة للقرآن قاضية عليه غير مدافعة له، قال الله عز وجل:﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ (النحل: ٤٤)، وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السُّنة بالقرآن فيما يمكن فيه النَّسخ، وقالوا لو جاز ذلك لارتفع البيان[4]، وممّا يوضح أنّ ابن عبد البرّ يميل إلى جواز نسخ السنّة للقرآن تصحيحه لحديث الوصيّة، وروي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:"لا وصيّة لوارث"[5] وهذا بيان منه صلّى الله عليه وسلّم أنّ آية

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 369).

(2)- معرفة السُّنن والآثار، البيهقي: (11/ 142).

(3)- الاتِّجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث في القرن الثَّالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد: (ص: 227).

(4)- التّمهيد: (17/ 276).

(5)- سنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح 2712.

المواريث نسخت الوصيّة للوارثين، وأمّا من أجاز نسخ القرآن بالسنّة من العلماء فإنّهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة[1].

وأجمع العلماء على القول بأنَّ لا وصيّة لوارث، وعلى العمل بذلك، قطعا منهم على صحّة هذا الحديث، وتلقّيا منهم له بالقبول، فسقط الكلام في إسناده[2]، ومن هنا يتّضح لنا أنّ ابن عبد البرّ رحمه الله يرى جواز نسخ القرآن بالسّنّة، ولايرى جواز نسخ السّنّة بالقرآن الكريم لأنّها بيان من الله العظيم للقرآن الكريم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليّين إلى أنَّ نسخ السنَّة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنَّة، جائز في العقل وواقع بالفعل، وحجَّتهم في ذلك محصورة في أنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم لا ينطق عن الهوى، فسنَّته وحي كالقرآن، وكلٌّ من عند الله تعالى، فما المانع حينئذ من أنَّ ينسخ أحدهما الآخر؟[3].

ثّالثا: السنَّة العملية قد تنسخ السنَّة القولية:

ذكر ابن عبد البرّ رحمه الله مثالا لهذه القاعدة بجلد شارب بالخمر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وأمْرِه عليه السَّلام بقتله إن عاد في الرَّابعة، فقال رحمه الله[4]:"وفي جلد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إياه في الخمر أربع مرات نسخ لقوله عليه السلام:" فإن شربها الرَّابعة فاقتلوه"[5]، لأنّ ظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين.

(1)- التّمهيد: (14/ 293).

(2)- الاستذكار: (ص: 4338).

(3)- الاتِّجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث في القرن الثَّالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد: (ص: 227).

(4)- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ: (1/ 484).

(5)- سنن أبي داود، أول كتاب الحدود باب إذا تتايَعَ في شرب الخمر، ح 4484، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (6/ 533)

وفقد اختلف أهل العلم هل ينسخ القرآن بالسنّة الثّابتة متواترة أو آحادية أم لا؟وقد حقّق الشَّيخ الشَّنقيطي في الأضواء أنَّ الصَّواب جوازه ووقوعه، لأنَّ كلاًّ من السنَّة الثَّابتة تواترا أو آحادا تعتبر وحيا، فقد قال رحمه الله:"الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو أنّ الكتاب والسنَّة كلاهما ينسخ بالآخر لأنَّ الجميع وحي من الله تعالى، فمثال نسخ السنَّة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾(البقرة 144)، ومثال نسخ الكتاب بالسنَّة: نسخ آيةّ عشر رضعات تلاوة وحكما بالسنة المتواترة.... وقد قدمنا في سورة الأنعام أنَّ الذي يظهر لنا أنَّه الصّواب هو أنَّ أخبار الآحاد الصَّحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنَّه لا معارضة بينهما، لأنَّ المتواتر حق، والسنَّة الواردة بعده إنَّما بيَّنت شيئا جديدا لم يكن موجودا قبل، فلا معارضة بينهما البتَّة لاختلاف زمنهما"[1]، ونسب أبو الفرج إلى مالك قول الكوفيين في جواز نسخ القرآن للسنة والعكس[2]، وكلُّ ما سيرد من الأمثلة التَّطبيقيَّة هو من قبيل إثبات نسخ السنَّة بالسنَّة، وهذا غني عن البيان، ولكن نريد أن نبيّن هل يرى ابن عبد البرّ نسخ السنَّة المتواترة بالسنَّة الآحاد من خلال نصوصه وتصرُّفه في التَّوفيق بين مختلف الحديث؟.

(1)- مذكرة أصول الفقه للشيخ الشّنقيطيّ: (ص:87).

(2)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 369).

المبحث الثّاني: قواعد ومسالك النّسخ عند ابن عبد البرّ:

نريد من خلا ل هذا المبحث أن نضع الخطوط العريضة لقواعد النّسخ عند ابن عبد البرّ، وذلك استنادا إلى تصريحاته في بعض النّصوص و إيماءاته في نصوص أخرى، مستندين في ذلك إلى أمثلة مختصرة تبيّن المقصود بلا تطويل مملّ ولا اختصار مخلّ.

المطلب الأوّل:قواعد النّسخ الخاصّة عند ابن عبد البرّ.

قد أعمل ابن عبد البرّ عدّة قواعد في هذا المسلك نوجزها في ما يلي:

القاعدة الأولى:معرفة التَّاريخ ركن في النَّسخ:

رجّح الإمام ابن عبد البرِّ في المسألة مسألة الوضوء ممَّا مسَّ النَّار ما ذهب إليه جماهير العلماء في عدم مشروعيَّة الوضوء ممَّا مسّت النَّار، وذلك لأنَّ عامل التَّاريخ يدلُّ على أنَّ حديث ابن عبَّاس متأخِّر، والمتأخِّر ناسخ للمتقدِّم"[1]، فقاعدة النَّسخ المطَّردة الوقوف على التَّاريخ ولو احتمالا للوصول إلى المنسوخ، قال ابن عبد البرِّ:" لأنَّ النَّاسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له، لا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن أو سنَّة بسنَّة ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السُّنتين سبيل"[2].

القاعدة الثّانية: الحظر بعد الحظر بيان وليس بنسخ:

يرى ابن عبد البرِّ أنَّ الأحكام الشرعيَّة التي تفيد التّحريم بعد التَّحريم لا تفيد معنى النَّسخ، يقول في ذلك رحمه الله:"وليس في هذا شيء من النّسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء[3].

(1)- التَّمهيد: (3 /342).

(2)- التَّمهيد: (1/ 307).

(3)- التَّمهيد: (1/ 144).

القاعدة الثّالثة: يشترط للقول بالنّسخ وقوع التّعارض الحقيقيّ بين الحديثين:

من شروط إثبات النّسخ عند ابن عبد البرّ أن يكون التّعارض واقع حقيقيٌّ لا وهميٌّ، مع اشتراط صحّة الدّليلين للاحتجاج كما مرّ آنفا، ولا يُنصب مع الدّليل الضّعيف تعارض كما سيأتي لاحقا، فلو لم يُفرض واقع التّعارض لما لجئنا إلى القول بالنّسخ، ولكان مسلك الجمع أولى وأجدر بنا مع أحاديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم فرضا وتأدبا، حيث يقول :"النّسخ إنّما يكون فيما يتعارض ويتضادُّ[1]، والآخِر من أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ناسخ لما تقدم منه إذا لم يمكن استعماله وصحّ تعارضه[2]، فالتّعارض فرع عن القول بالنّسخ أو التّرجيح أو التّساقط، وإلّا كان التّوقف إحجام عن التّقحُّم في شريعة الله بلا علم.

القاعدة الرّابعة: النّسخ لا يثبت بالحديث الضعيف:

ممنوع عند ابن عبد البرّ أن ننصب الحديث الضّعيف مقابل الحديث الصّحيح لإثبات النّسخ، فلا يصار إلى النّسخ أبدا إذا ثبت ضَعف في الدّليل المقابل، وفيه يقول:"هذا ما نزع به من ذهب مذهب داود، وليس حديث جابر الذي عوّلوا عليه في النّسخ ممّا يحتجُّ به عند أهل العلم بالنّقل، ولا ممّا يُعتمد على مثله والله أعلم"[3]، فالنّسخ شرع ثابت وكذا المنسوخ، وعند التّعارض يدلي كلٌّ بما فتح الله عليه اجتهادا مأجورا عليه، فليس النّاسخ أولى بالمنسوخ في العمل، إلا على ضوء القواعد المحكمة الّتي فتح الله بها على علماء هذه الأمّة فضلا ومنّة.

(1)- التّمهيد: (3/ 297).

(2)-التّمهيد: (3/ 216).

(3)- الاستذكار:(1253/1).

القاعدة الخامسة: شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

يرى ابن عبد البرّ أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، نعمل به استدلالا بأمر الله تعالى لنبيّه باتّباع هدْيَ الأنبياء قبله، إلَّا أن يرد نصٌّ صريح في مخالفة شرعنا له فيكون نسخا له، وذلك بدلالة التَّاريخ، حيث يقول رحمه الله في الكفارة بغير نيَّة المكفر عنه أو العتق:" ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره لأنَّه لم يبلغنا أنَّ شريعة أيوب كانت في كفارة الأيمان على غير شريعتنا، وإذا جاز العتق للإنسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السَّلام لم يُنسخ ذلك في شريعتنا إلَّا بأمر بيّن، فالواجب الاقتداء به لقول الله عز وجل:" أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"[1].

القاعدة السّادسة: قد يدخل النّسخ الخبر إذا كان في معنى النّهي:

قد يأتي النّهي بلفظ الخبر ويكون معناه النّهي، وذلك موجود في كتاب الله كثير نحو قوله: "﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾(النور03)، جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد بن المسيّب وغيره يقول: إنّها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾(النور 32) ، ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النّهي ما أجاز فيه النّسخ[2].

القاعدة السّابعة: الأخبار بابٌ لا يدخله النَّسخ:

لا يجوز النّسخ في الأخبار عند ابن عبد البرّ البتّة، لأنّ المخبر عن الشّيء أنّه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السّهو أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربّه في دينه، وأمّا الأمر والنّهي فجائز عليهما النّسخ للتّخفيف ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلّا هو[3]،

(1)- التَّمهيد: (3/ 66).

(2)-التَّمهيد: (17/ 399).

(3)-التَّمهيد:(3/ 215).

قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمّار لا يدخل النّسخ إلّا على أمر أو نهي فقط: افعلوا أو لا تفعلوا[1].

القاعدة الثّامنة: فضائل النّبي صلّى الله عليه وسلَّم لا يدخلها النَّسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء:

علَّل ذلك ابن عبد البرِّ بأنَّ الفضائل الثَّابتة للنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم من باب التَّشريف الذي لا يقبل السَّلب بحال، إذ ذلك رفع لمنزلته وتشريف لمقامه، والكريم إذا وهَب ما سلَب، وهي قاعدة من أفراد الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله، وقد أعمل النّسخ في مواضع يمكن فيها الجمع بلا تكلّف، إعمالا لقاعدته في الأخبار، وخاصّة فيما تعلق بجناب المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، وقد مثل لذلك بمسألة الأماكن التي تجوز فيها الصّلاة، فلم يُثبت ابن عبد البرَّ مكانا لا تجوز فيه الصَّلاة رغم الأحاديث الثَّابتة في تحريم الصَّلاة في المقبرة والحمام[2]، قال أبو عمر: هذا يحرِّم على المسلمين أن يتَّخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصَّالحين مساجد، وقد احتجَّ من لم ير الصَّلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث وبقوله :"إنَّ شرار النَّاس الذين يتَّخذون القبور مساجد"[3]، وبقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "صلُّوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا"[4] وهذه الآثار قد عارضها قوله صلّى الله عليه وسلّم: "جُعلت ليَ الأرض مسجدا وطهورا"[5]، وتلك فضيلة خصّ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا يجوز على فضائله النَّسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا أو في معنى الأمر والنّهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أنّ النّاسخ منها قوله صلّى الله عليه وسلّم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، وقوله لأبي ذرّ: "حيثما أدركتك الصَّلاة فصلِّ، فقد جُعلت لي الأرض

(1)- النّاسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري: (ص: 26).

(2)- سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة ، ح 745.

(3)- مسند أحمد بن حنبل ، مسند باقي العشرة ، حديث أبي عبيدة بن الجرّاح ، ح 1694 .

(4)- صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، ح 777.

(5)- مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة ، ح 7468.

مسجدا وطهورا"[1]، قد وردت جملة من الأحاديث بخصوص الأمكنة الَّتي يجوز للمسلم فيها الصَّلاة، والَّتي يمنع من الصَّلاة فيها، مما أورد إشكالا مع أحاديث أخرى تثبت فضائل نبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّم والَّتي فضَّله ربُّه بها عن باقي الأنبياء والمرسلين، ومن هنا بنى ابن عبد البرّ قاعدته في استحالة النَّسخ في فضائله وشمائله عليه السَّلام، وهذا ما أحدث تعارضا مع الأحاديث التي تخصِّص أمكنة يحرم على المسلم مباشرة الصَّلاة فيها، والجمع في المسألة أسهل بأن يقال بالاستثناء فيما لا يجوز الصّلاة فيه، ويبقى ما بقي من الأماكن على الجواز، ولا تُسلب فضيلة النّبي صلّى الله عليه وسلم في ذلك، والله أعلم.

(1)- التَّمهيد: (1/ 168).

المطلب الثّاني: مسالك النَّسخ عند ابن عبد البرّ:

انتهج ابن عبد البرِّ عدة مسالك في باب النَّسخ طلبا للتَّوفيق بين مختلف الحديث، فهو باب خطير من حيث إثبات الأحكام أو نفيها، لأنَّه مدعاة للتَّقول على بغير علم، لذا كان ابن عبد البرِّ شديد التحرُّز في هذا الباب على ما سنراه من القواعد، فهو باب مزلَّة، إذ ينبني عليه كما أسلفا باب من التّوقيع عن الله بإقرار أحكام وإبطال أخرى، ومن المسالك التي استللناها من ثنايا كتبه ما يلي:

الفرع الأوّل: مسلك النَّسخ بتصريح النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم:

ينقسم النَّسخ عند ابن عبد البرِّ إلى قسمين؛ نسخ احتمالي وهو النَّسخ الظنّي ونسخ قطعيٌّ، فليس النّسخ عنده على باب واحد، فنجده رحمه الله لا ينصب النّسخ القطعي ضمن دائرة الاختلاف و التوفيق، لأنّ النّسخ القطعي لا علاقة له بمختلف الحديث، فهو باب منفرد، له قرائن يعرف بها، فلا يخلط بالنّسخ الظنّي الاحتمالي، وهذا ما سنراه بحول الله في هذا المطلب.

أولا: النَّسخ القطعيّ:

نقصد بالنّسخ القطعيّ ما ثبت النّسخ فيه بوجه يقطع احتماليّة النّسخ، حيث يرد النّسخ بدليل صحيح صريح لا يحتمل التّأويل، و لا يدخله الضّعف، سواء كان النّسخ بدليل متّصل أو منفصل، حيث يوظّف ابن عبد البرّ النّسخ القطعيّ توظيفا أولويا، فيستحيل عنده أن يقدّمه علي أي مسلك من مسالك التّوفيق الأخرى، وهذا ما أجمع عليه كل الفقهاء من كل المذاهب، و ليس هو المسلك المرتّب بعد مسلك الجمع، لأنّ ذلك هو النّسخ الظنّي الاحتماليّ.

ومما يوضّح أكثر الاختلاف في المسألة الّتي اتّفق العلماء على جواز النّسخ فيها، لكن اختلوا في أفرادها، قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث:"ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرا"[1]،فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما أنّ الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النَّهي عن زيارتها نهي عموم، ثمّ ورد النَّسخ بالإباحة على العموم، فجائز للنّساء والرّجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث، لأنّه لم يستثن فيه رجلا ولا امرأة، فعن أبي صالح عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زوّارات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسُرُج"، قال أبو عمر:"ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة وتوقّي ذلك للنِّساء المتجالّات أحبُّ إلَيَّ، فأمَّا الشوابُّ فلا تؤمن الفتنة عليهنَّ وبهنَّ، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهنَّ إلى الصَّلوات فكيف إلى المقابر؟ **وما أظنُّ** سقوط فرض الجمعة عنهنَّ إلّا دليلا على إمساكهنّ عن الخروج فيما عداها والله أعلم[2]، ومن هنا نشأ الخلاف هل يدخل النّساء في معنى النّهي أو لا؟.

ثانيا: النَّسخ الاحتماليّ:

فهذا القسم هو الذي اختلف فيه العلماء قديما وحديثا نظرا لاختلاف مسالك إثبات النّسخ عند العلماء، مثاله: جواز ادِّخار لحوم الأضاحي، فقد قال فيه ابن عبد البرّ:"وفيه أنَّ الآخِر من أمر رسول الله صلىَّ الله عليه وسلَّم ناسخ لما تقدم منه إذا لم يمكن استعماله وصحَّ تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في

(1)- سنن النسائي، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ح 2033، حديث صحيح .بلفظ:"إنّي كنت نهيتكم: أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلّا ثلاثا فكلوا وأطعموا وادّخروا ما بدا لكم، وذكرت لكم أن لا تنبذوا في الظّروف والدبّاء والمزفّت والنّقير والحنتم، وانتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا".

(2)- التّمهيد: (3/ 232).

إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وإنَّ النَّهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك[1].

الفرع الثّاني:مسلك النَّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين:

أورد ابن عبد البرّ النّسخ عند اجتماع كلمة الخلفاء الرّاشدين في المسألة، لا يعدل بهم أحدا، فعن خالد الحذاء قال :"كانوا يرون النّاسخ من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما"[2]، وقال ابن عبد البرّ:" بعمل الخلفاء بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب، يوقف على النّاسخ والمنسوخ فافهم[3]،ومن أمثلة ذلك:

حديث عبد الله ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[4]، وقد عارضه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ"[5]، لذا قرر ابن عبد البر مسلك النسخ عن باقي المسالك الأخرى، وذلك بعمل الخلفاء الرّاشدين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(1)- التَّمهيد: (3/ 216).

(2)-التَّمهيد: (3/ 353).

(3)-التَّمهيد:(12/ 278).

(4)- صحيح البخاريّ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشّاة والسّويق ، ح 207.

(5)- سنن ابن ماجه ، كتاب الطّهارة وسننها، باب الوضوء مما غيّرت النّار، ح 485، حديث صحيح .

الفرع الثّالث:مسلك النّسخ بعمل بعض الخلفاء:

قد يميل ابن عبد البرّ إلى النّسخ ببعض عمل الخلفاء الرّاشدين في المسألة، ومن هذا الباب:

حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى"[1]، وقد عارضه حديث جَابِرٍ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ"[2]، فقد أعمل ابن عبد البرّ النّسخ بعمل الخليفتين الرّاشدَين، لأنّه سنّة تتَّبع بنصِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[3]، فلا يجوز عليهما أن يجهلا ناسخ الحديث من منسوخه، أو آخر الأمرين من عمل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد ثبت عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك[4].

ومنه ما روى عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أنّ القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس، فبان بذلك أنّهما علما النّاسخ في ذلك من المنسوخ، وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم، وهو الواجب عليه حتّى يعلم أنّ ذلك قد رفع حكمه ونسخ[5].

(1)- صحيح البخاريّ، كتاب الصّلاة باب الاستلقاء في المسجد، ح 475.

(2)- صحيح مسلم كتاب اللّباس والزّينة ،باب فى منع الاستلقاء على الظّهر ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى، ح 2099.

(3)-سنن أبي داود ،كتاب السّنة ،، باب في الرّجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، ح 4609، حديث صحيح .

(4)- التّمهيد:(4//181)، بتصرف.

(5)-التَّمهيد: (23/ 265).

الفرع الرّابع: مسلك النّسخ بعمل الصّحابة الآخرين:

يقرّر ابن عبد البرّ النّسخ بعمل الصّحابة الكرام، ويتخيّر من أقوالهم ما يوافق مسلكه المناسب، فقد ذهب في مسألة قتل الحيّات إلى أنّ حديث أبا لبابة هو الأصل في هذا الباب لأنّ فيه بيان النَّسخ، واستدلّ بقصّة ابن عمر مع أبي لبابة، فعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر، فإنَّهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر، قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حيّة لأقتلها فنهاني، فقلت:إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أمر بقتلهنّ، فقال: إنّه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت"[1].

قال أبو عمر: ترتيب هذه الأحاديث كلّها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه، فإنّ فيه بيانا لنسخ قتل حيّات البيوت، لأنّ ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطّفيتين والأبتر، فهو حديث مفسّر، لا إشكال فيه لمن فهم وعلم، وبالله التّوفيق"[2].

الفرع الخامس:أمثلة نظريّة على المسلك:

مسألة: ما يقطع صلاة المسلم:

تُبيّن هذه الأحاديث أنَّ صلاة المسلم تبطل بمجرد مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين يديّ المصلّي وسترته، مما يضطره إلى إعادة الصَّلاة، كما اقتصر البطلان على الكلب الأسود في حديث عائشة رضي الله عنها فقط.

تعارضت الأحاديث بين ما يُبطل الصَّلاة وما لا يُبطلها، فالطَّائفة الأولى من الأحاديث تدل على أنَّ الصَّلاة لا تبطل بمرور شيء بين المصلى وسُترته، وأمَّا حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه، فإنها يدل صراحةٍ على أنَّ الصَّلاة

(1)- مسند أحمد بن حنبل مسند ابن عمر ، ح 15748. حديث صحيح .

(2)- التّمهيد:(236/6).

تبطلُ بمرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين المصلّي وسترته، ممَّا أحدث تعارضا بين هذه الأحاديث، جعل الإمام ابن عبد البر يتصدى لإزالته بمسلك من مسالك التوفيق المعتمدة.

أثبت ابن عبد البرّ كلَّ أحاديث هذا الباب ولم يتكلم في سند أحدها من جهة النَّقل، ومع ذلك لم يجنح إلى الجمع كعادته في قاعدة إعمال كلِّ الأحاديث ما أمكن، بل اختار مسلك النَّسخ للخروج من الاختلاف، استدلالا بعمل عائشة : قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ معارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب قَالَتْ : بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهُمَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ"[1].

المطلب الثالث: مسلك النّسخ باعتبار دلالة الألفاظ النّبوية:

يرى ابن عبد البرّ رحمه الله إمكانيّة نسخ بعض أحكام الحديث واحدا بدلالة حديث آخر رغم العطف الوارد في الحديث، فالعطف عنده لا يقتضي المغايرة ولا يعني الاشتراك في الحكم، وقد أشار إلى ذلك في عدة مسائل منها مسألة كسب الحجّام، ومنها مسألة دعوة الكفار إلى الإسلام أو الجزية والنّهي عن ابتدائهم بالقتال، ومن المسائل أيضا مسألة إطلاق لفظ العقيقة من عدمه، ومنها أيضا مسألة الأكل من ثمار الغير وسنتطرق إلى هذه المسائل بالتفصيل في الفصل السّابع بحول الله وقوّته.

فقد قال في مسألة كسب الحجَّام:عن رافع بن خديج أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:"كسب الحجّام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث"[2] وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه كسب الحجّام، بحديث أنس وابن عباس والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزّه كما ذكرنا، وليس في عطف

(1)-صحيح البخاريّ، كتاب الصّلاة ، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السّجود لكي يسجد ، ح 915.

(2)- سنن أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، ح 2423.

ثمن الكلب ومهر البغيّ عليه ما يتعلّق به في تحريم كسب الحجام، لأنّه قد يعطف الشّيء على الشيء وحكمه مختلف[1].

وقال في مسألة حكم تسمية ما يذبح على المولود بمسمَّى"العقيقة"، أنّه يجوز تسمية الذّبيحة عقيقة لورود الآثار النّاسخة لهذه اللّفظة من الحديث، قائلا:"وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذّبيحة عن المولود في سابعه نسيكة ولا يقال عقيقة؛ إلّا أنّي لا أعلم خلافا بين العلماء في تسمية ذلك عقيقة، فدلّ على أنّ ذلك منسوخ، واستحباب واختيار، فأما النّسخ، فإنّ في حديث سمرة بن جندب عن النَّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمّى"[2]، وفي حديث سلمان بن عامر الضّبي عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال :"مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"[3]، ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدلّ ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم، وعلى هذا كتب الفقهاء في كلّ الأمصار ليس فيها إلّا العقيقة لا النّسيكة، على أن حديث مالك هذا ليس فيه التّصريح بالكراهة[4].

وقال في مسألة مضاعفة العقوبة على الآكل غير متّخذ خبنة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثّمر المعلّق فقال:"من

(1)- التّمهيد: (2/ 226).

(2)- سنن النسائي، كتاب العقيقة ، باب متى يعق، ح : 4220.

(3)- صحيح البخاريّ، كتاب العقيقة ب، باب إماطة الأذى عن الصّبي في العقيقة ، ح: 5472 .

(4)- الاستذكار: (ص: 2997).

أصاب منه من ذي حاجة غير متّخذ خبنة[1] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه"[2]، قال أبو عمر:"في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله "وغرامة مثليه"[3].

المطلب الرّابع: مسلك النَّسخ باعتبار الأصول الشّرعيَّة العامِّة.

أعمل ابن عبد البرّ النَّسخ في عدّة مسائل استنادا منه إلى الأصول العامّة الّتي هي النُّصوص العامّة من الكتاب والسنّة أو ما اصطلح عليه العلماء بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وقد بوّب في كتابه جامع بيان العلم وفضله "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النُّصوص في حين نزول النازلة"[4]، وهو يقصد النّص الخاصّ في المسألة، وساق هناك عن القياس والاجتهاد نتفا من النّصوص عن الصّحابة والتّابعين وغيرهم، قال: "وممّن حفظ عنه أنّه قال وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصّا من التّابعين فمن أهل المدينة: سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمّد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرّحمن، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرّحمن، وعروة بن الزّبير، وإبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزّناد، وربيعة، ومالك وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب، ومن أهل البصرة: الحسن، وابن سيرين، وقد جاء عنهما وعن الشّعبي ذم القياس، ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلاّ يتناقض ما جاء عنهم، وجابر بن زيد أبو الشّعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان البتّيّ، وعبيد الله بن الحسن، وسوّار القاضي.

---

(1)-الخُبْنَةُ ما تحمله في حِضْنِك، والخُبْنةُ والحُبْكةُ في الحُجْزَة حُجْزَةِ السَّروايل والثُّبْنةُ في الإزارِ، ويقال للثوب إذا طال فَثَنَيْتَه قد خَبَنْته وغبَنْته وكَبَنْته، قال ابن الأَعرابي: أَخْبَنَ الرجلُ إذا خَبَأَ في خُبْنة سَراويلِه مما يلي الصُّلْبَ، وأَثْبَنَ إذا خَبَأَ في ثُبْنَتِه مما يلي البَطْنَ، وعَنى بثُبْنَتِه إزارَه، : لسان العرب، ابن منظور: (2/ 1098).

(2)- سنن النسائي ،كتاب قطع السّارق ، باب التّمر يسرق بعد أن يُؤويه الجرين ، ح 4958.

(3)- التّمهيد:(19/ 212).

(4)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 120).

ومن أهل الشام: مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن جابر.

ومن أهل مصر: يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، واللّيث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وسائر أصحاب مالك:ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، ثمّ أصبغ، وأصحاب الشّافعيّ: المزنيّ، والبويطيّ، وحرملة، والرّبيع.

ومن أهل بغداد وغيرهم من الفقهاء: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، وأبو جعفر الطبريّ، واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، وقد جاء عنه منصوصا إباحة اجتهاد الرّأي والقياس على الأصول في النّازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس.

ومن أهل مكّة واليمن: عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد، والشّافعيّ.

ومن أهل الكوفة: علقمة، والأسود، وعبيدة، وشريح القاضي، ومسروق، ثمّ الشّعبي، وإبراهيم النّخعيّ، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثّوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسائر فقهاء الكوفيين[1].

ولابن عبد البرّ عدّة أصول يستند إليها في صيانة الأعراض والدّماء والأموال حتّى لا تُنتهك بباطل، قال رحمه الله: "الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق".

وقال أيضا": ومن ذلك أيضا ممّا هو خلاف الأصول المجتمع عليها، ادّعاء عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله: "أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه"، ولم يأت ببيّنة تشهد على أبيه بإقراره بذلك، وفي الأصول المجتمع عليها أنّه لا تقبل دعواه على أبيه ولا دعوى أحد على غيره قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(

(1)جامع بيان العلم وفضله: (2/ 132).

الأنعام 164)، فمن الأصول عنده، اليقين لا يزول بالشّك، الذّمّة أصلها البراءة، والضرورات تبيح المحظورات، وإزالة الضّرر، وغيرها من القواعد" [1] .

وقال في مسألة حلب الشاة بغير إذن أهلها:في جواز ركوب الرّهن ونفقته بدون إذن الرّاهن أو بإذنه منسوخ في كلتا الحالتين، فعن أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"الرّهن مركوب ومحلوب"[2] وبعض رواته يقول فيه:"الرّهن يركب أو يحلب بقدر نفقته وعلى الذي يركب ويحلب نفقته"[3]، وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردّه أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحّتها، وقد أجمعوا أنّ ليس الرّهن وظهره للرّاهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الرّاهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه"[4]، ما يردّه ويقضي بنسخه مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلّا عن طيب نفس، والله أعلم[5]، وقد شدّد ابن عبد البرّ في هذا الباب قائلا:" ليس لأحد من علماء الأمّة يثبت حديثا عن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– ثمّ يردّه دون ادّعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يُتّخذ إماما، ولزمه اسم الفسق[6].

(1)– ينظر: في الموضوع:"القواعد الفقهية في العبادات عند ابن عبد البرّ"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه، للباحث سلطان بن عبد الله الخليوي، بإشراف: ابراهيم بن ناصر الحمّود، 1433/1432هـ.

(2)– بوّب له البخاريّ في صحيحه في كتاب الرهن، بقوله: باب الرهن مركوب ومحلوب:(143/3)؛ وأخرجه بهذا اللّفظ البيهقيّ في سننه الكبرى في كتاب الرّهن برقم:(11540)، باب مَا جَاءَ فِي زِيَادَاتِ الرَّهْنِ:(38/6).

(3)– أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الرّهن برقم:(2512)، باب الرّهن مركوب ومحلوب: (143/3).

(4)– الموطأ، مالك بن أنس ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الغنم ، ح 1745.

(5)–التّمهيد: (215/14–216).

(6)– جامع بيان العلم وفضله: (2 /289).

ويتفرع عن هذا المطلب عدّة فروع نوجزها فيما يلي:

الفرع الأوّل: النّسخ بدلالة القرآن الكريم:

يُعمل ابن عبد البرّ رحمه الله الآيات القرآنية الكريمة تعضيدا منه للنّسخ، إذا وافقت السّنة النّبوية من حيث العموم، وهذا منه جريا في قاعدته في إعمال الأصول العامّة، ومن أمثلة ذلك:

مسألة صلاة الصّحيح خلف الإمام الجالس:

ذهب ابن عبد البرّ في هذه الآثار إلى النَّسخ موافقة القرآن الكريم، وأنّ ذلك يعد بمثابة الإجماع الّذي لا مخالف له، على أنّ القيام في الصّلاة فرض على كلّ صحيح قادر استدلالا بقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ [البَقَرَة : 238] .

وفي مسألة ضمان المتلفات بضعفها: منع ابن عبد البرّ من المضاعفة استدلالا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾(النحل 126)، وجنح إلى نسخ حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنّه سئل عن الثّمر المعلّق فقال:"ما أصاب من ذي حاجة غير متخذا خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلَيه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين[1]فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلَيه والعقوبة"[2]، قال وفي هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: "وغرامة مثلَيه"، لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها إلّا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مُزينة، ... ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتّشديد والذي عليه النّاس العقوبة في الغرم بالمثل[3].

(1)-الجَرِينُ هو موضع تجفيف التّمر، وهو له كالبَيدر للحنطة، لسان العرب، ابن منظور: (1/ 608).

(2)-سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، ح 4958، حديث حسن .

(3)- التّمهيد: (19/ 212).

الفرع الثّاني:النّسخ بدلالة الإجماع:

لقد مرّ في مبحث أصول الاستدلال موقف ابن عبد البرّ من الإجماع، والمقصود هنا هو استعمال ابن عبد البرّ الإجماع كمسلك يرجّح به النّسخ في المسألة، وخاصّة إذا كان الحديث النّاسخ علية اتّفاق بين العلماء، ومن أمثلة ذلك:

مسألة الادّخار من لحوم الأضاحي بعد ثلاث: قال فيه ابن عبد البرّ[1]:"وفيه أنّ الآخر من أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ناسخ لما تقدم منه، إذا لم يمكن استعماله، وصحّ تعارضه، ولذلك **لا خلاف علمته من العلماء** في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وإنّ النّهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لاخلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وقال في مسألة صلاة القائم خلف القاعد:

والدّليل على أنّ حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه صلّى الله عليه وسلّم، إجماع العلماء على أنّ حكم القيام في الصّلاة على الإيجاب لا على التّخيير، ولما أجمعوا على أنّ القيام في الصّلاة لم يكن فرضه قط على التّخيير، وجب طلب الدّليل على النّسخ في ذلك، وقد صحّ أنّ صلاة أبي بكر والنّاس خلفه قياما وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه، متأخّر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه فبان بذلك أنّه ناسخ لذلك[2]، ومن الحجّة أيضا لما ذهبنا إليه.

وقال في مسألة الأمر بقتل الكلاب أنّه منسوخ، وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ولا قاضيا عالما قضى بردّ شهادة من لم يقتل الكلاب الّتي أمر رسول الله أمره صلّى الله عليه سلّم بقتلها، ولا جعل اتّخاذ الكلاب في الدّور جرحة يردّ بها شهادة، ولولا علمهم بأنّ ذلك من أمر النّبيّ أمره صلّى الله عليه سلّم كان لمعنى وقد نسخ

(1)-التّمهيد: (3/ 216).

(2)-التّمهيد:(6/ 141).

، ما اتّفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره صلَّى الله عليه سلَّم لأنّهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السّنّة"[1].

الفرع الثّالث:النّسخ باعتبار قرائن أخرى:

هناك عدّة قرائن استعملها ابن عبد البرّ دلالة على النَّسخ، زيادة على ما سبق، نشير إليها طلبا للاختصار ومنها:

أولا: النّسخ بدلالة فعل الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

رجّح ابن عبد البرّ القول بالنّسخ في مسألة الجمع بين الجلد والرّجم على الزّاني المحصن في قوله صلّى الله عليه وسلّم من حديث عبادة بن الصّامت قال: "خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرّجم بالحجارة"، فقال رحمه الله[2]:" فكان هذا في أوّل الأمر ثمّ رجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أنّ هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلى عباده، وإنّما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

ثانيا: النّسخ بدلالة البراءة الأصليّة أو الاستصحاب:

مما يستروح إليه ابن عبد البرّ في إعمال النّسخ بين مختلف الحديث، استصحاب الحال قبل التّحريم، فيجب عنده إبقاء ما كان على حاله، لأنّ الأصل براءة الذّمة حتّى يأتي الدّليل على خلافه، فإذا لم يوجد دليل يبيّن

(1)-التّمهيد: (14 /233).

(2)-التّمهيد: (9/ 82).

النّاسخ منه من المنسوخ كان النَّظر يشهد أنّ الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلّا بدليل لا معارض له [1].

ثالثا: النّسخ بما يشعر أنّه من فضائل النّبي صلّى الله عليه وسلّم:

ما من حديث ورد معارضا لفضيلة خُصّ بها نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم إلّا وسَلِم لابن عبد البرّ القول بالنّسخ فيها، اعتمادا على قاعدته الذهبيّة:"ولا يجوز على فضائله النَّسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا أو في معنى الأمر والنّهي[2]، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النّسخ ولا التّبديل ولا النّقص[3]، وهذا المسلك من فرائد ابن عبد البرّ تعظيما منه لجناب المصطفى صلى الله عليه و سلم، ذلك أنّ فضله يزيد و لا ينقص.

رابعا: تأخّر إسلام الصّحابي راوي الحديث:

قال الحافظ ابن عبد البرّ: "وأجمعوا أنّ نهي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع إنّما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشنيّ، وإسلامهما متأخّر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روي عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة في النّهي عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع من وجه صالح"[4].

وقد ذكر ابن عبد البرّ طرقا ومسالك يعرف بها المتقدّم من المتأخّر في الأخبار-على خلاف بينهم في اعتبارها- ويمكن إجمالها في المسالك الآتية مع ما مضى من المسالك:

(1)-التّمهيد: (6/ 141)، بتصرف يسير.

(2)-التّمهيد: (1/ 168).

(3)-التّمهيد: (5/ 218).

(4)-التّمهيد:(1 /146).

1-تصريح النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالمتأخّر وهو النّسخ القطعي:

قال الإمام ابن عبد البرّ:"لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وإنّ النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك"[1].

2-تضمّن الحديث فضيلة للنّبيّ صلى الله عليه وسلم وهو ما لا ينسخ بحال سواء تقدم أو تأخر:

وفي ذلك يقول:"ولا يجوز على فضائله النّسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا أو في معنى الأمر والنّهي"[2].

3-تصريح الصّحابيّ بالمتأخّر:

قال ابن عبد البرّ:"وروي عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عبّاس، أنّ القيام في الجنائز كان قبل الجلوس، فبان بهذا أنّهما -رضي الله عنهما-قد علما في ذلك النّاسخ والمنسوخ وليس من علم شيئا كمن جهله، فالصّواب في هذا الباب إلى ما قاله عليّ وابن عبّاس، فقد حفظا الوجهين جميعا، وعرفا النّاس أنّ الجلوس كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القيام"[3].

4- الإجماع على العمل بالمتأخّر وهو النّسخ:

قال ابن عبد البرّ:"ومن الحجّة أيضا لما ذهبنا إليه في أنّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ: ترك قتلها في كلّ الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك-رحمه الله-،وفيهم العلماء والفضلاء ممّن يذهب مذهب مالك وغيره، ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظّاهرة إلا ويبادر إلى إنكارها ويثبُ إلى تغييرها، وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ولا قاضيا عالما قضى بردّ شهادة من لم يقتل الكلاب الّتي أمر رسول الله

(1)-التّمهيد: (1 ص168).

(2)-التّمهيد:(1 /168).

(3)- الاستذكار:(8 /302).

صلى الله عليه وسلم بقتلها، ولا جعل اتّخاذ الكلاب في الّدور جَرحة يردّ بها شهادة، ولولا علمهم بأنّ ذلك من أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلم كان لمعنى وقد نسخ؛ ما اتّفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره صلّى الله عليه وسلّم، لأنّهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السّنّة"[1].

5-عمل الخلفاء الرّاشدين بالمتأخّر:

قال الحافظ ابن عبد البرّ عن حديث جابر:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرّجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره"[2]:"واستدلّ على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهمالا يجوز أن يخفى عليهما النّسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه-عليه السّلام- ومن أوضح الدّلائل على أنّ المتأخّر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه"[3] .

6-عمل الرّاوي بالمتأخّر من روايته:

قال ابن عبد البرّ-في مسألة الغسل من الإكسال-:"إلّا أنّ حديث عائشة يعارضه، لأنّ مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى، وأيضا فإنّ حديث أبيّ بن كعب هو في نفسه واه من جهة رجوع أبيّ بن كعب عن القول به، وهو الّذي رواه،ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه،لأنّ ما لم ينسخ من الكتاب والسّنّة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه"[4].

(1)-التّمهيد:(14 /233).

(2)- صحيح مسلم ،كتاب اللّباس والزّينة ، باب في منع الاستلقاء على الظّهر، ح 2099.

(3)- التّمهيد:(14 /233).

(4)-التّمهيد:(23 /106).

7–معرفة التّاريخ:

قال الحافظ ابن عبد البرّ في التّوفيق بين الآثار المتعارضة في حجامة الصّائم–:"ولهذا ما قدمنا الآثار في الواردة بها، وقد اضطربت، وصحّ النّسخ فيها، لأنّ حجامته صلّى الله عليه وسلّم صحّت عنه وهو صائم مُحرم عام حجّة الوداع، وقوله:"أفطر الحاجم والمحجوم"[1]،كان منه عام الفتح في صحيح الأثر بذلك"[2].

8–تأخّر إسلام الراوي:

فإنّ خبر المتأخّر إسلاما ظاهر التّأخّر على خبر المتقدّم إسلاما، لذلك قال الحافظ ابن عبد البرّ:"وأجمعوا أنّ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع إنّما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشنيّ، وإسلامهما متأخّر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روي عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة في النّهي عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع من وجه صالح"[3].

9– حداثة سنّ الرّاوي:

أي أنّ خبر الصّحابيّ الصّغير متأخّر على خبر الصّحابيّ الكبير، قال ابن عبد البرّ:"وممّا يستبين به أنّ الأمر بالوضوء ممّا غيّرت النّار منسوخ، أنّ عبد الله بن عبّاس شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما وخبزا وصلّى ولم يتوضّأ، ومعلوم أنّ حفظ ابن عبّاس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخّر"[4]،فهذه أهمّ المسالك والطّرق الّتي يعرف بها المتأخّر والمتقدّم من الخبرين، وهي مسالك احتمالية يتطرّق إليها احتمال تأخّر المتقدّم وتقدّم المتأخّر، ولذلك يصحّ أن تدرج ضمن وجوه التّرجيح،كما يمكن إدراجها ضمن وجوه النّسخ

(1)–سنن أبي داود ،كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، ح 2367. حديث صحيح .

(2)–الاستذكار، ابن عبد البرّ: (10 /128).

(3)–التّمهيد: (1 /146).

(4)–التّمهيد: (3 /342).

الاحتماليّ، حاشا المسلك الأوّل فإنّه مسلك قطعيّ في معرفة المتقدّم والمتأخّر من الخبرين، ويكون المتأخّر ناسخ للمتقدّم قطعا.

صرّح الإمام ابن عبد البرّ في كثير من كلامه بأنّ المتأخّر من الأخبار أولى من متقدّمها عند التّعارض، حيث قال:"وإنّما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]،وقال:"والآخر فالآخر من أمر رسول الله أولى أن يتّبع"[2]،وقال في مسألة استصحاب الطّيب قبل الإحرام بعده:"والآخر فالآخر من أمر رسول الله أحقّ"[3]،وقال:"وحجّته أنّ الآخر ينسخ الأوّل حجّة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسّير والأثر أنّ قصّة صاحب الجبّة كانت عام حنين بالجعرّانة سنة ثمان، وحديث عائشة عام حجّة الوداع وذلك سنة عشر"[4]، وقال مرجّحا عدم قتل حيّات البيوت:"ترتيب هذه الأحاديث كلّها-المذكورة في هذا الباب- وتهذيبها:استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه، فإنّ فيه بيانا لنسخ قتل حيّات البيوت، لأنّ ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة"[5]، قال الإمام ابن عبد البرّ-تعليقا عليه-:"وفيه أنّ الآخر من أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ناسخ لما تقدّم منه إذا لم يمكن استعماله وصحّ تعارضه"[6] ، قال ابن عبد البرّ:"وفي هذا الحديث بيان النّسخ في أحكام الله -عزّ وجلّ- وهو باب يستغني عن القول فيه، الاتّفاق أهل الحقّ عليه"[7].

(1)-التّمهيد:(9 /82).

(2)-التّمهيد:(24 /32).

(3)-التّمهيد: (2 /253).

(4)-التّمهيد:(19 /306).

(5)-التّمهيد: (16 /28).

(6)-التّمهيد: (3 /216).

(7)-التّمهيد:(23 /134).

الفرع الرّابع: تطبيقات نظريّة للمسلك عند ابن عبد البرّ:

المسألة الأولى: حكم الوضوء ممّا مسّت النّار:

قد رجّح الإمام ابن عبد البرّ عدم الوضوء ممّا مسّت النّار، وذلك لأنّ حديث ابن عبّاس متأخّر وهو أولى من المتقدّم[1]،قائلا:"ولمّا اختلفت الآثار في هذا الباب استدلّ الفقهاء بما وصفنا من أفعال الخلفاء الرّاشدين من أنّهم علموا النّاسخ، فعملوا به وتركوا المنسوخ، وليس فيما روي عن عائشة وأمّ حبيبة حجّة على عمل الخلفاء"[2] .

وقال:"وليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصحّ ممّا قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الرّاشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء ممّا مسّت النّار، وأنّ ذلك عندهم على العمل بالنّاسخ وترك المنسوخ"[3]،"ومن جهة النّظر فإنّ الأصل ألّا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنّة لا معارض له"[4].

المسألة الثّانية:حكم القيام وراء الإمام القاعد:

رجّح الحافظ ابن عبد البرّ–لما تعارضت هذه الآثار–حديث عائشة لأنّه متأخّرا عن حديث أنس بن مالك، والمتأخّر أولى من المتقدّم، والآخر من فعله ينسخ الأوّل لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار ولكنا نقول إنّ الآخر من فعله صلّى الله عليه وسلّم ينسخ ذلك، فإن قيل له إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك فروي عنها أنّ أبا بكر كان المقدم قيل له ليس هذا باختلاف لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت ورسول الله

(1)–التّمهيد: (3 /342).

(2)–الاستذكار: (149/2).

(3)–الاستذكار: (2 /153).

(4)–الاستذكار: (149/2).

صلى الله عليه وسلم المقدم في وقت آخر، وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته والنّاس قيام يصلّون بصلاة أبي بكر فهذه زيادة حافظ"[1].

الخلاصة:

نستنتج أنّ النّسخ باب خطير، تعامل معه الحافظ البحر ابن عبد البرّ بعناية فائقة، لأنّه باب لا يخوضه إلّا من استكمل آلات الاجتهاد، لذا فإنّنا نجد أنّ النّسخ عند ابن عبد البرّ إذا ما قارناه مع المسالك الأخرى حاشا مسلك التّساقط والتّوقف مسلك قليل الطّرق للحافظ ابن عبد البرّ، والفيصل في هذا الباب هو الزّمان أو التّصريح بالنّسخ أو الاجتهاد المبنيّ على أصوله، وليس هناك ترابط بين النّسخ وتأخر الزّمان دائما، اللّهم إلّا إذا تعذّر الجمع بكل وجوهه، وفائدة النّسخ إمّا على تقدير كون الأحكام الشّرعيّة معلّلة بمصالِح العباد واللّطف بهم كما ذهب إليه المحقّقون، فيجوز أن تختلف مصالحُ الأوقات، فتختلفَ الأحكامُ بحسَبِها،كمعالجة الطّبيب، فإنّ النّسخ في الحقيقة بيان وتخصيص في الأزمان[2]، وطريقنا إلى العلم بالنَّسخ: إمَّا بالنَّص من النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أو من أهل الإجماع صريحا أو غير صريح، وإمّا أمارة قويَّة كتعارض الخبرين من كل وجه، مع معرفة المتأخِّر بنقل أو قرينة كقراءة أو حالة، فيعمل بذلك في المظنون فقط على المختار[3]، وقد اتّفق جمهور الأصوليّين والمحدّثين والمفسِّرين وغيرهم على جواز النِّسخ بين الأدلَّة الشرعيّة، ووقوعه، ولم يشذَّ منهم أحد سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصبهاني المعتزلي أنَّه أنكر النَّسخ وجواز إطلاقه على كتاب الله وتمسَّك

(1)-الاستذكار: (22/ 315).

(2)- كتاب الكلِّيّات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفويُّ: (ص: 1440).

(3)- الكافل بنيل السّول في علم الأصول، محمّد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، تحقيق: الوليد بن عبد الرّحمن بن محمّد آل فريان: (ص: 106).

بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فُصِّلَت : ٤١ - ٤٢] [1].

والنّسخ لا يجوز إلّا بالكتاب والسّنة، ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنّة بالسنّة إذا كانت الثّانية مثل الأولى أو فوقها في القوة بلا خلاف بين العلماء، ويجوز نسخ السنّة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنّة المتواترة عندنا، وهو مذهب الجمهور ويجوز نسخ الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد في حياة النّبي المكرّم صلّى الله عليه وسلّم، فإنّ أهل قباء استداروا إلى الكعبة في خلال الصّلاة بخبر ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما بالتّحويل، وقد كانوا يصلّون إلى بيت المقدس بناء على ما ثبت من الرّسول عليه الصّلاة والسّلام ولم ينكر عليهم،وممّا سبق نستخلص أنّ ابن عبد البرّ سار في معظم مباحث النّسخ على منهج المحدّثين والفقهاء والأصوليّين إلّا بعض المفردات كالنّسخ بفضائل النبيّ صلّى اللهّ عليه و سلّم و أبواب الأخبار عموما، وهو مسلك مقدّم عنده على مسلك التّرجيح و التّوقف و التّساقط الله أعلم.

(1)- التّعارض والتّرجيح، البرزنجيّ: (311).

❖ **الفصل الرّابع: المسلك النَّظري للتَّرجيح عند ابن عبد البرِّ.**

- **المبحث الأوّل: مباحث حول التّرجيح.**

➢ **المطلب الأوّل: معنى التّرجيح لغةً.**

➢ **المطلب الثّاني: معنى التّرجيح اصطلاحا.**

➢ **المطلب الثّالث: حكم التّرجيح عند العلماء وأنواعه.**

➢ **المطلب الرّابع:حكم العمل بالرّاجح وأهمّ قواعده عند ابن عبد البرّ.**

- **المبحث الثّاني: مسالك التّرجيح وشروطه عند ابن عبد البر.ّ**

➢ **المطلب الأوّل: مسلك التَّرجيح بين الأدلَّة عند ابن عبد البرّ باعتبار الرّاوي.**

➢ **المطلب الثّاني:مسلك التَّرجيح بين الأدلَّة باعتبار الرّواية.**

- **المبحث الثالث: مسالك التّرجيح بالمتن.**

➢ **المطلب الأول:ترجيح المفسّر على المجمل.**

➢ **المطلب الثاني: التّرجيح بتقديم الخاصّ على العامّ أو العامّ الذي أريد به الخصوص .**

➢ **المطلب الثالث: مسلك الترجيح بتقديم النّصّ المقيد على النّصّ المطلق.**

➢ **المطلب الرّابع: مسلك التّرجيح بالاضطرب في المتن.**

➢ **المطلب الخامس: مسلك التّرجيح بتمام السّياق و الاستقصاء.**

- **المبحث الرّابع:مسالك التّرجيح بأمور خارجة عن السّند والمتن وأهم قواعده.**

➢ **المطلب الاوّل: مسلك التّرجيح بالقرآن الكريم.**

➢ **المطلب الثّاني: مسلك التّرجيح بالإجماع.**

➢ **المطلب الثّالث: مسلك التّرجيح بالقياس.**

- **المطلب الرابع: مسلك الترجيح بعمل أهل المدينة.**
- **المطلب الخامس: مسلك التّرجيح بعمل الخلفاء الرّاشدين.**

- **المبحث الخامس: مسالك التّرجيح عند العلماء.**

الفصل الرّابع: المسلك النَّظري للتَّرجيح عند ابن عبد البرِّ.

المبحث الأوّل: مباحث حول التّرجيح.

يعدّ المسلك التّرجيح عند ابن عبد البرّ من المسالك المطروقة بمادّة علميّة غزيرة، وما ذاك إلا لتناولها من عدّة مسالك ترجيحيّة منها الشّق السّنديّ والشقّ المتنّي والأصوليّ والمنطقيّ، إضافة إلى أمور خارجة عن هذا و ذاك، وهو الأمر الذي ما جعل الإمام ابن عبد البرّ يبدع في هذا المسلك المتشعّب بقواعده المتناثرة في سِفره التّمهيد، ومن هنا كان لابدّ أن نستهل هذا المبحث بدلالة الرّجحان من جهة اللّغة والاصطلاح، لأنّ بهما يتبيّن المدلول اللّغوي بوضوح، ثمّ نُدلف إلى حكم التّرجيح عند العلماء، ومن ثمّ حكم التّرجيح وأهمّ قواعد ابن عبد البرّ فيه، ومن هنا نبدأ في المقصود متوكّلين على الله تعالى.

المطلب الأوّل: معنى التّرجيح لغةً:

رجح الشّيء (يَرْجَحُ) بفتحتين و(رَجَحَ) (رُجُوحًا)، من باب قعد لغة، والاسم (الرُّجْحَانُ) إذا زاد وزنه، ويستعمل متعدّيا أيضا فيقال رجّحته، و(رَجَحَ) الميزان (يَرْجَحُ) و(يَرْجُح) إذا ثقلت كِفّته بالموزون، وَرَجَّحْتُ الشّيء بالتّثقيل فضّلته وقوّيته و(أَرْجَحْتُ) الرّجل بالألف أعطيته راجحا، و(الأُرْجُوحَةُ) أُفعولة بضمّ الهمزة، مثال يلعب عليه الصّبيان، وهو أن يوضع وسط خشبة على تلّ ويقعد غلامان على طرفيها، والجمع (أَرَاجِيحُ) و(المِرْجُوحَةُ) بفتح الميم لغة فيها[1]،ويقال رجح الميزان وأرجَحْت الميزان: ثقّلته حتّى مال، وترجّحت به الأرجوحة: مالت فارتجح[2]، ورجّحت الميزان ثقّلت كفّته بالموزون، ورجّحت الشّيء بالتّثقيل فضلته[3]،ويتعدى

(1)- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، الرافعي، أحمد بن محمّد بن عليّ الفيوميّ: (219/1).

(2)- القاموس المحيط، الفيروز أباديّ: (ص: 279)؛ المخصّص، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيّده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال:(440/3)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيديّ: (6/ 384)؛ مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر الرّازي: (ص: 267).

(3)- التّوقيف على مهمّات التّعاريف، محمّد عبد الرّؤوف المناويّ: (ص: 170).

بالألف فيقال:(أَرْجَحْتُهُ)، وَرَجَّحْتُ الشّيء بالتّثقيل فضّلته وقوّيته[1]،وهذا المعنى هو الأليق بالمعنى الاصطلاحيّ الّذي دندن حوله المحدّثون والفقهاء والأصوليّون، وهو من باب الظنّيات لا القطعيات لما يعتريه من الاختلاف المتباين عند المحدّثين حسب ما ينقدح في خلدهم من غلبة الظنّ.

المطلب الثّاني: معنى التّرجيح اصطلاحا:

التّرجيح جعل أحد جانبيّ المتعادلين راجحا بإظهار فضل فيه لا تقوم به المماثلة، كترجيح إحدى كفتيّ الميزان على الأخرى بنحو شعيرة، وذلك الفضل هو الرّجحان، والسّبب الدّاعي إلى جعله زائدا على معادله[2]، وعرّفه أبو زكريا يحي بن موسى الرّهوني[3] بأنّه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[4]، أي تقوية أحد الدّليلين بوجه معتبر على الآخر، وعبّر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدّليلين، وبعضهم بالتّقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين[5]، والتّرجيح عموما من باب الظنّيات، ويمكن تعريف الظنّ أنّه إدراك الطّرف الرّاجح من التّردد بين أمرين...ففي الظنّ يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل فهو مذموم، ويكون التّرجيح في التّحري بغالب الرّأي، وهو دليل يُتوصّل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يُتوصُل به إلى ما يوجب حقيقة العلم[6].

(1)- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، الفيّوميّ: (1/ 219)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون: (1/ 329)؛ لسان العرب، ابن منظور: (2/ 445).

(2)- التّقرير والتّحبير، ابن أمير الحاج: (3/ 22).

(3)-أبو زكريا يحي بن موسى الرّهوني كان فقيهاً حافظاً، له تقييد على التّهذيب يذكر فيه المذاهب الأربعة ويرجّح مذهب مالك، ، توفي توفى سنة 774 أو 775هـ، ذيل وفيات الأعيان المسمّى: «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور: (334/3).

(4)- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول، أبو زكريا يحي بن موسى الرّهونيّ: (4/ 304).

(5)- التّوقيف على مهمّات التّعاريف، محمّد عبد الرّؤوف المناوي: (ص: 170)؛ ويُنظر: الحدود الأنيقة، لأبي يحي السّنيكيّ:(ص: 83)؛ كتاب الكلّيات، لأبي البقاء الكفويّ: (ص: 485).

(6)- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، محمود عبد الرّحمن عبد المنعم: (2/ 451).

المطلب الثّالث: حكم التّرجيح عند العلماءوأنواعه.

لقد تعدّدت وجوه التّرجيح عند العلماء ويمكن إرجاعها إلى أربعة أسباب أساسيّة: التّرجيح اللّفظي، إما من جهة السّند، أو المتن، أو مدلول اللّفظ، أو أمر خارجيّ[1]، وحصرها الرّازي فقال:"ترجيح الخبر إمّا أن يكون بكيفيّة إسناده أو بوقت وروده، أو بلفظه، أو بحكمه، أو بأمر خارج عن ذلك"[2]، والتّرجيحُ له طرقٌ متعدِّدةٌ، لا يُمكنُ حصرُها، فقد قال الزركشيُّ:"واعلمْ أنّ التّراجيحَ كثيرةٌ، ومناطُها ما كان إفادتُه للظنّ أكثرَ فهو الأرجحُ، وقد تتعارض هذه المرجِّحاتُ كما في كثرة الرُّواة، وقوَّة العدالة، وغيره فيعتمدُ المجتهدُ في ذلك على ما غلب على ظنّه"، وقد جرت عادةُ الأصوليّين أنْ يفضّلوا التّرجيحَ بين الأدلّة النّقليّة عن التّرجيح بين الأدلّة العقليّة، فجلّ العلماء ممّن تصدّوا لهذا العلم من أجل التّوفيق بين الأدلّة النّقليّة المختلفة يقسّم طرقُ التّرجيح إلىثلاثة أوجه:

1- التّرجيح من جهة السّند.

2- التّرجيح من جهة المتن.

3- التّرجيح لأمرٍ خارجيّ[3].

وقد حصرها الشّوكانيّ في أربعة أوجه فقال:"التّرجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع[4]".

وعليه فوجوه التّرجيح كثيرة لا تنحصر، وَلاَ ضابط لَهَا بالنّسبة إلى جَمِيْع الأحاديث، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص لا يخفى عَلَى الممارس الفطن الَّذِي أكثر من جمع الطّرق؛ ولأجل هَذَا كَانَ مجال النّظر في هَذَا

(1)- غاية السّول إلى علم الأصول، ابن المِبْرَد الحنبليّ، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السّبيعيّ: (ص: 157)

(2)- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدّين القرافيّ:(8/ 3701).

(3)- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السّلميّ: (ص: 431).

(4)- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكانيّ: (2/ 264).

أكثر من غيره[1]، ونحن سنحصر الوجوه التي توصّل لها العلماء ثمّ نرشّح ما وجد من ذلك عند الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله، والله المستعان.

وقد أوصلها الحازميّ في كتابه "الاعتبار"، إلى خمسين وجهاً من وجوه التّرجيح، وأوصلها الحافظ العراقيّ بعده إلى المائة، لكنّ السّيوطيّ حصرها في سبعة أقسام، كنّا بيّناه في مبحث سابق.

فوجوه التّرجيحات تزيد على المائة وقد رأيت عدّها مختصرا فأبدأ بالخمسين التي عدّها الحازميّ ثمّ أسرد بقيّتها على الولاء: الأوّل كثرة الرّواة، الثّاني كون أحد الرّاويين أتقن وأحفظ، الثّالث كونه متّفقا على عدالته، الرّابع كونه بالغا حالة التّحمل، الخامس كون سماعه تحديثا والآخر عرضا، السّادس كون أحدهما سماعا أو عرضا والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة، السّابع كونه مباشرا لما رواه، الثّامن كونه صاحب القصّة، التّاسع كونه أحسن سياقا واستقصاء، العاشر كونه أقرب مكانا من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حالة تحمله، الحادي عشر كونه أكثر ملازمة لشيخه، الثّاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده، الثّالث عشر كون أحد الحديثين له مخارج، الرّابع عشر كون إسناده حجازيّا، الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون بالتّدليس، السّادس عشر دلالة ألفاظه على الاتّصال كسمعت وحدثنا، السّابع عشر كونه مشاهدا لشيخه عند الأخذ، الثّامن عشر كون الحديث لم يُختلف فيه، التّاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه، العشرون كون الحديث متّفقا على رفعه، الحادي والعشرون كونه متّفقا على اتّصاله، الثّاني والعشرون كونُ راويه لا يجيز الرِّواية بالمعنى، الثّالث والعشرون كونه فقيها، الرّابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع إليه، الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصّا وقولا والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهادا، والسّادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل، السّابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن، الثّامن والعشرون كونه موافقا لسنّة أخرى، التّاسع والعشرون كونه موافقا للقياس، الثّلاثون كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع، الحادي والثّلاثون كونه عمل به الخلفاء الرّاشدون، الثّاني والثّلاثون

(1)- أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين الفحل: (1/ 310).

كونه معه عمل الأمّة، الثّالث والثّلاثون كون ما تضمّنه من الحكم منطوقا، الرّابع والثّلاثون كونه مستقلا لا يحتاج إلى إضمار، الخامس والثّلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والآخر بالاسم، السّادس والثّلاثون كونه مقرونا بتفسير الرّاوي، السّابع والثّلاثون كون أحدهما قولا والآخر فعلا فيرجّح، الثّامن والثّلاثون كونه لم يدخله التّخصيص، التّاسع والثّلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصّحابة، الأربعون كونه مطلقا والآخر ورد على سبب، الحادي والأربعون كون الاشتقاق يدلّ عليه دون الآخر، الثّاني والأربعون كون أحد الخصمين قائلا بالخبرين، الثّالث والأربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة، الرّابع والأربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذّمة، الخامس والأربعون كون أحد الحديثين له نظير متّفق على حكمه، السّادس والأربعون كونه يدلّ على التّحريم والآخر على الإباحة، السّابع والأربعون كونه يثبت حكما موافقا لما قبل الشّرع فقيل هو أولى، وقيل هما سواء، الثّامن والأربعون كون أحد الخبرين مسقطا للحدّ فقيل هو أولى، وقيل لا يرجّح، التّاسع والأربعون كونه إثباتا يتضمّن النّقل عن حكم العقل، والآخر نفيا يتضمّن الإقرار على حكم العقل، الخمسون كون الحديثين في الأقضية وراوي أحدهما عليّ أو في الفرائض وراوي أحدهما زيد، أو في الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ وهلمّ جرا، فالصّحيح الذي عليه الأكثرون التّرجيح بذلك، الحادي والخمسون كونه أعلى إسنادا، الثّاني والخمسون كون راويه عالما بالعربيّة، الثّالث والخمسون كونه عالما باللّغة،الرّابع والخمسون كونه أفضل في الفقه أو العربيّة أو اللّغة، الخامس والخمسون كونه حَسَن الاعتقاد، السّادس والخمسون كونه ورعا، السّابع والخمسون كونه جليسا للمحدّثين أو غيرهم من العلماء، الثّامن والخمسون كونه أكثر مجالسة لهم، التّاسع والخمسون كونه عُرفت عدالته بالاختبار والممارسة، وعُرفت عدالة الآخر بالتّزكية أو العمل على روايته، السّتون كون المزكّي زكّاه وعمل بخبره وزكّى الآخر وروى خبره، الحادي والسّتون كونه ذكر سبب تعديله، الثّاني والستّون كونه ذكرا، الثّالث والستّون كونه حرّا، الرّابع والستّون شهرة الرّاوي، الخامس والستّون شهرة نسبه، السّادس والسّتون عدم التباس اسمه، السّابع والستّون كونه له اسم واحد على من له إسمان فأكثر، الثّامن والستّون كثرة المزكّين، التّاسع

والستّون كثرة علم المزكّين، السّبعون كونه دام عقله فلم يختلط، هكذا أطلقه جماعة وشرط في المحصول مع ذلك أنّه لا يعلم هل رواه في حال سلامته أو اختلاطه، الحادي والسّبعون تأخر إسلام الرّاوي وقيل عكسه وبه جزم الآمديّ، الثّاني والسّبعون كونه من أكابر الصّحابة، الثّالث والسّبعون كون الخبر حكى سبب وروده إن كانا خاصّين، فإن كانا عامّين فبالعكس، الرّابع والسّبعون كونه حكى فيه لفظ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، الخامس والسّبعون كونه لم ينكره راوي الأصل أو لم يتردّد فيه، السّادس والسّبعون كونه مشعرا بعلو شأن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وتمكّنه، السّابع والسّبعون كونه مدنيا والآخر مكيّ، الثّامن والسّبعون كونه متضمّنا للتّخفيف وقيل بالعكس، التّاسع والسّبعون كونه مطلق التّاريخ على المؤرّخ بتاريخ مؤخّر، الثّمانون كونه مؤرّخا بتاريخ مؤخّر على مطلق التّاريخ، الحادي والثّمانون كون الرّاوي تحمّله في الإسلام على ما تحمّله راويه في الكفر أو شكّ فيه، الثّاني والثّمانون كون الحديث لفظه فصيحا والآخر ركيكا، الثّالث والثّمانون كونه بلغة قريش، الرّابع والثّمانون كون لفظه حقيقة، الخامس والثّمانون كونه أشبه بالحقيقة، السّادس والثّمانون كون أحدهما حقيقة شرعيّة والآخر حقيقة عرفيّة أو لغويّة، السّابع والثّمانون كون أحدهما حقيقة عرفيّة والآخر حقيقة لغويّة، الثّامن والثّمانون كونه يدلّ على المراد من وجهين، التّاسع والثّمانون كونه يدلّ على المراد بغير واسطة، التّسعون كونه يومئ إلى علّة الحكم، الحادي والتّسعون كونه ذكر معه معارضة، الثّاني والتّسعون كونه مقرونا بالتّهديد، الثّالث والتّسعون كونه أشدّ تهديدا، الرّابع والتّسعون كون أحد الخبرين يقلّ فيه اللّبس، الخامس والتّسعون كون اللّفظ متّفقا على وضعه لمسمّاه، السّادس والتّسعون كونه منصوصا على حكمه مع تشبيهه لمحلّ آخر، السّابع والتّسعون كونه مؤكّدا بالتّكرار، الثّامن والتّسعون كون أحد الخبرين دلالته بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة، وقيل بالعكس، التّاسع والتّسعون كونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك، المائة كون أحد الخبرين مرويّا بالإسناد والآخر معزوّا إلى كتاب معروف، الحادي بعد المائة كون أحدهما معزوا إلى كتاب معروف والآخر مشهور، الثاني بعد المائة كون أحدهما اتّفق عليه الشّيخان، الثّالث بعد المائة كون

العموم في أحد الخبرين مستفادا من الشّرط والجزاء والآخر من النّكرة المنفيّة، الرّابع بعد المائة كون الخطاب في أحدهما تكليفيّا وفي الآخر وضعيّا، الخامس بعد المائة كون الحكم في أحد الخبرين معقول المعنى، السّادس بعد المائة كون الخطاب في أحدهما شفاهيا فيقدّم على خطاب الغيبة في حق من ورد الخطاب عليه، السّابع بعد المائة كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشّفاهيّ في حقّ الغائبين، الثّامن بعد المائة كون أحد الخبرين قدّم فيه ذكر العلّة وقيل بالعكس، التّاسع بعد المائة كون العموم في أحدهما مستفادا من الجمع المعرّف فيقدّم على المستفاد من "ما"و"من"، العاشر بعد المائة كونه مستفادا من الكلّ فيقدّم على المستفاد من الجنس المعرّف لاحتمال العهد، وثمّ وجوه أخر للتّرجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذُكر أيضا نظر، وإنما ذكرت هذا أيضا منها لقول المصنّف أنّ وجوه التّرجيح خمسون فأكثر والله أعلم[1].

وقد أشار ابن عبد البرّ رحمه الله إلى تعدّد وجوه الجمع واختلافها و عسر حصرها وأنّ مردّ ذلك إلى الاجتهاد و ما يُؤتاه العالم من فتح ربانيّ فقال :"ولمّا لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بدّ من المصير إلى وجه واحد منها صار كل واحد منهم إلى الأصحّ عنده بمبلغ اجتهاده[2]، فسبحان من وهب العقول، وألهمها حفظ المنقول، وحباها تمييز الرّاجح من أحاديث الرّسول صلّى الله عليه وسلم.

(1)- التّقييد والإيضاح، زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ، تحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان: (1/286-289).

(2)- التّمهيد: (15/ 300).

المطلب الرّابع:حكم العمل بالرّاجح وأهمّ قواعده عند ابن عبد البرّ:

الفرع الأوّل:حكم العمل بالرّاجح عند ابن عبد البرّ.

أوجب ابن عبد البرّ العمل بالرّاجح، حيث أورد عدة نصوص تدلّ على ذلك منها قوله:"إن استوت الأدلّة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسّنّة"[1]، وقال أيضا:"الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النَّقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها"[2]، وذلك يشبه أن يكون إجماعا بين العلماء قال القرافي:"قال سيف الدّين: ويدلّ على أنّ العمل بالرّاجح واجب إجماع الصّحابة، والسّلف في المنقول من الوقائع كتقديمهم خبر عائشة في التقاء الختانين على خبر أبي هريرة في قوله عليه السلام: (إنّما الماء من الماء)، وما روي أنّ النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- كان يصبح جنبا وهو صائم على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السّلام:"من أصبح جنبا فلا صوم له"، لكونها أعرف بحال النّبيّ-عليه السّلام- وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النّصوص، واليأس منها، ومن استقرأ أحوالهم-رضوان الله عليهم- علم أنّ ذلك دأبهم بالضّرورة،ويدلّ أيضا حديث معاذ على ذلك؛ لأنّه- عليه السّلام- قرّره على تقديم الرّاجح؛ لأنّ مناسبة العقل تقتضي تقديم الرّاجح[3].

الفرع الثّاني: معنى التّرجيح وأهمّ قواعده عند ابن عبد البرّ.

لمّح الإمام ابن عبد البرّ إلى معنى التّرجيح في عدة مناسبات يعنّ له فيها التّرجيح تابعا في ذلك سلفه من علماء الحديث، ومن خلال أقواله نستطيع أن نستخلص أهمّ قواعده في التّرجيح، من ذلك قوله:"الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار: المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النّقل والمعنى، وأشبه

(1)-جامع بيان العلم، ابن عبدالبرّ: (903/2).

(2)- التّمهيد: (15 /300).

(3)- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافيّ: (8/ 3654).

بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض"[1].

وعليه فإن القواعد المستخلصة من الكلام السابق ما يلي:

القاعدة الأولى: التّرجيح دائما للأقوى من ناحية الرّواية وخصوصا وثاقة الرّواة وعدالتهم.

القاعدة الثّانية:إذا خفي وجه التّرجيح يُعتمد على الأصول الشّرعية، ومن ذلك البراءة الأصليّة وشرع من قبلنا.

القاعدة الثّالثة:لا يُلجأ إلى التّرجيح إلا في حالة التّعارض الحقيقي الذي يستحيل معه الجمع وترتيب بعضها على بعض.

القاعدة الرّابعة:عند التّعارض بين الأحكام الشّرعيّة وانعدام النّسخ يلجأ المجتهد إلى التّرجيح.

وهذه قواعد قلّ من يهملها من علماء الحديث في ترجيحاتهم.

(1)- التّمهيد: (15 /300).

المبحث الثّاني:مسالك التّرجيح وشروطه عند ابن عبد البرّ[1]:

قرّر ابن عبد البرّ وجوب العمل بالرّاجحِ عند التّعارض بين الحديثين، ولقد أشار في عدّة مواضع من كتابه إلى واقع التّعارض بين الأحاديث النّبويّة، وأنّه حقيقة ينبغي تجاوزها، لصون الشّريعة من التّناقض والتّضارب، ولقد صرّح بعدّة عبارات عن الاختلاف كقوله في مسألة القسامة:"وما أعلم في شيء من الأحكام المرويّة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من الاضطراب والتّضاد ما في هذه القصّة، فإنّ الآثار فيها متضادّة متدافعة"[2]، وقوله:"وإنّما المتعارض والمتضادّ المتنافي الّذي لا يثبت بعضه إلّا بنفي بعض"[3]، وكقوله:"تناقض"[4]، وقال في قصّة صوم النّبي صلّى الله عليه وسلّم عاشوراء:" والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة"[5]، وقوله:" التّشابه والتّشاكل"[6]، وقال في صفة عين الدَّجال:"الآثار مختلفة في نتوء عينه وفي أي عينيه هي العوراء"[7].

وضع الحافظ ابن عبد البرّ عدّة شروط حتّى يتحقّق التّعارض الذي يستوجب على المجتهد التّوفيق بين الأخبار الّتي تبدو متعارضة لأوّل وهلة ولو باللّجوء إلى التّرجيح وإلّا فالتّوقف، وذلك حماية لجناب الشّريعة الإسلاميّة من التّناقض والتّضارب، ومن هذه الشّروط:

* المصير إلى أقوى ما رووه.

---

(1)- لمزيد من البسط في وجوه الترجيح يُنظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة خياط: (ص207 وما بعدها.

(2)- الاستذكار:(8/ 197).

(3)- التّمهيد: (11 /86).

(4)- التّمهيد: (1 /163).

(5)- التّمهيد: (7/ 215).

(6)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(903/2).

(7)- التّمهيد: (14/ 192).

* أن يثبت تعارض الآثار في محظور ومباح ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض"[1].

* أن ينتهض كلا الدّليلين للحجّة، وإلّا لا وجه للمعارضة كما قال ابن عبد البرّ:"وهذا الحديث لا تقوم به الحجّة، وليس ممّا يعارض به..."[2]

- في حالة استواء الأدلّة وجب الميل مع الأشبه من نصوص الكتاب والسّنّة"[3].

- المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النّقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها[4].

ولقد أشار الإمام ابن عبد البرّ إلى منهجه العامّ للتّرجيح بقوله:"وإنّما المتعارض والمتضادّ المتنافي الّذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض"، فالتَّرجيح وليد التّعارض بين الأدلّة الحديثيّة.

المطلب الأوّل: مسلك التَّرجيح بين الأدلَّة عند ابن عبد البرّ باعتبار الرّاوي[5].

اعتمد الحافظ ابن عبد البرّ جملة من هذه القواعد الّتي ترجع إلى المفاضلة بين العدلين بأوصاف منها، العدالة والضبط وغيرها لذا كان لزاما أن نخوض غمار هذه الأوصاف حتى يتبيّن وجه التّرجيح بصورة متكاملة عند الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله.

---

(1)- التّمهيد:(300/15).

(2)- التّمهيد: (121/12).

(3)- جامع بيان العلم، ابن عبدالبرّ:(903/2).

(10)- التّمهيد: (300/15).

(5)- ينظر هذه التقسيمات: الكافل بنيل السول في علم الأصول، محمد بن يحيى بهران: (ص: 112)؛ غاية السول إلى علم الأصول، ابن المِبْرَد الحنبلي: (ص: 159)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة (ص:419)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي: (ص: 431)؛ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، سوسوة: (354) وما بعدها.

الفرع الأوّل:مسلك التّرجيح بوصف العدالة والحفظ والضّبط والاتقان:

أولا: تعريف العدالة وطرق معرفتها:

*** تعريف العدالة لغة:**

العدل: خلاف الجور، رجل عدل، أي رضا ومقنع في الشّهادة[1]، والعدل من النّاس: المرضيّ المستوي الطريقة[2].

*** العدالة عند ابن عبد البرّ:**

يرى ابن عبد البرّ أنّ كل صحّت عدالته، وعُلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتّعاون، وكان خيره غالبا وشرّه أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به"[3]، ولقبول خبر المحدّث عند ابن عبد البرّ واعتبار روايته والوثوق بنقله شروطا ذكرها في قوله:" هو أن يكون حافظا إن حدّث من حفظه، عالما بما يحيل المعاني، ضابطا لكتابه إن حدّث من كتاب، يؤدّي الشّيء على وجهه، متيقّظاً غير مغفّل...ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه عدلا جائز الشّهادة، فإذا كان كذلك وكان سالما من التّدليس كان حجّة فيما نقل وحمل من أثر في الدّين"[4] واعتبر ذلك إجماعا من أهل الفقه والحديث، حيث قال:"أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروط ثلاثة وهي: عدالة المحدّثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة...[5]، وعليه لا ينبغي لأحد أن يتديّن بحديث عنه صلى الله عليه وسلم إلاّ عمّن يثق بخبره ويرضى دينه وأمانته[6]،وقال في حال المحدّث الّذي يقبل نقله والّذي اجتمع عليه أئمّة الحديث والفقه

(1)- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار: (5/ 1760).

(2)- مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس: (4/ 246).

(3)- جامع بيان العلم، ابن عبدالبرّ: (2 /313).

(4)- التّمهيد:(1 /28).

(5)- التّمهيد: (1/ 12).

(6)- التّمهيد:(1 /43).

ويحتجّ بحديثه، ويجعل سنّة وحكما في دين الله: "هو أن يكون حافظا إن حدّث من حفظه، عالما بما يحيل المعاني، ضابطا لكتابه إن حدّث من كتاب، يؤدّي الشّيء على وجهه، متيقّظاً غير مغفّل...ويحتاج مع ما وصفنا: أن يكون ثقة في دينه عدلا جائز الشّهادة، فإذا كان كذلك وكان سالما من التّدليس كان حجّة فيما نقل وحمل من أثر في الدّين"[1]،قال الخطيب البغداديّ في العدالة: "أن يكون الرّاوي بعد بلوغه وصحّة عقله، ثقة مأمونا جميل الاعتقاد غير مبتدع، مجتنبا للكبائر، متنزّها عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسّخف والأفعال الدّنيئة[2]، ومن أحسن تعاريف العدالة ما ذكره ابن حجر العسقلانيّ في قوله: "والمراد بالعدل مَنْ له مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة التّقوى والمروءة، والمراد بالتّقوى اجتناب الأعمال السّيئة من شِرْك أو فسقٍ أو بدعةٍ[3].

*** من طرق معرفة العدالةعند ابن عبد البرّ:**

يرى ابن عبد البرّ أنّ الصَّحيح في هذا الباب أنَّ من صحَّت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد إلاَّ أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصحّ بها جرحته"[4]، فكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبيّن جَرحتُه في حاله، أو في كثرة غلطه"[5]، ووافق على ذلك ابن المواّق[6]، ورأى ابن الصّلاح[1]والنّووي أنّ هذا توسع وقول غير مرضيّ[2]،

(1)- التّمهيد: (1 /28).

(2)- الفقيه والمتفقّه، الخطيب البغداديّ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازيّ: (1/ 152).

(3)- نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ،تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرّحيليّ: (ص69).

(4)-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي:(297/2).

(5)- التّمهيد: (1 /28).

(6)-أبو عبد الله محمدُ بنُ أبي يحيى أبي بكر بن خَلَف الأنصاريُّ، مَرّاكُشيٌّ قُرطُبِيٌّ، ابنُ المَوّاق، كان فقيهًا، حافظًا محدِّثًا، مقيِّدًا ضابِطًا مُتقِنًا،ناقدًا محقِّقًا، له شيوخُ الدارَقُطنيّ، وشَرحُ مقدِّمة صحيح مسلم، توفِّي سنةَ ثِنتينِ وأربعينَ وست مئة، ينظر:الذّيل والتّكملة لكتابي الموصول والصّلة، محمّد بن محمّد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي: (5/ 152).

وجنح ابن حزم إلى أنّ ذلك دعوى لا دليل عليها، بل هو قول ساقط لا نصيب له من النّظر[3]، وتعرّف العدالة أيضا بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النّقل أو غيرهم من العلماء،وشاع الثّناء عليه بها، كمالك والسّفيانين والأوزاعي والشّافعي وأحمد وأشباههم[4]، وتوسّط ابن القيّم رحمه الله مبينا أنّه ليس المراد بالعدل من لا ذنب له! بل هو عَدْلٌ مؤتمن على الدّين،وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه"[5].

وقد سار في هذا الباب على قاعدة الإعمال لأحد الدّليلين أولى من إهمال أحدهما أو إسقاطه، فقدّم رواية العدل الضّابط لروايته على الذي لم يضبط، يقول أبو عمر:"الذي اجتمع عليه أئمّة الحديث والفقه في حال المحدّث الذي يقبل نقله ويحتجّ بحديثه ويجعل سنّة وحكما في دين الله هو أن يكون حافظا إن حدّث من حفظه، عالما بما يحيل المعاني، ضابطا لكتابه إن حدّث من كتاب يؤدّي الشّيء على وجهه متيقظاً غير مغفّل...ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه عدلا جائز الشهادة مرضيا فإذا كان كذلك وكان سالما من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل"[6]، وقال في رواية يحي بن يزيد عن أنس في مسافة قصر النبي صلى الله علية وسلم، أبو يزيد يحي بن يزيد الهنائي، شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصّحابة التابعين ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل[7]، وقال في محمّد بن

---

(1)- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصّلاح: (ص61).

(2)-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، للنّوويّ: (ص 49).

(3)- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهريّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس: (2/ 42).

(4)-المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النّبويّ ، محمّد بن إبراهيم بن جماعة: (ص 63).

(5)- مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمّد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، تحقيق: عبد الرّحمن بن حسن بن قائد راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير:(463/1).

(6)- التّمهيد: (28/1).

(7)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (2/ 240).

شهاب الزّهري:"من علماء التّابعين وفقهائهم مقدّم في الحفظ والإتقان"[1]، وهذه قاعدة مضطردة عند علماء الملّة، يقول ابن الصّلاح:"أجمع جماهير أئمّة الحديث والفقه على أنّه يشترط فيمن يحتجّ بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه"[2]، ويقول النّوويّ في التّقريب:"أجمع المشاهير من أئمّة الحديث والفقه أنّه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقّظا، حافظا إن حدّث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدّث منه، عالما بما يُحيل المعنى إن روى به، ويعرف ضبطه بموافقته الثّقات المتقنين غالبا، ولا تضرّ مخالفته النّادرة، فإن كثرت اختلّ ضبطه ولم يحتج به"[3]، قال الخطيب:"والذي نختاره من هذه الأقوال أنّ الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها، إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا"[4]، وقال أيضا:"ويرجّح المخبر عن السّماع والتّلقي إذا كان ضابطا أبعد عن الغلط فيما سمعه"[5]، وقال ابن الصلاح:"يعرف كون الرّاوي ضابطا بأن يعتبر رواياته بروايات الثّقات المعروفين بالضّبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة،

(1)- التّمهيد: (6/ 101).

(2)- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصّلاح: (ص 104).

(3)- التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير في أصول الحديث، محيي الدّين يحي بن شرف النّووي، تحقيق: محمّد عثمان الخشت: (ص 48-49)؛ ينظر: المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النّبويّ، بدر الدّين محمّد بن إبراهيم بن جماعة الشّافعيّ، تحقيق: محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان: (ص 63)؛ تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق: نظر محمّد الفريابيّ:(ص352).

(4)- الكفاية في علم الرّواية، أحمد بن علي الخطيب البغداديّ، تحقيق: أبو عبدالله السّورقي وإبراهيم حمدي المدنيّ:(ص425).

(5)- الكفاية في علم الرّواية للخطيب البغداديّ: (ص435) بتصرّف يسير.

عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه[1]، ما تفرّد به من ليس ثقة ولا ضابطا فهو الشّاذ[2].

***من طرق معرفة قلّة الضّبط عند ابن عبد البرّ:**

من خلال تتبّع أقوال ابن عبد البرّ في معرفة الرّاوي الضابط الذي تقبل روايته نخلص إلى الشّروط التي يعتبرها في التّوفيق بين مختلف الحديث ومن ذلك:

- **الانفراد بالرّواية:**

من الوجوه التي أعملها ابن عبد البرّ للتّرجيح بين الرّوايات المختلفة، الانفراد، وننقل هنا نُتفًا أقواله التي أعمل فيها هذا المسلك:

ينبغي التّنبيه إلى أنّ ابن عبد البرّ لم يُرْدْ رواية الرّاوي الذي انفرد بالرّواية مطلقا، وإنّما على التّفصيل،فالتفرّد عنده ثلاثة أنواع:

أ-تفرّد لم يخالف فيه من تفرّد به كتفرّد مالك بعدّة زيادات، هي من قبيل زيادة الثّقة.

ب- تفرّد خالف فيه من تفرّد الثّقات، كتفرّد مالك بعدّة روايات رجّحه ابن عبد البرّ.

ج- وتفرّد خولف فيه المتفرّد، كتفرّد الضّعفاء عن الثّقات وهذا لا يقبله مطلقا.

حيث يقبل رواية الثّقة، المتقن الضّابط، ويردّ رواية المنفرد عن الثّقات فيسقطها، وهي عنده من قبيل الشّذوذ أو النّكارة، حيث يقول:"تفرّد به جويرية عن مالك وجويرية ثقة"[3]، ويقول أيضا:"أكثر السّنن والأحاديث قد انفرد بها الثّقات وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها"[4] .

(1)- علوم الحديث، ابن الصّلاح: (ص106).

(2)-المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النّبويّ ، ابن جماعة: (ص 51).

(3)- التّمهيد: (4/ 218).

(4)- التّمهيد: (21/ 255).

* واحتجوا بحديث الضّبع في إباحة أكله، وهي سبع، وهو حديث انفرد به عبد الرّحمن بن عبد الله بن أبي عمّار وقد وثّقه جماعة من أئمّة أهل الحديث[1].

كما أنّه يوهّن رواية الضّعيف إذا انفرد عن الثّقات وفي ذلك يقول:

* وليس حديث الضّبع مما يعارض به حديث النّهي عن أكل كل ذي ناب من السّباع لأنّه حديث انفرد به عبد الرّحمن بن أبي عمّار وليس بمشهور بنقل العلم، ولا من يحتجّ به إذا خالفه من هو أثبت منه[2].

*وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق، وانفرد به، وما انفرد به فلا حجّة فيه[3].

* وهذا تفرد به خالد الطّحان، وهو ضعيف وإسناده كلّه ليس مما يحتج به[4].

* وهذا مما تفرّد به ابن قحطبة عن الحنيني، وهو خطأ لا شكّ عندهم فيه، وصوّب إسناده ما في الموطّأ مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر[5].

* هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس عندهم ممن يحتجّ به فيما خولف فيه، أو انفرد به ومنهم من لا يحتجّ به في شيء لضعفه[6].

* وضعّفوا الحديث المذكور عن عليّ وبن مسعود وقالوا هذا منقطع لا يصحّ، لأنّ حديث علي انفرد به عبد الله بن عمرو الجمليّ ولم يسمع من عليّ[7].

* وما انفرد به موسى بن عليّ فليس بحجّة[1].

---

(1)- التّمهيد: (1/ 152).

(2)- التّمهيد: (1/ 155).

(3)- التّمهيد: (6/ 22).

(4)- التّمهيد: (23/ 319).

(5)- التّمهيد: (20/ 131)

(6)- التّمهيد: (2/ 163).

(7)- الاستذكار:(1/ 145).

* وطلحة بن يحي ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرّج عليه[2].

ومن هنا فقد رجّح ابن عبد البرّ جواز الإفطار للصّائم المتطوّع ولم يوجب عليه قضاءً إذا أفطر متعمّدا، مع أنّ الإمام مالك يرى أنّ عليه القضاء.

* ورجّح في مسألة صلاة الفّجر، التّغليس على الإسفار في الفجر، وقال:"هذا الحديث إنّما يدور على عاصم بن عمر وليس بالقويّ"[3].

* ورجّح عدم الفرق بين قليل الماء وكثيره في النّجاسة إلا ما غلب على لونه أو ريحه أو طعمه، ولم يأخذ بحديث القلّتين، حيث قال فيه:"إنّه حديث يدور على محمّد بن جعفر بن الزّبير، وهو شيخ ليس بحجّة فيما انفرد به"[4].

وهذه الطّائفة من النّقول تبيّن منهج ابن عبد البرّ في معرفة ضبط الرّاوي وقبول روايته، ولم يستعمل ابن عبد البرّ التّفرد بمعنى الشّذوذ، عند المتأخّرين عنه بأنّه مخالفة الثّقة لمن هو أوثق منه، بل استعمل الشّذوذ في الغالب بمعنى المخالفة عامّة، أمّا التّفرد فاستعمله في تفرد الثّقة إمّا عند مخالفة غيره الثّقات، من باب زيادة الثّقة، فيقبل مطلقا، وإمّا من باب مخالفة الضّعيف فلا تقبل، فهي رواية منكرة، وخلافها رواية محفوظة.

- **الاضطراب في الرّواية:**

يعرف الاضطراب في الرّواية باعتبار الرّوايات بعضها ببعض للوقوف على مدى ضبط الرّاوي لمحفوظه إن حدّث من حفظه، أو من كتابه إن حدّث من كتابه كما في قوله:"وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليدين"، وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التّمييز له :"قول ابن شهاب إنّ رسول اللهلم يسجد يوم ذي

---

(1)- التّمهيد: (5/ 125).

(2)- التّمهيد:(6/ 351).

(3)- التّمهيد: (23/ 386).

(4)-التّمهيد: (24/ 18).

اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النّبي عليه السّلام أنّه سجد سجدتي السّهو ذلك اليوم من أحاديث الثّقات ابن سيرين وغيره قال أبو عمر:" لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه، وأنّه لم يتمّ له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشّأن فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلّا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم"[1]، وقال أيضا:"في هذا الحديث أنّه ذو الشّمالين فلم يتابع عليه، وحمله الزّهري على أنّه المقتول يوم بدر وقد اضطرب على الزّهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنّقل تركه من روايته خاصة[2].

* وقد اضطرب فيه وكيع، فمرّة رواه هكذا، ومرّة جعله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، وأسامة وحذيفة بن ثابت مكان حذيفة وأصحاب الثّوري يخالفونه في ذلك فسقط الاحتجاج بروايته[3].

- **ومن أقوال العلماء في الاضطراب:**

قال العراقيّ:"إنّما تتساقط الرّوايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أمّا إذا ترجّح بعض الوجوه فالحكم للرّواية الرّاجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث"[4].

وقال ابن حجر:"وشرط المضطرب أن يتعذّر الجمع بين مختلف ألفاظه"[5].

وقال الصّنعاني:"الشّاذّ" في لغة الانفراد، قال الجوهري شذّ يشذ ويشذّ بضمّ الشّين وكسرها أي انفرد عن الجمهور".

---

(1)-التّمهيد: (1/ 366).

(2)-التّمهيد: (1/ 364).

(3)-التّمهيد: (12/ 256).

(4)- طرح التّثريب، زين الدّين عبد الرّحيم العراقيّ: (2/ 130).

(5)- فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ: (4/ 332).

***امتحان الراوي:**

في حديث مالك هذا من وجوه العمل طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عمّا هو أعلم به منه أو مثله، ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك"[1]ثمّ يصدقه إذا أصاب، وينبغي أن لا يكون مدلّسا في روايته، ويكون ضابطا حال الرّواية محصّلا لما يرويه[2].

ثانيا: تقرير ابن عبد البرّ لمسلك الضّبط والحفظ والإتقان:

قرّر ابن عبد البرّ مسلك الجمهور واتبعه في الترّجيح بين الرّوايات بوصف الضّبط والحفظ والإتقان، ومن أقواله في الإمام مالك:

*قد علم كل ذي علم بالحديث، أنّ مالكا في نافع وغيره زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبّت، ولو زاد هذه اللّفظة مالك وحده، لكانت زيادته مقبولة، لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه"[3].

*لا يدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه[4].

*والقلب إلى رواية مالك أميل لأنّه أثبت في الزّهري"[5].

*واتفاق مالك ويونس والأوزاعيّ ومحمّد بن إسحاق، أولى بالصّواب، والنّفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممّن خالفهم في هذا الحديث[6].

وقال في ابن شهاب الزّهريّ:

*ورواية ابن شهاب لهذا الحديث:هي التي عليها المدار عند أهل العلم، لحفظ ابن شهاب وإتقانه[1].

---

(1)- التّمهيد:(19 /197)؛الاستذكار، ابن عبد البرّ:(2/ 536).

(2)- الفقيه والمتفقّه، الخطيب البغدادي: (1/ 152).

(3)- التَّمهيد: (15 /298).

(4)- التَّمهيد:(8 /121).

(5)- التَّمهيد:(8 /153).

(6)- التَّمهيد: (11/ 58).

*وابن شهاب فيما نقل من ذلك لا يقاس به غيره في حفظه وإتقانه[2].

*ولا يقاس بالزّهري وعروة أحد في الحفظ والإتقان"[3].

*وممن خالفه فيه ابن شهاب ومحمّد بن المنكدر وعمرو بن دينار وهؤلاء لا نظير لهم في الحفظ والإتقان[4]،

وقال في سفيان الثّوريّ:من أرسل هذا الحديث، فالثّوريّ أحفظ منه والقول فيه قول الثّوريّ[5].

ومن أقواله في تقرير هذا المسلك:

* ابن الزّبير ليس حجّة فيما خالف فيه الجماعة لأنّهم أثبت منه[6].

* ومن وصل هذا الحديث وأسنده، فقوله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتّصال، لا يضرّه تقصير من قصّر به، لأنّ الذين أسندوه حفّاظ ثقات[7].

* وقال في شرط قبول زيادة الثّقات:

وأما إذا كانت الزّيادة من غير حافظ ولا متقن فإنّها لا يلتفت إليها[8].

*وقال في اتِّفاق الحفَّاظ على حديث:

واتّفاق ملك ويونس والأوزاعيّ ومحمّد بن إسحاق أولى بالصّواب والنّفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممّن خالفهم[9].

---

(1)- التَّمهيد:(1 /387).

(2)- التَّمهيد: (246/8).

(3)- التَّمهيد: (8/ 228).

(4)- التَّمهيد: (12/ 252).

(5)- التَّمهيد: (1 /333).

(6)- التَّمهيد: (15 /66).

(7)- التَّمهيد:(1 /100).

(8)- التَّمهيد: (3/ 306).

(9)- التَّمهيد: (11/ 58).

ويقدّم ابن عبد البرّ رواية الحفّاظ المتقنين الأثبات دائما كأساس للجمع أو التّرجيح بين الرّوايات، قال أبو عمر:"وفي هذا الحديث أنّ خبر الواحد النّساء فيه والرّجال سواء، وإنّما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان والصّلاح وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر"[1]، وقال في ترجيح رواية الأثبات:"وعبد الرّزاق أثبت في معمر من أبان العطّار"[2]، ونقل إمام الحرمين إجماع المحدّثين على تقديم رواية الأحفظ[3].

ثالثا: أمثلة نظرية على هذا المسلك:

المسألة الأولى:سعاية العبد في العتق:

قال ابن عبد البرّ:"فاتّفق شعبة وهشام وهمّام على ترك ذكر السّعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث...فإن اتّفقوا لم يعرّج على من خالفهم في قتادة، ...وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنّه كان يوقفه على الإسناد والسّماع"[4].

المسألة الثّانية:حكم الشّفعة في المقسوم:

قال:"...إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطّريق قد أنكره يحي القطان وغيره، وقالوا لو جاء بآخر مثله ترك حديثه، **وليس عبد الملك هذا ممّا يُعارض به أبو سلمة وأبو الزّبير**، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه"[5].

(1)- التّمهيد: (1/ 319).

(2)- التّمهيد: (6/ 386).

(3) - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب: (2/ 757).

(4)- التّمهيد: (14 /276).

(5)- التّمهيد:(7 /48).

المسألة الثّالثة:ترجيح أنّ اضطجاع النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان بعد الوتر لا بعد ركعتيّ الفجر:

قال ابن عبد البرّ:"وأمّا أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتيّ الفجر لا بعد الوتر...لا يدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضعه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه- وبعد سياقه للحديث قال- ففي هذا الحديث أنّ اضطجاعه صلّى الله عليه وسلّم كان بعد الوتر وقبل ركعتيّ الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب"[1].

الفرع الثّاني:مسلك التّرجيح برواية أئمّة الحديث:

يرى ابن عبد البرّ أنَّ رواية الحفاظ المشهورين من المحدثين مقدّمة على غيرها من الرِّوايات عند التَّعارض، وذلك لجلالتهم وإتقانهم، فلا يقدم غيرهم عليهم، وهذه نتف من أقواله في تقرير هذا المسلك:

تقرير ابن عبد البرّ لهذا المسلك:

رجّح ابن عبد البرّ الإرسال على الاتّصال الوضوء بماء البحر فقال:"وحديث معمر حديث صحيح لا معنى لقول من تكلَّم فيه لأنّ معمرا من أثبت النّاس في ابن شهاب وأحسنهم نقلا عنه لا سيما ما حدّث به باليمن من كتب"[2].

* أرسل يحي بن سعيد الأنصاريّ هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة، لم يذكر أبا هريرة، ويحي بن سعيد أحد الأئمّة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله وهو أحفظ من صفوان بن سليم وفي رواية يحي بن سعيد لهذا الحديث ما يدلّ على أنّ سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله.....والصّواب فيه عن يحي بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا[3]، وقال في ترجيح رواية الزّهريّ ويحي بن كثير في أبي سلمة بن عبد الرّحمن على رواية محمّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللّيثيّ:

(1)- التّمهيد: (8 /121-122).

(2)- التَّمهيد: (7/ 122).

(3)- التَّمهيد: (16/ 220).

* فإذا خالفه في أبي سلمة-أي محمّد بن عمرو- الزّهري أو يحي بن كثير فالقول قولهما عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث[1]، ونقل قول عبد الرّحمن بن مهديّ :ما أقدّم على مالك في صحّة الحديث أحدا[2]، وقال في أهل الحديث:"وهم رواة الحديث، وإليهم ينصرف في تأويله مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس من خالفهم ممّن يقاس بهم[3].

الفرع الثّالث:مسلك التّرجيح برواية الأثبات في المدار ومن اختصّ به فيه:

إنّ مَعْرِفَة من يدور عليهم الإسناد من الرُّوَاة المكثرين الَّذِيْنَ يكثر تلامذتهم وتتعدّد مدارسهم الحديثيّة، فِيه فائدة عظيمة لناقد الْحَدِيْث الَّذِي من همّه مَعْرِفَة الاختلافات وكيفية التّوفيق بينها؛ لأنّ هَذَا يعطي صورة واضحة للأسانيد الشاذّة أَو المنكرة، واختلاف النّاقلين عن ذَلِكَ المصدر، وإنّا نجد علماء الحدِيث الأجلاء يهتمون بهذا أيّما اهتمام، فقد سأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه: "أيّما أثبت أصحاب الأعمش؟ فَقَالَ: سفيان الثّوريّ أحبهم إليّ، قلت لَهُ: ثُمّ من؟ فَقَالَ: أبو معاوية في الكثرة والعلم -يعني: عالماً بالأعمش- قلت لَهُ: أيّما أثبت أصحاب الزهري؟ فَقَالَ: لكل واحد مِنْهُمْ علّة إلّا أنّ يونس وعقيلاً يؤدّيان الألفاظ، وشعيب بن أبي حمزة، وليس هم مثل معمر، معمر يقاربهم في الإسناد، قلت: فمالك؟ قَالَ: مالك أثبت في كُلّ شيء..."[4]، فمدار الحديث على الإسناد فيه تتبيّن صحته ويظهر اتّصاله[5]، وتتبيّن صحّة الرّواية من اضطرابها، ومن اضطرب فيها لأنّه معيّن، وبه يُستعان على ترجيح بعض الرّوايات على بعض كما سيتبيّن ذلك عن ابن عبد البرّ.

---

(1)- التَّمهيد: (13/ 47).

(2)- التَّمهيد: (1/ 65).

(3)- التَّمهيد: (7/ 122).

(4)- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل: (ص: 48).

(7)- الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السماع، عياض بن موسى السبتي، تحقيق: السيد أحمد صقر:(ص 194).

أولا: أهمية معرفة مدار الحديث:

(1) معرفة هل الرّاوي (مدار الحديث) يروي الحديث بلفظه، أم يتساهل فيرويه أحيانا بمعناه، وذلك بتتبّع ألفاظ الرّواة عنه، والوقوف على ألفاظ الحديث.

(2) الوقوف على اللّفظ الصّحيح للمتن، وذلك بتتبّع ألفاظ الرّواة عن الشّيخ (مدار الحديث)، بالنّظر في القرائن والأحوال.

(3) رفع الجهالة عن الرّاوي (مدار الحديث) إن كان مجهولًا؛ وذلك بتتبّع الرّواة عنه وأقوالهم في بيان حاله إن وجدت؛ وكذا القرائن الدّالة على ذلك[1].

(4) معرفة من دار عليهم الإسناد، وأوثق النّاس فيهم، وتمييز أصحّ الأسانيد أضعفها، وممّن اهتمّ بهذا، وأرسى قواعده عليّ بن المدينيّ، فنراه يقول:"نظرت فإذا الإسناد يدور على ستّة: فلأهل المدينة ابن شهاب، ولأهل مكّة عمرو بن دينار، ولأهل البصرة قتادة بن دعامة السَّدوسيّ، ويحي بن أبي كثير، ولأهل الكوفة أبو إسحاق السّبيعيّ، وسليمان بن مهران، ثمّ صار علم هؤلاء الستّة إلى أصحاب الأصناف ممن صنّف، فلأهل المدينة مالك بن أنس، ومحمّد بن إسحاق، من أهل مكة عبد العزيز بن جريح، وسفيان بن عيينة، ثمّ انتهى علم هؤلاء الثّلاثة من أهل البصرة وعلم الإثنى عشر إلى ستّة...وهكذا يمضي عليّ بن المدينيّ في تأصيل هذه الخبرة الإسناديّة وتفريعها"[2].

ثانيا: أقوال ابن عبد البرّ في تقرير هذا المسلك:

يعمد ابن عبد البرّ كغيره من الحفّاظ إلى اعتماد التّرجيح برواة بالمدار الذي وقع عليه الاختلاف، وهو وجه من وجوه التّرجيح عند العلماء، فإنّهم يعمدون إلى تقديم رواية الأثبت والأضبط رواية في مدار الحديث، كتقديم رواية مالك ابن أنس على غيره في ابن شهاب، يقول ابن عبد البرّ:"روى هذا الحديث ابن شهاب عن سليمان

(1)-أبو عاصم البركاني، http://elbarakati.com/play-487.html

(2)- شرح علل التّرمذيّ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همّام عبد الرحيم سعيد:(1/130-129).

بن يسار عن عبد الله بن عبّاس من غير شكّ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي الّتي عليها المدار عند أهل العلم، لحفظ ابن شهاب وإتقانه، إلّا أنّ أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس ولم يسمّوا، ورواه عنه مالك عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس فسمّاه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو أثبت النّاس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث[1]، وقال أيضا:"عبد الرّزاق أثبت في معمر من أبّان العطّار"[2]، وقال أيضا:"وعبد الرّزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث"[3].

ويُعرف الأثبات في **المدار** بالإتقان أوّلا، وبطول الملازمة ثانيّا، وتمييز حديثه في حالة الاختلاط وعدمه، لأنّهم طبقات في ذلك، قال السّيوطي:"أصحاب الزّهري مثلا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على الّتي تليها وتفاوت: فمن كان في الطّبقة الأولى فهي الغاية في الصّحة، وهو غاية مقصد البخاريّ، كمالك وابن عيينة، ويونس وعقيل الْأَيْلِيَّيْنِ وجماعة، والثّانية شاركت الأولى في العدالة، غير أنّ الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزّهريّ بحيث كان منهم من يلازمه في السّفر ويلازمه في الحضر كاللّيث بن سعد والأوزاعي والنّعمان بن راشد"[4]، من أجل ذلك راعى ابن عبد البرّ هذه الأولويات في وجوه التّرجيح بين الرّوايات المختلفة، لأنّ طول الملازمة يورث الحفظ والتّثبت والإتقان لمرويات الشّيخ الذي دار عليه الحديث[5]، وهناك نقول أخرى أضربنا عنها خشية الإطالة.

---

(1)- التّمهيد: (246/8).

(2)- التّمهيد: (6/ 386).

(3)- التّمهيد التّمهيد: (2/ 83).

(4)- تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي، السيوطي: (1/ 140).

(5)- ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصّنعانيّ: (1/ 103)؛ منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر: (2/ 815)، وفيه أمثلة تطبيقيّة عند أحمد في تفرد الثّقة ومسألة طول الملازمة وأهميّتها عند المحدّثين؛ النّكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة، برهان الدّين إبراهيم بن عمر البقاعيّ، تحقيق: ماهر ياسين الفحل:(1/ 94-95).

وفي مقابل ذلك قد يرجّح ابن عبد البرّ بين مختلف الحديث بتضعيف رواة الحديث بالمدار فمن فوقه لضعف رواته، فيقول في حديث رواه مالك عن ابن شهاب أنّ عائشة وحفصة زوجيّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أصبحتا صائمتين متطوّعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها:يا رسول الله إنّي أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوّعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ"[1]، وممّن رواه كذلك عن بن شهاب، جعفر بن بُرقان وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وصالح بن كيسان ويحي بن سعيد الأنصاريُّ، إلّا أنّ **مدار** حديث صالح بن كيسان ويحي بن سعيد الأنصاريّ على يحي بن أيوب وليس بذاك القويّ، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث، وجعفر بن برقان في الزّهريّ ليس بشيء، وحفّاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلا [2].

الفرع الرّابع:مسلك التّرجيح باعتبار الشّهرة والكثرة:

من المسالك الّتي أعملها ابن عبد البرّ في التّوفيق بين مختلف الحديث، مسلك التّرجيح بكثرة الرّواة وشهرتهم، فهي قرينة دالة على مرجوحيّة غيرها من الرّوايات، لما اكتنفها من القوّة في الجهة، وهي قاعدة أغلبيّة قد يخالفها ابن عبد البرّ في بعض ترجيحاته إذا تعلق الأمر بخصوصية الرّاوي في من روي عنه، وثبوته فيه، بما لا يدع مجالا للشكّ في ثبوت زيادته عن الجماعة ولو لم ينقلوها رغم كثرة عددهم، فزيادة مالك مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبّت، ولو زاد هذه اللّفظة وحده لكانت زيادته مقبولة لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه، وكذلك كل عدل حافظ[3]، ومعلوم أنّ مالكا أحفظ ممّن خالفه، كما أنّ يحي بن سعيد يقدّم في الرّواية عن صفوان بن

(1)- أخرجه أبو داوود، كتاب الصوم، باب باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، رقم(2459)، ص:(305/2) قال الألبانيّ سنده ضعيف، التّعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (5/ 344).

(2)- التّمهيد: (12/ 68)؛ وينظر الاستذكار: (3/ 354).

(3)-التمهيد: (298/15).

سليم وسعيد بن سلمة، لأنّه أثبت وأحفظ منهما[1]، وكلّ من أرسل هذا الحديث فالثّوري أحفظ منه والقول فيه قول الثّوريّ"[2].

كما يقرّر ابن عبد البرّ هذه القاعدة فيقول:"المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة"[3]، وليس من خالف الجماعة الحفّاظ بشيء فيما جاء به"[4]، واستنبط ابن عبد البرّ جزئية هذه القاعدة من قصة ذي اليدين مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث رجع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى قول الجماعة، فقال ابن عبد البرّ:"وفيه دليل على أنّ المحدّث إذا خالفته جماعة في نقله أنّ القول قول الجماعة، وإنّ القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد"[5].

أمثلة نظرية على مسلك الكثرة و الشّهرة:

المسألة الأولى: ترجيح نكاح النّبي صلّى الله عليه وسلم لميمونة وهو محرم:

قال ابن عبد البرّ:"وما أعلم أحدا من الصّحابة روى أنّ رسول الله صلّى الله عليه سلّم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عبّاس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأنّ الواحد أقرب إلى الغلط"[6].

المسألة الثّانية: ترجيح أنّ سنَّ وفاةِ النّبي صلى الله عليه وسلّم ثلاثٌ وستّون سنةً:

قال أبو عمر:"توفي وهو ابن ثلاث وستين، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك، رواه جرير عن معاوية، وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلّهم، وروى الزّبير بن عدي وهو ثقة عن أنس

(1)- الاستذكار: (1/ 159).

(2)- التَّمهيد:(1/ 333).

(3)- التَّمهيد:(3 /11).

(4)- التَّمهيد: (15/ 66).

(5)- التَّمهيد: (1 /342).

(6)- التَّمهيد:(3 /153).

ما يوافق ما قالوا فقطع البخاريّ بذلك، لأنّ المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة، وأمّا من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادا في ظاهره إلّا أنّه قد بان من باطنه ما يضعّفه، وذلك مخالفة أكثر الحفّاظ له[1].

المسألة الثّالثة: ترجيح رفع اليدين في الصّلاة في كلّ خفض ورفع:

قال بن عبد البرّ:"وحجّة من رأى الرّفع عند كل خفض ورفع حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم كما رواه عن ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصّحابة-رحمهم الله-،ذكر ذلك جماعة من المصنّفين وأهل الحديث...ولم يرو عن أحد من الصّحابة ترك الرّفع عند كلّ خفض ورفع ممّن لم يختلف عنه فيه إلّا عبد الله بن مسعود وحده"[2].

المسألة الرّابعة: ترجيح خبر عتق بريرة وزوجها عبد، وليس حر:

قال ابن عبد البرّ:"وأمّا رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أنّ زوج بريرة كان حرّا، فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه، ...والقلب إلى رواية اثنين أشدّ سكونا منه إلى رواية واحد"[3].

أمثلة نظرية عن الشّهرة:

أعمل ابن عبد البر مسلك الشهرة من عدمها كضابط دال على الأرجحية، وبخاصة إذا خالف الجماعة من ليس مشهور بالعلم، وله في ذلك أمثلة نسوقها باقتضاب كعينة على المسلك، ريثما نزيدها توضيحا بمقال واف كاف في المسلك التطبيقي بعون الله.

(1)- التَّمهيد: (11/3).

(2)- التَّمهيد: (216/9).

(3)- التَّمهيد: (57/3-58).

المسألة الأولى: حكم أكل الضّبع:

قال ابن عبد البرّ:"لأنّه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمّار، وليس بمشهور بنقل العلم ولا من يحتجّ به إذا خالفه من هو أثبت منه.. روى ذلك جماعة من الأئمّة الثّقات الذين تسكن النّفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يعارَضوا بحديث ابن أبي عمار"[1]، فرجّح الإمام ابن عبد البرّ حديث أبي هريرة الدّال على جواز أكل الضّبع، لكون رواته أثبت وأحفظ وأشهر بالعدالة ونقل العلم من عبد الرّحمن بن أبي عمّار، ولأنّ خبر أبي هريرة أكثر رواة.

المسألة الثّانية:سعاية العبد في العتق:

قال أيضا:"فاتّفق شعبة وهشام وهمّام على ترك ذكر السّعاية في هذا الحديث، **والقول** قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث...فإن اتّفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، ... وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنّه كان يوقفه على الإسناد والسّماع"[2].

الفرع الخامس:مسلك التَّرجيح بالنّظر للرّاوي الأفقه والأعلم:

أقوال ابن عبد البرّ في تقرير المسلك:

جنح ابن عبد البرّ في كثير من المسائل إلى ترجّيح رواية الأفقه والأعلم على من دونه في عدّة مسائل، لأنَّ الفهم ضرورة لكل محدِّث، وإلَّا لا يحتجُّ بنقله ولو كان عدلا مقبول الشَّهادة[3]، ومن روى حديثا فهو أعلم بتأويله[4]وقد يكون المحدّث عدلا جائز الشّهادة،ولا يعرف معنى ما يحمل فلا يحتجّ بنقله"[5]، فعنده أحاديث

(1)- التَّمهيد: (155/1).

(2)- التَّمهيد: (276/14).

(3)- التَّمهيد: (29/1).

(4)- التَّمهيد: (1/ 107).

(5)- التّمهيد: (1 /29).

الشُّيوخ مرجوحة بأحاديث الفقهاء،فقال في ذلك:"وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلّها، ما ذكرت منها وما لم أذكر أنّها من أحاديث الشُّيوخ، وفيها علل وليست من أحاديث الأئمّة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضُعف في العلم والنّظر مع أنّه عارضها ما هو أقوى منها"[1]، وقد يميل ابن عبد البرّ إلى مسألة من المسائل بناءً على هذا المسلك من ذلك قوله:" ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي وقوله هذا هو قولنا"[2]،فنشير إلى بعض المسائل المتعلّقة بهذا المسلك.

أمثلة نظرية على المسلك:

مسألة بيع الخيار:

رجّح ابن عبد البرّ رواية عبد الله بن عمر على رواية أبي برزة الأسلميّ لفقهه وفهمه فقال:"ابن عمر أفقه من أبي برزة، وروايته أصحّ، وحديثه أثبت، وهو الّذي عوّل عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب"[3].

مسألة صلاة الفجر أين فاتت الرسول صلى الله عليه وسلم:

رجّح ابن عبد البرّ رواية سعيد بن المسيب وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أصح من قول من قال أن ذلك كان مرجعه من حنين لأنّ ابن شهاب أعلم النّاس بالسير والمغازي وكذلك سعيد بن المسيب ولا يقاس بهما[4] .

مسألة الكحل للمعتدة وكيفيّة رفع اليدين في الصّلاة:

ورجّح رواية أم سلمة رضي الله عنها في ضرورة الكحل للتطبّب قائلا:"وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرا للحديث المسند في الكحل، لأنّ أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله

(1)- التَّمهيد: (18 /130).

(2)- التَّمهيد: (2/ 14).

(3)- التَّمهيد: (14/ 26).

(4)- التَّمهيد: (6/ 388).

ومخرجه"[1]،فأمّ سلمة أعلم بخبرها وواقعتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه فروايتها مقدّمة على غيرها.

وقال في كيفيّة رفع اليدين في الصّلاة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه مدّا فوق أذنيه مع رأسه، وروي عنه أنّه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنّه كان يرفعهما إلى صدره، وكلّها آثار محفوظة مشهورة، وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا، وفيه الرّفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث، وقد روي عن ابن عمر أنّه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا، وكلّ ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه"[2].

مسألة قضاء صلاة الفجر في أيّ غزوة كان:

رجّح رواية الزّهريّ في قصّة نوم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الفجر، أنّ ذلك كان حين قُفوله من خيبر قائلا ":وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–حين قفل من خيبر أصحّ من قول من قال أنّ ذلك كان مرجعه من حنين، لأنّ ابن شهاب أعلم النّاس بالسِّير والمغازي، وكذلك سعيد بن المسيّب، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك"[3]، وقال مرجّحا قول الزّبير بن أبي بكر على قول ابن إسحاق: "والزّبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أميل"[4]، وهو قول الأئمّة من أهل الحديث[5]، وهو قول الإمام الحازميّ، فعنده الاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى من أحاديث الشّيوخ[6]،

(1)- التَّمهيد:(17/ 319).

(2)- التَّمهيد:(9 /229).

(3)- التّمهيد: (6 /388).

(4)- التَّمهيد: (16 /46).

(5)- انظر:المجروحين، ابن حبّان: (1 /115)؛ الكفاية، الخطيب البغداديّ:(ص93).

(6)- الاعتبار، الحازميّ:(ص15).

فإنّ الفقه والعلم صاحبه مقدّم عند الله سبحانه، وخالف في ذلك ابن حزم الظّاهري[1]، وشرط أبو حنيفة فقه الرّاوي إن خالف القياس[2]، وردّ ذلك ابن حجر بأنّ ذلك يُشترط عند المخالفة أو عند التّفرد بما تعمُّ به البلوى[3]، والرّاجح في ذلك قول ابن عبد البرّ، لأنَّ فقه الرّاوي سواء كان الحديث مرويّا بالمعنى أو اللّفظ، لأنّ الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره، بحث عنه حتىَّ يطَّلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامِّيَّ [4]، وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم:"نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها" أقوى دليل على ذلك، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم لم يفرّق، بل صرّح بقوله، فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من أفقه منه[5].

وقد قرّر الإمام ابن عبد البرّ هذا الوجه من التَّرجيح حيث رجّح بعمل الرّاوي بروايته الّتي رواها، وهو ما يدلّ دلالة واضحة على رجحان خبره، قال ابن عبد البرّ: "ومن شهد القول وعرف مخرجه سُلِّم له في التَّأويل"[6].

مسألة حكم القصر في السّفر:

جنح الإمام ابن عبد البرّ إلى أنّ المسافر مختار بين القصر والإتمام في صلاته، وردّ على من أوجب القصر بقوله:"فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب، وإتمامها في السّفر يقضي بصحّة ما وافق معناه منها"[7]، وقال أيضا:"ردّ الّذين ذهبوا إلى أنّ القصر في السّفر مع الأمن سنّة مسنونة غير فريضة، لحديث عائشة حيث قالت:"فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرّت صلاة السّفر"، فردّوه بأن قالوا قد صحّ عنها أنّها كانت تتمّ في السّفر، وهذا من فعلها يردّ قولها ذلك، وإن صحّ قولها ذلك عنها ولم

(1)- الإحكام، محمّد ابن حزم:(2 /211).

(2)- المقنع في علوم الحديث، سراج الدّين عمر بن علي الأنصاريّ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع:(ص: 244).

(3)- تدريب الرّاوي، جلال الدّين السيوطيّ:(1/ 70).

(4)- تدريب الرّاوي، جلال الدّين السيوطيّ: (2/ 198).

(5)- فتح المغيث، السّخاويّ: (1/ 293).

(6)- التّمهيد:(1 /322).

(7)- التّمهيد: (16 /304).

يدخله الوهم من جهة النّقل فهو على غير ظاهره، وفيه معنى مضمر باطن وذلك والله أعلم كأنّها قالت: فأقرّت صلاة السّفر لمن شاء أو نحو هذا، قالوا: ولا يجوز على عائشة أن تقرّ بأنّ القصر فرض في السّفر وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها، قالوا: وغير جائز تأويل من تأوّل عليها أنّ إتمامها كان من أجل أنّها كانت أمّ المؤمنين"[1]،وقال:"وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له، وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنّه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم"[2].

الفرع السّادس:مسلك التّرجيح بكون أحدِ الرّاويين صاحب الواقعة أو له صلةٌ قويّةٌ بما رواه:

جنح ابن عبد البرّ إلى ترجيح الأخبار المتعارضة بمن باشر القصّة وزمانها، وهو مسلك استدلّ به في كثير من المسائل، ذلك أنّ الرّاوي للقصّة والمباشر لها هو الأعلم بما روى، لذا فإنّ روايته مقدّمة على من سواه، قال الإمام الحازميّ:"أن يكون أحد الرّاويين أقرب مكانا من رسول الله فحديثه أولى بالتّقديم لأنّه يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له"[3].

أمثلة نظريّة على المسلك:

ومن أمثلة ذلك:

*** مسألة وقوع الطّلاق البدعيّ طلقة واحدة:**

قد رجّح الإمام ابن عبد البرّ احتساب الطلاق البدعيّ طلقة بحديث ابن عمر:حسبت عليَّ بتطليقة[4]، لأنّ ابن عمر هو صاحب القصّة وهو المباشر لها، ولأنَّ ابن عمر أفتى بذلك وهو ممّن لا يُدفع علمه بقصّة

(1)- التّمهيد: (16 /310).

(2)- التّمهيد:(11 /174).

(3)-الاعتبار،الحازميّ: (ص12).

(4)- أخرجه:البخاريُّ في كتاب الطَّلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتدّ بذلك الطّلاق برقم: (5253).

نفسه"[1]وابن عمر روى الحديث عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "فتلك العِدّة الّتي أمر الله أن يُطلّق لها النّساء"، وله عرضت القصّة إذ طلق امرأته حائضا وهو أعلم بهذا"[5] من غيره، فهو المباشر للقصّة.

* هل زوج بريرة كان حرّا أو عبدا حيث قال: "وأمّا رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أنّ زوج بريرة كان حرّا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله أو فوقه، بل هو ألصق بعائشة وأعلم بها منه، وذلك القاسم بن محمّد أخيها وعروة بن الزّبير ابن أختها،رويا عن عائشة أنّ زوج بريرة كان عبدا، والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد"[2]، فقدّم رواية رواية أخيها القاسم وابن أختها عروة على رواية الأسود بن يزيد بحكم القرب والملازمة.

***مسألة تحريم نكاح المحرم**:قال ابن عبد البرّ خبر مرجحا زواج ميمونة وهي حلال:"والرّواية أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوّج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصمّ وهو ابن أختها...وما أعلم أحدا من الصّحابة روى أنّ رسول الله نكح ميمونة وهو محرم، إلّا عبد الله بن عبّاس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأنّ الواحد أقرب إلى الغلط"[3].

(1)-التّمهيد: (15 /59).

(2)- الاستذكار: ابن عبد البرّ: (17 /155).

(3)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (2-3 /153).

الفرع السّابع: مسلك التّرجيح لكون راوي الحديث راويا مدنيّا:

رواية المدنيين أقرب إلى الصّحة لاختلاطهم بصحابة رسول الله صلى الله عليه و سلّم، و الأخذ المباشر عنهم ، وقربهم بالقدوة و العمل و لتوافرهم لا يكاد الأمر يخفى عليهم، و لنضرب أمثلة مختصرة لهذا المسلك عند ابن عبد البرّ ليتبيّن المقصود.

أمثلة نظرية على المسلك:

المسألة الأولى:تبدئة المدّعين بالأيمان في القِسامة:

رجَّح الإمام ابن عبد البرّ الخبر الدَّال على تبدئةِ المُدّعين بالأيمان في القِسامة لكونه من رواية أهل المدينة، بينما الرِّواية الأخرى عراقيّة، قائلا:"هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، و**رواية أهل المدينة عنه أثبت** إن شاء الله، وهم به أقعد ونقلهم أصحّ عند أهل العلم"[1].

المسألة الثانية:حكم الكفّارة قبل الحنث:

رجّح الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ حديث عبد الرّحمن بن سمرة في جواز الكفّارة قبل الحنث وبعده، كما هو رأي الجمهور-وقال عن الحديث المشعر بوجوب التّكفير بعد الحنث:"ففي هذا الحديث عن عبد الرّحمن بن سمرة خلاف ما تقدّم، وأظنّ ذلك -والله أعلم- لأنّ الحديث الأوّل من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاءوا به على مذهبهم في ذلك، والحديث الثّاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبهم أيضا **ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر**"[2].

(1)- التَّمهيد:(23 /209).

(2)- التَّمهيد:(21 /245).

المسألة الثالثة: الصّلاة الوسطى.

رجّح ابن عبد البرّ رواية المدنيّين على رواية غيرهم عنه، فقال-في مسألة الصّلاة الوسطى-:"وكذلك اختلف عن بن عبّاس في أنّها الصّبح والعصر جميعا، إلّا أنّ الرّواية عنه أنّها الصّبح من رواية أهل المدينة وهي أثبت عنه عندنا"[1]، وهذا ليس على إطلاقه تماما كعمل الإمام مالك بعمل أهل المدينة، وبين المسلكين فرق ظاهر.

الفرع الثّامن:مسلك التّرجيح بمخالفة الرّاوي لروايته:

مذهب ابن عبد البرّ أنّ الرّاوي إذا خالف روايته فإنّ ذلك مشعر بخلاف مذهبه الأول، و من هنا كان العمل على روايته الثّانية، ومن نشأ القول بمرجوحيّة الرّواية الأولى و براجحيّة الرّواية الثّانية و صلاحيتها للعمل، و لنضرب مثلا لهذا المسلك عند ابن عبد البرّ رحمه الله:

حكم غسل الجمعة:

فقد قرّر الإمام ابن عبد البرّ استحباب غسل الجمعة، بل نقل الإجماع على ذلك فقال:"وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أنَّ غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمّة بأسرها جهل معنى السّنّة ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب"[2]، ورجّح ذلك بأنّ راوي الحديث أبو سعيد الخدريّ كان يفتي بخلاف ظاهر مرويّه، حيث قال:"وممّا يدلّ على ما قلنا أنَّ أبا سعيد الخدريّ روى هذا الحديث الّذي ظاهره وجوب غسل الجمعة، وكان يفتي بخلاف ذلك، وذلك دليل على أنّه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه أنّه ليس على ظاهره، وأنّ المعنى فيه ما تأوّلنا وبالله توفيقنا"[3].

(1)- التَّمهيد: (5 /427).

(2)- التَّمهيد:(10 /79).

(3)-التَّمهيد:(16 /213).

المطلب الثّاني:مسلك التَّرجيح بين الأدلَّة باعتبار الرّواية:

هذا المسلك من مسالك التّرجيح من أوسع المباحث الترجيحيّة لتشعّب طرقه ودقّتها، وكلّ إمام استنبط من القواعد ما تفتّقت عنه قريحته ونضج عليه علمه، ومناطه علم الإسناد، فمن المتقدّمين من بثّ مسالكه في كتبه واستعملها في سياقها ومنهم ابن عبد البرّ رحمه الله، ومن المتأخّرين من هذّبها وقعّد لها قواعد يرجع إليها من اشتغل بهذا الفنّ، ويتناول هذا الفرع المسالك التي أعملها ابن عبد البرّ في التّرجيح بين مختلف الحديث، وذلك من خلال الضّوابط التّرجيحية بين الرّوايات الحديثيّة، من حيث السّلامة من القوادح المختلقة التي ترجّح رواية على أخرى، قال الزركشيُّ:«واعلمْ أنّ التّراجيحَ كثيرةٌ، ومناطُها ما كان إفادتُه للظنّ أكثرَ فهو الأرجحُ، وقد تتعارض هذه المرجّحاتُ – كما في كثرة الرُّواة، وقوَّة العدالة، وغيره – فيعتمدُ المجتهدُ في ذلك على ما غلب على ظنّه»[1]، ومن هنا نذكر المسالك التي اختارها ابن عبد البرّ في كتابه التّمهيد كمنهج في مسلك التّرجيح، وقد أوردنا قول الشوكاني:"التّرجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع[2]"، وقد أشار لكلّ هذه الوجوه التي ستأتي معنا الحازميّ في كتابه الاعتبارو العراقيّ في التّقييّد و الإيضاح، وقد أعمل ابن عبد البرّ نتفا من هذه الوجوه مما سيأتي بيانه بحول الله وقوته.

والنّاظر في وجوه التّرجيح من حيث الرّواية يجد وجوها متعدّدة أبرزها العلماء في مصنّفاتهم، وهو مبحث ألصق بأصول الفقه منه بعلوم مصطلح الحديث، لذا سنأخذ بحظ وافرمن النّقول عن الأصوليّين مقارنة بالمحدّثين، و الله الموفّق للصّواب.

(1)– البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشيّ، تحقيق: محمّد محمّد تامر:(452/4).

(2)– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكانيّ: (2/ 264).

الفرع الأوّل: مرجوحية الرّواية المضطربة عند ابن عبد البرّ:

أولا: معنى الاضطراب في الرّواية:

تأتي كلمة الاضطراب في اللّغة على عدة معان تدور حول الحركة و عدم الثّبات[1]، فالاضطراب في الرّواية علّة مانعة من قبوله.

أمّا في اصطلاح أهل الفنّ هو الذي تختلف الرّواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنّما نسميه مضطربا إذا تساوت الرّوايتان، أمّا إذا ترجّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه[2]، وقد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد ويقع بين رواة له جماعة[3].

الذي يراقب حكم ابن عبد البرّ على الحديث المضطرب يجد أنّ له عند قسمان اضطراب في الاسناد و اضطراب في المتن، و من أمثلة ذلك عنده قوله إشارة إلى النّوعين:"حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثّوريّ عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم **مرسلا**، ورواه غير الثّوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاووسا، **ووقفه** ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس فعله ولم يرفعه، وهذا **الاضطراب** يوجب طرحه، واختلف أيضا في **متنه** فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة"[4] ، وقال أيضا في

(1)- لسان العرب، ابن منظور: (35/8)؛ معجم مقاييس اللّغة، لابن فارس: (397/3).

(2)- التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح، العراقيّ: (ص: 124).

(3)- علوم الحديث، ابن الصّلاح: (269- 271).

(4)- التّمهيد: (3/ 306).

اضطراب الاسناد: "وما أظنّ هذا الاضطراب جاء إلّا من زيد بن أسلم "[1]، وضرب أمثلة أيضا لمضطرب المتن بقوله:" لاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الرّوايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة"(2) ، وقد جعل الحديث المضطرب ساقطا لا حجّة فيه، وقد أعمل ابن عبد البرّ مسلك الردّ و الإبطال بالاضطراب في عدّة مسائل نجملها فيما يلي، ونرجئ تفصيل بعضها في المبحث التّطبيقيّ إن شاء الله:

- مسألة إبطال صلاة المنفرد بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه[3].
- مسألة تسليم النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم من ركعتين أو ثلاث من رواية الزّهريّ خاصّة لاضطرابه فيه[4].
- مسألة النّهي عن كراء المزارع من حديث رافع بن خديج لأنّه مضطرب الألفاظ ولا يصح[5].
- مسألة كيفيّة صلاة الكسوف للاضطرب في سنده و متنه[6].
- مسألة جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدّباغ أم لا:فدباغ جلد الميتة طهور له عند ابن عبد البرّ، و رجّح حديث في هذا الباب حديث ابن عباس على حديث عبد الله ابن عكيم نظرا للاضطراب في السند و المتن.

---

(1)- التّمهيد :(4/ 2).

(2)- التّمهيد:(8/ 226).

(3)- التّمهيد:(1/ 269).

(4)- التّمهيد: (365/1).

(5)- التّمهيد:(320/2).

(6)- التمهيد:(306/3).

- مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصّف: وقال:"ولكنّي أقول إنّ الحديث في إبطال صلاة الرّجل خلف الصّفّ وحده مضطرب الإسناد لا يقوم به حجّة"[1].

الفرع الثّاني: راجحية الرّواية المتّصلة بالتّحديث على الرّواية المنقطعة:

أولا : معنى الاتصال في الرّواية عند ابن عبد البرّ:

لا شك أن اتّصال الرّواية ركن ركين في صحتها، و من أهم شروط قبولها عن علماء الحديث بهذا الشأن، لذا فقد نشأ عن عدم اتّصال الرّواية عدّة أنواع من الحديث هي روايات ضعيفة لا تشكل أهمية في مسألة التّرجيح ولا تمتّ بصلة لمختلف الحديث، وقد اعتبر الإمام ابن عبد البرّ اتّصال السّند شرطا من شروط قبول الخبر، حيث قال:"والشّرط في خبر العدل على ما وصفنا: أن يروى عن مثله سماعا واتّصالا حتّى يتّصل ذلك بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم"[2]، ومن هنا يشترط ابن عبد البرّ الاتّصال في كلّ رواية حديثيّة حتّى تقبل.

وهذه المسألة بالذّات و هي الوقوف على حدّ صحيح للرّواية المتّصلة التي تقوم بها الحجّة معترك بين المحدّثين من حيث اشتراط اللّقي و المشافهة و لو مرّة واحدة، أو الاكتفاء بالمعاصرة و الحكم على الرّواية بالصّحة و نظمها في عداد الرّوايات التى لها نصيب من النّظر في مجال التّوفيق، لذا نجد أنّ ابن عبد البرّ رحمه الله حسم المسألة عنده بقوله:" اعلم وفّقك الله أنّي تأملت أقاويل أئمّة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصّحيح في النّقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتّهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروط ثلاثة وهي:

*عدالة المحدّثين في أحوالهم.

*البراءة من التّدليس[3].

(1)- ابن عبد البرّ:الاستذكار (6 /157).

(2)- التّمهيد: (30/1).

(3)- التّمهيد: (1/ 12).

*لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة، وصحّ سماعه منه"[1]

وقد نقل ابن عبد البرّ على أنّ "عن" محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتّصال حتى يتبيّن الانقطاع فيها ما حكاه عن أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنّه سُئل عن حديث المغيرة بن شعبة: "أنّ النبيّ عليه السّلام مسح أعلى الخفّ وأسفله"، فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرّحمن بن مهديّ فقال: عن ابن المبارك أنّه قال عن ثور حدّثت عن رجاء بن حَيْوَة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة، قال أحمد:وأما الوليد فزاد فيه عن المغيرة وجعله ثور عن رجاء ولم يسمعه ثور من رجاء لأنّ ابن المبارك قال فيه عن ثور حدّثت عن رجاء"، ثمّ قال مستنتجا:"ألا ترى أنّ أحمد بن حنبل رحمه الله عاب على الوليد بن مسلم قولَه: "عن" في منقطع ليدخله في الاتّصال"، فهذا بيان أنّ "عن" ظاهرها الاتّصال حتى يثبت فيها غير ذلك ومثل هذا عن العلماء كثير [2].

وبناء عليه فإنّ الرّوايات التي نصبها ابن عبد البرّ لموضوع التّرجيح مقبولة فقهيا على أصله، وعليه ينزّل قوله في الأحاديث المتّصله كقوله:" والمصير إلى المتّصل أولى وعليه أكثر العلماء"[3]، وقوله أيضا:"وأمّا المتّصل جملة فمثل:مالك عن نافع...مرفوعا أو موقوفا...وإنّما سمّي متّصلا لأنّ بعضهم صحّت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد وصحّ سماعه منه"[4]، و قال في جامع بيان العلم:" من السّنّة خبر الآحاد الثّقات الأثبات المتّصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمّة الذين هم الحجّة والقدوة، ومنهم من يقول: إنّه يوجب العلم والعمل جميعا"[5]، فمذهب ابن عبد البرّ المعوّل عليه هو أنّ العنعنة محمولة عنده على الاتّصال حتّى يثبت فيها غير ذلك، بناء على إمكانية اللّقيّ و المشافهة، ولو اشترطنا التّحديث في كلّ حديث من بداية السّند إلى منتهاه لعسر ذلك في إثبات كلّ الأحاديث بهذا الشّرط الشّديد.

(1)- التّمهيد: (1/23-24).

(2)- التّمهيد: (1/ 13).

(3)- التّمهيد: (2/ 45).

(4)- التّمهيد: (1 /23-24).

(5)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: (2/ 74).

ثانيا: الحديث المرسل عند ابن عبد البرّ.

سوى ابن عبد البرّ بين مرسل الثّقة و المسند، و زعم أنّ الحجّة لازمة به، فقال رحمه الله :"أصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيّين أنّ مرسل الثّقة تجب به الحجّة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"[1].

لذا قدّم **المرسل** في بعض المواضع لكون المسند ضعيفا، والمرسل صحيح أرسله ثقة لا يرسل إلّا عن الثِّقات، أو قد ورد مسندا من طرق أخرى، وذلك كقوله عن مرسل لمالك:"ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد"[2]، واشترط لقبول المرسل الذي يجب الأخذ به عنده شروطا أوردها وهي:

* اعتبار حال المحدّث أن يكون في نفسه ثقّة.

* أن لا يأخذ إلا عن ثقة.

* أن لّا يكون متسامحا في الأخذ عن الضعفاء، فإن فعل يجب عليه تسمية من أرسل عنه وإلا طرح حديثه[3]

ثالثا: التدليس كما يراه ابن عبد البرّ.

يرى ابن عبد البرّ أنّ المرسِل و المدلِّس إذا اجتمعت فيه شروط الحديث المرسل قُبل تدليسه، فكلّ من عُرف أنّه لا يأخذ إلّا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول"[4]، فعنده توسّع و تسامح في قبول الأحاديث المرسلة و المعنعنة و المدلّسة بشروط مضت، ممّا يسفر عن منهج فضفاض في التّعامل مع الرّوايات المتعارضة، و إيجاد المخرج الملائم في التّوفيق و الجمع و التّرجيح بين مختلف الحديث وبالمقابل يضيّق مسلك النّسخ والتّساقط و التّوقف، والله أعلم.

---

(1)- التّمهيد : (1/ 2).

(2)- التّمهيد: (6 /41).

(3)- التّمهيد: (17/1).

(4)- التّمهيد: (30/1).

و يشمل الحديث المتّصل الحديث المرفوع و المسند إلى النّبي صلّى الله عليه و سلّم، حيث قال الذهبي:" المتّصل ما اتَّصَل سَنَدُه، وسَلِمَ من الانقطاع، ويَصدُق ذلك على المرفوع والموقوف، و المسْنَد هو ما اتّصل سَنَدُه بذكرِ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم[1]، فيقدم ابن عبد البرّ المرفوع و المسند على الموقوف دائما و يجعله هو الرّاجح في الأحاديث المختلف فيها، وقد وردت عدّة أمثلة عند ابن عبد البرّ منها:

المسألة الأولى:أنّ الصّلاة فرضت في الحضر أربع ركعات.

قال ابن عبد البرّ:"والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصّحاح المتّصلة في إمامة جبريل لوقتين وقوله ما بين هذين وقت وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس تقصير من قصّر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحجة وإنما الحجة في شهادة من شهد لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر على أن هذه الآثار منقطعة وإنّما ذكرناها لما وصفنا ولأنّ فيها أنّ الصّلاة فرضت في الحضر أربعا لا ركعتين على خلاف ما زعمت عائشة"[2].

الفرع الثّالث: ترجيح الرّواية التي لها حكم الرّفع فيما لا سبيل للرّأي فيه:

قال ابن عبد البر:" الرّواية إمّا أن تكون مرفوعة بما يضاف إلى النّبي صلّى الله عليه و سلّم مباشرة أو يكون لها حكم الرّفع، حيث يشعر القارئ أنّ قول الصّحابي هذا ليس من قبيل الرّأي و بخاصّة إذا حكي حكما شرعيّا، ومن هنا فابن عبد البرّ يرجّح أنّ الرّواية التي لها حكم الرّفع من أجل الوصول إلى التّوفيق بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التّعارض، و يطرح القول بوقف الرّواية على الصّحابي و لو أشعرت كذلك بمعنى الرّفع، لأنّها تعارض الحديث المرفوع حكما، وقد مثل ابن عبد البرّ بمسائل من بينها:

مسألة طهارة سؤر الهر:قال رحمه الله:"ومن شهد القول وعرف مخرجه سلم له في التّأويل، والنّجاسة في الحيوان أصلها مأخوذ من التّوقيف لا من جهة الرّأي، فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة مع أنّ رواية مالك في

(1)- الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذّهبي:(ص: 7).

(2)- التّمهيد:(8/ 44).

طهارة الهرّ مرفوعة، ومن خالف مالكا فوقفها ليس بحجّة فيما قصّر عنه على مالك، ومالك عليه حجة عند جميع أهل النّقل إن شاء الله"[1].

مسألة وقوف المأمومين مع الإمام: كما رجّح رواية أنس على رواية ابن مسعود في كيفية وقوف الاثنين مع الإمام، أعلى اليمين و الشمال أم خلف الإمام؟ فقال رحمه الله:" **عن** أنس بن مالك قال: "صليت أنا ويتيم كان عندنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم أم أنس بن مالك من ورائنا"، و عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه وعلقمة "أنّهما صليا مع ابن مسعود في بيته أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلما انصرف قال هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهذا الحديث لا يصحّ رفعه والصّحيح عندهم فيه التوقيف على بن مسعود أنّه كذلك صلّى بعلقمة والأسود وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنّقل والله أعلم"[2]، فرغم أنّ ابن مسعود صرّح برفعه إلا أنّ ابن عبد البرّ حكم بمرجوحيته رغم جواز القول بالجمع بجواز الحالين أو النّسخ بحديث أنس المتأخر.

مسألة متى يجب الغسل: صرّح ابن عبد البرّ بوجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان عملا بحديث أمّنا عائشة رضي الله عنها حيث تسليم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لها في هذه المسألة دليل على صحّة رفعها إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم لأنّ مثل هذا لا يقال من جهة الرّأي[3].

(1)- التّمهيد: (1/ 322).

(2)- التّمهيد:(1/ 267).

(3)- التّمهيد: (23/ 104).

الفرع الرابع: تّرجيح الرّواية المتفق على رفعها على الرّواية المختلف على رفعها:

يرد عند ابن عبد البرّ الكثير من التّرجيحات عن طريق الرّواية المتّفق عليها من الحفّاظ و توهين الرّواية الأقل عددا أو التي تطرّق لها الضّعف بوجه من وجوه العلل الواردة على الرّاوي والرّواية، وهذا المسلك في التّرجيح يؤلف فيه ابن عبد البرّ بين مختلف الحديث بطرح الرواية المختلف في رفعها والتي فيها احتمال وقفها على الصّحابي، وليست هذا المسلك من قبيل المسلك السابق فما سبق يرجح ابن عبد البر فيها الرواية الموقوفة على الصحابي فيما لا يقال من قبيل الرأي، و يترجح أن يكون تشريعان، أما هذا المسلك فتقدم فيه الرواية التي اتفق المحققون على رفعها على الرواية التي اختلف في رفعا فيما لا قبيل للرأي فيه، ومن المسائل التي أعمل فيها ابن عبد البرّ هذا المسلك:

مسألة حكم الأضحية:

ليس في اللّفظ تصريح بإيجابها لو كان مرفوعا، فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة، وقد عارضه حديث أمّ سلمة عن النّبيّ–عليه السّلام–...، ولا شيء يقال في الواجب من أراد فعله"[1]

(1)–الاستذكار، ابن عبد البرّ: (15/ 160).

المبحث الثّالث: مسلك التّرجيح بالمتن:

السّمة البارزة على ترجيحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك المهمّ ترجع في مفرداتها إلى مسك الجمع،كالعامّ والخاصّ والمجمل والمفسّر، والمبهم والمبيّن والمطلق والمقيّد، وقد عرّفنا هناك بجلّ هذه المباحث، لذا ليس لنا كثير قول في هذا المسلك إلّا على سبيل الإشارة لا الحصر، ومن ثمّ بيان أمثلة نظريّة لتقرير كلّ مسلك، وقد اضطرّ إلى الإشارة إلى بعض الأمثلة طلبا للاختصار، وليس بالضّرورة تناول نفس الحديث في الفصل التّطبيقيّ، بل اختار ما كانت مادّته أغزر وفوائده أكثر وتطبيقاته أيسر، وقد كثرت طرق التّرجيح في هذا المسلك عند ابن عبد البرّ، و قد أعمل ابن عبد البرّ عدّة مسائل في هذا المسلك المهم و قد تشابهت هذه المسالك مع غيره من العلماء فليس له كثير اختلاف.

لقد أخذ مبحث المرجّحات بالمتن حيزا لا بأس به في كتاب التّمهيد، و جلّ المباحث التي يتطرّق عليها في هذا المسلك قواعد أصوليّة بثّها كلّ الأصوليّون في كتبهم أمثال الشّافعي الرّازي و القرافيّ و ابن الحاجب و غيرهم، ومن أهمّ المباحث الأصولية التي استعملها ابن عبد البرّ للتّوفيق بين مختلف الحديث:

- التّرجيح بتقديم النّصّ المفسر على المجمل.
- التّرجيح بتقديم النّص المثبت لزيادة العلم على النّافي لها.
- التّرجيح بتقديم النصّ الخاص على العام.
- التّرجيح بتقديم ما أريد به الخصوص من النّصّ العامّ.
- التّرجيح بتقديم النّصّ المحكم على النّص المضطرب.
- التّرجيح بحسن السّياق و الاستقصاء(زيادة الثّقة).

المطلب الأول:ترجيح المفسّر على المجمل:

يتعلّق هذا المسلك التّرجيحيّ بمتن الدّليل، باعتبار لفظه من حيث إجماله وتفسيره، وقد مرّ معنا تعريف المفسّر و المجمل و مراد العلماء من هذين اللّفظين في الفصل الأوّل من الرسالة فأغنى عن إعادتهما هنا والحاصل أنّ المجمل ما احتاج إلى بيان ولم يمكن الاكتفاء في العمل به، ويقال له أيضا المبهم والمحتمل.

، ونكتفي بعرض أهمّ كلام ابن عبد البرّ في هذا المسلك:

الفرع الأول:كلام ابن عبد البرّ في هذا المسلك:

قال ابن عبد البرّ:

* "وليس من أجمل كمن أوضح وفصّل"[1].

* "وهذا حديث مفسّر للأحاديث كلّها مستعمل لها"[2].

* "وحديث هؤلاء بالصّواب أولى، لأنّهم زادوا وأوضحوا وفسّروا ما أجمله غيرهم وأهمله"[3].

قالوا فهذا الحديث أولى لأنّه مفسّر"[4].

والحاصل أنّ المفسّر يطلق على كلّ لفظ اتّضحت دلالته بحيث لا يحتاج إلى بيان وتفسير، ويقال له أيضا المبيّن والمفصّل والنّصّ، قال ابن عبد البرّ:"النّصّ المحكم ما لا يختلف في تأويله"[5]،وقال:"وأمّا النّصّ في الشّريعة فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه وفهم مراده من ظاهره، ومنهم من قال النّصّ ما لا يصحّ أن يرد عليه التّخصيص ويسلم من العلل ..."[6].

---

(1)- التّمهيد: (8 /264).

(7)- التّمهيد: (9 /112).

(3)- التّمهيد: (8 /23).

(4)- التّمهيد:(7/ 94).

(5)- التّمهيد: (147/1).

(6)- التّمهيد: (22 /203).

الفرع الثاني المسائل التي طرقها ابن عبد البرّ في هذا المسلك

المسألة الأولى: جواز بيع الصرف الدنانير بالدراهم غائبا بناجز:قال ابن عبد البرّ:"ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"، وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنّه ممكن استعمال كلّ واحد منهما،وحديث ابن عمر مفسّر، وحديث أبي سعيد الخدريّ مجمل، فصار معناه لا تبيعوا منهما غائبا ليس في ذمّة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا"[1].

المسألة الثانية: حكم صيام يوم الشكّ:

قال- رحمه الله-:"ورواه ابن عمر عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنّه قال:"فإن غمّ عليكم فاقدروا له"، وحديث ابن عبّاس يفسّر حديث ابن عمر فيقوله:"فاقدروا له"، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسّرا له"[2].

المسألة الثالثة: حكم إجبار البكر الكبيرة على الزّواج:

قال الإمام ابن عبد البرّ حاكيا أدلّة الجمهور:"ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيّم أحق بنفسها من وليّها" إنّما أراد الثيّب الّتي قد خلت من زوجها، بدليل رواية من روى في هذا الحديث:"الثيّب أحقّ من نفسها"، فكانت رواية مفسّرة، ورواية من روى الأيّم مجملة، والمصير إلى المفسّر أبدا أولى بأهل العلم"[3].

(1)- التّمهيد: (16 /12).

(2)- التّمهيد:(2 /39).

(3)- التّمهيد:(19 /77).

المطلب الثّاني:التّرجيح بتقديم الخاصّ على العامّ أو العامّ الذي أريد به الخصوص:

قد أفردنا في الفصل الأوّل ما يتعلق بمسالك ابن عبد البرّ في العامّ والخاص وعرجنا على معانيهما و قواعدهما عند ابن عبد البرّ و سائر العلماء، و نشرع في بيان المسائل التي طرقها ابن عبد البرّ في المسلك الله المستعان.

وقد بوّب له الإمام الشّافعيّ: بقوله:"باب بيان ما نزل من الكتاب عامّ الظّاهر يراد به كلّه الخاصّ"[1]، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ ﴾ [آل عمران: 173]، فهاهنا ثلاث صيغ للعموم: الّذين، والنّاس في الموضعين، ومعلوم أنّه لا يمكن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومه، وفي هذا القسم يقول الإمام ابن عبد البرّ:وأمّا قوله:"سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب"[2]، فهو من الكلام الّذي خرج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص، لأنّه إنّما أراد سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب في الجزية، وعليها خرج الجواب، وإليها أشير بذلك،ألا ترى أنّ علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسنّ بالمجوس سنّة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم"[3].

-العامّ المخصوص:

وفيه يقول الإمام ابن عبد البرّ:"وفي هذا الحديث-يعني حديث تقييد الوصيّة بالثّلث- تخصيص للقرآن لأنّه أطلق الوصيّة، ولم يقيّدها بمقدار لا يتعدّى، وكان مراده – عزّ وجلّ- من كلامه ما بيّنه عنه رسوله صلّى الله عليه وسلّم"[4].

---

(1)-التّمهيد: (ص58).

(2)- أخرجه:مالك:الموطّأ،كتاب الزّكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس،رقم: (802،)(ص176)؛ البيهقيّ:السّنن الكبرى،كتاب الجزية،باب المجوس أهل كتاب،رقم: (18654)،(319/9)؛ والحديث ضعيف، ينظر: إرواء الغليل الألبانيّ: (88/ 5).

(3)- التّمهيد: (116/ 2).

(4)- التّمهيد:(380/ 8).

– دلالة العامّ:

قال الحافظ ابن عبد البرّ–تعليقا على حديث أبي طلحة[1] في قصّة تصدّقه بالبئر:"وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وأنّ الصّحابة–رضي الله عنهم–لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أنّ أبا طلحة حين سمع قوله تعالى قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: 92] لم يحتج أن يقف حتّى يرد عليه البيان عن الشّيء الّذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنّة مبيّنة لذلك، فإنّهم يحبّون أشياء كثيرة، وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبّه في الإنفاق منه دليل على استعماله معنى العموم وما احتمل الاسم الظّاهر منه في أقلّ ذلك أو أكثره، وفي هذا ردّ على من أبى من استعمال العموم لاحتماله التّخصيص، وهذا أصل من أصول الفقه كبير خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه والحمد لله"[2].

المسائل التي أعمل فيها ابن عبد البرّ هذا المسلك:

مسألة تبدئة المدّعين في القسامة بالأيمان: وذلك بحمل العامّ على الخاصّ حيث قال:"وفيه أنّ المدّعين الدّم يبدؤون بالأيمان في القسامة خاصّة، ومنة هنا فقد جعل حديث النّبي صلّى الله عليه و سلّم:"البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر" مخصوص بالحديث السابق، فكأنّه قال بدليل هذا الحديث إلّا في القسامة،ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد أو حديثين،لأنّ ذلك كلّه بسنّته صلى الله عليه وسلم"[3].

(1)– زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النّجّاريّ، شهد العقبة ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، كانت تحته أمّ سليم بنت ملحان وعقبه منها، توفي سنة31هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البرّ:(ص245)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (607/2).

(2)– التّمهيد: (1 /203).

(3)– التّمهيد: (23 /204).

مسألة قضاء الصلاة المفروضة وقت النهي:وقد رجّح الإمام ابن عبد البرّ قول الجمهور في جواز قضاء الصّلاة المفروضة في أوقات النّهي وجعل عموم النّهي عن الصّلاة في هذه الأوقات مخصوصا بقضاء الفرائض الفائتة، ويبقى النّهي في النّوافل والسّنن،حيث قال:"ولو قال –عليه السّلام–:"لا صلاة بعد الصّبح ولا بعد العصر ولا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا استوائها إلا من نسي صلاة أو نام عنها فإنّه يصلّيها في كلّ وقت"– لم يكن في ذلك تناقض ولا تدافع فتدبّر هذا الأصل وقف عليه ولا فرق بين أن يكون كلامه –عليه السّلام– ذلك كلّه في وقت واحد أو وقتين"[1].

يقدّم ابن عبد البرّ على ظاهر النّص بقرائن الأحوال، حيث نفى عن المعتمر أن يعمل عمل الحاجّ مع ذكر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لذلك حيث قال:فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:"ما كنت صانعا في حجّك فاصنعه في عمرتك"، أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطّيب، فخرج كلامه صلّى الله عليه وسلّم في حديث مالك وما كان مثله على جواب السّائل فيما قصده بالسّؤال عنه، وهذا إجماع من العلماء أنّه لا يصنع المعتمر عمل الحج كلّه وإنّما عليه أن يتمّ عمل عمرته، وذلك الطّواف والسّعي والحِلاق والسّنن كلّها، والإجماع يدلّك على أنّ قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره، وأنّه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السّائل[2].

(1)– الاستذكار، ابن عبد البرّ: (1 /234).

(2)– التّمهيد:(2/ 265).

المطلب الثّالث:مسلك التّرجيح بالإضطراب في المتن:

من المسالك المطروقة عند البن عبد البرّ مسلك الترجيح بطرح الحديث المضطرب وعدم نصبه مخالفا للأحاديث السالمة منه، ولقد أورد ابن عبد البر نتفا من الكلام حول هذا المسلك نجتزئ منها ما يقتضيه المقام:

الفرع الأول: تعريف الحديث المضطرب لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف المضطرب لغة:

اضْطَرَبَ الشيءُ: تَحَرَّك ومَاجَ كتَضَرَّبَ، والموج يضطرب، أي يضرب بعضه بعضا، والاضْطِرَابُ: الحركة وتَضْرُّبُ الوَلَدِ في البطن، واضْطَرَب البَرْقُ في السَّحَابِ: تَحَرَّك، واضْطَرَب أَمْرُهُ: اخْتَلَّ[1].

ثانيا: تعريف المضطرب اصطلاحا:

الحديث المضطرب هو الحديث الذي يُروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجّح بينها، ولا يمكن الجمع، فالمضطرب لا بد فيه مع اختلاف[2]، أمّا إذا ترجّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمرويّ عنه أو غير ذلك من وجوه التّرجيحات المعتمدة فالحكم للرّاجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه، ثمّ قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة والاضطراب موجب

(1)- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي: (248/3)؛ الصحاح في اللغة، الجوهري: (187/1).

(2)- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر:(ص: 433)؛التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح، زين الدين عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان: (ص: 124)؛الأحاديث المرفوعة المعلّة في كتاب حلية الأولياء، سعيد بن صالح الرقيب الغامدي: (3/ 32).

ضعف الحديث لإشعاره بأنّه لم يضبط[1]، ونظرا لصعوبته قال عنه الحافظ العلائي: هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غامضا واطلاعا حاويا وإدراك كالمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة[2].

شروط الاضطراب:

حتّى يحكم على الحديث بأنّه مضطرب يجب أن تتوفر فيه شروط معينة و من بينها:

الأول: أن تكون متساوية في القوة بحيث لا يترجح منها شيء، فإن ترجح شيء فالحكم للراجح، ويكون محفوظا أو معروفا، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينها.فإن أمكن إزالة الاختلاف بوجه صحيح زال الاضطراب، وإذا اختل شرط واحد من هذين الشّرطين زال الاضطراب عن الحديث[3].

أقسام الاضطراب:

الاضطراب بحسب موقعه في الحديث ينقسم إلى قسمين:

الاضطراب في السند، وهو الأكثر، والاضطراب في المتن، وهو نادر[4]، وقد أشار ابن عبد البرّ إلى كليهما وجعلها من قبيل الحديث الضعيف المنبوذ.

الفرع الثاني: كلام ابن عبد البرّ حول هذا المسلك:

ورد عند ابن عبد البرّ في كتابه التّمهيد الكلام حول هذا المسلك، واستعمله كثيرا لفكّ الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة، و من بين كلامه حول هذا مسائل هذا المسلك ما يلي:

(1)- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح، العراقيّ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان: (ص: 124).

(2)-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني: (2/ 27).

(3)- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدّين عتر: (ص: 433)؛ ينظر: بلغة الحثيث إلى علم الحديث، (ص: 26).

(4)- منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر:(ص: 434)

* قال في مسألة عدد التكبيرات على الجنازة: والأحاديث عن علي في هذا مضطربة وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمهور[1].

* قال في إجازة الصلاة خلف المنفرد:" وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث"[2].

* قال في أحديث عائشة رضي الله عنها في الحج و الرضاع وصلاة اللّيل:

الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا[3].

* قال في وجوب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة:وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة[4].

* وقال في المسافة التي يجوز للمرأة السفر فيها:فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربا في إسناده ومتنه[5].

* وقال في مسألة المنع اغتسال الرجل مع المرأة في إناء واحد: أنّ الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجّة والآثار الصّحاح هي الواردة بالإباحة[6].

---

(1)- التمهيد:(6/ 340).

(2) - التمهيد :(1/ 269).

(3)- التمهيد :(8/ 226).

(4)- التّمهيد:(16/ 99).

(5)- التّمهيد:21/ 55).

(6)-الاستذكار: (ص441).

سيأتي مزيد بيان حول هذا المسلك عند ابن عبد البرّ في الباب التّطبيقيّ بحول الله وقوته سبحانه بأن نختار مثالا أو مثالين من الأمثلة النّظرية السابقة بتفصيل القول يجلي منهج ابن عبد البرّ في التوفيق بين مختلف الحديث .

المطلب الرّابع:مسلك التّرجيح بتمام السّياق و الاستقصاء:

هذا المسلك في وجوه التّرجيح أورده الحازمي رحمه الله كما مرّ في الوجه التّاسع بعد الخمسين بقوله:" كونه أحسن سياقا واستقصاء"، ولا شكّ أنّ الحديث الذي تمّ سياقه و حسن استقصاءه أكثر و أعزّ فائدة وأبين فقها على غيره وأبعد إشكالا و تعقيدا، لذا وجب الأخذ به لحرز صاحبه و حفظه و ثقته، و هذا مسلك يغاير مسلك التّرجيح بالرّاوي الثقة الحافظ على غيره، لأن هذا المقام من الترجيح محله متن الحديث و الزيادة الفقهية التي بها نرجّح أحد الحديثين و نزيل عنه وصمة التناقض و الاختلاف، فكلا الحديثين إسنادهما صحيح و رواتهما ثقات، و لقد جاء ذكر هذا المسلك عند ابن عبد البرّ وعند غيره من العلماء في مسائل رُجّحت بهذا المسلك، نورد من كلامهم ما تيسر ثم ندلف لبعض المسائل النّظرية التي أشار إليها الحافظ ابن عبد البرّ في كتابه التّمهيد.

حسن سياق المتون واستقصائها و حفظها و الاعتناء بها وصف مدح به ابن حبان البستي ابن شهاب بقوله:"وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار"، كما مدح به ابن اسحاق صاحب السير[1]، و ضمّنه ابن عبد الهادي في وجوه التّرجيح قائلا:" فإذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر ولا ناسخ فإن أمكن الجمع بوجهٍ فُعِل، وإلا تعارضا ورجع إلى التّرجيح إما بكثرة الرّواة ... أو كونه مباشراً لما رواه أو كونه أحسن سياقاً أو استقصاء لحديثِهِ[2]، وهذا المسلك ممّا فضل به بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري، قال الزركشيّ:"اختص مسلم بأنّه أحسن الأحاديث مساقا وأكمل سياقا وأقلّ تكرارا وأتقن اعتبارا

(1)- الثّقات لابن حبّان: (5/ 349).

(2) - بلغة الحثيث إلى علم الحديث، ابن عبد الهادي، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي: (ص:44).

بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسنادا ومتنا[1]، وقد رأى بعض العلماء أنّ هذا الباب إذا لم يعتن به صاحبه قد يكون سببا في القدح في روايته قال ابن رجب الحنبلي في جوهرته شرح علل التِّرمذي تحت عنوان"علّة موضوعها جمع الشّيوخ وبقاء اللّفظ واحدا:"ومعنى هذا أنّ الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظّاهر أنّ لفظهم لم يتّفق، فلا يُقبل هذا الجمع إلّا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتّفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره"[2]

وبالجملة فهو مسلك مهم، له حظّه في فنّ التوفيق بين مختلِف الحديث و الله أعلم.

الفرع الأول : أقوال ابن عبد البرّ في هذا المسلك.

* قال:"وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض النّاس أحسن سياقة له من بعض"[3].

*وقال:"ورواية أبي سلمة أحسن سياقه وأتم معنى"[4].

*وقال:"وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بأتمّ من هذا وأحسن"[5].

* وقال:"وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث"[6].

*قال:"مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب وفي حديثه معان قصر عنها غيره"[7].

* وقال:"وقد روي متّصلا...عن النّبيّ بأكمل من هذا المساق وأتمّ ألفاظ من رواية الثّقات"[1].

---

(1) - النّكت على مقدمة ابن الصّلاح، الزّركشيّ:(1/ 167).

(2)- شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق : نور الدّين عتر: (ص: 47).

(3) - التّمهيد: (2/ 79).

(4) - التّمهيد:(3/ 194).

(5) - التّمهيد: (1 /219).

(6) - التّمهيد:(8/ 39).

(7) - التّمهيد:(8/ 205).

*وقال:"رواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة...،وأمّا مالك فساق سياقة حسنة وكان حافظا"[2].

* وقال:"وحديث الزّهريّ هذا أتمّ معنى وأحسن سياقة وأثبت من جهة الإسناد"[3].

الفرع الثاني:ترجيح من عنده زيادة علم:

وهذا المسلك في التوفيق بين مختلف الحديث له علاقة وطيدة بما سبق في مسلك تمام السياق و الاستقصاء، ذلك بأنّ زيادة الرّواة الثّقات في المتون يعمل بها بشروطها، المقصود بهذا المسلك إذا تعارض خبران أحدهما مثبت لزيادة علم والآخر ينفي ما أثبته الأوّل، فإن كان النفي إثباتاً للأصل، فالنّفي حينئذٍ من غير دليل[4]، و القول من زاد لأنّ الدليل معه بدليل تقريره و حضوره و إخباره بما رأى و سمع.

قال ابن عبد البرّ:"والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافئوا في العدالة أن تؤخذ شهادة من أثبت علما دون من نفاه"[5]، وقال:"لأنّ من نفى شيئا وأثبته غيره لم يعدّ شاهدا، وإنّما الشّاهد المثبت لا النّافي، وهذا أصل من أصول الفقه في الشّهادات إذا تعارضت"[6].

وقد أشار ابن عبد البرّ لهذا المسلك أيضا بقوله:"إنّما تقبل الزّيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممّن قصّر أو مثله في الحفظ، لأنّه كأنّه حديث آخر مستأنف، وأمّا إذا كانت الزّيادة من غير حافظ ولا متقن فإنّها لا يلتفت إليها"[7]، ومن بعض أقواله:

* قال:"زيادة من زاد فيه من الثّقات الحفّاظ إباحة ما يتوسّد من ذلك ويرتفق به وبمتهن يجب قبولها"[1].

---

(1) - التّمهيد:(38/20).

(2) - التّمهيد:(244/23).

(3) - التّمهيد:(360/24).

(4)- موسوعة القواعد الفقهية، محمّد صدقي آل بورنو: (1/ 1/ 172).

(5) - التمهيد: (342/1).

(6) - الاستذكار: (13 /124).

(7) -الاستذكار: (3 /306).

* وقال أيضا:" وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها،وليس تقصير من قصّر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحجّة، وإنّما الحجّة في شهادة من شهد لا في قول من قصّر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر"[2].

* وقال أيضا:" فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى"[3].

* في هذا الحديث أنّ عثمان لم يتمّ في سفره حتّى مات،وهذا يعارض رواية من روى أنّه أتمّ شطر إمارته،وتلك الرّواية أولى من جهة الأثر ومن جهة النّظر لأنّها زيادة"[4].

الفرع الثالث : المسائل التي طرقها ابن عبد البرّ في هذا المسلك:

المسألة الأولى: عدد الركعات في صلاة الكسوف:

قال ابن عبد البرّ:"والمصير إلى حديث ابن عبّاس وعائشة من رواية مالك أولى لأنّهما أصحّ ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأنّ فيها زيادة في كيفية الصّلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها، ولأنّهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال والوهم"[5] سوف نتناول بحول الله مسألة من هاتين المسألتين في الشّق التّطبيقي .

المسألة الثانية:رجّح الإمام ابن عبد البرّ الأخبار القاضية بسنيّة الرّمل على ما عارضها بكونها مثبتة والأخرى نفي حيث قال:"وقد ثبت عن النّبيّ أنّه رمل في حجّته فبطل ما خالفه ولو كان...صحيحا لم يكن فيه

(1)- الاستذكار: (21 /196).

(2)- الاستذكار: (8 /44).

(3)- التمهيد: (22 /142).

(4)- التمهيد: (22 /306).

(5)- التمهيد:(305/3).

حجّة،لأنّه **ناف**، والّذي حكى أنّ رسول الله رمل وأخبر أنّه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النّافي في وجه الشّهادات والأخبار عند أهل العلم"[1].

(1)- التّمهيد: (2 /75).

المبحث الرّابع:مسالك التّرجيح بأمور خارجة عن السّند والمتن وأهم قواعده:

أهم قواعد ابن عبد البرّ التي ستطرق في هذا المسلك بحول الله هي:ترجيح ما وافق القرآن والسّنّة، ترجيح ما وافق الإجماع، ترجيح ما وافق القياس، ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة، ترجيح ما وافق عمل الخلفاء الرّاشدين، وترجيح ما وافق الاحتياط، وقد بينا في الفصل التمهيديّ من قال من العلماء بضوابط هذا المسلك وأهم مسالكه، وهنا بحول الله نبين ما أعمله ابن عبد البرّ في التّرجيح بهذا المسلك و نشير إلى بعض المسائل على وجه الاختصار غير المخلّ، دون إيراد كلّ المسائل خشية لإطالة دون حاجة لذلك.

المطلب الأوّل:مسلك التّرجيح بالقرآن الكريم:

نقصد بهذا المسلك الترجيحيّ أنّ ابن عبد البرّ يقوّي جانب التّرجيح بالقرآن الكريم وأحيانا يُعمل القرآن الكريم كمرجّح بين الأحاديث التي تستوي في القوّة، وقد قرّر أبو عمر أنَّ طريق العلم هو السَّمع[1]، أي كتاب الله وسنَّة نبيّه صلَّى الله عليه وسلَّم، فهما رائداه حيث يمَّم، بهما يُحاجُّ وعنهُما، فقد نقل بسنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قولَه:"العلم ثلاثة أشياء، كتاب ناطق وسنَّة ماضية، ولا أدري"، وقولَ مالك:"الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم أحكمته السُّنَّة"[2]، وقال هو مفصحا عن ذلك:"والحجَّة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسَّلم[3].

و الذي يأخذ به ابن عبد البرّ جواز التّرجيح بالكتاب و السّنة فعنده أنّ الأدلّة إذا استوت وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسّنّة"[4]، وقد مرّ معنا في منهج الاستدلال عند ابن عبد البرّ ما يتعلّق بالكتاب و السنة، والنّقول عنه في التّرجيح بالقرآن، لذلك أورد عدّة مسائل تتعلّق بهذا المسلك منها:

(1)- التَّمهيد: (3/ 198).

(2)- التمهيد: (4/ 266).

(3)- التمهيد: (9/ 164).

(4)- جامع بيان العلم،ابن عبد البرّ: (2 /903).

*** ترجيح وجوب إنصات المأموم مع الإمام في الصّلاة الجهريّة موافقة القرآن**

قال ابن عبد البرّ:"فأين المذهب عن سنّة رسول الله عليه السلام وظاهر كتاب الله –عزّ وجلّ– وعمل أهل المدينة"[1].

*** الأخذ بأحاديث أفضلية التّغليس بموافقة ظاهر القرآن** حيث قال:"صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم وأبي بكر وعمر وعثمان أنّهم كانوا يغلّسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدّون، وهم النّهاية في إتيان الفضائل، ولا معنى لقول من احتجّ بأنّه عليه السّلام لم يخيّر بين أمرين قطّ إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، لأنّه معلوم أنّ الإسفار أيسر على النّاس من التّغليس"[2].

المطلب الثّاني:مسلك التّرجيح بالإجماع:

يرى ابن عبد البرَّ أنَّ الإجماع حجّة في الأحكام، وهو أصل من أصول الشَّريعة الإسلاميَّة أمر الله المؤمنين بالرُّجوع إليه عند التَّنازع والاختلاف، وقد مرّ معنا موقفه من الإجماع وما يتعلّق به في مسلك منهج الاستلال عنده، فعندما تتعارض الأحاديث في الباب ستعمل ابن عبد البرّ الإجماع كسبيل للتّرجيح من أجل الوصول إلى التّوفيق بينهما ومذهبه كمذهب العلماء قاطبة، ودليل حجّيّته عنده قوله تعالى قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّسَاء : ١١٥] ، والمؤمنون هنا الإجماع، لأنَّ الخلاف لا يكون معه اتّباع غير سبيل المؤمنين، لأنَّ بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتَّبع المتَّبع سبيلهم"[3]، والأمَّة مجمعة بأمر الذين شذُّوا منهم بالرُّجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم[4]، وجعل مرتبة الإجماع بعد مرتبة الكتاب والسنَّة، وعنده أنَّ إجماع الصحابة لا يجوز

(1)– جامع بيان العلم،ابن عبد البرّ: (11 /34).

(2)– التّمهيد: (4 /340-341).

(3)– التّمهيد:(22/ 107).

(4)– الاستذكار: (1/ 78).

خلافه لأنَّه لا يجوز على جميعهم جهل التَّأويل، وفي قول الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴿١٤٣﴾ [البَقَرَة : ١٤٣] ؛دليل على أنَّ جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم كما أن الرسول حجة على جميعهم[1]، و بناء عليه أعمل التّرجيح بالإجماع في عدّة مسائل نشير إلى بعضها باقتضاب:

مسألة إمامة القاعد للقائم:

فرجّح حديث عائشة في أنّ المأموم يصلّي قائما وراء الإمام القاعد لموافقة الإجماع على أنّ المصلّي فرضه القيام لزوما فقال:"والدّليل على أنّ حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه صلى الله عليه وسلم**إجماع** العلماء على أنّ حكم القيام في الصّلاة على الإيجاب لا على التّخيير،ولما أجمعوا على أنّ القيام في الصّلاة لم يكن فرضه قطّ على التّخيير وجب طلب الدّليل على النّسخ في ذلك،وقد صحّ أنّ صلاة أبي بكر والنّاس خلفه قياما وهو قاعد في مرضه الّذي توفي فيه متأخّر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه فبان بذلك أنّه ناسخ لذلك"[2].

مسألة حكم الكيّ:

فرجّح الأخبار الدّالة على جواز الكيّ على ما عارضها، لموافقتها الإجماع، حيث قال:"وقد عارض النّهي عن الكيّ من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا أنهم لا يرون بأسا بالكيّ عند الحاجة إليه"[3].

(1)- جامع بيان العلم،ابن عبد البرّ:(2/ 59-162).

(2)- جامع بيان العلم،ابن عبد البرّ: (6 /141).

(3)- التّمهيد: (24 /65).

مسالة حكم أطفال المسلمين في الآخرة:

فقد رجّح قول جمهور العلماء في أنّ الحكم لهم بدخول الجنّة لورود الأدلّة التي توافق حكم الإجماع بذلك، و ضعّف الأحاديث المخالفة للإجماع[1].

و سيأتي مزيد بحث حول هذا المسلك بحول الله سبحانه بمزيد من التّفصيل في المسلك التّطبيقيّ.

المطلب الثّالث: مسلك التّرجيح بالقياس:

رأينا في فصل مناهج الاستدلال عند ابن عبد البرّ القياس وما يتعلق به، كأنواعه و حجّيته عند ابن عبد البرّ رحمه الله، وقعّدنا له أصوله هناك، وفحوى هذا المسلك أنّ القياس سبيل من سبل التّرجيح عند تعذّر الجمع بين مختلف الحديث بشروطه، ومن هنا نشير هنا إلى مباحث نظريّة مقتضبة تبيّن المنهج العامّ في الاستدلال بالقياس عند ابن عبد البرّ.

مسألة: صحّة صوم الجنب من عدمه:

رجّح ابن عبد البرّ خبر عائشة وأمّ سلمة في صحّة صوم من أصبح جنبا لموافقته القياس،حيث قال:"ومن الحجّة أيضا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أنّ الاحتلام بالنّهار لا يفسد الصّيام، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصّوم والله أعلم"[2]، فقد استعمل قياس الأولى لأنّ الصّوم محلّه النّهار و ليس اللّيل.

مسألة كيفية التيمّم:

ورجّح ابن عبد البرّ القول بمسح اليدين إلى المرفقين في التّيمّم بقوله:"لمّا اختلفت الآثار في كيفيّة التّيمّم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرّجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدلّ على ضربتين؛ للوجه ضربة ولليدين

(1)- التّمهيد: (6/ 351).

(2)- التّمهيد: (17 /425).

أخرى إلى المرفقين قياسا على الوضوء، واتّباعا لفعل ابن عمر –رحمه الله– فإنّه من لا يُدفع علمُه بكتاب الله، ولو ثبت شيء عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ذلك وجب الوقوف عنده وبالله التّوفيق"[1].

مسألة كيفية صلاة الخوف:

رجّح ابن عبد البرّ حديث ابن عمر في كيفيّة صلاة الخوف ، لموافقته للقياس قائلا:"ولأنّه أشبه بالأصول، لأنّ الطّائفة الأولى والثّانية لم يقضوا الرّكعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصّلاة، وهو المعروف من السّنّة المجتمع عليها في سائر الصّلوات، وأمّا صلاة الطّائفة الأولى ركعتها قبل أن يصلّيها إمامها فهو مخالف للسّنّة المجتمع عليها في سائر الصّلوات"[2] .

مسألة الشّفعة:

ذهب الإمام ابن عبد البرّ في أنّ الشّفعة لا تثبت للجار لموافقة **القياس** لحديث جابر حيث قال:"إذا لم تجب الشّفعة للشّريك إذا قسم وضرب الحدود،كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له، فالشّفعة واجبة بهذا الحديث في كلّ أصل مشاع"[3].

(1)- التّمهيد: (19 /287).

(2)- التّمهيد: (15 /276).

(3)- التّمهيد: (7 /50).

المطلب الرابع: مسلك الترجيح بعمل أهل المدينة:

قد مرّ معنا نتف منهجية في مسلك ابن عبد البرّ في عمل أهل المدينة، وأصوله في ذلك، ورأينا موقف العلماء من عمل أهل المدينة و ما ردّوا به على من جعله حجة مطلقا، كما رأينا الراجح في مسلك الترجيح بعمل أهل المدينة، و نحن نشير في هذا المطلب إلى مسائل نظرية على وجه الاقتضاب ليتّضح المنهج العامّ لابن عبد البرّ في هذا المسلك، و في المسلك التّطبيقيّ نزيد هذا المسلك وضوحا بإذن الله.

ذكر الإمام ابن عبد البرّ أنّ العلماء مختلفون في حجيّة عمل أهل المدينة،فمنهم من اعتبره حجّة وإجماعا يجب العمل به-كما هو مذهب مالك-، ومنهم من لم يعتبره حجّة،حيث قال-رحمه الله-:"وقد احتجّ قوم بهذا الحديث في إثبات عمل المدينة، وأنّ العمل أولى من الحديث عندهم لأنّهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم، واحتجّ آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا:كيف يحتجّ بعمل قوم تجهل السّنّة بين أظهرهم وتعجب أمّ المؤمنين من نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنّه فيها وصنعه الخلفاء الرّاشدون وجلّة الصّحابة بعده، وقد صلّي على أبي بكر وعمر في المسجد، قالوا: فكيف يصحّ مع هذا ادّعاء عمل؟ أو كيف يسوغ الاحتجاج به؟ وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بما عنده في ذلك فينصرفوا إليه وقالوا:ألا ترى أنّ عائشة أمّ المؤمنين لم تر إنكارهم حجّة وإنّما رأت الحجّة فيما علمته من السّنّة"[1].

وقد ذهب الإمام ابن عبد البرّ مذهب مالك والشّافعيّ في أنّ صلاة المغرب لها وقت واحد، إذ رجّح حديث إمامة جبريل القاضي بأنّ وقت صلاة المغرب واحد وليس موسّعا، ولموافقته لعمل أهل المدينة،حيث قال:"المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشّافعيّ والثّوريّ في وقت المغرب، وقد ذكرنا ذلك، والحجة لهم كلّ حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها لم تختلف في أنّ للمغرب وقتا واحدا، وقد روى

(1)- التّمهيد:(21 /219).

مثل ذلك عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلّهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك، على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفكّ منه،ولا يجوز جهله ولا نسيانه،وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصريّ في كتابه في الخلاف أنّ الأمصار كلّها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشّمس، ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخّر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشّمس،وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها"[1]، وقال:"لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصّلوات من أذان واحد من المؤذّنين بعد واحد وغير ذلك من الاتّساع في ذلك.

القراءة وراء الإمام في الصّلاة الجهرية ولمّا تعارضت هذه الآثار-وبالخصوص في الصّلاة الجهريّة- سلك الإمام ابن عبد البرّ في تهذيبها والتّوفيق بينها مسالك،ومنها ترجيحه لوجوب الإنصات في الصّلاة الجهريّة- كما هو مذهب مالك-، بأنّ ذلك قد جرى عليه العمل عند أهل المدينة، فقد قال في تقرير ذلك:"فأين المذهب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله -عزّ وجلّ- وعمل أهل المدينة، ألا ترى إلى قول ابن شهاب: فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالقراءة، حين سمعوا منه:"ما لي أنازع القرآن"وقال مالك:ا لأمر عندنا أنّه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلّك على أنّ هذا عمل موروث بالمدينة"[2].

(1)- التّمهيد: (8 /84).

(2)- التّمهيد:(84/8).

المطلب الخامس: مسلك التّرجيح بعمل الخلفاء الرّاشدين:

تعرضنا فيما سبق إلى منهج التّرجيح بعمل الخلفاء الرّاشدين، و قسّمنا ذلك إلى التّرجيح بعملهم جميعا ثمّ عمل بعضهم ثمّ عمل التّرجيح بعمل الصّحابة الآخرين، حيث يرى ابن عبد البرّ أنّ عمل الخلفاء الرّاشدين حجّة شرعيّة يجب على كلّ مسلم الانقياد لها، كيف وقد زكّاهم الله من فوق سبع سموات كما كانت وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوجوب اتّباع سنتهم و هديهم بقوله في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه:"وعظنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنّها موعظة مودع فأوصنا، قال:" أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد وإنّه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين عضّوا عليها بالنّواجذ، وإياكم ومحدّثات الأمور فإنّ كل بدعة ضلالة"[1]، كما بيّن أنّ خيرهم و أفضلهم الأئمة الخلفاء الرّاشدون المهديّون؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهم أفضل النّاس بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم"[2] ، كما أشار إلى أنّ معرفة الصّحابة من العلوم المهمّة الّتي ينبغي الاعتناء بها، قال-رحمه الله-:"فواجب الوقوف على أسمائهم والبحث عن سيرهم وأحوالهم ليهتدي بهديهم، فهم خير من سلك سبيله واقتدى به...ولا خلاف علمته بين العلماء أنّ الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوكد علم الخاصّة، وأرفع علم أهل الخبر، وبه ساد أهل السّير، وما أظنّ أهل الدّين من الأديان إلا وعلماؤهم معنيّون بمعرفة أصحاب أنبيائهم، لأنّهم الواسطة بين النّبيّ وبين أمّته... فإذا جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وبلغنا أنّ أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة أنّ الحقّ فيما عملا به"[3]، فإذا قال صحابيّ رأياً، ولم يرجع عنه

(1)- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الإيمان و فضائل الصّحابة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم:(42)، ص:(15/1)، قال محققه:" حديث صحيح بطرقه وشواهده"، سنن ابن ماجة الأرنؤوط: (1/ 28).

(2)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2 /1168).

(3)-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (3 /353).

ولم يخالف فيه قول صحابيّ آخر، ولم ينتشر فإنّ هذا القول حجّة مطلقاً، سواء وافق القياس، أو لا، أو كان من الخلفاء، أو من غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ ﴾(آل عمران: 110)، حيث إن هذا خطاب مع الصّحابة بأنّ كلّ ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب القول به، ولأنّ قول الصّحابيّ الصادر عن رأي واجتهاد، فإنّه يرّجح على رأي التّابعي ومن بعده؛ لأنّ رأي الصحابي أقرب إلى إصابة الحقّ، وأبعد عن الخطأ؛ حيث شاهد التّنزيل، وعرف التّأويل[1]، فمن المسائل التي أعمل فيها ابن عبد البرّ هذا المسلك:

مسألة هل زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة كان حلالا أو محرما:

فقد رجّح الإمام ابن عبد البرّ رواية ميمونة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهي حلال لموافقة عمل الخلفاء الرّاشدين حيث قال:"فوجب المصير إلى هذه الرّواية الّتي لا معارض لها-يعني رواية عثمان- لأنّه يستحيل أن ينهي عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الرّاشدين لها وهم عمر وعثمان وعليّ -رضي الله عنهم-"[2].

مسألة التغليس بالصلاة: فقال:"صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلّسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدّون وهم النّهاية في إتيان الفضائل..."[3].

مسألة الاستلقاء في المسجد ووضع الرجل على الأخرى:

رجّح ابن عبد البرّ القول بجواز وضع الرّجل على الأخرى حال الاستلقاء، لموافقة عمل الخلفاء حيث قال:"واستدلّ على نسخه-أي الخبر المانع لذلك- بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النّسخ

(3)- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرّاجح، عبد الكريم النّملة: (ص: 380).

(2)- التمهيد: (3 /153).

(3)- التمهيد: (340/4).

في ذلك، وغيره من المنسوخ من سائر سننه –عليه السّلام–، ومن أوضح الدّلائل على أن المتأخّر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه"[1].

(1)– التّمهيد: (9 /205).

المبحث الخامس:مسالك التّرجيح عند العلماء:

تكلم جِلَّةٌ من العلماء حول قواعد التّرجيح بين مختلف الحديث، مما يدلّ على فائق العناية والاحتفاء بالحديث النّبوي، فقد عدّ الآمدي أكثر من مائة وعشرين وجها، وأشار إلى أنَّ عددها يربو على ذلك، جرّاء تقابل التّرجيحات بترجيحات أخرى(1)، وقال ابن حجر العسقلاني:"ووجوه التّرجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنّسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاصّ، وإنّما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والرّوايات، ولهذا لم يحكم المتقدّمون في هذا المقام بحكم كلّي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده"(2)، قال الحازميّ بعد أنّ عدّ خمسين وجها للتّرجيح:"فهذا القدر كاف في ذكر التّرجيحات، وثَمّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها"(3)، وتبعه على ذلك العراقيّ(4)، ورجح السّيوطيّ أنّ جملة أقسامها سبعا، وعدّدها فقال:

القسم الأوّل: التّرجيح بحال الراوي.

القسم الثّاني: التّرجيح بالتّحمل.

القسم الثّالث: التّرجيح بكيفيّة الرّواية.

القسم الرّابع الترّجيح بوقت الورود.

القسم الخامس: التّرجيح بلفظ الخبر.

القسم السّادس: التّرجيح بالحكم.

القسم السّابع التّرجيح بأمر خارجيّ، وأورد تحته إحدى عشر وجها.

---

(1)- الإحكام، الآمديّ:(284/4).

(2)- النّكت على كتاب ابن الصّلاح، ابن حجر العسقلانيّ، تحقيق: ربيع بن هادي المدخليّ:(2/ 712).

(3)- الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي:(ص9-22).

(4)- التّقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح، العراقي، تحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان:(286/1).

وبعد إيراده ما أورد قال:"فهذه أكثر من مائة مرجّح، وثمّ مرجّحات أخر لا تنحصر، ومثارها غلبة الظنّ[1]، وقال طاهر الجزائريّ[2]بعدما تبع السّيوطيّ على تقسيمه:"مبحث التّرجيح مهم جدا لأنّه الذي يفزع إليه عند اختلاف الرّوايات مع عدم إمكان الجمع بينها، ووجوها لترّجيح كثيرة يصعب حصرها"[3]، وقال:"ووجوه التّرجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنّسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به مرجّح خاصّ لا يخفي على الممارس الفظن الذي أكثر من جمع الطّرق ولهذا كان مجال النّظر في هذا أكثر من غيره"[4]، وتعود جملة هذه التّقسيمات عند التّأمل لما أورده الآمديّ أو الحازميّ أو العراقيّ أو العسقلانيّ أو السّخاويّ[5] أو السيوطيّ أو القاسميّ[6]، إلى خمسة أوجه أساسيّة، كما قرّره أسامة خياط وهي:

1-التّرجيح بحال الرّاوي وحالة الإسناد وما يتعلّق به من مباحث.

2-التّرجيح بحال المرويّ، وحالة المتن ما يتعلّق به.

3-التّرجيح باعتبار الزّمان وما يتعلّق به.

4-التّرجيح باعتبار المكان وما يتعلّق به.

5-التّرجيح باعتبار أمور خارجيّة.

فهذه الأقسام الخمسة أصل لكل ما عاداها من الأقسام والأنواع عنده[7].

(1)-تدريب الرّاوي، السّيوطي: (2/ 202).

(2)-توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدّمشقي: (2/ 202).

(3)- توجيه النّظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائريّ: (880/2).

(4)-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعانيّ: (2/ 28).

(5)- فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث، السّخاوي، تحقيق: علي حسين علي: (69/4-70).

(6)- قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدّين القاسميّ:(ص313).

(7)- مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين والفقهاء، أسامة بن عبد الله خيّاط:(ص209).

ولذلك قال الصنعاني:" ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به مرجح خاص لا يخفي على الممارس الفظن الذي أكثر من جمع الطرق"[1].

ومن أهمّ شروطهم في هذا المقام:

الأوّل:التّساوي في الثّبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلّا من حيث الأدلّة.

الثّاني:التّساوي في القوّة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدّم المتواتر بالاتّفاق، كما نقله إمام الحرمين.

الثّالث:اتّفاقهم في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحلّ والجهة[2].

الخلاصة:

من خلال هذا العرض يتّضح أن ابن عبد البرّ سار في جملة ترجيحاته مسلك الجمهور وإن اختلفت العبارات بينهم، كما أنّه لم يشقّق المسائل كما شقّقها المتأخّرون، ومردّ ذلك إلى أنّ المتأخرين طغى عليهم استعمال ألفاظ أصوليّة متنوّعة، لنضوج أصول الفقه عند القوم واختلاطها نوعا ما بالعلوم المنطقيّة، ولدخول هذه العلوم في علم مصطلح الحديث وتشعّبت دائرة التّرجيح كثيرا، ورأينا أنّ ابن عبد البرّ كان في منأى عن ذلك ببساطة ترجيحاته وبعدها عن التّعقيد وعليها مسحة من التّأصيل العلميّ القويّ على نسيج الرّعيل الأوّل رحمة الله على الجميع.

(1)- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمّد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصّنعاني: (2/ 28).

(2)- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشّوكانيّ: (2/ 258).

❖ **الفصل الخامس:المسلك النَّظريّ للتَّساقط والتّوقف و عند ابن عبد البرِّ.**

- **المبحث الأوّل: المسلك النّظري للتّساقط عند ابن عبد البرّ.**

✓ **المطلب الأوّل:تعريف التّساقط لغة و اصطلاحا.**

✓ **المطلب الثّاني: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك و أهمّ قواعده فيه.**

✓ **المطلب الثّالث:موقف العلماء من التّساقط:**

✓ **المطلب الرّابع: أمثلة نظرية حول مسلك التّساقط.**

- **المبحث الثّاني: المسلك النّظري للتّوقف عند ابن عبد البرّ.**

✓ **المطلب الأوّل: تعريف التّوقف لغة و اصطلاحا:**

✓ **المطلب الثّاني: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك و أهمّ قواعده فيه.**

✓ **المطلب الثّالث: موقف العلماء من التّوقّف.**

✓ **المطلب الرّابع:المعنى المشترك بين التَّوقف والتَّساقط عند ابن عبد البرَّ وغيره من العلماء.**

- **المبحث الثّالث: عبارات العلماء في التّعبير عن هذا المسلك وأهمّ قواعدهم فيه:**

مقدّمــة:

إنَّ المتأمل في مسالك المحدّثين ومناهجهم في دفع إيهام الاختلاف عن أقوال المعصوم صلَّى الله عليه وسلَّم، يجدها مسالك متشعّبة، ممّا يستدعي زيادة النَّظر والتَّمحيص لنفي التَّضارب، وهو ما يدفع المجتهد إلى طلب التَّوفيق والجمع بينها جهده، وذلك لعلمه أنَّ نصوص الوحي لا تتعارض بحال من الأحوال، قال ابن القيَّم رحمه الله تعالى:"فصلوات الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنّما هو في الأفهام لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كلّ مؤمن أن يكل ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أنّ فوق كل ذي علم عليم"[1]، فكلّ من تحقّق بأصول الشّريعة، فأدلَّتها عنده لا تكاد تتعارض،كما أنَّ كلَّ من حقّق مناط المسائل، فلا يكاد يقف في متشابه، لأنَّ الشَّريعة لا تعارض فيها ألبتَّة، فالمتحقِّق بها متحقِّق بما في نفس الأمر فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لاتجد ألبتّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التَّعارض بين الأدلَّة عنده، فيمتنع أن يرد في الشَّرع متكافئان في نفس الأمر، بحيث لايكون لأحدهما مرجّح مع تعارضهما من كل وجه[2]، رغم ذلك وصل العلماء إلى درجة يمتنع معها التَّوفيق بين مختلف الحديث إلى مرحلة التَّوقف، فهل يعد ذلك تكريسا لأقوال المناوئين للسُّنة بأنَّها متضاربة مختلفة؟ أم دلالة على نضج المنهج الحديثي عند علماء الحديث؟ وقد كان للحافظ ابن عبد البرِّ نصيبٌ من تثبيت مسلك التَّوقف والتَّساقط، وذلك مع المسائل التي لا سبيل إلى التَّأليف بينها بوجه مقبول، فلجأ رحمه

(1)- مفتاح دار السّعادة، ابن قيم الجوزية: (2/ 271).

(2)- الموافقات، الشّاطبيّ: (5/ 341)؛ توجيه النّظر إلى أصول الأثر،طاهر الجزائريّ الدّمشقي: (1/ 523).

الله إلى هذين المسلكين، ومن هنا نأخذ بعض التِّطبيقات النَّظرية التي أثبتت وأجْلت هذا المسلك عند ابن عبد البرّ رحمه الله، وما هي أهمُّ القواعد التي أَرساها في هذا المسلك، وما هي أهمُّ الفروقات بين التَّوقف والتَّساقط، وما معاني ألفاظ هذا المسلك؟كالتَّخيير والتَّعادل والتَّأويل والتَّرك والتَّهافت، أم هو مسلك واحد تعدَّدت عبارات العلماء فيه، مما أورد تشعُّبا في الفهم، ومن ثمَّ تنزيل الأحاديث المختلفة على قواعد المسطَّرة لدى ابن عبد البرِّ في فصل مستقلٍّ في الجانب التَّطبيقي بحول الله.

إنَّ السِّمة الغالبة على مسالك العلماء الذين اعتنوا بنفي التَّعارض عن مختلف الحديث، درجوا على استعمال لفظة التَّوقف، كمرحلة أخيرة لإعمال الأدلَّة الشَّرعية أو تجاوزها إلى أصول أخرى تنهي الخلاف في المسألة، لذلك أفرد الباحث مطلبا مستقلا لمسلك التَّوقف والتَّساقط، فيه التَّعريف اللُّغوي بهما واستخلاص التَّعريف الاصطلاحيّ لهما عند ابن عبد البرِّ وغيره من العلماء، مع إثبات أنَّ التَّوقف مسلك تقف فيه أقدام النَّاظرين، كما أفردنا مطلبا لمختلف الألفاظ الدَّارجة على ألسنة المجتهدين في هذا الباب، وما الذي ارتضاه ابن عبد البرِّ منها، وما هي أهمُّ القواعد الَّتي يمكن استخلاصها من كلامه في هذين المسلك.

المبحث الأوّل: المسلك النّظري للتّساقط عند ابن عبد البرّ.

من المسالك التي تكلم عليها العلماء في ثنايا بحوثهم الفقهية مسلك التساقط، رغم ذلك لم تحظ بنصيب من التنظير والتقعيد، لذا فإن الباحث سيحاول أن يخطو خطوة نحو ما ذكرنا، وذلك بنظرة استقرائية في كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله، معرجين على كلام العلماء في هذا المسلك و استخراج القواعد التي تنطوي عليها عبارتهم، وشفع ذلك بأمثلة تطبيقية مفصلة في الشق الثاني من البحث التطبيقي بحول الله تعالى .

المطلب الأول: تعريف التّساقط لغة واصطلاحا:

الفرع الأوّل: تعريف التَّساقط لغة:

السَّقَطُ من الْأَشْيَاء مَا تسقطهُ فَلَا تَعْتَدُّ بِهِ[1]، وتهافتَ القومُ إذا تَساقَطوا مَوْتاً، وتهافَتَ الثَّوْبُ إذا تَساقَط بلىً، وتهافت الفَراشُ في النّار إذا تسَّاقط[2]، وسقط الشَّيء سقوطا، وأسقطت المرأة إسقاطا، ورجل ساقط: من سِفلة النَّاس، وسقاطة كل شيء: رذاله[3]، ومن هذه التّعاريف يظهر أنّ الشَّيء السَّاقط هو ما لا يعتد به ولا ينتفع به أبد، قال قَطَرِيُّ بنُ الفُجاءَة:

وَمَنْ لاَ يَغتَبِطْ يَسْأمْ وَيَهْرَمْ ... وتُسْلِمُهُ الْمَنُونُ إلَى انْقِطاعِ

وَما لِلْمَرْءِ خَيرٌ فِي حَياةٍ ...إذَا ما عُدَّ مِن سَقَطِ الْمَتاعِ

وسقط المتاع الشّيء الذي لا خطر له ولا يُعرّج له ، ويحمل معنى التّساقط التّهافت وزنا ومعنى.

(1)- تهذيب اللّغة، الأزهري: (8/ 301).

(2)-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: (4/ 35).

(3)-جمهرة اللغة، ابن دريد:(2/ 835).

الفرع الثّاني: تعريف التَّساقط اصطلاحا:

النَّاظر في كتب أهل الحديث أو الأصول والفقه لا يجد تعريفا خاصًّا لهذه المصطلحات، وإذا أنعمنا النَّظر يمكن أن نسوق مفهوما لهذا المصطلح على مراد ابن عبد البرِّ من خلال تطبيقاته في كتابه التَّمهيد، فيقال في تعريف التَّساقط:"عدول المجتهد عن إعمال أدلَّة شرعية صحيحة متعارضة، إلى أصول معتبرة شرعا".

شرح التعريف ومحترزاته:

عدول :أي أنَّ المجتهد يعدل إلى أدلة أخرى حتى لا تعرى الواقعة عن دليل، ولا يتوقف فيها.

متعارضة: التّعارض المقصود هو التّعارض الذهني القائم عند النّاظر في التّعارض.

أصول معتبرة: يقصد به العدول إلى آية محكمة أو سنَّة معتبرة أو إجماع صريح أو قياس صحيح أو إلى البراءة الأصليَّة، أو غيرها من الأصول المطروقة عند باقي العلماء.

المطلب الثَّاني:مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك و أهمّ قواعد فيه

الفرع الأوّل: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك.

يعتبر لفظ التَّوقف التَّعبير الأشهر عند جُلِّ العلماء الَّذين تصدَّوا لفنِّ مختلف الحديث، وهو اللَّفظ الدَّارج بكثرة عند الإمام ابن عبد البرّ كما مرَّ آنفا، يليه لفظ التَّساقط، وما عاداه من الألفاظ لم يستعمله رحمه الله، وقد استعمل لفظ التَّوقف بكثرة في كتاب التَّمهيد مقارنة مع كتبه الأخرى، كالاستذكار والإنصاف، من شواهد أقواله ذلك في هذا المقام:

لفظة التَّساقط:

لم تُحفظ لابن عبد البرِّ استعمالات كثيرة لهذا اللَّفظ، فنورد ما عثرنا عليها في التَّمهيد أو خارجه، ومن ثمَّ نؤصِّل لمعنى كلامه رحمه الله بما تبيّن لنا منه، قال رحمه الله:

* "وأقلُّ أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة **فتسقط**، وترجع إلى الأصل، والأصل الإباحة، حتَّى يرد الحظر، ولا يثبُت حكم على مسلم إلاَّ بدليل لا مُعارض له"[1].

* "وأقلُّ أحوال الآثار في ذلك أن تتعارض فتسقط، وأصل الأمور الإباحة حتَّى يثبت الحظر بما لا مُعارض له"[2].

* "صار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:" لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر"، فإذا تعارض الخبران **سقطا** ووجب الرُّجوع إلى أصول الباب"[1].

(1)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (2/ 363).

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ:: (2/ 446).

ومعنى التَّساقط على تصرّف ابن عبد البرِّ، إهدار الأدلَّة في المسألة كأن لم تكن، والرّجوع إلى أصول أخرى، منها البراءة الأصلية، قد أنكر بعض العلماء هذه اللَّفظة على ابن عبد البرّ وأمثاله، كابن حجر والسَّخاويّ قائلين:"والتَّعبير بالتَّوقف أولى من التَّعبير بالتَّساقط، لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بالنِّسبة للمعتبر في الحالة الرَّاهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه وفوق كل ذي علم عليم"[2]، ولا يخفى على طالب علم فضلا عن عالم مكانة ابن عبد البرَّ العلميَّة واللُّغويَّة، وذلك حين يعبّر تارة بالتَّساقط وتارة بالتَّوقف، أنَّ بين اللَّفظين فرقا في خاصَّة نفسه، ولا يلقى الكلام على عواهنه في هذا المقام الجلل، وبخاصَّة عند تعلُّق المسألة بحكم شرعيٍّ يُناط به العمل من طرف الشَّارع الحكيم، لذا فإنَّ بين اللَّفظتين تباين من حيث مسلك التَّوفيق، ويأتي في مبحث لاحق فيه زيادة إيضاح بحول الله .

لفظة التَّخيير:

لم يستعمل ابن عبد البرَّ لفظة التَّخيير كمرحلة بعد التَّوقف كما هو الشَّأن عند بعض العلماء كما سيأتي، ولكنَّه أشار في كتابه "جامع بيان العلم" إلى أنَّ التَّخير من أقوال الصَّحابة جائز فيما سبيله الاجتهاد، وأورد لذلك عدَّة نصوص عن الأئمَّةالمتبوعين، من ذلك ما أورده عن القاسم عن أبيه أنّه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:"ما أُحبّ أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يختلفوا؛ لأنّه لو كان قولا واحدا، كان النّاس في ضيق وإنَّهم أئمَّة يُقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"،وهذا فيما كان

(1)- التَّمهيد: (20/ 103).

(2)- فتح المغيث، السّخاويّ: (475/3)؛ نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ: (ص:97).

طريقه الاجتهاد"[1]، ولقد عقد الشّيخ الحمَّادى مبحثا للتَّخيير ولم يشر إلى أنَّ ابن عبد البرِّ لم يصطلح عليه ضمن مسلك العجز عن التَّوفيق بين مختلف الأدلَّة، وكان الأجدر بالشَّيخ الحمادي أن يفصل نظريًّا وتطبيقيًّا بين مسلك ابن عبد البرِّ في التَّوقف وبيان قواعده عنده، وكلاّ الأمرين لم يفعل، لا نظريًّا قعَّد، ولا تطبيقيًّا مثَّل، وهذا يراه الباحث قصورا في بيان مسلك مهمٍّ من مسالك ابن عبد البرِّ في مختلف الحديث.

الفرع الثّاني: قواعد ابن عبد البرِّ في مسلك التَّساقط:

يعدّ هذا المسلك شحيحا من ناحية المادة العلمية، وذلك لأنّ التّساقط أو التّوقف لا يليق في الشّريعة الإسلاميّة لبروز معالمها وسلاسة فقهها، لكنّ العقل البشري يقصر عن الإحاطة بجميع فروع الشّريعة، وهذا ما أولد هذا المقام العسر نظرا لاختلاف الآراء بين مثبت كاره وناف متردّد، لذا نحاول أن نستخلص عبارات ابن عبد البرّ في هذا المسلك ومن ثمّ وضع القواعد الملائمة لهذا المسلك بحول الله تعالى.

الفرع الثالث: قواعد ابن عبد البرِّ في مسلك التَّساقط:

القاعدة الأولى: القول بالتَّساقط مسلك مبنيٌّ على أصول ثابتة:

وإنما اختلفت الآثار واختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في خاصة نفسه وهذا لا يضر جهله لما وصفنا ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها صار كل واحد منهم إلى الأصح عنده بمبلغ اجتهاده[2].

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(2/ 902).

(2)- التّمهيد: (15/ 300).

القاعدة الثَّانية: لا يجوز القول بالتَّساقط إلا عند العجز عن الجمع أو النَّسخ أو التَّرجيح:

قد استقرَّ مما سبق أنَّ هذا هو التَّرتيب الذي سار عليه ابن عبد البرِّ في مختلف الحديث، الجمع قدر المستطاع وإعمال كل الأدلَّة، ثمَّ النَّسخ إذا تبيَّن ثمَّ التَّرجيح ثمَّ التَّوقف أو التَّساقط.

القاعدة الثَّالثة: تَّساقط الأدلَّة يوجب الرُّجوع إلى الأصول أو السُّنَّة القوليَّة:

صرَّح ابن عبد البر في عدَّة مواضع من كتابه على الأصول التي يعتمدها في مسلك التَّساقط فوُجدت إمَّا آية محكمة أو أحاديث أخرى في الباب، أو براءة أصلية قبل ورود الشَّرع بما يسمَّى بالإباحة العقليَّة قبل ورود الشَّرع، لذلك صرَّح قائلا:"الأصل الإباحة حتى يرد النَّهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت في الإباحة حتَّى يصح الأمر أو النَّهي بما لا مدفع فيه"[1].

القاعدة الرابعة:التَّعارض أو التّعادل بين الأدلَّة من كل وجه يوجب التّساقط بينها:

سار ابن عبد البر في التَّمهيد على نهج واضح، حيث لجأ إلى إهدار الأدلَّة كلَّما وصلت المسألة إلى حد من التَّعارض يستحيل معه التَّوفيق بين الأدلّة، من ذلك قوله في تقرير قاعدة البراءة الأصليّة وخلوِّ ذمَّةِ المكلفِ عن الإشغال ما لم يصحَّ دليل التَّكليف:"والأصل الإباحة حتَّى يرد النَّهي من وجه لا مُعارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتَّى يصح الأمر أو النَّهي بما لا مدفع فيه"[2]، فلمَّا تعارضت الآثار لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها كالبيِّنتين المتعارضتين، والأصل أنْ لا حظر إلّا ما يرد به الخبرُ عنِ الله أو عن رسوله ممّا لا معارض له"[3]، كما أنَّ السُّنن لا تثبتُ إذا تعارضت وتدافعت"[1]، وهذا يوّضح بما لا مجال

(1)- الاستذكار، ابن عبد البرّ الاستذكار، ابن عبد البرّ: (8/ 356).

(2)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (8/ 356).

(3)- التَّمهيد: (1/ 311).

للشكِّ أنَّ ابن عبد البرِّ سطَّر عملياً قاعدة:"التَّعارض بشروطه عنوان التَّساقط"، وأنَّ التَّساقط مسلك من مسالك نفي التَّعارض عن مختلف الحديث، ووجه من براءة الشّريعة من وصمة التَّضارب والتَّنافر، فكيف لا يكون هناك ثمرة عمليَّة لهذا المسلك، ونحن نرى الإمام ابن عبد البرَّ يستعمل منهج التَّساقط في كل موضع يعوزه فيه إمكانية التَّوفيق بين مختلف الحديث، بإيجاد حكم مناسب للحادثة، بل يمكن أن يقال أنَّ مسلك التَّساقط أولى من مسلك التَّوقف لأنَّه إخلاء للمسألة من حكمها الشَّرعي، وقد صرح ابن عبد البرّ بهذه القاعدة في عدّة مواضع من كتبه، فقد قال في كتابه الفذِّ جامع بيان العلم وفضله:"وجماعة أهل النَّظر أنَّ الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدّليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصّواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلَّة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنَّة، فإذا لم يبن ذلك وجب التَّوقف ولم يجز القطع إلا بيقين فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصَّة نفسه جاز له ما يجوز للعامَّة من التَّقليد، واستعمل عند إفراط التَّشابه والتَّشاكل وقيام الأدلَّة على كل قول بما يعضده"[2]، فأشار ابن عبد البرَّ إلى وجوب التَّوقف إذا استوت الأدلَّة وعجز المجتهد على التَّوفيق بينها، كمسلك أخيرٍ في المسألة، وبعدها يلجأ العالم إلى التَّقليد، ولم يعبّر بالتَّساقط لأنَّ بينهما فرقا في خاصَّة نفسه، ونلحظ ذلك في المبحث القادم إن شاء الله.

(1)-التَّمهيد: (9/ 227)، بتصرف يسير.

(2)- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البرّ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري:(2/ 903).

القاعدة الخامسة: إهدار الدَّليلين المتعارضين من السُّنَّة الفعليَّة وطلب دليل التَّرجيح من السُّنَّة القولية:

يقرِّر ابن عبد البر أنَّ على المتَّصدر للتَّوفيق بين مختلف الحديث أن يبذل الوسع في ذلك، فأن استغلق عليه الأمر وتساوت الحجج عنده في القُّوة، وتعارضت في المدلول من كل الوجوه تساقطت، ووجب طلب الدَّليل المرجِّح من خارجها، سواء من السُّنَّة أو الكتاب، وينبغي ملاحظة درجات التَّرجيح بين الأدلة السَّمعيَّة، فالسُّنَّة القوليَّة مرجِّح بارز في المسألة الخلافيَّة عنده، وهذا غير التَّرجيح بالأصول الكليَّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع كما مرَّ ذلك آنفا، فقال رحمه الله مقدما رواية عثمان رضي الله عنه في نهي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم على خبر ابن عباس:"أنَّ النَّبي عليه السّلام نكح ميمونة وهو محرم"، وعلى ما يعارضه أنَّه عليه السَّلام نكحها وهي حلال في رواية جمهور الصحابة قائلا:"وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدَّليل على هذه المسألة من غيرها.

فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّه نهى عن نكاح المحُرم، وقال:"لا يَنكَح المحرم ولا يُنكِح"[1]فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها"[2]، رغم أنَّ المسألة واضحة في ترجيح رواية الكثرة، كما صرَّح بذلك أبو عمر[3]، معلِّلا أنَّ رواية الواحد أقرب إلى الغلط، إلَّا أنَّه أنزلها كحجج متعارضة مآلها إلى التَّساقط.

(1)- صحيح مسلم ، كتاب النِّكاح، باب تحريم نكاح المحرم: برقم:(43)،ص (2/ 1031)

(2)- التَّمهيد: (3/ 153).

(3)-التَّمهيد: (3/ 153).

وكان بإمكان الإمام بن عبد البرَّ أن يسلك مسلك التَّرجيح برواية عثمان رضي الله عنه، لكنَّه مال إلى مسلك التَّساقط وأخذ حكم المسألة من دليل من السُّنَّة القولية، وهذا منه فقه دقيق في استنباط الأحكام الشَّرعية وتقديم العمل بالسُّنَّة القوليَّة، لأنَّ فعله صلَّى الله عليه وسلَّم لا يتعدد في هذه الحادثة التي تواردت في زمن واحد ومكان واحد مما أسفر عن استحالة التَّوفيق أو النَّسخ أو التَّرجيح أو التَّوقف، وليصل ابن عبد البِرّ إلى الحكم الشرعي ولعدم إخلاء المسألة عن حكمها الشَّرعي.

القاعدة السادسة: لا يجوز اللُّجوء إلى التَّساقط إلا بعد استفراغ الجهد والنَّظر في المسألة نظر المتفحِّص والنَّاقد المتبصِّر بأحوال الأدلَّة ومراتبها من استفراغ الجهد واستنفاذه من حيث طرق كل مسالك التوفيق بين مختلف الحديث، وإلا كان القول بالتساقط ضرب من الباطل ، و تقوُّل على صاحب الشريعة وإبطال لنصوص ثابتة، وتوسيع لدائرة إهمال النصوص الشرعية بلا حاجة، وليس إهمالها تشهيا بأولى من اختلاقها، فكلاهما في الإثم سواء.

المطلب الثّالث:موقف العلماء من التّساقط:

درج العلماء على استعمال مصطلحات خاصَّة للتَّعبير عن عجز المجتهد في فكِّ التَّعارض بين الأحاديث، ولا مشاحَّة في الاصطلاح إذا عُرف المعنى من مختلف العبارات المستعملة، ولم يكن فيها استنقاص من مكانة الرّسالة أو المرسَل صلَّى الله علية وسلَّم، ومن هنا نحاول أن نقعِّد في هذا المطلب لمسلَكَيْ التَّوقف و التَّساقط في مختلف الحديث، ونرجِّح بحول الله ما نراه مناسبا في هذا الموضوع الذي اختلفت فيه أنظار العلماء من المحدِّثين والفقهاء، وها نحن نورد ما وقفنا عليه من دُرر أقوال المثبتين والمنكرين لهذين المسلكين.

الفرع الأوَّل: الرأي الأوّل:المثبتون:

نحى جمع من المحدِّثين وجمهور الفقهاء والأصوليّين إلى إثبات مسلك التَّساقط كمنهج للتَّخلص من الاعتراض الوارد بين الأحاديث النَّبوية، ومنهم ابن عبد البرّ كما مرَّ معنا في تأصيل كلامه سابقا، والقول بالتَّساقط ليس قولا مبنيًّا على التَّشهي، وكما هو معلوم ضرورة أنّ القول في الدّين بمجرد التّشهي باطل؛ بإجماع المسلمين؛ فإذن: لابد من طريق.

فذلك الطريق إما أن يكون خاليًا عن المعارض، أو لم يكن خاليًا عنه:

فإن كان الأوّل: وهو كونه خاليًا عن المعارض، تعين ذلك الحكم بإجماع الأمّة، فيكون تاركه مخطئًا، وإن كان له معارض: فإمّا أن يكون أحدهما راجحًا على الآخر، أو لا يكون:

فإن كان أحدهما راجحًا على الآخر، وجب العمل بالرّاجح؛ لأنّ الأمّة مجمعة على أنّه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى، فيكون مخالفة مخطئًا، وإن لم يكن أحدهما رجحًا، فحكم تعارض الأمارتين: إما

التّخيير، أو التّساقط، والرجوع إلى غيرهما[1]، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنّما المختلف مالم يمضي إلّا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشّيء الواحد هذا يحلّه وهذا يحرّمه"[2] قال البيضاويّ:"وإن وقع بالنّسبة إلى حكمين متنافيَّين كالإباحة والتَّحريم فحكمها التَّساقط والرّجوع إلى البراءة الأصليّة"[3]، استصحاب العدم الأصليّ المعلوم، وذلك كبراءة الذّمة من التّكاليف حتّى يقوم الدّليل على التّكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقي ما كان على ما كان وهو: أن كل شيء مباح للإنسان؛ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة كما سبق أن بيناه، وبعضهم يُسمي ذلك بـ "عدم الدّليل"[4]، وقال الآمديّ:"فإن لم يغلب على ظنِّه شيء ضرورة التَّعادل كان الواجب التَّخيير أو التَّوقف أو التَّساقط"[5]، وأما تعارض السّنتين فإن كانتا متواترين فكالكتاب بعضه ببعض، وإن كانتا آحادا طلب ترجيح إحداهما على الأخرى بطريقة، فإن تعذّر فالخلاف في التّخيير أو التّساقط "[6]، ونقل الزرّكشيُّ ذلك بقوله:"وأما التّعادل في نفس الأمر فإن قلنا بالجواز وتعادلا وعجز المجتهد عن التّرجيح وتحير ولم يجد دليلا آخر، فاختلفوا على مذاهب أحدها: أنّه يتخيّر ... والثّاني التّساقط كالبيّنتين إذا تعارضتا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلى

(1)- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ: (9/ 3849).

(2)- الرّسالة، الإمام الحجّة محمّد بن إدريس الشّافعي، تحقيق: أحمد محمّد شاكر:(ص: 342).

(3)- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاويّ: (3/ 201)؛ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين، نافذ حسين: (ص:134).

(4)- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة:(ص: 375).

(5)- الإحكام، الآمدي: (4/ 206).

(6)- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (4/ 409).

العموم أو إلى البراءة الأصليّة ... الثّالث إن كان التّعارض بين حديثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما[1]، والرّجوع إلى البراءة الأصليّة إن وقع بين حكمين متناقضين كإباحة وتحريم[2]، وهو قول الغزالي في المستصفى[3]، هذا إن لم يتأت التّرجيح فالحكم الوقف، كما في البديع أو التَّساقط كما في أصول ابن الحاجب وهما متقاربان[4]، فيحصل في تعارض الدّليلين ثلاثة أوجه وجه في التساقط ووجه في التخيير ووجه في التّفصيل وفصل بين ما يمكن التّخيير فيه من الواجبات وقال ابن تيمية:"إذا تعارض دليلان متكافئان وعلمنا بثالث، كان لسقوطهما لا لرجحان أحدهما، فهو مشكل أيضا اللّهم إلا أن يفسر ترجيح أحدهما بسقوطهما"[5]، إذ يمكن التّخيير فيها وبينما يتعارض فيها لموجب والمبيح أو المحرم والمبيح فلا يمكن التخيير فيه فيرجع إلى التساقط[6]، وقال وإن وقع بالنسبة إلى حكمين متناقضين،كالإباحة والتحريم، فحكمه التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية[7]، فإذا فرعنا على جواز التعادل ففيما يصنع المجتهد مذاهب.

أحدها: أن يتخير بينهما في العمل والقضاء، ويجعل في الفتوى الخيرة للمستفتي، وبهذا قال القاضي أبو بكر وأبو علي وابنه أبو هاشم، وجزم به الإمام والبيضاوي في الكلام على تعارض النصين.

(1)-البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (4/ 412).

(2)- التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي: (8/ 4136).

(3)- المستصفى، الغزاليّ: (ص: 365).

(4)- التّقرير والتّحبير، ابن أمير الحاج: (1/ 304).

(5)- المسوّدة في أصول الفقه، عبد السّلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق : محمد محي الدّين عبد الحميد: (ص: 399).

(6)- المستصفى، محمّد بن محمّد الغزاليّ: (ص: 365).

(7)- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ: (3/ 478).

ثانيهما: أنهما يتساقطان ويرجع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية، حكاه البيضاوي عن بعض الفقهاء.

ثالثها: **الوقف** كالبينتين المتعارضتين.

رابعها: التفصيل، فإن كان في الواجبات تخير بينهما، كمالك مائتين من الإبل يخرج أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وإن كان في غيرها كتعارض الإباحة والتّحريم تساقطا، ورجع إلى البراءة الأصليّة.[1]

ومن نقول كقاعدة عند القائلين بهذا المسلك؛ يقع التعارض في الشّرع بين الدّليلين، والبيّنتين، والأصلين، والظّاهرين، والأصل والظّاهر واختلف العلماء في جميع ذلك واختلف العلماء، هل يخيّر بينهما، أو يتساقطان؛ **فحجة التّخيير**: أنّ العمل بالدّليل الشّرعي واجب بحسب الإمكان، فالتّخيير عمل بالدّليل، فأي شيء اختاره فهو فيه مستند إلى دليل شّرعيّ، وذلك أولى من إلغائها بالكليّة،**وحجّة التساقط**: تعارضهما، وليس العمل بأحدهما أولى من الآخر فتساقطا، فإذا تساقطا فيكون الحكم فيه كالحكم قبل ورود الشّرع[2]، أو يطلب الحكم من موضع آخر، أو يرجع المجتهد إلى عموم، أو إلى البراءة الأصلية[3]، وكأن لم يكن هنالك حكم في المسألة استصحابا لبراءة الذمّة قبل التّكليف.

(1)- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، وليّ الدّين أبي زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقيّ: (ص: 662).

(2)- رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرّجراجي المحقّق: أَحْمَد بن محمَّد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين:(6/ 253).

(3)- ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن علي بن محمد الشّوكاني: (2/ 262)؛ التّحبير شرح التّحرير،علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداويّ:(8/ 4136).

الرّأي الثّاني: المنكرون لتساقط البيّنتين:

سلك بعض العلماء قديما وحديثا مسلك الإنكار لهذا المسلك جملة وتفصيلا في التعامل مع مختلف الحديث، طارقين عدة حجج نوجزها فيما يلي:

حكى الزركشي أن التعارض الوارد فيه التخيير أو التساقط بين السنتين إذا كانتا بين سنتين من قبيل أخبار الآحاد، أما بين السنة المتواترة والآحاد فتقدم المتواترة حتما، وأما بين سنتين متواترتين فممنوع، وإنما يصار إلى دفعه بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد أو مجمل على مبين وغير ذلك من التصرفات[1]، ورأى القاري في شرح النخبة على ما اشتهر على الألسنة من أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، أي تساقط حكمهما، إطلاق[2] خارج عن سنن الآداب السنية.

-التّساقط، الأولى إلغاؤه لأنَّه مجرَّد كلام نظريٍّ لا أثر له من النَّاحية العمليَّة والواقعيَّة في الفقه الإسلامي[3]، لذا فقد أنكر ابن حزم نسبته إلى الظاهرية كما نقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر[4]، فلا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[5].

(1)- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (4/ 409)

(2) - شرح نخبة الفكر للقاريّ: (ص: 387).

(3)-الموافقات، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، تحقيق: مشهور حسن سلمان: (5 /341)

(4)-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني: (2/ 262).

(5)- الموافقات، الشاطبي: (5/ 341).

المطلب الرّابع: أمثلة نظريّة حول مسلك التّساقط:

أورد ابن عبد البرّ عدّة أمثلة حول هذا المسلك نوجزها فيما يلي:

مسألة صلاة الفجر:

قال ابن عبد البرّ:"صار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله صلّى الله عليه وسلَّم:"لا صلاة بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر"، فإذا تعارض الخبران سقطا ووجب الرّجوع إلى أصول الباب[1]، ومن الأصول عنده البراءة الأصليَّة، فيعبر عنها بالإباحة.

مسألة وضع الرّجل على الأخرى:

قال في هذه مسألة:"وأقلّ أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل، والأصل الإباحة حتّى يرد الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له"[2].

ويلاحظ أنّ ابن عبد البرِّ قد أبطل عمل الدَّليلين فعلا، وجنح إلى إعمال الإباحة الأصليَّة، فكيف يُقال بعد ذلك أنَّه مسلك نظريٌّ لا يحلُّ له الارتقاء إلى الجانب التَّطبيقيِّ العمليِّ، بحجّة صيانة الشَّريعة عن اللَّغط، وهل هذا إلا من صيانة الشَّريعة ونفي الغلط عنها؟ وفي ذلك يسطّر ابن عبد البرّ أيضا قاعدته الذهبيَّة في أنّ الأصل براءة الإنسان من الجرم حتَّى يثبت قائلا:" وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى أنّ الأصل أنَّه لا يعذّب أحد إلا بذنب"[3].

(1)- التّمهيد: (20/ 103).

(2)- الاستذكار: (2/ 363).

(3)- الاستذكار: (3/ 114)

وقال في مسألة بيع الحيوان نسيئة:"وإذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت، وكانت الحجَّة في عموم ظاهر القرآن[1].

مسألة إفساد صوم المحتجم:

قال رحمه الله:"وإنَّما وجه النَّظر والقياس في ذلك بأنَّ الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقلُّ أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أنّ الصَّائم لا يُقضى بأنَّه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنَّة لا معارض لها[2].

مسألة الشّفعة في المقسوم:

قال في مسالة الشُّفعة في المقسوم:"وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضةً متدافعةً، سقطت عند النَّظر، ووجب الرُّجوع إلى الأصُول، وأصول السُّنن كلُّها والكتاب يشهد أنَّه لا يحلُّ إخراج ملك من يد قد ملكته مُلكاً صحيحا إلا بحجَّة لا معارضَ لها"[3].

مسألة الوائدة والموءودة:

وقال رحمه الله:"وآثار هذا الباب متعارضة كحديث الوائدة والموءودة في النَّار وما كان مثله، وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها ورجعنا إلى أنَّ الأصل أنَّه لا يعذب أحد إلا بذنب لقوله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ

(1)- الاستذكار: (6/ 419).

(2)- الاستذكار: (3/ 324).

(3)- التّمهيد: (7/ 50).

فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء/ 15)[1].

فقد عبَّر ابن عبد البرّ بالسُّقوط بدل التَّوقف، ومعنى ذلك إبطال عمل الدَّليلين، لطلب التَّرجيح من وجه ثالث عبَّر عنه بالأصول، وهو ما بحثناه سابقا تحت عنوان:" التَّرجيح بأمر خارجيٍّ"، و الله أعلم.

(1)- الاستذكار: (3/ 114-113).

المبحث الثاني: المسلك النّظري للتّوقف عند ابن عبد البرّ.

من المسالك التي تكلم عليها العلماء في ثنايا بحوثهم الفقهية مسلك التوقف، رغم ذلك لم تحظ بنصيب من التنظير والتقعيد، لذا فإن الباحث سيحاول أن يخطو خطوة نحو ما ذكرنا، وذلك بنظرة استقرائية في كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله، معرجين على كلام العلماء في هذا المسلك و استخراج القواعد التي تنطوي عليها عبارتهم، وشفع ذلك بأمثلة تطبيقية مفصلة في الشق الثاني من البحث التطبيقي بحول الله تعالى

المطلب الأوّل: تعريف التّوقف لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التَّوقف لغة:

التَّوقف في الأمر وهو الوقوف عنده من غير مجاوزة له؛ ومنه قول الأعشى:

كَانَتْ وَصاةٌ وحاجاتٌ لَهَا كَفَفُ ... لَوْ أَنَّ صَحْبَكَ، إذْ نادَيْتَهم وقَفُوا

أي وقفوا أي ثبتوا ولم يتقدموا.

ومنه قول هُدبة يصف فلاة لا يهتدي فيها:

يَظَلُّ بِهَا الْهَادِي يُقَلِّبُ طَرْفَه .... يَعَضُّ عَلَى إبْهامِه، وَهْوَ واقِف

أي ثابت بمكانه لا يتقدّم ولا يتأخّر[1]، واللُّبْثَةُ بالضمِّ: التَّوَقُّفُ كالتَّلَبُّثِ[2]، والْوَقْف، التَّوَقُّف عَن تَرْجِيح أحد الْقَوْلَيْنِ أَو الْأَقْوَال لتعَارُض الأدلة[3]، والتّوقف عليه هو التَّثبت يقال توقّفت على هذا الأمر: إذا تلبّثت، وهو

(1)-لسان العرب، ابن منظور: (12/ 497).

(2)-القاموس المحيط، الفيروز آباديّ: (ص: 175).

(3)-الحدود الأنيقة والتّعريفات الدَّقيقة، زكريا الأنصاريّ: (ص: 75).

مجاز[1]، وقال الكفويّ: التَّوقّف على الشّيء التّثبت[2]، ومن نستخلص معاني التّوقف من الانتظار وعدم مجاوزة الأدِّلة المتعارضة إلى دليل آخر والتّريث والانتظار رجاء انكشاف وجه الحقّ في المسألة.

الفرع الثّاني: تعريف التَّوقف اصطلاحا:

عرَّفه بعض العلماء بتعاريف متقاربة منها ما أورده أبو يحي السَّنيكيُّ[3]بأنَّه:"التَّوَقُّف عَن تَرْجِيح أحد الْقَوْلَيْنِ أَو الْأَقْوَال لتعَارُض الأدِّلة"[4]، والتَّعبير بلفظ الأدلَّة الشَّرعيّة أفضل لنفي توهّم التَّعارض بين مختلف اجتهادات الأئمّة الخالية عن الدَّليل،وأشار أبو البقاء الكفويّ إلى أنَّ التَّوقف دلالة على الورع قائلا:"والتَّوقف عند تعارض الأدلَّة وترك التَّرجيح من غير دليل دالٌّ على كمال العلم وغاية الورع"[5]، ثمَّ اختلفوا في معنى التَّوقف، فقيل: المراد به عدم العلم أو عدم الحكم بشيء، وقال بعضهم؛ المراد به التَّوقف في الحكم الكلّي[6]، فقد يرد دليل آخر يقطع الخلاف في المسألة مع إهمال الأدلَّة المتعارضة، وعرّفه الشَّيخ الحمَّادي بقوله:"ترك المجتهد العمل بأيٍّ من الحديثين المختلفين، لعجزه عن دفع التَّعارض بينهما"[7]، وللباحث بعض الملاحظات عليه منها:

(1)-تاج العروس، الزّبيديّ: (24/ 474).

(2)-الكلّيات، أبو البقاء الكفويّ:(ص: 303).

(3)- زكريا بن محمد بن زكريا، علاّمة المحقّقين، ولدسنة (824هـ) تَقْرِيبًا، وكانت وفاته يوم الأربعاء ثالث شهر في القعدة سنة (926هـ) عن مائة وثلاث سنواتَ، من تصانيفه:" شرح الرَّوْض"،و"شرح الْبَهْجَة "،وَشرح ألفية الْعِرَاقِيّ، أنظر:نظم العقيان في أعيان الأعيان، السّيوطيّ: (ص: 113)؛ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنَّجم الدين الغزّي: (1/ 197،207).

(4)-الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدّقيقة،أبو يحي السَّنيكيُّ:(ص: 75).

(5)-الكلّيات، للكفوي:(ص: 304).

(6)-مرقاة المفاتيح، التَّبريزي: (2/ 46).

(7)-مختلف الحديث عند ابن عبد البرّ، عبد الله الحمّادي: (138/1).

– التَّعبير بلفظة التَّرك يوحي بتساقط الأدلة إلى الأبد، والواقع بخلافه إذ قد يظهر للمجتهد نفسه خلافه بعد حين، فيجمع أو يرجّح، أو يلجأ إلى النَّسخ، ولفظة التَّوقف أو العدول أفضل.

–أنَّ الاختلاف قد يكون بين عدّة أدلَّة شرعيَّة في الباب، وليس بين حديثين فقط كما سيأتي عند ابن عبد البرِّ.

–أنَّ المجتهد لا يعتبر التَّوقف في حقِّه عجزاً، لعدوله إلى أصل شرعيٍّ معتبر لفكّ التَّعارض في المسألة، وهذا ما تعبّده الله به.

ومن خلال النُّصوص التي ساقها ابن عبد البرِّ، والأمثلة التَّطبيقيّة المختلفة، والمعاني اللُّغوية يمكن صياغةُ تعريفٍ مناسب له، فيرى الباحث أنّ التّعريف المناسب هو:" توقّف المجتهد عن إعمال أدلَّة شرعية متكافئة صحيحة في الباب، لتضارب عارض ".

شرح التّعريف ومحترزاته:

عدول المجتهد: يُقصد به توقّف المجتهد الذي توفرت فيه آلة الاجتهاد عن إعمال بعض الأدلَّة أو إسقاطها، وهو توقّف نسبيّ في أحاديث معينة، بحيث لا تخلو المسألة من حكم، وإلا اتّهمنا الشّريعة بالقصور.

أدلَّة شرعيّة: قيد يَقصِرُ البحث في أدلَّة السَّمع وبخاصة الأحاديث النَّبويَّة.

مُتكافئة: قيد يخرج به الأدلَّة التي آلت إلى الجمع أو النَّسخ أو التَّرجيح أو التَّساقط بوجه مقبول بلا شطط ولا تعسُّف.

لتضاربٍ عارضٍ: قيد يُبيّن أنَّ التَّضارب ماثل في ذهن المجتهد وحده، قد يتّضح فيه للأَحق ما لا يتّضح للسَّابق، وقد يوافق عليه لتعذُّر التّوفيق.

المطلب الثّاني: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك وأهمّ قواعده فيه.

الفرع الأوّل: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك.

لفظة التَّوقف:

وردت بعض الألفاظ حول التوقّف عند ابن عبد البرّ، توحي بأنّ له نهجا متّبعا فيمقام تكافئ الأدّلة، وهي عباراته التي تبّين منهجه العامّ في هذا المقام.

*يقول رحمه الله: "وكلّ شيء يشّك فيه فسبيله التَّوقف عنه دون القطع عليه"[1].

* "والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسّنة والإجماع والقياس على الأصول على الصّواب منها وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدِّلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسّنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التَّوقف"[2].

* "و قد اختلف أيضا على حسين المعلم في إسناده ولفظها اختلافا يوجب التَّوقف عنه"[3].

* "وهذا اللفظ محتمل للتّأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التَّوقف عن القول بهذا الحديث"[4].

* "و إذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التَّوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه"[5].

(1)- التّمهيد: (23/ 326).

(2)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 903).

(3)- التَّمهيد: (1/ 134).

(4)- التَّمهيد: (1/ 329).

(5)- التَّمهيد:(2/ 261).

* "وليست هذه عللا يجب بها التَّوقف عن القول بالحديث لأنّ زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره"[1].

وكلّها ألفاظ توحي بوجوب التَّوقف في أيٍّ من المسائل المطروقة وعدم القطع وراء ذلك ريثما يتبيّن الحكم أو يلجأ المجتهد إلى التَّخيير أو تقليد الأعلم منه.

لفظة الاحتياط:

لم يشر ابن عبد البرِّ إلى الاحتياط كمسلك من مسالك دفع الاختلاف عن الأدلَّة المتعارضة وإنَّما رتَّبه على القول بالتَّوقف عند استغلاق سبل التَّوفيق، لأنَّه أسلم للنَّفس من الوقوع في شرَك التَّشريع بلا علم، والتَّقول على الله، وللمجتهد إذ ذاك التَّقليد في خاصَّة نفسه لمن يثق في إمامته، فقال رحمه الله:"وإذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التَّوقف فمن اتَّقى ذلك فقد احتاط لنفسه"[2]، ومن ذلك الاحتياط عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه، فلا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة[3]، وهو البقاء على البراءة الأصلية.

الفرع الثاني: قواعد ابن عبد البر في هذا المسلك:

صرّح ابن عبد البرّ بهذه القاعدة في عدة مواضع من كتبه، قال في كتابه الفذ جامع بيان العلم وفضله:"وجماعة أهل النَّظر أنَّ الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها، وذلك لا يُعدم، فإن استوت الأدلَّة وجب الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسُّنَّة، فإذا لم يبن ذلك وجب التَّوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر

(1)- التَّمهيد:(9/ 138).

(2)- التَّمهيد:(2/ 261).

(3)- التَّمهيد:(2/ 63).

أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصَّة نفسه جاز له ما يجوز للعامَّة من التَّقليد، واستعمل عند إفراط التَّشابه والتَّشاكل وقيام الأدلَّة على كل قول بما يعضده"[1]، فأشار ابن عبد البرَّ إلى وجوب التَّوقف إذا استوت الأدلَّة وعجز المجتهد على التَّوفيق بينها، كمسلك أخيرٍ في المسألة، وبعدها يلجأ العالم إلى التَّقليد ولم يعبر بالتَّساقط لأنَّ بينهما فرقا في خاصَّة نفسه، ونلحظ ذلك في المبحث القادم إن شاء الله.

القاعدة الأولى:

التَّعارض والشَّكُّ عنوان التَّوقف:

جعل ابن عبد البر تطرق التَّعارض في مباحث مختلف الحديث عنوانا على التَّوقف في المسألة أو مآلا إلى سقوطها، وفي ذلك يقول:"والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت"[2]،كما يمنع الشك القطع في حكم المسألة ويوجب التَّوقف، وهذا سبيل ما يشك فيه[3].

القاعدة الثَّانية:

لا يجوز اللّجوء إلى التّوقف إلّا عند استحالة الجمع أو النَّسخ أو التَّرجيح أو التَّساقط:

يعتبر مسلك التَّوقف مرحلة أخيرة لمسالك التَّوقف وإعلان المجتهد عن عجزه عن نفي الاختلاف والتَّعارض عن مختلف الحديث، وينبغي للنَّاظر فيها بذل الوسع في استخراج حكم شرعي منها، حتى لا تبق المسألةُ عريًّا عن الدَّليل، ولا نقف حتَّى نراجع الأصول من الكتاب السنَّة التي لم يختلف فيها العلماء، وهذا ما سطَّره ابن عبد البر قائلا:"والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري: (2/ 903).

(2)- التَّمهيد: (9/ 227).

(3)-التَّمهيد: (23/ 326)بتصرف يسير.

الأصول على الصواب منها، وذلك لا يُعدم، فإن استوت الأدلَّة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنَّة، فإذا لم يبن ذلك وجب التَّوقف"[1]، إذ الحكم لا يجب إلا بيقين عند التعارض والاضطراب"[2].

ولقد مثَّل ابن عبد البرِّ لذلك بعدة أمثلة منها،حديث ولوغ الكَّلب في الإناء، وحديث النَّهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن انتبه من نومه، وحديث النَّهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل المتيقَّن في العمل أنَّ الماء الطَّاهر لا ينجِّسه شيء إلا ما غيَّر من أوصافه المعتبرة شرعا، فالواجب أن لا يُقضى بنجاسته إلاَّ بدليل لا تنازع فيه ولا مدفع له[3].

القاعدة الثّالثة: الاضطراب الذي يوجب التّوقف قد يكون في السّند وقد يكون في المتن:

تكلَّم ابن عبد البرِّ عن الاضطراب الذي يوجب التَّوقف في سند الحديث، ووقع له في حديث بن عمر عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم:"إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة أو لم يحمل خبثا"[4]، وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعاصم أيضا، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه

(1)-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 903).

(2)-التمهيد: (21/ 170).

(3)-التمهيد: (1/ 330.329).

(4)- رواه أبو داوود في السنن، كتاب الطهارة ، باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ ، برقم (63)، (23/1)، و ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، برقم:(518)، ص:(172/1).

عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فاختلف فيه عليه أيضا؛ فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وقال حماد ابن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء. وبعضهم يقول فيه إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف[1]، وقال أيضا:"وقد اختلف أيضا على حسين المعلِّم في إسناده ولفظه اختلافا يوجب التَّوقف عنه"[2].

وليست هذه عللا يجب بها التّوقف عن القول بالحديث، لأنّ زيادة الحافظ مقبولة؛ حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره [3].

القاعدة الثّالثة: التَّوقف عنوان الاحتياط والسّلامة:

يأخذ ابن عبد البرّ بالأحوط في باب مختلف الحديث ويُترجم ذلك في قوله:"لا أنّهم يقصدون لخلاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولكنّه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك وإذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التّوقف[4]،وذلك حتّى لا يتهجّم على الشّريعة تقوّلا بلا علم، فالمقام بعيد عن التّرجيح فضلا عن الجمع أو النّسخ.

(1)- التّمهيد: (1/ 329).

(2)- التّمهيد (1/ 134).

(3)- التّمهيد:(9/ 138).

(4)- التّمهيد: (2/ 261).

القاعدة الرّابعة: مسلك التَّوقف إخلاء للمسألة عن حكم شرعيّ مؤقت:

يرى ابن عبد البر أنَّ الوصول إلى مسلك التَّوقف هو نهاية المطاف لدى المجتهدين، فلا يقبل إلّا لمن علت مرتبته في الاجتهاد، وإسقاط الأدلةَّ الشّرعيّة قول على الله بغير علم، وجناية على الشَّريعة، قال أبو عمر: "الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التَّحليل والتَّحريم، وأنَّه لا يجتهد إلّا عالم بها، ومَن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يُحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى الأصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمَّة الأمصار قديما وحديثا[1]، والواجب عند اختلاف العلماء، طلب الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس على الأصول على الصَّواب منها، وذلك لا يُعدم، فإن استوتِ الأدلَّة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسُّنَّة، فإذا لم يبن ذلك وجب التَّوقف، ولم يجزِ القطعُ إلا بيقينٍ، فإن اضطرَّ أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصَّة نفسه، جاز له ما يجوز للعامَّة من التَّقليد، واستعمل عند إفراط التَّشابهِ والتَّشاكلِ وقيام الأدلَّة على كل قول بما يعضده، قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:«البرُّ ما اطمأنت إليه النَّفس والإثم ما حاك في الصَّدر، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

القاعدة الخامسة:التَّساقط متقدِّم عن التَّوقف وهو وجه من وجوه التَّرجيح:

من العلماء من جعل التَّساقط عين التَّوقف وهو فرع عنه، وهذا ما يراه الباحث مجانبا للصَّواب، لأنَّ القول بتساقط الدَّليلين والتَّوقف في آن واحد ضرب من المستحيل، فالتَّساقط ضرب عن الأدلَّة كلِّها، وإهدار لها، والتَّوقف ناتج عن قصور عن فهم المسألة على وجهها الصَّحيح مع إبقاء المسألة محلَّ نظر واعتناء؛ ريثما يفتح

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 123).

(2)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 903).

الله فيها بفهم و تسديد، أو يلجأ المجتهد إلى التَّقليد على شروطه، فيتبيَّن أنَّ التَّساقط بين الأدلَّة وضع سابق عن التَّوقف في مراحل التوفيق بين مختلف الحديث والله أعلم.

المطلب الثّالث: رأي العلماء في مسلك التّوقّف.

الفرع الأول: المثبتون:

أثبت العلماء أنَّ هذا مسلك من المسالك له مزاياه وفوائدَه بالنِّسبة للمجتهد وللمكلَّفين، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليّين وهو أنَّ ترتيب مسالك دفع التَّعارض يكون بالجمع بين المتعارضين، فالتَّرجيح بينهما ثمّ النّسخ بين الدَليلين وإلّا فالتّوقف، وأثبته ابن حجر بقوله:"ثمّ المقبول؛ إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أولا وثبت المتأخِّر فهو النَّاسخ، والآخر المنسوخ، وإلاّ فالتَّرجيح، ثمّ التَّوقّف[1]، وهو ما عبّر عنه الإمام الشَوكاني بالتّعادل الذّهني بين الأدلّة المتعارضة، فحكمها التّوقف[2]، وأخّر الآمديّ[3] التَّساقط بعد التَّخيير والتَّوقف، وقال به العزُّ ابن عبد السَّلام:"إذا تعارض دليلان ظنّيان...وجب **التَّوقف**[4]، وقالت الحنفية وإمام الحرمين: العامُّ المتأخّر ناسخ، فإن جهل فالوقف أو التّساقط[5].

(1)- نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني: (ص: 276).

(2)- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكاني: (2/ 263).

(3)- الإحكام، الآمدي: (4/ 206).

(4)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام: (2/ 44).

(5)- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزرّكشيّ: (2/ 806)؛ وينظر: الإحكام، الآمدي: (4/ 206).

الفرع الثاني: المنكرون للتّوقف:

ذهب جمع من الأئمة إلى أنَّ التّوقف لا يصح أن يُصنَّف كمسلك للتَّوفيق بين مختلف الحديث، فغاية التَّوقف التريَّث، وعدم القّطع بترجيح حتّى يتبيَن وجه المسألة[1]، ولا يمكن وجود ذلك فضلا عن تصوّره، وعليه فالتّوقف ليس بذاك المسلك الذي تُعقد له المباحث، فلا تجد ألبتّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف[2].

الخلاصة:

بعد هذا العرض الوجيز لأقوال العلماء حول تقرير هذا المسلك أو نفيه يظهر للباحث أنَّ التّوقف لا صلة له بمسالك دفع التّعارض وفكّه عن الأحاديث المتعارضة ولكن غايته عدم التَّهجم على أحكام الله سبحانه والتَّقوّل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى يتبيَّن للمجتهد وجه الصَّواب في المسألة، ولو لم يكن إلا السَّلامة من القول على الله بغير علم لكفى به مسلكا للعقلاء.

والذي يراه الباحث ويميل إليه أنَّ النَّظر في الأدِّلة وعمل الأئمَّة في هذا الباب يظهر أنّ التَّوقف ينقسم إلى نوعين اثنين:

النّوع الأوّل:

التَّوقف في العقائد، فقد وردت في هذا المجال عدّة أحاديث متعارضة فيما يخصّ أحكام الآخرة كعلامات السَّاعة وأولاد المشركين، أو التَّفضيل بين عائشة وفاطمة وخديجة رضي الله عنهنّ، أو رؤية النَّبيِّ صلَّى الله عليه

(1)- شرح نخبة الفكر، للقاريّ: (ص: 386).

(2)- الموافقات، الشَّاطبيُّ:(5 /341).

وسلَّم لربّه سبحانه ليلة الإسراء والمعراج، فمن العلماء من اختار مسلك التَّوقف وعدم الدُّخول في التَّقول على الله بغير علم، حيث يحتاج في هذا المقام إلى اليقين، قال أبو سليمان الخطابيُّ[1] رحمه الله في بعض أحاديث الصّفات:"هذا الحديث ممّا تهيّب القول فيه شيوخنا، فأجروه على ظاهر لفظه، ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التَّوقف[2]، وقد نقل العلاَّمة المباركفـوري أنّ التَّوقف في حقِّ الكلِّ أولى، إذا ليس في المسألة دليل قطعيّ، والظنّيات متعارضة غير مقيّدة للعقائد المبنيَّة على اليقينيات، والأقرب في مثله التَّوقف والتَّفويض إلى عالمه[3].

النّوع الثاني:

هو التَّوقف عن القطع بين النُّصوص العمليَّة، أي ما يشمل عمل الجوارح غالبا في جانب العبادات، وهو النَّوع الذي كثر فيه الخلاف حتَّى نفاه ابن خزيمة مطلقا بقوله:"وهذا مذهبنا في جميع العلوم أن كل خبرين يجوز أن يؤلف بينهما في المعنى لم يجز أن يقال هما متضادان متهاتران على ما قد بيناه في كتبنا[4].

(1)- أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم ابن الخطّاب الخطّابيّ، البستيّ، فقيه محدّث، ولد سنة319 وتوفي سنة 388 له:معالم السّنن ، وإصلاح غلط المحدّثين، والغنية عن الكلام وأهله...ينظر ترجمته في: شذرات الذّهب، ابن العماد الحنبليّ: (4 /471)؛ السّير،الذّهبيّ: (17 /23).

(2)- الأسماء والصِّفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيُّ، تحقيق: عبد الله بن محمَّد الحاشدي:(2/ 182).

(3)- تحفة، الأحوذيّ، المباركفوري: (10/ 266)، (6/ 346).

(4)- التّوحيد لابن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم: (ص: 158)،

الفرع الرّابع: المعنى المشترك بين التَّوقف والتَّساقط عند ابن عبد البرَّ وغيره من العلماء:

الذي يظهر للباحث أنَّ ابن عبد البرِّ وغيره من العلماء استعملوا كلا اللَّفظين بمعنى مختلف، ومن بين الفروقات الواضحة ما يلي:

* التَّوقف حالة تقتضي زيادة نظر وبحث في المسألة لتعارض الأقوال فيها، وصيانةٌ من الجنوح للتَّقول على الله بغير بيّنة، حتَّى يُسفر نتاج العقل الحكيم عن توفيق صحيح في سرِّ المسألة، أمَّا التَّساقط فحقيقته إهدار لكلّ الأدلَّة المتعارضة في الباب والجنوح إلى غيرها، فيضطرُّ المجتهد إلى إيجاد متنفَّس في المسألة بحكم شرعيّ ملائم، حتَّى لا تخلو المسألة من حكم للشّرع فيها، ويكون مفزعه إلى أصول أخرى تبتُّ في المسألة، وتقضي على دابر الخلاف، وأشار ابن عبد البرّ لهذا بقوله:

فإن استوت الأدِّلة وجب الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسُّنَّة، فإذا لم يبن ذلك وجب التَّوقف"[1]، فأشار رحمه الله إلى أنَّ استواء الأدلّة والقول بتساقطها لا يمنع ذلك من الميل مع أصول أخرى في الباب ليتبين حكم المسألة من مصادر أخرى، وإلاَّ أُظطرَّ المجتهد للتَّوقف، ثمَّ الاختيار أو التّقليد بمجتهد آخر اتّفق له وجه الصّواب في المسألة على أقوال نقرّبها بعدُ في موضعها إن شاء الله.

* من بين الفروقات بين التَّوقف والتَّساقط أنَّ التَّوقف ناشئ عن تعادل وتكافؤ بين الأدلَّة مع عدم ظهور المرجّح، مع إبداء المجتهد الطّمع في ظهور وجه الحقّ في المسألة، أما التَّساقط فمتمخِّض عن سبر كلّ أدِّلة المسألة مع قطع الطَّمع في التَّوفيق أو الترَّجيح أو النَّسخ من خلال أدلّة المسألة، بل تعيَّن المصير إلى أدلَّة أو قواعدَ أخرى حسب أصول المجتهد، قال ابن عبد البرّ في ذلك:"والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدَّليل

(1)-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 903).

من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس على الأصول على الصّواب منها، وذلك لا يُعدم، فإن استوت الأدِّلة وجب الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسُّنَّة، فإذا لم يبن ذلك وجب التَّوقف"[1]، فقد أشار ابن عبد البرِّ أنَّ الميل مع الأشبه من النُّصوص والأصول، واجب في حالة التَّساقط، ومع تكافؤ الأدلّة وجب التَّوقف إلى حين.

*التَّوقف إخلاء مؤقت للمسألة عن الحكم مع مواصلة البحث والاجتهاد رجاء انكشاف وجه الصّواب في المسألة، والتَّساقط إثبات للحكم بنوع من التَّرجيح الضّمني خارج إطار الأدلَّة المتكافئة بأصول معتبرة لدى المجتهد، وأشار ابن عبد البرِّ بقوله: "والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس على الأصول على الصّواب منها وذلك لا يُعدم فإن استوت الأدِّلة وجب الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسُّنَّة "، أي لا يعدم الحكم في مسلك التَّساقط بالرُّجوع دائما إلى الأصول على الصّواب من ذلك.

* التَّوقف يكون بين كل أنواع السُّنَّة القوليَّة منها والفعليَّة والتَّقريريَّة، أمَّا التَّساقط فيكون بين السُّنن الفعليَّة أو التَّقريرية تنزيلا لها منزلة الشَّهادات، فمن المستشنع القبيح القول بتساقط أقوال النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم الصّحيحة اللَّهم إلا بنسخ صريح أو ترجيح صحيح.

*التَّوقف مسلك نسبيٌّ مؤقَّت، يسوغ فيه التَّقليد عند استغلاق طرق التَّوفيق واستنفاذها، ومسلك التَّساقط مهيع صالح لإعادة الاجتهاد والنَّظر في الأدلَّة من جديد.

(1)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ: (2/ 903).

المطلب الثّالث: عبارات العلماء في التّعبير عن هذا المسلك وأهمّ قواعدهم فيه:

قد جعل الإمام البغويُّ قول الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم عن ابن أبي نملة الأنصاريَّ، أن أباه أبا نملة الأنصاريّ[1] أخبره أنَّه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود، ومُرَّ بجنازة، فقال: يا محمَّد، هل تتكلَّم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:"الله أعلم"،فقال اليهوديُّ:"إنَّها تتكلَّم"، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم:"ما حدَّثكم أهل الكتاب، فلا تصدِّقوهم، ولا تكذِّبوهم، وقولوا: آمنَّا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلا لم تصدِّقوه، وإن كان حقًّا لم تكذِّبوه"[2]، أصلا في وجوب التَّوقف عمَّا يُشكِل من الأمور والعلوم، فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السَّلف[3]، وقد وردت في بحوث العلماء عدة مصطلحات تخص مسلك التَّوقف عموما، وكانت هذه المصطلحات بما فيها مصطلح التَّوقف ناتجة عن حالة التَّعادل في الأدلَّة من حيث الدَّلالة والقوَّة، قال العلامة الشَّاوي طاهر الجزائري:"وقد اختلفوا

(1)- أَبُو نملة الْأَنْصَارِيّ اسْمه عَمْرو وَيُقَال عمار بن معَاذ، شهدبدرا مع أبيه، وشهد أحدا والخندق والمشاهد كلها، وتوفي في خلافة عبدالملك بن مروان، ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ،تحقيق:علي محمد البجَّاوي:(4/ 1766)؛ أسماء من يعرف بكنيته، أبو الفتح محمّد بن الحسين بن الأزديّ، تحقيق: أبوعبدالرحّمن إقبال: (ص: 61).

(2)- أخرجه أبو داوود في سننه ، في كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، ح 3644 قال محقِّقه محي الدِّين عبد الحميد: ضعَّفه الألباني(342/2)؛ ورواه أحمد في مسنده، في مسند الشاميّين برقم:(17225)، عن أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه، قال محقِّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن لشواهد تقويه وللقسم الأوّل-يعني كلام الجنازة- شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم: (11372) بلفظ: "إذا وُضعت الجنازة واحتملها الرِّجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كلُّ شيء إلّا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق" ،وإسناده صحيح على شرط الشَّيخين، وللقسم الثَّاني شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاريّ: (4485) ولفظه: كان أهل الكتاب يقرؤون التَّوراة بالعبرانيَّة، ويفسرونها بالعربيَّة لأهل الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، و﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ ...﴾ [البقرة: 136]،(28/ 460).

(3)- شرح السنّة، البغويّ: (1/ 268).

على فرض وقوع التَّعادل في نفس الأمر مع عجز المجتهد عن التَّرجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر فقيل إنَّه يُخيَّر"[1]،

نوجزها فيما يلي:

- **التِّعبير بلفظة التّعادل:**

يمكن لنا أن نضع مفهوما مبسطا للفظة التَّعادل بأنها حالة تتكافأ فيها الأدلَّة، يميل فيها المجتهد إلى التَّوقف أو التَّساقط أو التَّخيير أو الرجوع إلى البراءة الأصليَّة، وأصَّل الزَّركشيُّ للتَّعادل بأنَّه أصل التَّوقف أو ما يقوم مقامه من مختلف الألفاظ الأخرى، فقال:"التّعادل الذهنيّ حكمه الوقف، أو التّساقط، أو الرجوع إلى غيرهما، وأمّا التّعادل في نفس الأمر فإن قلنا بالجواز وتعادلا، وعجز المجتهد عن التّرجيح وتحير ولم يجد دليلا آخر، فاختلفوا على مذاهب أحدها: أنّه يتخيّر؛ وبه قال الجُبّائيّ وابنه أبو هاشم، قال إلكيا الهراسي[2]: "وسواء في ذلك بين تعارض الخبرين والقياسين"، ونقله الرّازيّ والبيضاويّ عن القاضي، والذي في التّقريب "أنّه رأي للقائلين بأنّ كل مجتهد مصيب والثّاني: التّساقط كالبيّنتين إذا تعارضتا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصليّة، وهذا ما قطع به ابن كجٍّ في كتابه، قال: لأنّ دلائل الله سبحانه لا تتعارض، فوجب أن يستدلّ بتعارضهما على وهائها جميعا، أو وهاء أحدها غير أنّا لا نعرفه، فأسقطناها جميعا، وكلامه يشعر

(1)- توجيه النّظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق: (1/ 523).

(2)- إلكيا الهرَّاسي: بِكَسْر الْكَاف وبعدُ الياءُ آخر الْحُرُوف الهرَّاسي بتَشْديد الرَّاء وبعد الْألف سين مُهْملَة، بالعجمي هُوَ الْكَبِير الْقدر؛ العلامة، شيخ الشافعية، كان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه، ومن كلامه: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرِّياح، تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة 504هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (19/ 350)، وفيات الأعيان، ابن خلكان: (3/ 286)؛ الوافي بالوفيات، الصَّفدي: (22/ 54)؛ الأعلام، الزركلي:(329/4).

بتفريعه على القول بمنع التّعادل، ونقله إلكيا عن القاضي، والأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر بالنسبة إلى الحديثين[1].

وأشار الشَّوكانيُّ إلى مذاهب العلماء في تعادل الحديثين عند التَّعارض، وأنَّ للعلماء فيها تسعة أقوال مشهورة[2] وهي:

- التَّخيير بين الحكمين.

- تساقط الحديثين والرّجوع للعموم أو البراءة الأصليّة.

- إن كان التَّعارض بين حديثين تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما، وإن كان بين قياسين فيُخيَّر.

-الوقف.

- الأخذ بالأغلظ.

-السَّير إلى التَّوزيع إن أمكن وتنزيل كل أمارة على أمر.

- إن كان بالنّسبة إلى الواجبات فالتَّخيير، وإن كان في الإباحة والتَّحريم فالتَّساقط، والرّجوع إلى البراءة الأصليَّة، وهو قول الغزاليّ في المستصفى[3] والزَّركشيّ[4] وظاهر تصرف الشوكانيّ في كتبه.

- يقلد عالما أكبر منه، ويصير كالعاميّ لعجزه عن الاجتهاد.

- إنَّه كالحكم قبل ورود الشرع، حكاه المحدَّث إلكيا الهرَّاسي، وهو مذهب أصحاب البراءة الأصليّة[1].

---

(1)- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزرَكشيّ: (8/ 127).

(2)-إرشاد الفحول، الشَّوكانيّ محمّد بن عليّ: (2/ 263/262).

(3)- المستصفى في علم الأصول، الغزاليّ أبو حامد: (2/ 450).

(4)- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (8/ 127).

- **التَّعبير بالتَّوقف:**

يعتبر هذا التَّعبير أشهرها عند جُلِّ العلماء الَّذين تصدَّوا لفنِّ مختلف الحديث، مع وجود مصطلحات أخرى تحمل معنى العدول عن كل الأدلَّة المتعارضة إما إلى التَّساقط أو التَّأويل أو التَّخيير، قال الشاطبيُّ:"...التَّوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح..."[2]وقد أصَّل الزَّركشيُّ للتَّعادل بأنَّه أصل التَّوقف، أو ما يقوم مقامه من مختلف الألفاظ الأخرى، فقال:"التَّعادل الذهني حكمه الوقف، أو التَّساقط، أو الرجوع إلى غيرهما[3]، وقد أشار ابن حجر، إلى هذا التَّرتيب الذي سار عليه المحدِّثون، ملخَّصا ذلك أحسن تلخيص فقال:"ثمَّ المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع بغير تعسف فمختلف الحديث، أولا [يعني: وإن لم يمكن الجمع] وثبت المتأخِّر [وعرف بالتَّاريخ] فهو النَّاسخ، والآخر المنسوخ، وإلا فالتَّرجيح، ثمَّ التَّوقف[4]، وأشار له ابن المنذر بقوله:"ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت الوقوف عن استعمالها"[5]، وقرره محمد بن نصر المروزي في ردِّه على ابن قتيبة أن ذلك أحسن من الاجتراء والتَّهجم على النصوص الشرعية بلا وجه حق قائلا:"وما على رجل حكى اختلافا في شيء، ولم يتبين له الصواب فأمسك عن التَّقدم على ما لم يتبيَّن له صوابه، ما على هذا من سبيل، بل هو محمود على التَّوقف عما لم يتبيَّن له عسى أن يتبيَّن له، بل العيب

(1)- البحر المحيط في أصول الفقه، الزرّكشيّ:(4/ 412).

(2)- الموافقات، الشّاطبيّ:(154/4).

(3)- البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشيّ:(8/ 127).

(4)- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلانيّ:(4/ 722).

(5)- الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر:(1/ 225).

المذموم من اجترأ[1]، وعلى هذا قال أبو عبد الله الكافيَجي:"وإن لم يعلم تأريخه أو أمكن ترجيح أحدهم أعلى الآخر يكون المرجح مقدَّما، وإلا فتعين التَّوقف عن العمل بأحد الحديثين"[2]، ولا ينبغي تصور خلوِّ المسألة عن دليل؛ فإن الله تعالى كلّفنا حكمه،ولا سبيل إليه إلا بدليل فلو لم يجعل له دليلًا كان تكليفًا لِمَا لا يطاق[3]،بل يجب الرجوع إلى أصول أخرى تبيّن وجه حكم الله.

والخلاف في التَّكافؤ والتَّوقف والتَّخيير مشهور، والتَّوقف المشهور من قولنا في الأدلَّة هو إحدى الرِّوايتين عن مالك[4].

- **التّعبير بلفظة التَّساقط:**

وهي اللَّفظة الدَّارجة على ألسنة المحدِّثين الفقهاء بعد لفظة التَّوقف، ويمكن تقريب مفهوم التَّساقط من خلال تصرف الأئمة، أنَّه:"حالة يصل إليها المجتهد يهدر فيها بعض الأدلة عند العجز عن التَّوفيق بين الأحاديث ،بعد النَّظر في الأدلة السَّمعية".

قد ورد عن جلَّة من العلماء ألفاظا توحي بتساقط الأدلَّة عند الاضطراب أو الاختلاف الذي يحيل دون التَّوفيق بينها، ومن ذلك ما حُكي عن حمَّاد بن سلَمة[5] أنَّه قال:"إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا

(1)- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزيّة:(2/ 946).

(2)- المختصر في علم الأثر، أبوعبد الله الكافِيَجي: (ص: 140).

(3)- أنظر:روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي: (1/ 374).

(4)- المسودة في أصول الفقه، آل ابن تيمية: (ص: 448).

(5)- أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري البزاز، النَّحوي المحدَّث،ابن أخت حميد الطَّويل،توفي أواخر سنة (167) سبع وستين ومائة وهو يصلي في المسجد، من كبار الثَّامنة ثقة عابد، تغيَّر حفظه بآخرة، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير

تدري النَّاسخ من المنسوخ، ولا الأوَّل من الآخر، فلم يجئْكَ عنه شيء"[1]،وهذا إشارة منه رحمه الله إلى إسقاط الاعتداد بها، أو نصبها كأدلَّة مستقلة في الاحتجاج لتهاترها واختلافها، مع أنَّ بعض العلماء رفضوا التَّعبير بهذا المصطلح لما يوحي به من استنقاص للشريعة، وتنزيهها من أن يسقط منها شيء، والملحظ الذي يراه الباحث أنَّ ذلك منهم عملا على تنزيه وتَّقديس الشريعة المحمّدية أن يطالها ريب أو تناقض يلج منه المغرضون للنَّيل من الإسلام وأهله، بل يدل ذلك على إرجاع الأحكام إلى الأصول الصَّحيحة، ينطلق منها المسلم لضبط أبواب الفقه والفهم.

مال بعض العلماء إلى استهجان لفظة التَّساقط لما توحي من تناقض الشَّريعة الإسلاميَّة، وفضلوا التَّعبير بالتَّوقف، منهم ابن حجر قائلا:"والتَّعبير بالتَّوقف أولى من التَّعبير بالتَّساقط "[2]،وكذا القاريُّ في شرحها منوها أنَّ إطلاق التَّساقط على الأدلَّة الشَّرعيَّة خارج عن سنن الآداب السَّنيَّة[3]، ومنهم من رأى إلغاء مسلك التّوقف أو التّساقط، لأنّه لا يوجد دليلان متعارضان،بحيث أجمع العلماء على التّوقّف فيهما[4]، إلا أن بعض العلماء رآها لفظة في محلها تعبر عن حالة خاصة ناتجة عن العجز البشري أو واقع قادح في الأدلة يمنع من إعمالها جميعا، وذلك موضع يعجز فيه المجتهد عن التَّوفيق بين مختلف الحديث، وليس حكما كليًّا عامًا،

الطبري: (1/ 134)؛ مولد العلماء ووفياتهم، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري: (1/ 386).

(1)- الأوسط، ابن المنذر: (1/ 225).

(2)- فتح المغيث، السّخاويّ: (475/3)؛ نزهة النّظر في توضيح نخبة الفّكر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرّحيليّ:(ص: 97).

(3)- شرح نخبة الفكر، القاريّ: (ص: 387).

(4)- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، تحقيق:مشهور حسن سلمان:(5 /341).

ويُطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع إلى عموم البراءة الأصليَّة، وذهب بعض العلماء من الحنفيّة إلى آخر مرحلة هي التّساقط في حالة العجز عن الجمع بين السُّنتين، والعدول إلى دليل آخر كالقياس أو مذهب الصّحابيّ، أو يحكم الإباحة الأصلية، ، وهو ما رجَّحه الشَّوكاني إذا فقد الدَّليل، وإلاَّ لا يُصار إلى الأصل الذي هو البراءة الأصلية في حالة وجود الدَّليل[1]، وممن رأى ذلك الزَّركشيُّ قائلا:"التَّعادل الذهني حكمه الوقف، أوالتَّساقط، أو الرّجوع إلى غيرهما[2]،ونُقل ذلك عن أهل الظاهر[3]، ثمَّ لانسلم تصوُّر خلوِّ المسألة عن دليل، فإن الله تعالى كلَّفنا حكمه، ولاسبيل إليه إلا بدليل فلو لم يجعل له دليلًا كان تكليفًا لِمَا لا يطاق[4]، وقد اختلفوا على فرض وقوع التَّعادل في نفس الأمر مع عجز المجتهد عن التَّرجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر، فقيل إنَّه يخير وقيل إنَّ الدَّليلين يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر، أو يرجع إلى عموم أو إلى البراءة الأصليّة[5]، وذهب بعض العلماء من الحنفيّة إلى آخر مرحلة هي التَّساقط في حالة العجز عن الجمع بين السُّنتين والعدول إلى دليل آخر كالقياس أو مذهب الصَّحابيِّ، أو يحكم الإباحة الأصليَّة، وإن لم يمكن التَّرجيح تخيَّر وعمل بعد التَّحرِّي بما شهد له قلبه[6]، كما قرر ذلك البابرتي والبخاري الحنفي وابن الهمام في

(1)- السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، الشّوكانيّ:(ص: 32).

(2)- البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشيّ:(8/ 127).

(3)- ينظر: توجيه النّظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السّمعوني الجزائريّ، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدة:(1/ 523)، بتصرف.

(4)- روضة النَّاظر وجُنَّة المُناظر، ابن قدامة المقدسي:(2/ 370-366).

(5)- توجيه النّظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السّمعوني الجزائريّ: (1/ 523).

(6)- ينظر: أصول السِّرخْسيُّ: (2 /13) .

حالة بالرجوع إلى الأصول"[1]، وهو ما رجَّحه الشَّوكاني إذا فقد الدَّليل وإلا لا يصار إلى الأصل الذي هو البراءة الأصلية في حالة وجود الدليل[2]، وشرط الغزالي للتَّساقط حالة تساوي الدَّليلين الذين أحدهما يبيح والآخر يحرم[3].

وإنما هو مكلف بما أوجبه ظنُّه على ما سبق، فإن لم يغلب على ظنِّه شيء ضرورة التَّعادل كان الواجب التَّخيير، أو التَّوقف، أو التَّساقط[4].

فإن حكم التعارض هو التساقط إنلم يظهر الرجحان في أحد الجانبين، ولم يتيسر المخلص الجامع بينهما عند الطلب كما عرف في علم أصول الفقه[5].

- **التّعبير بالتَّخيير:**

قال بعض العلماء بمسلك التَّخيير بين القولين في حالة تساوي الحجج من كل وجه مع عجز المجتهد عن أحد وجوه التّوفيق المطروقة، قال النّوويّ:"وإن تساويا من كل وجه خيّرناه بينهما وإن أبينا التّخيير في غيره، لأنّه ضرورة وفي صورة نادرة[6]، وقد اختلفوا على فرض وقوع التّعادل في نفس الأمر مع عجز المجتهد عن التّرجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر فقيل إنّه يخير[7]، وإن لم يمكن التَّرجيح تخيَّر وعمل بعد التَّحرِّي بما شهد له

(1)- البناية شرح الهداية، البابرتيُّ: (1/ 493)؛ التَّقرير والتَّحبير، محمَّد بن محمَّد ابن أمير الحاجّ:(4/3).

(2)- السّيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، الشّوكانيّ: (ص: 32).

(3)- المستصفى، الغزّاليّ:(ص: 365).

(4)- الإحكام في أصول الأحكام،الآمديّ:(4/ 200).

(5)- فتح القدير،الكمال ابن الهمام:(9/ 374).

(6)- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،يحي بن شرف النَّوويّ:(ص: 79).

(7)- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعونيّ الجزائريّ:(1/ 523).

قلبه[1]، وبه قال الغزاليّ والرازيّ، لأنّ التَّخيير بين حكمين مما ورد الشَّرع به كالتَّخيير بين خصال الكفَّارة في باب الواجبات أو المستحبات، أمّا أن يتعارض حاظر ومبيح فلا مجال للتّخيير[2]، وردَّ ابن قدامة المقدسيُّ والزرَّكشيُّ الحكم بالتَّخيير، ومالا إلى القول بالتَّساقط، وبه قال أكثر الحنفيَّة، وأكثر الشافعيَّة[3].

وهذه مختلف عبارات العلماء مما عثرت عليه مما يَعْلق بهذا المسلك، والذي يُعتبر نهاية مطاف عند بعض المجتهدين وحلاّ لمشكلة التّعارض عند آخرين، والله أعلم.

خاتمة للباب النّظريّ:

ممَّا سبق يتَضح أن مسالك العلماء المعتبرة والمطروقة بكثرة في التَّوفيق بين مختلف الحديث هي مسلك الجمع والنَّسخ والتَّرجيح أما مسلك التَّوقف والتَّساقط أو التَّخيير أو الاحتياط له مجال ضيق جدا في أحاديث معتبرة قد فصَّل العلماء فيها القول، ممَّا جعل هذا المسلك أقلَّه وروداً، وتنظيرا وتقعيدا وأكثرها تعقيدا، لما اكتنفه من قلة الأدلَّة وكثرة المعارضين له، لما احتشد في عقولهم واستقر في فطرهم من استحالة تناقض الشَّريعة، فقد حاولنا جاهدين أن نحرِّر فرائد قواعد هذا المسلك، فليس ذكره في مصافِّ إزالة الاختلاف عن الأحاديث النَّبوية ودفع التَّناقض عنها بأولى من المسالك الأخرى على توافر مادتها، فالتَّوقف والتَّساقط كمنهجين من مناهج دفع التَّعارض مدارهما على التعبد لله سبحانه وليس تقوُّل على الله، وهو حاصل عند أعيان من المجتهدين، مضبوط بضوابط علميَّة، وعليه فالتَّوفيق بين الأدلَّة ميدان فسيح تتبارى فيه الفهوم ثمَّ تعود لتتلاقح وتتلاقى في الذبِّ عن شريعة الإسلام والمرسَل بها صلَّى الله عليه وسلَّم.

(1)-أصول السِّرخْسيُّ:(2 /13).

(2)-المستصفى، الغزاليّ:(ص: 364-365)؛ المحصول للرازيّ:(5/ 410).

(3)- روضة النّاظر وجُنّة المناظر، ابن قدامة: (2/ 366370)؛البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشيّ: (1/ 262).

فيتبيّن لنا ممّا سبق أنّ الحافظ ابن عبد البرّ لجأ إلى التّوقف في بعض المسائل و التّساقط في أخرى مما يسوغ لنا أن ننسب إليه هذا المنهج في مسالك التّوفيق بين مختلف الحديث خلافا ممن نسفه من أصوله، الله سبحانه أعلى أعلم.

وفي العموم قد نحى ابن عبد البرِّ منحى المحدِّثين في مسالك دفع التَّعارض بين مختلف الحديث؛ حيث قدَّم الجمع كأوَّل مسلك ثمَّ ثنَّى بالنَّسخ وثلَّث بالتَّرجيح فالتَّساقط في كلِّ الأدلَّة قبل اللُّجوء إلى التَّوقف، وإعمال الأصول، وهذه بعض أقواله الَّتي تُسفر عن هذا المسلك العامِّ الذي سلكه في التَّعامل مع مختلف الحديث:

ومن هنا نستخلص أنَّ مسالك ابن عبد البر في مختلف الحديث تتلخّص فيما يلي:

*يقدَّم مسلك الجمع دائما لأنَّه ترتيب للآثار وإعمال لها بعيدا عن ادِّعاء الاختلاف والتَّناقض.

* يرتَّب النَّسخ بعد الجمع عند ابن عبد البرِّ، لأنَّه أقرب إلى توافق الشَّريعة والبعد عن تضادِّها وتناقضها، قال:"واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادّعاء التّناسخ فيها"[1] وقال أيضا: "ومعلوم أنَّ النّسخ لا يكون إلا فيما يتدافع ويتعارض"[2]، وهكذا لا يجوز لأحد أن يدَّعي النَّسخ فيما ثبت بالإجماع وبدليل لا معارض له...ليصحَّ استعمال الآثار كلِّها، ولا يُدفع بعضها ببعض[3]، فلا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن ولا سنَّة بسنَّة ما وجد في استعمال الآيتين أو السنَّتين سبيل[4] .

(1)- التَّمهيد: (5 /30).

(2)- الاستذكار: (1 /234).

(3)- التَّمهيد: (3/ 297).

(4)-التَّمهيد: (ص258).

* يثلّث الإمام ابن عبد البر بمسلك التَّرجيح لأنَّه إعمال لبعض الأدلَّة وفق للاجتهاد المنضبط ضمن مرجّحات بعيدا عن التَّقول على صاحب الشَّريعة.

*يرتَّب ابن عبد البرِّ مسلك التَّساقط بعد مسلك التَّرجيح، وهو آخر خطوة من خطوات التَّوفيق بين مختلف الحديث، ويمكن أن يكون فيه ترجيح ضمني كما سنراه في المبحث التَّطبيقي إن شاء الله، قال ابن عبد البرِّ:"وأقلّ أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل"[1].

* عند تعذّر المسالك السَّابقة يجب التّوقف، وإلاَّ كان تقولا على الله بلا علم قال رحمه الله :"فإذا لم يبن ذلك وجب التّوقّف،ولم يجز القطع إلا بيقين"[2]، على أنّه توقف مبدأيّ، ريثما يظهر الوجه الصّحيح في المسألة بعد دراستها، أو يُنحى فيها عند تعذّرها على العالم الإتّباع للأعلم تقليدا، وذلك للسّلامة من وصمة التّقول على الله بغير علم.

(1)- الاستذكار:(7 /176).

(2)- جامع بيان العلم: (2 /903).

الباب الثّاني

المسالك التَّطبيقية لابن عبد البرِّ

في مختلف الحديث

❖ الفصل الأوّل: المسالك التَّطبيقية لابن عبد البرِّ في الجمع بين مختلف الحديث

❖ الفصل الثّاني: المسالك التَّطبيقية لابن عبد البرِّ في النَّسخ بين مختلف الحديث.

❖ الفصل الثَّالث:المسالك التَّطبيقية لابن عبد البرِّ في التَّرجيح بين مختلف الحديث.

❖ الفصل الرّابع: التَّطبيقية لابن عبد البرِّ في التَّساقط والتَّوقف بين مختلف الحديث.

❖ الفصل السّادس: المسالك التَّطبيقية لابن عبد البرِّ في الجمع بين مختلف الحديث.

✓ المبحث الأوّل: مسلك التّوفيق باعتبار المحلّوالحال والزّمان.

✓ المبحث الثَّاني: مسلك الجمع بصرف الوجوب إلى الاستحباب والتَّحريم إلى الكراهة.

✓ المبحث الثَّالث: مسلك الجمع بالخصوص والعموم.

✓ المبحث الرَّابع: مسلك الجمع بالتَّقيِّيد والإطلاق.

✓ المبحث الخامس: مسلك الجمع بحمل المجمل على المفسّر.

✓ المبحث السَّادس: مسلك الجمع باختلاف المباح.

✓ المبحث السَّابع: مسلك الجمع بدلالة الألفاظ اللّغوية.

✓ المبحث الثّامن: مسلك الجمع بالاحتياط.

توطِئة

البحث النَّظري وحده لا يوقف على ثمرة البحث ولايُجلِّي المنهجَ الحقَّ للإمام ابن عبد البرِّ إلاَّ إذا أُتبع بالأمثلة التَّطبيقية التي تبيِّن القواعد، وتوقف على المطلوب من المقاصد، فما لم يُبن على تأصيل متين للمسائل وتحريرها، فقد ضاع عليه المنهج الأمثل لاستبطان منهج فريد من مناهج علماء الحديث المالكيّين، وهو ابن عبد البرِّ، فمعلوم ضرورة الاطِّلاع على مناهج أئمَّة العلم في إصدار الأحكام ومنازع الأدِّلة، ولا يمكن بحال من الأحوال الإلمام بأصول العلم عند ابن عبد البرِّ دون الاطِّلاع على منهجه الدَّقيق في التعامل مع النُّصوص النَّبويَّة، حتَّى لا ننسب إليه ما لم يقل، أو نقوِّله ما لم يلتزمه، ولقد اتَّبع رحمه الله منهجا عمليًّا محكما في التَّوفيق بين الرِّوايات الَّتي تبدُو متعارضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تعدو مسالكه في التوفيق بين مختلف الحديث مذهب جمهور العلماء الذين سبقوه في هذا المضمار إلا يسيرا، حيث تمكَّن بسعة ذاكرته وحفظه المتين استحضار جُلِّ روايات الأحاديث التي تُوهم التَّعارض في الباب، ثمَّ تصدَّى إلى التَّأليف بينها، وهذا ما سنراه من خلال ما سنعرضه في هذا المبحث بإذن الله .

الفصل الأول: المسالك التّطبيقية لابن عبد البرّ في الجمع بين مختلف الحديث:

المبحث الأوّل: مسلك التّوفيق باعتبار الحال والمحلّ والزّمان:

التّوفيق بهذا المسلك استعمله بهذا اللّفظ ثلّة من العلماء من بينهم الشّافعي[1] وابن بطال[2] وابن الأثير المبارك أبو السّعادات[3]، وسراج الدّين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن[4]، فكان مسلكا له حظُّه في نفي التضاِد والاختلاف عن أحاديث النّبي صلّى الله عليه وسلم، وهو مسلك في حقيقته يرجع في أغلبه إلى مبحث الخاصّ والعامّ ، ولم يشر إليه إلا قلّة من العلماء، ففي المثال الذي سندرسه-في حكم استقبال القبلة بالغائط أو البول- نجد ابن عبد البرّ يشير إلى هذه الحيثية، لأنَّ النّص الأوّل عامّ يقضي بتحريم استقبال القبلة أو استدبارها مطلقا في الصّحاري والبنيان، ثمَّ ورد النصّ الذي يقضي بالرّخصة في البنيان دون الصّحاري؛ أي ما لم يكن هناك حاجز بينك وبين القبلة، لذلك قال ابن عبد البرّ:" عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة وهذا واضح من خصوص البيوت ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا في البيوت فدل على أن الصحاري عليها حرج النهي خاصة والله أعلم، وهو مسلك ينتظم التّوفيق بالحال والمحلّ والمكان والزّمان والهيئة، لا أن يجعل قسيما لمسالك التّوفيق

(1)- قال في الرّسالة:"فلمَّا خطبها على أسامة استدللنا على أنَّ الحال الَّتي خطبها فيه غير الحال الّتي نهى عن خطبتها"، وقال في الأمّ:"على أنَّ الحال الّتي أذن لهم فيها بأن يصلُّوا رجالا وركبانا من الخوف غير الحال الأولى الّتي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضا، فعلمنا أنَّ الخوفين مختلفان"، الرّسالة: (ص: 311)؛ وانظر الأم: (1/ 96).

(2)- في مسألة تعارض نهيه صلّى الله عيه وسلَّم عن الاستدانة مع وعده بأنَّ الله سيؤدّي عن المستدين، فقال رحمه الله:"فكان معلومًا بذلك أنَّ الحال التي كره ذلك -عليه السلام- فيها غير الحال التي ترخَّص لنفسه فيها"، وكذا في خطبة فاطمة بنت قيس لحبّه أسامة مع إخبارها بأنَّ معاوية وأبي جهم خطباها، فجمع ابن بطَّال باختلاف الحال، فكان مسلكا له وجاهة في الاستعمال، شرح صحيح البخاريّ، ابن بطال: (6/ 521)،(259/7).

(3)- قال في كتابه:"الشّافي في شرح مسند الشّافعيّ:"فكان بَيّنًا أنَّ الحال التي خطب فيها رسول الله -صلّى الله عليه وسلَّم- فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها": (4/ 333).

(4)- التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدّين ابن الملقّن عمر بن عليّ: (15/ 423).

الأخرى مطلقا، لذا سنختار من الأمثلة ما يشمل الحال أي الشخص، والمحلّ أي المكان، وسواء كان مكانا أو زمانا فهو شامل لحال الأشخاص وأعيانهم، والخلاف بين الحال والمحلّ لا يعدو أن يكون لفظيا.

المطلب الأوّل: مسلك الجمع باختلاف الحال:

ممّا أعمل ابن عبد البرّ فيه الجمع بين الأدلّة ملاحظة المكان في الأدلّة المختلفة، وعليه يُنزَّل كل دليل على ما يناسبه دفعا للتّضارب و التّضاد بين الأدلّة الحديثية، ولنضرب مثالا في هذا المقام.

مثال المسلك: استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة:

ممَّا اختلفت فيه أنظار المحدثين والفقهاء، مسألة استقبال القبلة أو استدبارها معاً في الصحاري والبنيان، بالبول أو الغائط، بين مجيز وقاض بالحرمة، تبعا للأدلّة الواردة في المسألة، وها نحن نسوق ما أدلى به الإمام ابن عبد البرّ، وردت عدة أحاديث تمنع استقبال القبلة ببول أو غائط من بينها:

حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشّفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنّه سمع أبا أيوب الأنصاريّ صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو بمصر يقول:"ولله ما أدري ما أصنع بهذه الكرابيس[1]؟ وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ"[2].

دلالة الحديث:يدلُّ الحديث دلالة صريحة على تحريم استقبال أو استدبار الكعبة المشرَّفة أثناء قضاء الحاجة، سواء بغائط أو بول بلا تقييد لأنَّ النَّهي مطلق.

(1)- قال أبوعبيد:الكَرَابيسُ واحدها:كِرْباسٌ، وهو الكنيف الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض،انظر:تهذيب للّغة (325/3)؛ العين:(430/1)؛ الفائق في غريب الحديث، الزّمخشري:(258/3)؛ غريب الحديث لابن الجوزيّ:(285/2)؛ لسان العرب:(194/6)؛ وأما الكرابيس بالموحّدة هِيَ جَمْعُ كِرْباس، وهُوَ القُطْن، انظر: لسان العرب:(195/6).

(2)- صحيح البخاريّ ، كتاب الطهارة ، باب: لاتستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ح 394.

الأحاديث التي تعارضه:

جاءت أحاديث أخرى تعارض حديث ابن عمر رضي الله عنه، في جواز استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة استقبالا واستدبارا من فعل رسولنا صلى الله عليه وسلم، ممّا أوجد تعارضا ظاهريّا في فهم الأحاديث، من بينها:

عن ابن عمر قال:"لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلّى الله مستقبل بيت المقدس لحاجته"[1]، وفي رواية التِّرمذي وأبي داود، عن عبد الله ابن عمر قال :" يتحدّث النّاس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالغائط بحديث، وقد اطّلعت يوما على ظهر بيت ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقضي حاجته محجرا عليه بلِبَن، فرأيته مستقبل القبلة"[2]، وفي رواية أخرى له:"فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالسا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة"[3].

وجه المعارضة:لقد ورد في حديث أبي أيوب الأنصاريّ نهيُ النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن استقبال القبلة أو استدبارها بالفرْج بما يفيد التّحريم، وفي الرّوايات عن ابن عمر أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قضى حاجته مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها، بما يفيد الإباحة، فاقتضى ذلك التّوفيق بين مختلَف الرّوايات على مذهب ابن عبد البرّ.

(1)- أخرجه مالك في الموطأ، باب الرّخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، ، ح 456.

(2)- شرح معاني الآثار، الطّحاوي: (4/ 234).

(3)- المنتقى من السّنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود النّيسابوريّ، تحقيق:عبدالله عمر البارودي: (ص: 20)؛ وورد بعدّة ألفاظ أخرى صحيحة، أنظر: صحيح البّخاريّ برقم:(148)؛ الموطأ برقم: (452)؛ سنن أبي داوود برقم:(12)؛ وسنن النّسائيّ برقم:(23)؛ وسنن ابن ماجة برقم:(322).

الفرع الأوّل:مسلك ابن عبد البر في التَّوفيق بين هذه الأحاديث:

وفّق ابن عبد البرّ بين الأحاديث المختلفة في هذه المسألة بعدة مسالك نشير إليها في ما يلي:

أولا:مسلك الجمع باختلاف الحال:

قال ابن عبد البرّ: ولمّا روى ابن عمر أنّه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاعدا مستقبل بيت المقدس مستدبرَ الكعبة، أو مستقبل القبلة على حسب ما مضى من الرّواية، علمنا أنَّ الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول واستدبرها، غير الحال الّتي نهى عنها، فأنزلنا النّهي عن ذلك في الصّحاري والرخصة في البيوت، لأنّ حديث ابن عمر في البيوت[1]، وقد رخّص مالك في البيوت أن يكون المقعد إلى القبلة[2].

ثانيا: مسلك الجمع بعمل الرَّاوي وفقهه لروايته:

لقد جنح أبو عمر إلى هذا التَّوفيق جريا على قاعدته في الرّكون إلى فقه الرَّاوي في روايته، لذلك نجد ابن عبد البرِّ يسوق رواية أخرى يفسّر بها ويقوّي الوجه الذي ذهب إليه، قال مروان الأصفر:"رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثمَّ جلس يبول إليه، فقلت: أليس قد نهي عن هذا؟ قال إنَّما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[3]، وقد فسَّر الشَّعبي كذلك وقال: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البريَّة وقول ابن عمر في الكُنُف، فأمَّا كنفكم هذه فلا قبلة لها[4]، وهو قول مالك ابن أنس[5]، فعبد الله بن عمر عالم بالنَّهي الوارد في حديث أبي أيوب الأنصاريِّ، لذلك طبَّق هذا الحكم قولا وعملا، وهذا من فقه الصَّحابي لروايته، وشدَّة اتِّباعه لسنَّة نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم رضي الله عنهم أجمعين.

---

(1)-التَّمهيد:(258/1).

(2)- الكافي في فقه أهل المدينة:(1/ 171).

(3)-سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ح 11.

(4)- التَّمهيد:(1 /258-259)؛الاستذكار: (ص: 1252).

(5)-التَّمهيد:(1 /258-259).

نفي ابن عبد البرِّ للمسالك المحتملة للنَّسخ أو التَّرجيح:

من منهج ابن عبد البرِّ في التّوفيق استبعاد المسالك الأخرى التي قد يستعملها بعض العلماء في نفي الخلاف عن الأحاديث المتعارضة، فيقول بعد الجّمع بين الأحاديث:"ولم يصحّ لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر، لأنَّ النَّاسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن أو سنَّة بسنَّة ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السُّنتين سبيل[1].

فهل تعامل الكعبة كبيت المقدس لكونها أولى القبلتين؟.

قال ابن عبد البرّ:"وفي هذا الحديث أن قوما يقولون لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين ومجاهد وإبراهيم[2]، ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس وكذا المدينة المنورة إكراما له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف في أصل الروضة عن الجمهور وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور[3].

(1)-التَّمهيد:(1/ 307).

(2)-التَّمهيد:(23/ 302).

(3)- مغني المحتاج،محمد الخطيب الشربيني: (1/ 40).

الفرع الثّاني:مسالك العلماء في التّوفيق بين أحاديث الباب:

مسلك الجمع:بالنّهي في الصّحراء وبِالرّخصة في المنازل:

وهو ما سلكه الشّافعيّ[1] أيضا وابن خزيمة، وذلك حملا للنّهي في الصحاري والجواز في البنيان[2]، وظاهر مذهب البخاري في صحيحه حيث بوّب لذلك بقوله:"باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه"[3]، ثمّ ساق حديث أبي أيوب الأنصاريّ ثمَّ حديث ابن عمر بعده، وهو مسلك أبو جعفر الطّحاويّ من الحنفيّة، وهو قول حافظ المشرق الخطيب البغداديّ[4]، وقول لجمهور العلماء من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة[5] على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها في حال قضاء الحاجة فيما إذ كان الفعل في الفضاء والصحاري، وبلا حائل، وأجازوا ذلك في البنيان، قال العلامة الحطاب: البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرها سواء كان في مرحاض أم لا وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا[6].

الثاني: الإباحة؛ لما ورد من أحاديث وآثار تقتضي تخصيص النّهي، قال النّووي:"التّعليل الصّحيح أنَّ جهة القِبلة معظَّمة فوجب صيانتها في الصّحراء ورخص فيها في البناء للمشقة وهذا التّعليل[7]، فحملوا الخبر الأوّل المفيد للحرمة على القضاء، وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصّحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلّى الله عليه وسلّم بيانا للجواز وإنّ كان الأولى لنا تركه كما مرَّ، أمّا في المعدّ لذلك

(1)- الرّسالة للشّافعي، تحقيق: أحمد شاكر: (1/ 296).

(2)- صحيح ابن خزيمة، محمّد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي:(24/1)؛ وينظر بحث مستقل: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه، إعداد: هاني يوسف محمود الجليس، إشراف: أمين القضاة: ص(65).

(3)-صحيح البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ، ح 144.

(4)-شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطّحاوي:(1/ 428).

(5)- المغني، ابن قدامة المقدسي: (107/1) .

(6)- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، تحقيق: زكريّا عميرات: (1/ 404) .

(7)- المجموع شرح المهذب، محي الدّين النّووي: (2/ 83).

فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى، فحملوا الخبر الأوّل المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصّحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلّى الله عليه وسلّم بيانا للجواز، وإن كان الأولى لنا تركه كما مرّ[1].

ومستند الجمهور ما أخرجه الشّيخان عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال:"ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشّام"[2].

والجمع بين الأحاديث يقتضي القول بالنَّهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة في الفضاء، وإباحته في البنيان، فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضادّ منها شيء كما قال أبو جعفر الطحاوي[3] .

مسلك الجمع بالعامِّ والخاصّ:

مسلك التّرجيح:

التَّرجيح بالخصوصيّة:

ذهب جمهور الحنفية[4] إلى تحريم استقبال القبلة أو استدبارها كراهة تحريم مطلقا داخل البناء أو الفضاء، عملا بحديث أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غرّبوا"[5]، وردّوا حديث ابن عمر قال:"لقد ارتقيت

(1)– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشّربينيّ:(40/1).

(2)– صحيح البخاريّ، كتاب الوضوء ، باب التبرز في البيوت ، ح 148.ب

(3)– شرح معاني الآثار: (1/ 428).

(4)– الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري: (1/ 77).

(5)–صحيح البخاريّ ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ح 394.

على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مستقبل بيت المقدس لحاجته"[1] بأنّها سنّة فعليّة، والكوفيون يذهبون إلى أنّه لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصّحاري ولا في البيوت وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور[2]، قال ابن عابدين بعد أن عقد مطلبا القول مرجَّح على الفعل:"ورُجّح الأوّل بأنَّه قول وهذا فعل، والقول أولى في التّقديم من الفعل، لأنَّ الفعل يحتمل الخصوصيَّة والعذر وغير ذلك، وبأنّه محرّم وهذا مبيح والمحرم مقدّم"[3]، وممّن قال بذلك ابن حزم الظاهريّ، وأنكر أشدّ الإنكار على من قال بالجمع بين الأحاديث، حيث لا مستند عنده للجمع، حيث قال:"لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، لا في بنيان ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء[4]، وهو قول ابن القيّم من محقّقي الحنابلة[5].

مسلك النَّسخ :

قال بمسلك النّسخ بعض العلماء، وذلك من خلال الرّدود التي تُبيّن هذا المسلك، قال عروة بن ربيعة وداود: يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"، وهذا دليل على النّسخ، فيجب تقديمه ولنا أحاديث النّهي، وهي

(1)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القبلة ، باب الرّخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، ، ح 456 .

(2)- التَّمهيد: (1/ 309).

(3)- حاشية ابن عابدين، حاشيّة رد المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار،محمد أمين الشَّهير بابن عابدين: (342/341/1).

(4)- المحلى بالآثار، ابن حزم:(1/ 189).

(5)- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمّد ابن قيّم الجوزية،تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط: (47/1).

صحيحة [1]، قال الطَّحاوي:"لأنَّ النَّهي كان قد وقع في الآثار الأوّل عن ذلك، فليس فيه دليل أيضا على نسخ ولا غيره"[2].

قال القرطبي وفيه بعد، واختلف العلماء رضي الله عنهم في العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدّم ونحوه، فقال قوم هذا الحديث ناسخ لأحاديث النّهي فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقا، وتعقب بأنّه يحتاج إلى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النّسخ إلا بعد معرفة التّاريخ، ولو قال قائل أنّه متقدّم عليها لكان أقرب في النّظر، لأنّه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصليَّة، ثمّ ورد التّحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النّسخ الذي هو خلاف الأصل، لكن لا يجوز دعوى التّقدم والتّأخر إلاَّ بدليل[3].

الفرع الثالث:المناقشة والتّرجيح:

الذي يتَّضح من خلال ما أورد العلماء من الإدخالات والمرافعات أنّ مذهب الجمع بحرمة استقبال أو استدبار الكعبة في الصّحاري دون البنيان هو الرّاجح، ولقد وفِّق ابن عبد البرّ في السّير وراء منهجهم الذي رسمه، وهو إعمال أحاديث المعصوم صلّى الله عليه وسلّم أولى من ترجيح بعضها على بعض أو ادّعاء النّسخ، وأقوى المسالك بعد الجمع على ما يبدو مسلك التّرجيح بحرمة استقبال الكعبة في الصّحاري والبنيان مطلقا، وهو مذهب جِلّة من أهل العلم كما سبق، و المتقرّر أنّ الجمع إذا أمكن صرنا إليه، وبخاصّة إذا كان بعيدا عن التّكلف والتّعسّف، وهو الواقع في مسألتنا هذه، ولقد ساق هؤلاء الأئمّة أدلّة صحيحة ليست صريحة في تحريم الاستقبال أو الاستدبار ومن حججهم:

(1)- المغني، ابن قدامة المقدسي: (40/1).

(2)- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطَّحاوي: (4/ 236).

(3)- شرح السُّيوطي لسنن النَّسائيّ: (1/ 24).

– أن الكعبة قبلة المسلمين أحياء وأمواتا كما صحّ ذلك عن نبينا صلى الله عليه وسلم[1]، فكما ينبغي على المسلم إجلالها بالتوجّه للصّلاة، فينبغي أن يجلّها بتنزيهها عن الأقذار، ولما وجد نبينا صلّى الله عليه وسلّم نخامة في جدار القبلة، غضب وحكّها بيديه الشّريفتين[2]، لا شك أنَّ هذا داخل المسجد موضع العبادة والذكر، لا يليق بغضّ النّظر عن موضوع القبلة، وصح من قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ"[3]، وهذا منوط بالعلم بهذا الحكم، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مَنَ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وتفلته بين عينيه"[4]، وقد جزم النّووي بالمنع في كل حالة –أي البصاق ناحية القبلة– داخل الصّلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره وبه قال الصّنعاني، فإذا كان البُصاق اتجاه القبلة في البنيان منهيا عنه، محرّما أفلا يكون البول والغائط اتجاهها محرما من باب أولى؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار![5]، فاستدلّ أصحاب هذا القول بالقياس كما هو واضح، إلّا أنّهم محجوجون بفعل سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى التَّطبيق العملي من عبد الله ابن عمر الذي عرف عنه شدة التَّقصي لأحوال رسولنا صلى الله عليه وسلم، فكيف يعقل أن يعمد فيخالف هذا الهدي النّبويّ، قولا وفعلا، مع إمكان اعتبار هذه الأحاديث عامّة يخصّصها التّفل اتجاه القبلة في المسجد أثناء الصّلاة، ولقوله يؤدّب أصحابه رضي الله عنهم لمَّا رأى نخامة في القبلة، فشقّ ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال:"إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ

(1)–سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، ح 2875، حديث حسن.

(2)– صحيح البخاريّ ، كتاب الصَّلاة ، باب حكِّ المخاط بالحصى من المسجد، ح 408– 409.

(3)– صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة ، باب باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد، ح:1313، قال محققه محمد مصطفى الأعظمي: إسناده صحيح:(278/2).

(4)–سنن أبو داود، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، ح 3824.

(5)– تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السنَّة، محمَّد ناصر الدِّين الألباني:(ص: 60).

تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ:"أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا"[1]، وهذه رواية مفسّرة لما سبق، وأمّا قول ابن عمر في حديث مروان الأصفر عن ابن عمر، فليس صريحا في الرّفع بل يمكن أن يكون ذلك فهما منه لفعله صلّى الله عليه وسلم في بيت حفصة فلا ينهض دليلا للتّخصيص بالصّحراء كما بينه الشّوكاني، بأنَّ المتقرر في الأصول أن فعله صلّى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمّة [2]، وهذا لم يجب عنه ابن حزم مع أنّه سلك مسلك التّرجيح في المسألة.

أمَّا الذين صاروا إلى مسلك النَّسخ فهم محجوجون بالجهل بالتّاريخ، فلا يصار إليه إلا بدليل أصيل في النَّسخ، لأنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنه يحتمل الخصوصية، وابن عمر نفسه الذي روى الحديث في البنيان جمع بين الأحاديث فحمل حديث أبي أيوب –وما في معناه– على الصَّحاري وحمل حديث ابن عمر على البنيان[3].

المطلب الثّاني: مسلك التَّوفيق باختلاف المحل :

لاحظ ابن عبد البرّ عنصر الزّمان في العملية التّوفيقيّة بين مختلف الأدلّة التي تبدو متعارضة، ومن هنا وصل ابن عبد البرّ إلى التّوفيق بين الأدلّة في عدّة مسائل نمثّل لبعضها حتى يتبيّن المقصود.

مثال المسلك: القراءة وراء الإمام للقرآن الكريم:

من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء مسألة جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام، وهي مسألة جديرة بالاهتمام، كيف لا وهي تتعلّق بموضوع صحّة الصلاة أو بطلانها، لأنَّ قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وهي مسألة طرقها ابن عبد البرّ، وأطال النَّفس فيها، وذلك لورود بعض الأحاديث التي تمنع من ذلك وأخرى مجيزة، وها نحن نسوقها من كتابه التَّمهيد لنرى مسلكه في التَّوفيق بينها، ومسالك غيره من العلماء، وقد أوردها بعض الباحثين في مبحث الترجيح بأمر خارجي وهو مجانب للصّواب كما سيتضح في هذا الباب.

(1)–صحيح البخاريّ ، كتاب الصلاة ، باب بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِد ، ح 405.

(2)– الدَّراري المضية شرح الدُّرر البهيَّة لمحمَّد، الشَّوكانيّ: (ص: 34).

(3)– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: (ص: 40).

الحديث الأول:

عن مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ:"هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟"، فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:"إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ"، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

الحديث الثاني: عَنْ عن أبي إسحق عن عبد الله قَالَ: "كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"خَلَّطْتُمْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ"[2].

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"[3].

من خلال هذه الأحاديث يتَّضح جليًّا أنَّ القراءة وراء الأمام منهي عنها فيما جهر به الإمام، وذلك لورود الأمر عن المعصوم صلّى الله عليه وسلَّم بوجوب الإنصات، إضافة إلى تخليط القراءة على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وانتهاء الصَّحابة عن القراءة مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما جهر به دليل على النَّهي الصَّريح في القراءة عندما يجهر الأمام، أمَّا في حالة إسراره فيسرُّ المأموم.

(1)-سنن الترمذي ، كتاب الصَّلاة؛باب ما جاء في ترك القراءة خلف الامام ، ح 312.

(2)- مسند أحمد في مسند ابن مسعود، برقم: (4309) بلفظ:"خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ".

(3)-) سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الامام فأنصتوا ، ح 846.

ما يعارضها:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[1].

يوجب هذا الحديث قراءة الفاتحة في الصَّلاة جملة، من دون بيان هل تقرأ في كل ركعة أو تكفي قراءتها في ركعة واحدة فقط، وكما بيَّن وجوب القراءة لإمام والمأموم، سواء أسرَّ الأمامُ أو جهر بالقراءة.

وجه المعارضة:

التَّعارض بين هذه الأحاديث ظاهر، حيث أمر رسولنا صلَّى الله عليه وسلَّم في الطَّائفة الأولى من الأحاديث باجتناب القراءة مع الأمام، كما يبيَّن حديث عبادة ابن الصَّامت وجوب القراءة سواء أسرَّ الأمامُ أو جهر بالقراءة، ومن هنا كان منشأ الاختلاف بين أحاديث هذه المسألة، فاقتضى التَّوفيق بين أحاديثها ومعرفة مسلك ابن عبد البرَّ رحمه الله من هذه المسألة المهمَّة.

الفرع الأوّل:مسلك التَّوفيق والجمع عند ابن عبد البرّ:

سلك ابن عبد البرِّ مسلك الجمع بين أحاديث هذا الباب، جريا على قاعدته في التَّوفيق بين الأحاديث أولى من إهمال أحدها، قال أبو عمر:"وفقه هذا الحديث الذي من أجله نُقل وجاء النَّاس به-أي حديث أبي هريرة-، ترك القراءة مع الإمام في كلِّ صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، ففي هذا الحديث دليل واضح على أنَّه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصَّلوات، أن يقرأ معه لا بأمِّ القرآن ولا بغيرها، لأنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن فيه شيئا من القرآن، وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا[2].

استعمل ابن عبد البرِّ رحمه الله عدَّة مسالك للوصول إلى التوفيق بين أحاديث الباب من بينها:

(1)- صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ن باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ح 394 .

(2)-التَّمهيد:(11/ 28).

***مسلك الجمع بفهم الخلفاء الرّاشدين:**

روى ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام وهذا عندنا على الجهر **لئلا يتضاد الخبر عنه**[1].

***تعضيد الجمع بأمر خارجي:**

أكد ابن عبد البر ما ذهب إليه في مسلك الجمع بمرجح خارج نطاق الأحاديث النبوية، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾(الأعراف 204)، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصلٍّ جهر إمامهُ بالقراءة ليَسمع القراءة، ومعلوم أنَّ هذا في صلاة الجهر دون صلاة السّر[2]، فأين المذهب عن سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وظاهر كتاب الله عز وجل[3].

كما بيّن ابن عبد البرّ أنّ القراءة تنسحب على كل ركعة من الرّكعات، قائلا:"فعلى عموم الحديث وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلّا لمن صلّى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنّه يستمع ويُنصت"[4]وهذا محلّه عندنا فيما أسرّ فيه الإمام، لأنّ ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشّيبانيّ عن رجل قال" عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام وهذا عندنا على الجهر لئلّا يتضادّ الخبر عنه[5].

***استئناسه بعمل أهل المدينة في مسلك الجمع:**

يستعمل ابن عبد البرّ المرجّحات حتّى في الجمع كما يستعملها في التّرجيح والنّسخ، فهو منهج كليّ مترابط في كلّ كتب ابن عبد البرّ.

---

(1)-التَّمهيد: (25/11)؛ الكافي في فقه أهل المدينة:(1/ 202).

(2)-التَّمهيد:(11/ 28).

(3)-التَّمهيد: (11 /34).

(4)-التَّمهيد: (11/ 31-28).

(5)-التّمهيد: (25/11)؛ الكافي في فقه أهل المدينة:(1/ 202).

وقال ابن عبد البرِّ:"فأين المذهب عن سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة...فهذا يدلُّك على أنَّ هذا عمل موروث بالمدينة"[1].

***استئناسه بالقياس في الجمع:**

لا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع لأنّها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة، لأنّ الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلّم[2].

***استئناسه بالدّليل العقلي في الجمع:**

من مسالك ابن عبد البرّ في الجمع بين مختلف الحديث، استعمال العقل كأداة لتعزيز ما ذهب إليه، كقوله في هذه المسألة:" ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى، لأنّه إنّما يجهر ليُستمع له ويُنصت، وأمّ القرآن وغيرها في ذلك سواء، فيقرأ معه فيما أسرّ ولا يقرأ معه فيما جهر وهذا هو القول عندنا وبالله التّوفيق[3].

***تضعيفه للأحاديث التي تعكّر على الجمع:**

يستبعد ابن عبد البرّ في منهجه كلّ الرّوايات الضّعيفة، ليصفو له ما ساقه من الأحاديث التي توافق مسلكه في الجمع، كتضعيفه حديث عبد الله بن عمرو عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:"قال إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمّ القرآن قبله، وإذا سكت"، قال وهذا الحديث لا يصحّ بهذا اللّفظ مرفوعا، والمثنى بن الصبّاح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، وعبد الرّزاق عن بن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال:"لا بدّ أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر"، قال:"وليث بن أبي سُليم ضعيف ليس

(1)-التَّمهيد: (11 /34).

(2)-التَّمهيد: (37/11).

(3)-التَّمهيد: (11/ 55).

بحجّة"[1]، ومن هنا يتضح لنا جليا أنَّ ابن عبد البرّ أعمل كل الأحاديث ولم يهمل أيّا منها، باعتبار أنّ أحاديث النّهي عن القراءة ترتب عند سماع قراءة الإمام مطلقا طلبا للإنصات، وأنَّ أحاديث إيجاب القراءة، ترتيبها عند عدم سماع قراءة الإمام، ولو كان ذلك في الجهرية، قد أشار أبو عمر لهذا، وهو وجه حسن عند الإمام أحمد.

***استعماله مسلك الجمع بالخصوص والعموم:**

بيّن ابن عبد البرّ أنّ القراءة تنسحب على كل ركعة من الرّكعات، قائلا:"فعلى عموم الحديث وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلّا لمن صلّى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنّه يستمع وينصت"[2].

الفرع الثّاني:مسالك غيره من العلماء:

هذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم واختلف فيه العلماء من الصّحابة والتّابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة مسالك.

مسلك الجمع:

مسلك الجمع مذهب جلّة من العلماء منهم: سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله وابن شهاب وقتادة ومالك وأصحابه وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود بن علي والطبريّ[3]، ونقل عن أصحاب الشّافعيّ أنّ المأموم يقرأ في سكتات الإمام ليكون جامعا بين الاستماع وبين قراءة الفاتحة بالسنّة، وإن قرأ مع الإمام ولم يرفع بها صوته، لم تمنعه قراءته في نفسه من الاستماع لقراءة إمامه.

(1)-التَّمهيد:(11/ 39.40).

(2)-التمهيد: (11 31-28).

(3)-التَّمهيد: (11/ 28).

مسلك التّرجيح:وذلك على قولين:

القول الأوّل:

لا تَجِب القراءةُ على المأموم مطلقاً، سواء أكانت صلاته جهرية أم سرّية، وهو مذهب الحنفية، قال أبو حنيفة:"لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة"[1]، وانتصر له الطّحاويّ[2]، واستدلوا بقوله صلّى الله عليه وسلّم:"مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ"[3]، قال الشّوكانيّ: "رُوِيَ مُسنَداً مِن طرُقٍ كلُّها ضِعافٌ، والصّحيح أنّه مُرسَل، وهو حديث ضعيف باتّفاق المُحدّثين؛ قال الدّارقطني:"لمْ يُسْنِدْه عن موسى بن أبي عائشة غيرُ أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقال الحافظ ابن حجر: " لكنّه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلّله الدارقطنيّ وغيره..."[4].

القول الثّاني:

ما يقابل المذهب الأوّل في التّرجيح، وهو وجوب قراءة الفاتحة في السّرية والجهريّة، واحتجُّوا بحديث عبادة بن الصَّامت رضي الله، وهو عموم يشمل الإمام والمأموم وحتىَّ المنفرد، ومنها: حديث أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عليه وسلم قال:"مَن صلَّى صلاة، لم يَقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِدَاجٌ -ثلاثاً- غيرُ تمام"، فقيل لأبي هريرة: "إنا نكون وراء الإمام؟"، فقال:"اقرأْ بها في نفسِكَ؛ فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"قال الله تعالى:قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قال الله تعالى: حَمِدَني عبدي، وإذا قال: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال:مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قال: مجَّدَنِي عبدي -وقال مرة :فوَّض إليَّ عبدي-، فإذا قال:إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قال: هذا بيني

(1)- الحجّة على أهل المدينة، محمّد بن الحسن الشّيباني، تحقيق:مهدي حسن الكيلاني: (116/1).

(2)- شرح معاني الآثار، الطّحاويّ: (4/ 37-38).

(3)- سنن ابن ماجة ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، ح 850 .

(4)- نيل الأوطار، محمّد بن علي الشّوكاني: (243/2).

وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل"[1].

القول الثَّالث:

التّفريق بين السرّية والجهرية، قالوا: إذا كان المأموم يَسمع قراءةَ الإمام، ويؤمِّن عليها، فالإمامُ يَتَحَمَّل عنه قراءةَ الفاتحة، وإذا كان المأمومُ لا يَسمع قراءةَ الإمام، ولا يؤمِّن عليها لكون الصلاة سرية، فعليه أن يقرأها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾(الأعراف 204)، مع قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا[2].

وأجاب الشَّافعية ومَن وافقهم: بأنَّها عمومات، وحديث عُبادةَ خاصٌّ، وبِناءُ العامِّ على الخاصِّ واجبٌ؛ كما تقرَّرَ في الأصول؛ قال الشوكاني:"وهذا لا مَحِيصَ عنه؛ ويؤيده الأحاديث المتقدمة، القاضيةُ بوجوب فاتحة الكتاب في كلِّ ركعة، من غير فرْق بين الإمام والمأموم، لأن البراءة عن عهدتها إنما تَحصُل بناقلٍ صحيح، لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها"[3].

(1)- صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ح 807.

(2)- صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب التَّشهد في الصلاة ، ح 404.

(3)- نيل الأوطار، محمّد بن عليّ الشوكاني: (2/ 250).

الفرع الثّالث:المناقشة التّرجيح:

الذي يترجح للباحث هو أن قراءة الفاتحة واجبة في الصّلاة السرية، و أنّها في الصلاة الجهرية ينوب فيها الإمام عن المأموم و يتحمّلها عنه، وذلك لما في الدلالة الصريحة في الأحاديث على ما قلناه،أمّا الأحاديث الأخرى التي توهم وجوب الفاتحة على كلّ حال فيها مخالفة للإمام لأنه المأموم فرضه حينذاك السماع وليس التشاغل بالقراءة معا الإمام، وقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن القراءة معه، وما جاء به التصريح باستثناء فاتحة الكتاب يحمل على الاستحباب في سكتات الإمام، ولو فتحتنا الباب للناس بوجوب قراءة الفاتحة في السرية و الجهرية لصار الأمر فوضى و لما استطاع المصلى أن يخشع في الصلاة كما أمره الله، وهو مل ذهب إليه الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله،و الله أعلم.

المطلب الثّالث: مسلك الجمع باعتبار الزّمان.

مثال المسلك: حكم تمني المسلم للموت:

أورد ابن عبد البرّ عدَّة أحاديث متعارضة في مسألة تمني الموت والنَّهي عنه، من بينها:

الحديث الأوَّل:

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال:"لا تقوم السَّاعة حتَّى يمرَّ الرجل بقبر الرَّجل فيقول يا ليتني مكانه"[1].

الحديث الثَّاني:

مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال:"قال الله تبارك وتعالى: "إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه"[2].

معنى الحديثين:

يدلُّ هذا الحديث على أنَّ الذي يكره لقاء الله في الدُّنيا يكره الله لقاءه في الآخرة والذي يعيش على حبِّ الله سبحانه وهو يرجو أن يلقى الله ويحبُّ ذلك، فإنَّ الله سبحانه يحبُّ لقاءه في الآخرة، فالحديثين مطلقين بدون تقيِّيد بحال من الأحوال، أو شخص من الأشخاص، وفيه إيماء لجواز تمنِّي المسلم الموت دون أي سبب إلا حبّ الله سبحانه وتعالى.

ما يعارضه:

جاءت أحاديث أخرى تعارض هذا المفهوم ممَّا ساقه ابن عبد البرّ رحمه الله من بينها:

(1)- صحيح البخاريّ، كتاب الفتن باب لا تقوم السّاعة حتى يغبط أهل القبور، ح 7115

(2)- صحيح البخاريّ ، كتاب التَّوحيد ، باب قول الله تعالى قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفَتْح : ١٥]، ح7504.

الحديث الأوَّل:

عن أنس أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال:"لا يتمنَّى أحدكم الموت لضرٍّ ينزل به، فإن كان لا بدَّ قائلا، فليقل اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرا لي"[1].

الحديث الثّاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يتمنَّى أحدكم الموت، إمَّا محسن فلعلَّه يزداد خيرا، وإما مسيء فلعله يَسْتَعْتِبُ"[2].

معنى الحديث:

نهى النَّبي صلَّى الله عيه وسلَّم عن تمنِّ الموت على أيِّ حال من الأحوال، لأنَّ زيادة العمر زيادة في الخير أو توبة عن الشرِّ.

وجه المعارضة:

نهى النَّبي صلَّى الله عيه وسلَّم عن تمنِّ الموت على أيِّ حال من الأحوال وهذا مشعر بكراهية الموت ومن ثمَّ كراهية لقاء الله، ومن هنا نشئ التعارض بين أحاديث المعصوم صلَّى الله عليه وسلَّم.

الفرع الأوّل:مسلك ابن عبد البرّ في دفع التَّعارض:

أثبت ابن عبد البرّ أنَّ هناك اختلافا ظاهريا بين هذه الأحاديث قائلا:"قد ظنَّ بعض النَّاس أنَّ هذا الحديث معارض لنهيه صلَّى الله عليه وسلَّم عن تمني الموت بقوله عليه السَّلام:"لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به"، وقد أورد ابن عبد البرّ ما يجمع بين هذه الأحاديث بمسلك اختلاف الزَّمان الذي يعيش فيه المسلم، وأكَّد ذلك بعدَّة معضّدات رآها تساعد على الوجه الذي جمع به كما ستورد في هذا المبحث:

(1)-سنن النَّسائي كتاب الجنائز ، باب تمني الموت، ح 1821.

(2)- صحيح البخاري ،كتاب التَّمني ،، باب باب ما يكره من التَّمني، 7235.

❖ **الجمع بحمل تمني الموت على اختلاف الزَّمان:**

* قد ظنَّ بعض النَّاس أنَّ هذا الحديث معارض لنهيه صلَّى الله عليه وسلَّم عن تمنِّي الموت بقوله عليه السّلام:"لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به"، قال:"وفي هذا الحديث إباحة تمنّي الموت، وليس كما ظنَّ، وإنَّما هذا خبر أنَّ ذلك سيكون لشدَّة ما ينزل بالنَّاس من فساد الحال في الدِّين، وضعفه، وخوف ذهابه، لا لضرٍّ ينزل بالمؤمن في جسمه، وأمَّا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:"لا تقوم السَّاعة حتَّى يمرَّ الرَّجل بقبر الرَّجل فيقول يا ليتني مكانك"؛ فإنَّما هو خبر عن تغيُّر الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن، وقد أدركنا ذلك الزَّمان كما شاء الواحد المنَّان لا شريك له[1]، وأمَّا معنى حديث هذا الباب فإنَّما هو والله أعلم عند حضور الموت ومعاينة بشرى الخير أو الشَّرّ، فعلى هذا تنزَّل الآثار، وعلى ذلك فسره العلماء، فعن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:"إنّ المسلم إذا حضره الموت رأى بشره فلم يكن شيء أبغض إليه من المكث في الدّنيا، وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن شيء أحبّ إليه من المكث في الدّنيا"[2] .

فهذه الآثار كلُّها قد بان فيها أنَّ ذلك عند حضور الموت، ومعاينة ما هناك وذلك حين لا تقبل توبة التَّائب إن لم يتب قبل ذلك[3].

❖ **تعضيد الجمع بدلالة القرآن الكريم:**

ساق ابن عبد البرِّ عدّة آيات تخدم الجمع الذى قرَّره، ومال إلى أنَّ حديث النّبي صلّى الله عليه وسلم في حبّ لقاء الله أو كراهية ذلك، لا علاقة له بتمنِّي الموت أو كراهيته، وإنَّما يحمل الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعانيه المرء عند حضور أجله، فإذا رأى ما يكره لم يحبَّ الخروج من الدُّنيا ولا لقاء الله، لسوء ما عاين ممَّا يصير إليه، وإذا رأى ما يحب أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته، لحسن ما عاين وبُشر به وليس حبَّ الموت

(1)- التَّمهيد: (18/ 146).

(2)-التَّمهيد: (18/ 28-29)؛الاستذكار: (ص: 1441).

(3)-التَّمهيد:(18/ 33).

ولا كراهيته والمرء في صحَّته من هذا المعنى في شيء، وقال أبو عبيد في معنى قوله عليه السَّلام:"من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه"، قال: ليس وجهه عندي أنَّ يكون على الموت وشدَّته لأنَّ هذا لا يكاد يخلو منه أحد نبيٌّ ولا غيره، ولكنَّ المكروهَ من ذلك إيثار الدُّنيا والرُّكون إليها، والكراهة أن يصير إلى الله والدَّار الآخرة ويؤثر المقام في الدُّنيا، وممَّا يبيّن ذلك أنَّ الله قد عاب قوما في كتابه بحبِّ الحياة فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ ﴾(يونس 07) .وقال﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمۡ أَحۡرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٖ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمۡ لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ ﴾(البقرة 96) وقال:"﴿ وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧ ﴾(الجمعة 07)، فهذا يدلُّ على أنَّ الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت وإنَّما هو لكراهية للنُّقلة من الدُّنيا إلى الآخرة، لذا نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمَّته عن أن يتمنَّى أحدهم الموت لضرٍّ نزل به، فالمتمنِّي للموت ليس بمحبٍّ للقاء الله، بل هو عاص لله عز وجل في تمنّيه الموت إذا كان بالنَّهي عالما[1]، فهذه الآثار وما كان مثلها يدلُّك على أنَّ حبَّ لقاء الله ليس بتمنِّي الموت[2].

❖ **تعضيده للجمع بعمل أحد الخلفاء الرَّاشدين(أمر خارجي):**

أورد ابن عبد البرّ جواز تمنِّي الموت لغير البلاء النَّازل بالجسد بل أن يخاف المسلم على نفسه فتنة في دينه، وأورد أثرا عن مالك أنَّ عمر بن عبد العزيز كان لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب إلَّا أحبَّ أن يعمل به، حتَّى لقد بلغه أنَّ عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت، فما أتت الجمعة حتَّى مات رحمه الله[3].

(1)-التّمهيد:(18/ 25-26).

(2)-التَّمهيد: (18/ 28-29)، الاستذكار: (ص: 1441).

(3)-التَّمهيد:(18/ 28-29)، الاستذكار: (ص: 1441).

❖ **تعضيده للجمع بتفسير بعض الصَّحابة الكرام(أمر خارجي):**

وفيه ما يدلُّ على أنَّ ما ذكرنا من حبِّ لقاء الله وكراهته إنَّما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله والله أعلم.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه"، قال شُريح فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا؛ فقالت وما ذلك قلت:قال:"من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" وليس منّا أحد إلا ويكره الموت، قالت قد قاله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولكن ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا طمح البصر وحشرج الصدر واقشعرَّ الجلد، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه[1].

الفرع الثاني:مسالك غيره من العلماء في مسألة حكم تمني الموت:

أورد العلماء عدة مسالك للتّوفيق بين هذه الأحاديث نجملها فيما يلي طلبا للاختصار:

مسلك الجمع:

جمع عدة علماء بين الأحاديث السابقة في حكم تمني الموت من عدمه بأن هذا خبر عما سيكون عليه حال الناس فيما يستقبلونه من مشاق الدنيا و لأوائها ولا علاقة له بالدين، وهذا، ولا يناقض هذا النّهي عن تمني الموت لأنّ هذا الحديث إخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي[2]، قال بن بطال تغبط أهل القبور وتمنّى الموت عند ظهور الفتن إنّما هو خوف ذهاب الدّين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر[3].

(1)-التَّمهيد:(18/ 31).

(2)- شرح الزرقاني: (2/ 124).

(3)- فتح الباري، ابن حجر: (13/ 75).

الجمع بالخصوص والعموم:

جنح بعض العلماء أنّ هذا ليس عامّا في حق كلّ أحد، وإنّما هو خاصّ بأهل الخير، وأمّا غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلّق بدينه، ويؤيّده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم:" لا تذهب الدّنيا حتّى يمرّ الرّجل على القبر فيتمرّغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدّين إلّا البلاء"[1]، وتعقبه الطّيبي بأنّ حمل الدّين على حقيقته أولى أي ليس التّمني والتّمرغ لأمر أصابه من جهة الدّين بل من جهة الدّنيا، وقال ابن عبد البرّ:"ظنّ بعضهم أنّ هذا الحديث معارض للنّهي عن تمنّي الموت؛ وليس كذلك وإنّما في هذا أنّ هذا القدر سيكون لشدّة تنزل بالنّاس من فساد الحال في الدّين أو ضعفه أو خوف ذهابه، لا لضرر ينزل في الجسم"، كذا قال وكأنّه يريد أنّ النّهي عن تمنّي الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم، وأمّا إذا كان لضرر يتعلّق بالدّين فلا، وقد ذكره عياض احتمالا، قال غيره ليس بين هذا الخبر وحديث النّهي عن تمنّي الموت معارضة، لأنّ النّهي صريح، وهذا إنّما فيه إخبار عن شدّة ستحصل ينشأ عنها هذا التمنّي، وليس فيه تعرّض لحكمه، وإنّما سيق للإخبار عمّا سيقع، قلت ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: وليس به الدّين إنّما هو البلاء، فإنّه سيق مساق الذمّ والإنكار، وفيه إيماء إلى أنّه لو فعل ذلك بسبب الدّين لكان محمودا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدّين عن جماعة من السّلف، قال النّووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السّلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ثمّ قال القرطبيّ كأنّ في الحديث إشارة إلى أنّ الفتن والمشقّة البالغة ستقع حتّى يخفّ أمر الدّين ويقلّ الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلّا بأمر دنياه ومعاشه وما يتعلّق به، ومن ثمّ عظُم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه:" العبادة في الهرْج كهجرة

(1)-التَّمهيد: (13/ 75).

إليّ"[1]،ويؤخذ من قوله حتّى يمر الرّجل بقبر الرّجل...." أنّ التّمني المذكور إنّما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مرادا بل فيه إشارة إلى قوّة هذا التّمني، لأنّ الذي يتمنّى الموت بسبب الشّدّة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التّمني أو يخفّ عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دلّ على تأكّد أمر تلك الشّدّة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكّر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت[2].

الفرع الثّالث:المناقشة و التّرجيح:

الذي يتَّضح لنا من منهج ابن عبد البرِّ في هذا المسلك من الجمع باعتبار الحال و المحلّ والمكان والهيئات والأشخاص؛ استعماله جملة من المسالك المتكاملة للوصول إلى ما يعتقده صوابا في المسألة عن اجتهاد واتباع، لا عن تقليد وابتداع، وما وصل إليه من نتائج تطمئنّ لها النَّفس وتنقاد إليها العقول، لمحلِّها من القوَّة في الاستدلال والاستنباط والاستنتاج، فقد جمع بكلام الله سبحانه، بعمل الخلفاء، وعمل أهل المدينة، والقياس،والعموم والخصوص، والدّليل العقليّ، وتضعيف كل الرِّوايات التي تعكِّر صفو الجمع ليصل لهذه النّتيجة المرضيّة بجمع لا تكلّف فيه واستثقال، وهو منهج متين متكامل عند الإمام ابن عبد البرّ في كلّ مسالك التّوفيق فيما سنراه بحول الله و قوّته، ومن هنا يوصلك إلى حدّ القناعة التّامة بصحّة ما ذهب إليه.

(1)-أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط السّاعة برقم:(2298)،باب فضل العبادة في الهرج:(468/18).

(2)- فتح الباري، ابن حجر: (13/ 75)

المبحث الثّاني: مسلك الجمع بقرائن تصرف حكم الوجوب إلى الاستحباب وحكم الحرام إلى الكراهة:

من وجوه الجمع التي سار عليها ابن عبد البرّ؛ الجمع بصرف الأمر إلى النّدب، والنّهي إلى الكراهة، ومن هنا نقتصر على مثالين عمّت بهما البلوى، ويضطر إلى معرفتها كل مسلم، لكثرة ترددها في الحياة، ومنها نتعرف على مسلك من مسالك الجمع للحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله، وقد أضربنا عن باقي الأمثلة خشية الإطالة[1]، اكتفاء بالإشارة عن طول التّمثيل والعبارة.

المطلب الأوّل: مسلك صرف الحكم الواجب إلى حكم المندوب والمستحب:

المثال الأول: الاغتسال يوم الجمعة:

روى البخاريّ ومالك بسنديهما عن عبد الله بن عمر قال:"دخل رجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب يخطب، فقال:"أيّةُ ساعة هذه؟" فقال:"يا أمير المؤمنين، انقلبت من السّوق فسمعت النّداء، فما زدت أن توضّأت"، فقال عمر:"والوضوء أيضًا؟ وقد علمتَ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يأمر الغسل"[2]، قال أبو عمر:"لا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث والسير أنّه عثمان"[3].

الحديث الثاني:روى البخاريّ بسنده إلى عمر بن الخطاب، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:"من جاء منكم الجمعة فليغتسل"[4].

(1)- ينظر لمزيد الإفادة والأمثلة الأخرى في الباب: مختلف الحديث عند ابن عبد البرّ، الحمادي: (ص:317-390).

(2)- صحيح البخاريّ،كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة،ح 878.

(3)- التّمهيد:(72/10).

(4)- صحيح البخاريّ ،كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النّساء (894) .

فقه الحديث:

يوجب نبينا صلّى الله عليه وسلّم الغسل على كلّ مسلم بالغ عاقل، إذا أتى إلى صلاة الجمعة، لأنّ الأمر يفيد الوجوب عند جمهور العلماء من الأصوليّين.

ما يعارضه :

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ أتى إلى الجمعة واسْتمع وأنصت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغى"[1].

وعن أبي سعيد قال:قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"من أتى الجمعة فتوضّأ فبها ونعمت، ومن اِغتسل فالغُسل أفضل"[2].

فقه الحديث:

يبّن نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم في حديث أبي هريرة الفضل المرتّب على من توضّأ فقط وجاء إلى الجمعة وأنصت، ولم يذكر نبيّنا اغتسالا، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أصرح منه، حيث صُرح فيه بأفضلية الغسل، مما يوحي بتعارض واضح بينه وبين الحديث الأوّل.

وجه المعارضة :

في قصة عمر مع عثمان أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بغسل يوم الجمعة بما يدلّ على وجوبه، لذلك غضب عمر رضي الله عنه ولو لم يعلم أنّه واجب ما أنكر على عثمان على الملأ، إضافة إلى الإجماع السّكوتي من طرف الصحابة الحاضرين على مع أنكره عمر عليه، وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما

(1)-صحيح مسلم ،كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة؛ ح 2025.

(2)- سنن التّرمذيّ ، أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة،ح 497. حديث صحيح .

أشارا إلى استحباب الوضوء بدليل إثبات النّبي صلّى الله عليه وسلّم لأفضليّة الغسل بقوله:"ومن اغتسل فالغسل أفضل".

الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق بين الأحاديث:

ذهب ابن عبد البرّ إلى استحباب غسل يوم الجمعة، وأنّه واجب وجوب سنّة حسب اصطلاحه ومن سبقه من أئمّة المالكيّة في التّفريق بين وجوب السنّة ووجوب الفرائض، فقد صرف الأمر في حديث عمر رضي الله عنه من الوجوب إلى الاستحباب، بما ورد في حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة:"غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة"، قال أبو عمر أنّه وجوب سنة واستحباب وفضيلة، وأنّ قوله:"كغسل الجنابة" أراد بها الهيئة والحال والكيفيّة، فمن هذا الوجه وقع التّشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب فافهم"[1]، ونزيد فنُجلّي مسلكه في هذه المسألة استقراء من كلامه:

استدلاله بالإجماع:نقل ابن عبد البرّ الإجماع عن المسلمين قديما وحديثا أنّ غسل الجمعة ليس بفرض واجب، فلا يجوز للأمة جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب[2]، قال:"ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلّا أهل الظّاهر فإنّهم أوجبوه وجعلوا تاركه عامدا عاصيا لله"[3].

استدلاله بسبب ورود الحديث:

عزز ابن عبد البرّ ما ذهب إليه،بأنّ أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّمّ بالغسل كان لعلَّةٍ طرأت ثمَّ زالت، واستدلَّ بأثرَين أحدهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مفاده أنَّ النِّاس تأذَّوا من رائحة العرق، فشكوا

(1)- التّمهيد:(78/10).

(2)-التَّمهيد: (294/1).

(3)- الاستذكار: (2/ 11).

إلى رسول الله، فأمرهم النّبي صلّى الله عليه وسلم بالاغتسال يوم الجمعة[1]، والأثر الثّاني عن عبد الله بن عباس في بنفس المعنى.

استدلاله بدلالة الاقتران: ساق ابن عبد البرّ حديث أبي سعيد الخدري قال:"ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل والسّواك، ويمس من طيبا إن وجد"، قال أبو عمر:"ومعلوم أن الطيب والسواك ليس بواجبين، فكذلك الغسل"[2]، مع أنّ دلالة الاقتران عند الأصوليين ضعيفة[3].

استدلاله بآراء الصحابة[4]:

وقال مالك لما سأله ابن وهب عن غسل الجمعة أواجب هو؟قال:"سنة ومعروف"، قيل له: إنّ في الحديث واجب، قال:"ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك"[5].

استدلاله باللّغة، ومقتضى كلام العرب وأقاويل الأئمّة:

نقل استحباب الغسل عن عبد الله ابن مسعود، وعمر وعثمان، وسمرة بن جندب، وأُبَيّ، قال ابن عبد البرّ:"وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللّغة[6]، وطفق ابن عبد البرّ يستلّ من الأحاديث ما يوجب حجّته، من ذلك لفظة:"واجب"في حديث عمر رضى الله عنه،وأنّها لفظة يستعملها العرب، كأنّه قال واجب

(1)- رواه البخاريّ في كتاب الجمعة برقم:(903)، باب وقت الجمعة إذا زالت الشّمس: (7/2).

(2)- التّمهيد:(4 /299-300)؛الاستذكار: (2/ 12).

(3)- قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشّافعية المزنيّ، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجيّ عن بعض المالكية، قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزّكاة في الخيل بقوله تعالى: قال تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ [النّحل : ٨] ، قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل، وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا: إنّ الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، انظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: (2/ 197).

(4)- التّمهيد:(4 / 290-300).

(5)-التّمهيد:(16/ 215).

(6)-التّمهيد: (10/ 79).

في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة،كما تقول العرب، وجب حقُّك، أي في كرم الأخلاق والبرّ بالصَّديق، كما استدل بالتّشبيه، وجاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"كغسل الجنابة"، أنّ ذلك أراد به الهيئة والحال والكيفية في الغسل ليوم الجمعة، وأنّه يُشبه غُسل الجنابة، فمن هذا الوجه وقع التَّشبيه بغسل الجنابة، لا من جهة الوجوب فافهم[1].

استدلاله بفقه وعمل الصّحابيّ:

استدل أبو عمر بفقه راوي الحديث ليصل من جملة دلائله المختلفة إلى أنَّ غسل الجمعة ليس بواجب، ما هو محفوظ معلوم عن أبي هريرة أنّه كان يأمر بالغسل ولا يوجبه فرضا ويقول فيه كغسل الجنابة، إضافة إلى أنَّ أبا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد الصّلاة في المسجد فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ فقالت: المسجد، فقال: وله تطيبت؟ قالت: نعم،قال إنّي سمعت حبّي أبا القاسم –صلّى الله عليه وسلّم– يقول:"أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ[2]، فشبّه الغسل من الطّيب بالغسل من الجنابة، ومعلوم أنّ ذلك غير واجب عليها، لأنّ الغاية منه هي إزالة الرّائحة، كما استدلّ ابن عبد البرّ بحديث أبي هريرة أيضا أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً..."[3]، إضافة إلى أنَّ أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة، مع أنَّه كان يفتي بخلاف ذلك، وذلك دليل على أنَّه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه أنَّه ليس على ظاهره، وأنَّ المعنى فيه ما تأولنا وبالله توفيقنا[4]، وروي عن عباسٍ، أنه غير

(1)–التّمهيد: (10/ 79)؛الاستذكار: (2/ 1211).

(2)–سنن أبي داوود ، كتاب الترجل ، باب ما جاء المرأة تتطيب للخروج ، ح 4176 ، حديث صحيح .

(3)– صحيح البخاريُّ ، كتاب الجمعة ب، باب فضل الجمعة: ح 881.

(4)– التّمهيد: (16/ 213).

واجبٍ، وعن عائشة وغيرهم من الصّحابة، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوري، وعطاء والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشّافعيّ، وأحمد –في ظاهر مذهبه– وإسحاق[1].

استدلاله بمقتضى الأصول :

وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره، والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين ولا يقين في إيجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا[2].

الفرع الثّاني:مسالك غيره من العلماء:

مسلك الجمع:

ذهب إلى مسلك الجمع جلّة من العلماء قبل وبعده، منهم إمامه مالك، وابن خزيمة[3]، والخطابيّ[4]، الطّحاويُّ[5] وقد قال الأمام الشّافعي:"فاحتمل: واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، واجب في الاختيار وفي النّظافة...وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أنّ الوضوء يجزئ منه"[6]، وسلك ابن قتيبة نفس المسلك، قائلا:"على الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل[7]، وقال أبو حنيفة غسل يوم الجمعة حسن وليس بواجب على النّاس[8]، وقال الخطابيّ:"وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمّة في أنّ صلاته مجزية إذا لم يغتسل،

(1)– فتح الباري، ابن رجب: (8/ 78)؛ وينظر الأوسط، ابن المنذر: (5/ 375).

(2)– التّمهيد: (16/ 214).

(3)– صحيح ابن خزيمة، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة: (3/ 128).

(4)– معالم السنن، أحمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي: (1/ 106).

(5)– مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي: (1/ 158).

(6)– اختلاف الحديث (8/626–626)؛ وانظر: أحكام القرآن، الشافعي: (ص: 43).

(7)– تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: (ص 288).

(8)– الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني: (279/1).

فلمّا لم يكن الغسل من شرط صحّتها دلّ أنّه استحباب كالاغتسال"[1]، ونقل الإمام الباجي إجماع الفقهاء على ذلك إلا الظاهريّة الذين قالوا بوجوبه[2].

مسلك النّسخ :

ذهب الكاساني والسَّرخْسيّ[3]، من الحنفيّة إلى أنّ الأمر بالغسل منسوخ بما رواه ابن عباس وعائشة أنّهما قالا: كان النّاس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السّمك فكان يتأذى بعضهم برائحة بعض فأمروا بالاغتسال لهذا، ثمّ انتسخ هذا حين لبسوا غير الصّوف وتركوا العمل بأيديهم[4].

مسلك التّرجيح:

قال بوجوب غسل الجمعة أبو هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظّاهر[5]، وحكاه الخطابيّ عن الحسن البصريّ[6]، وإحدى الروايتين عن أحمد وحكاه بن حزم عن عمر وجمع جم من الصّحابة ومن بعدهم ثم ساق الرّواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التّصريح بذلك إلا نادرا[7]، من تولى الرد على العلماء القائلين بسنيّة الاغتسال للجمعة محمّد ابن حزم الظّاهريّ، مضعِّفا أصرح الأحاديث في الباب، وهو حديث الحسن عن سمرة عن النَّبي صلى الله عليه وسلَّم أنَّه قال:"من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اِغتسل

(1)- معالم السنن، الخطابي:(1/ 106).

(2)- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي القرطبي:(1/ 186).

(3)- المبسوط للسرخسي، شمس الدّين السّرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس:(162/1).

(4)- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ:(1 /270).

(5)- المحلّى، ابن حزم: (2/ 14).

(2)- الدّين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود محمّد خطاب السّبكي، المحقّق: أمين محمود خطّاب: (1/ 6364).

(7)- فتح الباري، ابن حجر: (2/ 361).

فالغُسل أفضل"، قال وأما حديث سمرة فإنما هو من طريق الحسن عن سمرة، ولا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده .

الفرع الثّالث:المناقشة والتّرجيح:

الذين صاروا إلى التّرجيح ضعفوا أصرح الأحاديث التي تدلّ على صرف الوجوب إلى الاستحباب، ومن بينها حديث سمرة بن جندب، الذي يرويه عنه الحسن البصريّ، قال القرطبيّ:"ما يقطع مادة النّزاع، ويحسم كل إشكال: حديث الحسن، عن سَمُرة قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف؛ غير أنّ سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صحّ عنه أنّه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السّماع إلى أن يدلّ دليلٌ على غير ذلك"[1]، وقد نقل ابن عبد البرّ عن البخاريّ أنَّ سماع الحسن من سمرة صحيح[2]، وقال ابن دقيق العيد:"وَمن يحمل رِوَايَة الْحسن عَن سَمُرة عَلَى السّماع مُطلقًا ويصحّحها؛ يُصَحِّحهُ"[3]، ولخصّ ذلك الزيلعي قائلا:"وهو قول ابن المديني ذكره عنه البخاريّ في "أول تاريخه الوسط": قال علي ابن المدينيّ:"سماع الحسن من سمرة صحيح، وصحح التّرمذي في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول فقال في "المستدرك"، وقد احتج البخاريّ بالحسن عن سمرة"[4] ومن هنا فإعمال كل الأدلّة أولى من إهمالها كما قال ابن عبد البرّ، موافقا لجمهور العلماء.

(1)–المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ:(2/ 479).

(2)– الاستذكار: (5/ 30).

(3)– الإلمام بأحاديث الأحكام تقي الدّين محمّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل: (1/ 98).

(4)– نصب الرّاية لأحاديث الهداية لعبد الله، الزّيلعي: (1/ 92).

المطلب الثّاني: مسلك الجمع بصرف النّهي إلى الكراهة:

مسألة: بيع الخيار:

الحديث الأوّل: عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"[1].

ما يعارضه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:"المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلّا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"[2].

وجه المعارضة:

في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص دلالة واضحة على أنّ عقد البيع إذا تمّ بين المشتري البائع فلا مجال للخيار بينها، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم:"ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"، وفي هذا دلالة على أنّ البيع نافذ، أمّا حديث عبد الله ابن عمر فيدل دلالة واضحة على خيار المجلس، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أثبته بقوله:"الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"، فإذا افترقا بلا خيار عند ذلك فلا خيار ووجب البيع بينهما، ورواه الإمام مالك بأنّ الخبر ليس له حدّ، وغير معمول به، جريان على أصله في قول وعمل أهل المدينة، وهو حجة عنده، رغم ذلك نقل ابن عبد البر

(1)- صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، ح 2111.

(2)-سنن الترّمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا، ح 1247، حديث حسن .

الخلاف في هذا الحرف عن أهل المدينة عن ابن المسيّب، وابن أبي ذئب، وابن شهاب الزهريّ، وهم من جِلَّة أهل المدينة[1].

الفرع الأول:مسلك ابن عبد البرّ:

بعد ما ذكر ابن عبد البرّ أنَّ حديث خيار المجلس من العلماء من جعله أصلا من أصول الشَّريعة في المعاملات، ومنهم من ردَّه كالإمام مالك وأبو حنيفة وإبراهيم النَّخعي فقط[2]، تبنى الحديث ونافح عنه، ووفَّق بينه وبين الأحاديث التي توهم التَّعارض، بأنَّ النَّهي ليس للحرمة وإنَّما للكراهة، ولايعدو أن يكون رد الحديث تشغيب لا طائل تحته، وذلك بجملة من القواعد نوجزها بما يفي بالمقصود فيما يلي:

أولا: التّوفيق بالأحاديث الأخرى: حيث ساق ابن عبد البرّ حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:"مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ أَقَالَ بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3]، قال أبو عمر:"فهذا يدل على أنّ ذلك ندب، وقوله لا يحل لفظة منكرة، فإن صحّت فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنّه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه، ولا يقيله إلّا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى:"ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله"، فإن لم يكن وجه هذا الخبر النَّدب، وإلا فهو باطل بإجماع[4]، وأمّا اعتلالهم بقوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:"ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله"، فإنّ هذا معناه إن صحّ على النّدب بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم:"من أقال مسلما أقال الله عثرته"[5]، وبإجماع المسلمين على أنّ ذلك يحلّ لفاعله على ظاهر الحديث[1].

---

(1)- التّمهيد: (14/13-14).

(2)-التّمهيد:(14/ 8).

(3)-صحيح ابن حبان كتاب البيوع ، باب الإقالة ،ح 5029. إسناده صحيح .

(4)- التّمهيد:(14/ 18).

(5)-سنن أبي داوود ، كتاب البيوع ، باب في فضل الإقالة ، ح 3460. حديث صحيح .

ثانيا:آثار الصّحابة:

كان ابن عمر–و هو الذي روى حديث البيّعان بالخيار ما لم يفترقا– إذا بايع أحدا وأحبّ أن ينفذ البيع مشى قليلا ثمّ رجع[2].

ثالثا:استعمال الدّلالات العقليّة والمنطقيّة:

ردّ أبو عمر على هؤلاء الذين علّلوا الافتراق بالكلام وليس بالأبدان بأنه ضرب من المحال بطريقة جدلية تهكميّة بقوله:"فيقال لهم خبّرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتمّ به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره، فإن قالوا هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنّه ليس ثمّ كلام غير ذلك، وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم:كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتمّ بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما؟ هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضدّ الافتراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به افتراقا به نفسه، هذا عين المحال والفاسد من المقال"[3].

---

* قال ابن الأثير في "النّهاية": "أقال نادماً" أي: وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يُقيله إقالة، وتقايلا، إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد، وقال العزّ بن عبد السّلام في "الشجرة": إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن، لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار، (328/5).

(1)– التّمهيد:(14، /16).

(5)– التّمهيد:(17/14–218).

(3)–التّمهيد:(16/14).

رابعا:استعمال الدّلالات اللّغوية:

استعمل ابن عبد البرّ اللّغة العربيّة كمعضد للجمع بين الأحاديث المختلفة كعادته في الأدلّة المختلفة، ذلك أنّ استعمال الافتراق بالأبدان هو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع[1]، وحمل الكلام على أصله أولى من صرفه إلى المجاز إلا لقرينة.

الفرع الثّاني:مسالك غيره من العلماء:

مسلك الجمع:

نقل ابن عبد البرّ جواز خيار المجلس عن سفيان الثّوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب واللّيث بن سعد وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وسوّار القاضي والشّافعي وأصحابه، وعبد الله بن المبارك فإذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعا بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما ولم يفترقا بأبدانهما، والتّفرق في ذلك كالتّفرق في الصّرف سواء، وهو مروي أيضا عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وداود بن علي والطّبريّ وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلميّ وسعيد بن المسيب وشريح القاضي والشّعبيّ والحسن البصريّ وعطاء وطاوس والزّهري وابن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزّنجي والأوزاعيّ ويحي القطان وعبد الرّحمان بن مهنى[2].

(1)-التّمهيد:(14/ 20).

(2)-التّمهيد:(14/ 14).

مسلك النّسخ:

الحديث الذي يستدلّ به القائلون بخيار المجلس، منسوخ بحديث:"المسلمون على شروطهم"[1]، وزعْم النّسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع، لأنّ عملهم لا يثبت به نسخ كما حُقق في الأصول[2].

وعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال:"إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ"[3].

قال: اشترى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من رجل من الأعراب حِمْلَ خَبَطٍ[4]، فلما وجب البيع، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "اخْتَرْ"، فقال: الأعرابي: عمَّرَك الله بيّعا"[5].

عن داود بن صالح المدني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ، يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[6].

عن القاسم بن عبد الرّحمن، عن أبيه أنّ عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثّمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفا، وقال الأشعث بن قيس: إنّما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: هاته، قال:

---

(1)- سنن أبي داود ،كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، ح 3594. حديث حسن صحيح .

(2)- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشّروانيّ والعباديّ: (4/ 334).

(3)- صحيح البخاريّ كتاب البيوع ، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح 2112.

(4) - الْحِمْل بِكَسْرِ الْحَاء الْمُهْمَلَة مَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ وَالْخَبَط بِفَتْحَتَيْنِ وَالْحَاء الْمُعْجَمَة اِسْم مِنْ الْخَبْط بِسُكُونِ الثَّانِي وَهُوَ ضَرْبُ الشَّجَر بِالْعَصَا لِيَتَنَاثَرَ وَرَقُهَا وَاسْم الْوَرَق السَّاقِطِ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ مِنْ عَلَف الْإِبِل، حاشية السندي على ابن ماجه: (4/ 407).

(5)-سنن ابن ماجه ،كتاب التّجارات ، باب بيع الخيار، ح 2184. حديث حسن .

(6)- سنن ابن ماجه ، كتاب التّجارات ، ، باب البيعان ، 2185، حديث صحيح .

فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يقول:"إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ"، قال: فإنّي أرى أن أردّ البيع، فردّه[1].

عن سالم بن عبد الله قال ابن عمر كنّا إذا تبايعنا كان كلّ واحد منّا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، قال فتبايعت أنا وعثمان مالا لي بالوادي بمال كثير (بخيبر)؛ قال فلمّا بايعته طفقت على عقبي القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه[2].

(1)- سنن ابن ماجه كتاب التجارات ب،، باب البيعان يختلفان، ح 2186، حديث صحيح.

(2)- التّمهيد: (14/ 26).

المبحث الثَّالث:مسلك الجمع بالخصوص والعموم.

سبق وأن تكلمنا عن مسلك العموم والخصوص في المنهج الأصوليّ لابن عبد البرّ في الفصل الأول، فأغنى عن إعادته هنا، ومن هنا نتعرض إلى أهم المسائل التي عمل فيها ابن عبد البر هذا المسلك وكيف استطاع التوفيق بين مختلف الأحاديث التي تبدو متعارضة.

المسألة الأولى:حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصّلاة الجهريّة:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:"هل قرأ معي أحد منكم آنفا"، فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال:"إنّي أقول ما لي أنازع القرآن"[1].

الحديث الثاني:

عن أبي موسى الأشعريّ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة فليكن أوّل ذكر أحدكم التّشهد"[2].

الحديث الثالث:

عن أبي إسحق أبي الأحوص عن عبد الله قال: كانوا يقرؤون خلف النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– فقال: "خلّطتم عليّ القرآن"[3].

(1)– سنن أبي داود كتاب الصّلاة ، ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، ح 827 ، حديث صحيح .

(2)– سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح 846، حديث صحيح .

(3)–مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود ن ح 4309، حديث حسن.

فقه الأحاديث:

فقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، وفيه دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئا من القرآن[1].

ما يعارضه:

عن عبادة بن الصّامت أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2].

وعن عبد الله بن عمرو عن صلى الله عليه وسلم قال:"إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله وإذا سكت"[3].

فقه الحديث:

في هذين الحديثين جواز قراءة الفاتحة في حال سكتات الإمام حتى لا يشمله النّهي الوارد في الأحاديث الآنفة الذكر.

وجه المعارضة:

الطائفة الأولى من الأحاديث مخالفة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن القراءة مطلقا و الأمر بالإنصات.

مسلك ابن عبد البر في التوفيق في المسألة:

هذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النّبي صلّى الله عليه وسلم، واختلف فيه العلماء من الصّحابة والتّابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال، فقال منهم قائلون لا يقرأ لا فيما أسرّ ولا فيما جهر، وقال آخرون يقرأ معه

(1)– التّمهيد:(11/ 27).

(2)– صحيح البخاريّ ،كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم،ح 756.

(3)– قال ابن عبد البرّ: وهذا الحديث لا يصحّ بهذا اللّفظ مرفوعا، والمثنى بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، التمهيد:(11/ 40).

فيما أسرّ فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه إلّا بأمّ القرآن خاصّة دون غيرها، وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه[1].

رجّح الإمام ابن عبد البرّ وجوب إنصات المأموم للإمام في الصّلاة الجهريّة في الفاتحة أو غيرها من القرآن بعدّة مسالك نوجزها فيما يلي:

مسلك التّرجيح بالعموم والخصوص:

جعل ابن عبد البرّ حديث الإنصات **خاصّا بالصّلاة** السّرية، وأعمل **عموم الآية** في الصّلاة الجهرية، وإجماع أهل العلم أنّ مراد الله من ذلك في الصّلوات المكتوبة أوضح الدّلائل على أنّ المأموم إذا جهر إمامه في الصّلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، وفي ذلك دليل على أنّ قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم:"لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" **مخصوص** في هذا الموضع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله عز وجل:"﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(الأعراف 204)، وما عدا هذا الموضع وحده فعلى **عموم الحديث**، وتقديره لا صلاة: يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلّا لمن صلّى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنّه يستمع وينصت"[2]، ومن والدّليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضع قوله صلّى الله عليه وسلّم:"ما لي أنازع القرآن"، وقوله:"إذا قرأ الإمام فأنصتوا"... وقوله في حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ:"خلطتم علي القراءة أنصتوا للقراءة"،وقوله:"أنصتوا للقراءة" دليل على أن ذلك كان في حال الجهر"[3]، وأصرح حديث يؤيّد ما ذهب إليه الجمهور قوله-عليه الصّلاة والسّلام-:"من كان له إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة"[4]، وردّ قول من قال أن

(1)- التّمهيد: (11/ 28).

(2)-التّمهيد: (11/ 30-31).

(3)-التمهيد: (11/ 32).

(4)- سنن ابن ماجه: كتاب الصّلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح 850. حديث حسن.

الآية الآمرة بالإنصات من الخاص الواقع على ما سوى فاتحة الكتاب، وكذلك قوله:"ما لي أنازع القرآن"،وقوله:"وإذا قرأ فأنصتوا"، أراد بعد فاتحة الكتاب، وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي واللّيث بن سعد وهو قول الشافعي بمصر وعليه أكثر أصحابه منهم المزني والبويطي وبه قال أبو ثور، وروي ذلك عن عبادة بن الصّامت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن أبي هريرة وهو قول عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري[1]، فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات...ويتحين المأموم تلك السّكتات من إمامه في إمامته فيقرأ فيها بأم القرآن[2].

مسلك التّرجيح بأمر خارجي:

أولا:القرآن الكريم:

من الحجّة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل: "﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(الأعراف 204) ، وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصّلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصلّ جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة، ومعلوم أنّ هذا في صلاة الجهر دون صلاة السّر[3].

ثانيا:التّرجيح بعمل أهل المدينة:

وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة[4].

(1)- التّمهيد: (11/ 39).

(2)-التّمهيد: (11/ 42).

(3)-التّمهيد: (11/ 28).

(4)-التّمهيد: (11/ 34).

ثالثا: مسلك الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين:

استدلّ ابن عبد البرّ بعمل الخلفاء الرّاشدين لتعضيد ما ذهب إليه من عدم جواز قراءة أي شيء من القرآن عند سماع الإمام، واستدل بما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر، وعن عثمان بن عفان وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر مثل ذلك وهو أحد قولي الشافعي بالعراق وهذا هو القول المختار عندنا[1]، فعن يزيد بن شريك أنّه قال لعمر أقرأ خلف الإمام؟ قال نعم، قال وإن قرأت يا أمير المؤمنين! قال نعم وإن قرأ، وعن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالا: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام، وهذا محلّه عندنا فيما أسرّ فيه الإمام لأنّ ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشّيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام[2]، وهذا عندنا على الجهر لئلا يتضادّ الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر وعنه فيه اضطراب، وأمّا علي فأصحّ شيء عنه ما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثّالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر[3].

(1)-التّمهيد: (11/ 28).

(2)- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي: (8/ 285).

(3)- التّمهيد:(35/11).

المناقشة والترجيح:

يبدو من خلال ما مضى أنّ الجمع بين الأحاديث كلّها أولى من إهمالها، فيقرأ، وعليه غالبية العلماء يوشك أن يكون إجماعا، ولا حجّة لمن ذهب إلى السّكوت، لقوله صلى الله عليه وسلم:"إن في الصّلاة لشغلا"، أمّا عن الجهرية فتجوز فيها قراءة الفاتحة في الرّكعات الجهرية؛ في الأوليين من العشاء والمغرب وركعتي الصّبح يتحيّن فيها المأموم سكتات الإمام، فإن جهل الإمام السّنة قرأ بعد فراغ إمامه من الفاتحة، لقول الأوزاعيّ والشافعيّ وأبو ثور :حقّ على الإمام أن يسكت سكتة بعد التّكبيرة الأولى، ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة، فقد أخرج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال:قلت لسعيد بن جبير:« أقرأ خلف الإمام؟ قال:نعم وإن سمعت قراءته، إنّهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السّلف كان إذا أمّ أحدهم النّاس كبر ثمّ أنصت حتّى يظنّ أنّ من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثمّ قرأ وأنصتوا[1]، أمّا قوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث عبادة بن الصّامت:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[2]، فمحمول على الإمام والمنفرد، ويبقى حديث أبي هريرة رضي الله عنه العمدة في المسألة، وذلك حينما انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة وفي رواية: أنّها صلاة الصبح، فقال:"هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟!"، فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله! فقال:"إنّي أقول: ما لي أُنازَع، فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام، وعليه تجتمع الأحاديث.

(1)- القراءة خلف الإمام للبخاري: (ص: 170).

(2)- صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ، ح 394.

المسألة الثانية: هجر المسلم فوق ثلاث:

الحديث الأول:

عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"(1).

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْقَاهُ هَذَا فَيُعْرِضُ عَنْهُ وَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ سَبَقَ إلى الجنة"(2).

الحديث الثالث:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"(3).

فقه الأحاديث:

وفي هذه الحديث من الفقه أنّه لا يحلّ التّباغض والتّحاسد والتّنافس في الدّنيا، لأنّه مفسدة للدّين حالقة له، ولهذا أمر صلّى الله عليه وسلّم بالتّواد والتّحاب، ونهى عن هجران المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام، لأنّه مدعاة إلى الإيغال في ظلم المسلم لأخيه المسلم، والاعتداء على العرض والمال والدّين استجابة للهوى ووسوسة الشّيطان.

ما يعارضه:

الحديث الأول:حديث كعب بن مالك قال:"كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، قال:"فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا

(1)- صحيح البخاريّ، كتاب الأدب، ، باب ما ينهى عن التّحاسد والتّدابر؛ ح 6065.

(2)- أخرجه بهذا اللّفظ أبو عوانة في مبتدأ كتاب صلة الأرحام ب باب بيان حظر القطيعة في التّحاسد والتّباغض، ح 11173 .

(3) - صحيح البخاريّ، كتاب الأدب ، باب الهجرة، ح 6076.

سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ:"تَعَالَ" فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:"مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ" فَقُلْتُ: بَلَى؛ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ؛ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ؛ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ؛ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ"، قال:"وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قال:"فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّئَنِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ

كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ:"أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ" قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ لَا؛ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ[1].

فقه الحديث:

في هذا الحديث من الفقه جواز هجران المسلم لأخيه تأديبا له على ارتكاب معصية، حتّى يتوب ويرجع إلى الحق.

وجه المعارضة:

يتجلى في حديث أنس بن مالك أنّ هجر المسلم لأخيه لا يجوز أن تتجاوز مدة الهجر ثلاثة أيام وإلّا أثما جميعا، ويعارضه حديث كعب بن مالك، وأصحابه حين تخلفهم عن غزوة تبوك، وما كان من قصة هجرهم حيث فاقت المدة خمسين ليلة وهنا مكمن التّعارض بين الحديثين، فكيف وفق ابن عبد البرّ في إزالة هذا التّعارض؟.

الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ:

سلك ابن عبد البرّ مسلك الجمع بالعموم والخصوص، حيث جعل حديث أنس بن مالك من قبيل العامّ، وهو مخصوص بقصة كعب بن مالك، قال أبو عمر:"وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك حيث أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه أن يهجروه ولا يكلّموه هو وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتّى أنزل الله عزّ وجل توبتهم وعذرهم، وهذا دليل على أنّه جائز أن يهجر المرء أخاه لبدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له وزجرا عنها، وفي الحديث لا تحاسدوا يقتضي النّهي عن التّحاسد وعن الحسد في كلّ شيء على ظاهره وعمومه، إلّا أنّه أيضا عندي

(1)- صحيح البخاري ، كتاب المغازي، بَاب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ح 4418 .

مخصوص بقوله صلّى الله عليه وسلّم عن عبد الله ابن عمر:"لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل وآناء النّهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء اللّيل وآناء النّهار"[1]، فلا هجرة إلّا لمن ترجو تأديبه بها،أو تخاف من شرّه في بدعة أو غيرها[2].

تضمن حديث الزّهريّ عن أنس في هذا الباب أنّه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم ولا يدبر"عنه" بوجهه إذا رآه، فإنّ ذلك من العداوة والبغضاء ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم أو في جرم يحمد له العفو عنه...وأصل التّحاب والتّواد المذكور في السّنن معناه الحبّ في الله وحده تبارك اسمه، فهكذا المحبّة بين أهل الإيمان، فإذا كان هكذا فهو من أوثق عرى الدّين وإن لم يكن فلا تكن العداوة ولا المنافسة ولا الحسد، لأنّ ذلك كلّه منهي عنه[3]، فلا تكون الهجرة من أجل الدّنيا الفانية، وهذا ما غلط فيه كثير من المسلمين، حتّى أصبح حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مطية للهجر والتّدابر، لقلة فقه أحاديث الباب.

استعمال الإجماع لتعضيد الجمع بين الحديثين:

استدل ابن عبد البرّ بالإجماع على ما قاله من الجمع بين أحادث الباب فقال:"أجمع العلماء على أنّه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلّا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخّص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية[4] .

(1)- صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ، ح 815.

(2)- التّمهيد:(6/ 117-119)؛ الاستذكار:(8/ 290)؛ الكافي في فقه أهل المدينة:(2/ 1138).

(3)-التّمهيد: (6/ 126).

(4)- التّمهيد: (6/ 127).

استئناسه بالشّعر لتعضيد الجمع:

استدلّ ابن عبد البّر بقول الشّاعر:

إذا ما تقضّي الودّ إلا تكاشرا ... فهجر جميل للفريقين صالح[1].

لتتميم الفائدة من التّوفيق بين أحاديث الباب، أنّ الهجر يجوز لمصلحة راجحة في الدّين، هو هجر الوقاية.

الفرع الثّاني:مسلك غيره من العلماء:

مسلك الجمع:

ممّن جنح إلى الجمع بين الحديثين ابن الجوزيّ، حيث نزّل الهجر المطلق على أهل المعاصي والبدع، والهجر المقيد للمسلم مع أخيه لا يجوز أن يتعدى ثلاثة أيام فقال:"إعلم أنّ تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنّما هو فيما يكون بينهم من عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحو ذلك فهذا، يحدّ له ثلاثة أيام ليرجع المقصّر عن تقصيره ويرعوي بهجرته، فإذا انقضت المدّة حرمت الهجرة عليهم ويكفي في قطع الهجرة السّلام، ... فأمّا إذا كان الهجر لأجل الدّين فإن هجر أهل البدع ينبغي أن يدوم على مرور الزّمان ما لم تظهر منه توبة ورجوع إلى الحقّ، وكذلك المبارزون بالمعاصي فإنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم امتنع من كلام الثّلاثة الذين خلّفوا ونهى النّاس عن كلامهم حتّى أنزل الله عز وجل توبتهم[2].

وجمع ابن بطال بأنّ عائشة رضي الله عنها لم تهجر الهجر الممنوع، الذي يصحبه ترك السّلام إذا جاوز ثلاثة أيام، وإنّما كانت من وراء حجاب، ولا يدخل عليها أحد إلّا بإذن، وكان لها منع ابن الزّبير دخول منزلها،

---

(1)- البيت أورده أبو حيان التّوحيدي في كتابه الصداقة والصديق بلا نسبة: (35/1)، وزاد فيه:

تلونـت ألـواناً علـيّ كثيـرة ....ومازج عذباً من إخائك مالح.

ولي عنك مستغنى وفي الأرض مذهب .... فسيح، ورزق الله غاد ورائح .

لتعلم أنّي إذ أردت قطيعـــتي .... وسامحت بالهجران إنّي مسامح.

(2)- كشف المشكل من حديث الصّحيحين، ابن الجوزيّ: (ص: 367).

وليس من الهجرة المنهى عنها، كما لو كانت فى بلدة وهو فى أخرى لا يتلتقيان، لم يكن ذلك من الهجرة التييأثمان بتركهما الاجتماع وإن مرت أعوام كثيرة، ولم يكونا يجتمعان فيعرض أحدهما عن صاحبه[1]، وردّ ابن حجر قول المحبّ الطّبريّ وما تبعه فيه ابن بطال بأنّه مأخذ ضعيف قال:"والصّواب ما أجاب به غيره أنّ عائشة رأت أنّ ابن الزّبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله:"لأحجرنّ عليها"، فإنّ فيه تنقيصا لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التّبذير الموجب لمنعها من التّصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أمّ المؤمنين وخالته أخت أمّه، ولم يكن أحد عندها في منزلته ... فكأنّها رأت أنّ في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق... فرأت أنّ مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلّف عنها من المنافقين مؤاخذة للثّلاثة لعظيم منزلتهم، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة وقد ذكر الخّطابيّ أنّ هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيّق بالثّلاث، واستدل بأنّه صلّى الله عليه وسلّم هجر نساءه شهرا"[2]، والخالة بمنزلة الأمّ، بل عائشة رضي الله عنها أمّ بنصّ القرآن الكريم، وهو ما نحى نحوه ابن الملقّن حين قال:"وهذا فيمن لم يجن على الدّين جناية، فأمّا من جنى عليه، وعصى ربّه، فجاءت الرّخصة في عقوبته بالهجران، كالثّلاثة المتخلّفين عن غزوة تبوك، أمر الشّارع بهجرانهم، فبقوا كذلك

(1)- شرح صحيح البخاريّ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي: (9/ 270).

(2)- فتح الباري، ابن حجر: (10/ 496).

خمسين ليلة، حتَّى نزلت توبتهم وآلى -عليه السّلام- من نسائه شهرًا وهذا تخصيص لعموم الخبر"[1]، وهو وما عليه عامة العلماء في تأويل الأخبار[2].

الفرع الثالث:المناقشة والتّرجيح:

ما سلكه ابن عبد البرّ كان وجيها في الجمع بين أحاديث الباب، وما زاده توضيحا قول ابن تيمية:"والهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشرّ وخفيته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشرّ، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر؛ بل يكون التّأليف لبعض النّاس أنفع من الهجر، والهجر لبعض النّاس أنفع من التأّليف، ولهذا كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يتألّف قوما ويهجر آخرين،كما أنّ الثّلاثة الذين خلّفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لمّا كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدّينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عزّ الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أنّ المشروع في العدّو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح[3].

(1)- التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، ابن الملقّن: (28/ 427).

(2)- وانظر: الكواكب الدّراري، شمس الدين الكرماني:(208/21)؛ اللاّمع الصبيح بشرح الجامع الصّحيح، شمس الدين البِرْماوي:(112/15)؛ منحة الباري بشرح صحيح البخاريّ، المسمّى «تحفة الباري»، زكريا بن محمّد أبو يحيى السّنيكي:(215/9) .

(3)- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار: (28/ 206).

المطلب الرَّابع: مسلك الجمع بالتَّقيِّيد والإطلاق:

المسألة الأولى: هل تصلى الضّحى ركعات متوالية بلا تسليم بينها؟

الحديث الأول:

عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنّ أمّ هانئ بنت أبي طالب أخبرته:"أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى عام الفتح ثماني ركعات ملتحّفا في ثوب واحد"[1].

فقه الحديث:

يدلّ حديث أم هانئ رضي الله عنها على جواز الوصل بين الرّكعات دون تسليم بين الرّكعتين.

ما يعارضه:

عن ابن عمر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى"[2].

عن أم هانئ بنت أبي طالب:"أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى الضّحى ثماني ركعات سلّم من كل ركعتين"[3].

فقه الحديث:

يدلّ حديث ابن عمر رضي الله عنه دلالة واضحة على أنّ صلاة اللّيل والنّهار يسلّم فيما من الرّكعتين بلا وصل بين الرّكعات.

وجه المعارضة:

تعارض حديث أم هانئ مع حديث ابن عمر، هل يسلّم في صلاة الضّحى بين الرّكعتين أو تجوز صلاتها عدّة ركعات بدون تسليم بينها.

---

(1)- صحيح البخاريّ، كتاب الصّلاة ، باب الصّلاة فى الثّوب الواحد ملتحفا به، ح 357، 3171، 6158.

(2)-سنن أبي داود ،كتاب الصّلاة ، باب صلاة النّهار ، ح 1295 حديث صحيح .

(3)سنن أبو داود ، كتاب الصّلاة ، ، باب صلاة الضّحى،ح 1290 . حديث صحيح .

الفرع الأول:مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق بين مختلف الحديث:

ذهب ابن عبد البرّ إلى أنّ حديث أم هانئ مطلق، وحديث ابن عمر يقيّده ويفسّره، وابن عبد البرّ عادة ما يستعمل المجمل والمبين مكان المطلق والمقيّد، حيث قال:"وليس له فيما ذكر من ذلك حجّة لأنّه حديث مجمل يفسّره غيره"[1]، وقد علمنا من المباحث التّطبيقيّة معنى المطلق والعامّ والمجمل والتّداخل الحاصل بينهما، وعمل ابن عبد البّر فيها متقارب في إطلاقاتهو الخلط بينها، وهي مباحث عزيزة في كتاباته، تستوجب دقّة نظر للوقوف على تقعيدها الصحيح.

- **توفيقه بأولويّة فهم الرّاوي لروايته:**

قال أبو عمر: مذهب أحمد مع أنّه مذهب الحجازيين أولى، لأنّ ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه، وكان يقول بأنّ صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لو فهم أنّ صلاة النّهار بخلاف صلاة اللّيل في ذلك[2]، وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث، ومن روى شيئا سُلّم له في تأويله، لأنّه شهد مخرجه وفحواه[3].

- **توفيقه بأنّ الكلام خرج مخرج الجواب عن السّائل:**وهذا يدلّ على أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم: "مثنى مثنى"، خرج على جواب السّائل عن صلاة اللّيل، فقيل له مثنى مثنى، ولو سأل عن صلاة النّهار احتمل أنّ يقال له كذلك أيضا[4]، وحمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجّة على أنّه خرج

(1)- التّمهيد: (13/ 185).

(2)-التّمهيد:(13/ 186).

(3)-التّمهيد: (13/ 187)

(4)-التّمهيد: (13/ 187).

على جواب السّائل، بدليل رواية الأزدي عنه، مذهب حسن وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث[1].

مسألة: هل الشهادتان وحدها تدخل الجنة؟.

الحديث الأول:

عن الصّنابحي أنّه قال:"دخلت على عبادة بن الصّامت وهو في الموت فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شُفِّعت لأشفعنّ لك، ولئن سُئلت لأشهدنّ لك، ولئن استطعت لأنفعنّك، والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلّا حديثا واحدا سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:"من لقي الله يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل الجنة"[2].

فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على سعة رحمة الله سبحانه، حيث رتّب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخول الجنّة على من لقي الله وهو يشهد الشّهادتين، ولم يذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أي عمل آخر.

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عن عبادة بن الصّامت قال:قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"من شهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور

(1)-التّمهيد:(13/ 188).

(2)-صحيح ابن حبان، كتاب الأيمان ب؛ ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن شهد لله جل وعلا بالوحدانية ، ح 202. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأنّ عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة على ما كان من عمل"[1].

الحديث الثّاني:

عن أبي الخير عن الصُّنابحي عن عبادة بن الصّامت أنّه قال:"إنّي من النّقباء الذين بايعوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقال بايعناه على أنّ لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، ولا ننتهب، ولا نعصي، فالجنّة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا كان أمر ذلك إلى الله"[2].

مسلك ابن عبد البرّ في التّوفيق بين الأحاديث:

التّقييد بالقرآن الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾(النساء 48).

التقيّيد بدلالة السّنة النّبوية ولغة العرب وأشعارها:

وأصحّ شيء في هذا الباب من جهة النّظر ومن جهة الأثر أنّ تارك الصّلاة إذا كان مقرّا بها غير جاحد ولا مستكبر فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله عزّ وجل، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه، فإنّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم

(1)- التمهيد: (299/23)؛ والحديث أخرجه أحمد في مسنده:(349/37) برقم:(22675) بلفظ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ".

(2)-صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ؛ باب الحدود كفارات لأهلها، ح 4561.

يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله صلّى الله عليه وسلّم في النّساء:"رأيتكن أكثر أهل النّار بكفرهن، قيل يا رسول الله أيكفرن بالله؟ قال يكفرن بالعشير ويكفرن الإحسان"[1].

فأطلق عليهنّ اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان وقد يسمّى كافر النّعمة كافرا وأصل الكفر التّغطية للشّيء ألم تسمع قول لبيد: في ليلة كفر النّجومَ غمامُها.

فيحتمل والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصّلاة أن يكون معناه أنّ تركه الصّلاة غطّى إيمانه وغيّبه حتى صار غالبا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده ومعلوم أنّ من صلّى صلاته وإن لم يحافظ على أوقاتها، أحسن حالا ممّن لم يصلّها أصلا وإن كان مقرّا بها[2].

(1)- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب كفران العشير وكفر دون كفر، ح 29 .

(2)- التّمهيد: (23/ 295).

المبحث الثاني: التّوفيق بحمل المجمل على المفسّر:

المطلب الأول: مسلك التّرجيح باعتبار التفسير والإجمال:

اعمل ابن عبد البرّ الوجه التفسيري للرّواية حيثما وقع كما بينا في المبحث النّظري فاذا جاءت رواية مجملة و الأخرى مفسّرة لها لم يتجاوزها ابن عبد البرّ إلى غيرها، و نقتصر على مثال واحد تحاشيا للتّطويل، منه يتبيّن المنهج الهامّ لابن عبد البرّ في هذا المسلك، و قد أصّل ابن عبد البرّ لهذا المسلك في عدة أمثلة أشرنا إليها في المبحث النّظريّ.

المسألة الأولى: حكم البكر الكبيرة في الزّواج:

الحديث الأول:

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها"[1].

ما يعارضه:

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الثّيّب أحقّ بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها"[2].

وجه المعارضة

الظّاهر أنّ بين الرّوايتين اختلا ف بين لفظتي الايّم و الثيّب، فإذا كانت الإيّم هي البكر كان بين الحديثين اختلافا يوجب التّوفيق بينهما.

(1) –صحيح مسلم، كتاب النّكاح،،باب استئذان الثيّب في النّكاح بالنّطق والبكر سّكوت ، ح 3460.

(2) –صحيح مسلم، كتاب النّكاح،باب استئذان الثيّب في النّكاح بالنّطق والبكر بالسّكوت،ح 3542.

مسلك ابن عبد البرّ:

***الترّجيح بالتّفسير و الإجمال:**

رجح ابن عبد البرّ أنّ الأيّم في الحديث هي الثيّب فهي روايتين تفسّر إحداهما الأخرى، و قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها" إنما أراد الثيب التي قد خلت من زوجها بدليل رواية من روى في هذا الحديث "الثّيّب أحقّ من نفسها" فكانت رواية مفسّرة ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير إلى المفسّر أبدا أولى بأهل العلم[1].

***استدلاله باللّغة و كلام العرب:**

رجح ابن عبد البرّ أنّ الأيّم في الحديث هي الثيّب، وهذا سائغ في كلام العرب، قائلا": اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى فبعضهم يقول الأيّم وبعضهم يقول الثيّب، والذي في الموطأ الأيّم، وقد يمكن أن يكون من قال الثّيب جاء به على المعنى عنده، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل اللّغة، فقال قائلون الأيّم هي التي أمّت من زوجها بموته أو طلاقه وهي الثّيب، واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره ... وسعد بباب القادسية معصم

فأبنا وقد أمت نساء كثيرة .... ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا يعني ليس منهن من قتل زوجها وهذا الشّعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلا مقيما في القصر لم يقدر على النّزول، ولم يشرف على القتال، فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها فتخلو منه بعد أن كانت زوجة قالوا وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء أيم على الاتساع[2]، كما استدلّ على أنّ الواو تقتضي العطف وهو يقتضي المغايرة.

(1)- التمهيد:(19/ 76).

(2)- التّمهيد:(19/ 77).

وقد يطلق في كلام العرب الأيم على البكر، قال الزرقاني:" الأيم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا"[1] .

استدلاله بقرآن الكريم و النّصوص النبوية الأخرى:

قال ابن عبد البر:"إذا كانت غير البكر فهي الثيب قالوا ولو كانت الأيم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي ويرده القرآن في قوله مخاطبا للأولياء ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾(البقرة 232) ، قالوا ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأيم أحق بنفسها من وليها[2]" دل على أن الأيم وهي الثيب أحق بنفسها وأن لوليها مع ذلك أيضا حقا لأنه لا يقال فلان أحق من فلان بكذا إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها وله أن ينكح البكر بغير أمرها والولي عندهم ههنا هو الأب خاصة قالوا ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء لأن البكر والثيب في ذلك سواء لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما[3].

(1)- شرح الزرقاني على الموطأ: (3/ 164)

(2)- شرح الزرقاني على الموطأ: (3/ 164)

(3)- شرح الزرقاني على الموطأ: (3/ 164)

الفرع الثاني: مسلك العلماء في التوفيق بين الحديثين:

مسلك حمل المجمل على المفسّر:

قال العلماء الايّم هنا الثّيب كما فسرته الرّواية الأخرى التي ذكرنا وللأيم معان أخر[1]، والبكرلا تستأذن كالثيب، ولأبيها أن يزوجها بلا استئمار أو استئذان، أو فيكون ذلك على سبيل الاستحباب[2]، و به قال ابن بطال المالكي:" فذكر البكر بعد ذكره الأيم ، فدل أنها الثيب ، ولو كانت الأيم فى هذا الحديث البكر لبطل الولى فى النكاح ولكانت كل بكر لا زوج لها أحق بنفسها من وليها ، وكان هذا التأويل ردًا لقوله تعالى :﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾(البقرة 232) ، فخاطب بذلك الأولياء"[3].

مسلك الجمع:ذهب أبوحنيفة النعمان رحمه الله إلى جواز تزويج المرأة نفسها بلا ولي، فإن لم كفؤا جاز لوليها فسخه؛ معاني الآثار،

إن زوجت المرأة نفسها من غير كفء فلوليها فسخ ذلك عليها ، وكذلك إن قصرت في مهرها ، فتزوجت بدون مهر مثلها ، فلوليها أن يخاصم في ذلك ، حتى يلحق بمهر مثل نسائها . وقد كان أبو يوسف رحمة الله عليه كان يقول : إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها ، دون وليها . يقول : إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه ، عن مهر مثلها ، ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال لا نكاح إلا بولي، وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه[4]، ولم يرخص أحد من العلماء

(1)- شرح الزرقاني على الموطأ: (3/ 164)

(2) - شرح الزرقاني على الموطأ: (3/ 166)

(3) - شرح صحيح البخاريّ، لابن بطال: (7/ 254).

(4)- شرح الزرقاني على الموطأ: (3/ 164)

تزويج المرأة نفسها غير الحنفية وأجازه مالك للدنيئة غير الشريفة[1]، و الظّاهر أنّ هذا التفريق يردّه قوله صلى الله عليه وسلم أنّ السلطان ولي من لا ولي له و الله أعلم.

المناقشة و الترجيح:

الرّاجح من خلال الأحاديث التي ساقها ابن عبد البرّ:" والتي لم يذكرها أنّ المرأة الأيم و الثيّب في الحديث بمعنى المرأة التي سبق لها زواج، فإنها لا تستأمر وإنما تعرب عن نفسها إذا أرادت الزواج بمن رأت فيه الكفاءة كما لها حق الرفض إذا استأمرت مع بقاء حق الولاية عليها من أقاربها، لا يعني أن تزوج نفسها، لما في أحاديث الباب ببطلان الزواج بدون ولي، أما البكر فذرت في الحديث بمقابل الثيب و الأيم، و وصف الثيب يفسر و يبين لفظ الأيم رغم توسع العرب في إطلاق الأيم على الثيّب و العكس، إذ لو جعلنا البكر هي الأيم في الحديث لناقض أول الحديث آخره، وقد ذهب بعض العلماء استدلالا بالظاهر إلى عدم اعتبار ولاية الأب وشرطيته، ولو فتح هذا الباب تحت هذا التأويل لحصل فساد كبير، فالراجح أن الولى شرط في صحة الزواج للثيب أو البكر و الله أعلم.

المسألة الثانية: حدّ الإزار بالنّسبة للمرأة:

الحديث الأوّل:عن محمَّد بن إبراهيم، عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنَّها سألت أُمَّ سلمة زوجَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إنِّي امرأة أُطيلُ ذَيلي وأمشي في المكانِ القَذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قال رسولُ الله –صلّى الله عليه وسلّم–:"يُطَهّرُه ما بعدَه"[(2)].

(1) - التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعانيّ: (4/ 435).

(2)– سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ب باب الأذى يصيب الذَّيل، ح 383. حديث صحيح – "يطهّره ما بعده: قال الخطابي: كان الشافعيُّ يقول: إنّما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً لا يعلقُ بالثّوب منه شيء، فأمّا إذا جُرَّ على رطب، فلا يطهّره إلا الغُسل، وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثمَّ مرّ بعده على الأرض أنها تطهّره، ولكنّه يمرُّ بالمكان فيقذَره ثمَّ يمرُّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذاك، وقال مالك فيما روي عنه: إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً: إنّما هو أن يطأ

الحديث الثّاني:

عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إنّ لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطرنا أو تطهرنا قال:"أليس بعدها طريق أطيب منها"، قالت: قلت بلى قال:"فهذه بهذه"[1].

فقه الأحاديث:

يبين حديث أم سلمة وحديث المرأة الأشهلية أنّ المرأة لا حدّ لذيلها، وأنّها تطيله كيف شاءت، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سكت عن ذلك، والسّكوت عن البيان وقت الحاجة لا يجوز على قول الأصوليّين، ولو كان شيئا محرّما لنهي عنه النّبي عليه الصّلاة السّلام.

ما يعارضه:

الحديث الأول:عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ، فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:"تُرْخِيهِ شِبْرًا"، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ:"فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ"[2].

فقه الحديث:

يبّين حديث أمّ سلمة أنّ المرأة لا يجوز لها أن تطيل ذيلها أكثر من ذراع، ولو زادت لأثمت، لنهي النّبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، بقوله:"لا يزدن عليه".

الأرض القذرة ثمَّ يطأ الأرض اليابسة النّظيفة، فإنّ بعضها يُطهّر بعضاً، فأمّا النّجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثّوبَ أو بعض الجسد، فإنّ ذلك لا يطهّره إلا الغسل، وهذا إجماعُ الأمّة،سنن أبي داود تحقيق:الأرنؤوط: (1/ 285).

(1)-سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل، ح 385.

(2)-سنن أبي داود ، كتاب الطهارةبرقم ، باب في قدر الذيل، 1417. حديث حسن .

وجه المعارضة:

أطلق الحديث الأول مقدار طول ذيل المرأة، بينما حدّد الحديث الثّاني مقداره، ومن هنا نشأ التّعارض، فكيف وفق ابن عبد البرّ بين هذين الحديثين؟.

الفرع الأوّل:مسلك ابن عبد البرّ:

رتّب ابن عبد البرّ الحديثين على بعضهما البعض؛ حيث جعل حديث أمّ سلمة و المرأة الأشهليّة مجملا، يفسّره حديث أمّ سلمة الآخر، حيث قال:"حديث هذا الباب يفسّر معنى حديث أمّ سلمة، حين قالت لها المرأة إنّي أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النّساء، وأنّ ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه فهو أصل هذا الباب"[1]، فجعل الطول المقصود حدّه لا يزيد على شبر من موضع الاستحباب لحدّ اللّباس للرَّجُل، كما كان لابن عبد البرّ منازع أخرى لما ذهب إليه من التّفسير و من ذلك:

- **استدلاله بالإجماع:**

استعمل ابن عبد البر دلالة الإجماع على حرمة التّشمير للنّساء، حيث فقال:"وأجمع العلماء على أنّ تشمير الثّياب للرّجال لا للنّساء"[2]، وهو التفات منه إلى مفهوم المخالفة في الوصول إلى جواز الإرخاء للنّساء كأصل، لخروجهنّ عن وعيد الإسبال الخاصّ بالرجال.

(1)- الاستذكار: (8/ 311).

(2)-لاستذكار: (8/ 311).

- **استدلاله بالشّعر على جواز الإرخاء**[1]:

وجرّ ذيل الحرّة معروف في السنّة، مشهور عند الأُمّة ،ألا ترى إلى قول عبد الرّحمن ابن حسّان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى المحصنات جرّ الذّيول[2].

(1)- التّمهيد:(24/ 149).

(2)- نسبه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني إلى عمر بن أبي ربيعة: (264/9).

المبحث الثالث: مسلك الجمع باختلاف المباح والتّخيير:

مسألة: هل يشرع للخروج من الصّلاة تّسليمة أو تسليمتان:

الحديث الأول:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسلّم في الصّلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشّق الأيمن شيئا[1].

فقه الحديث:

يبيّن حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يُسلم في الصلّاة تسليمةً واحدةً.

ما يعارضه:

الحديث الأوّل:

عن سعد بن أبي وقاص:" أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسلّم من الصّلاة تسليمتين"[2].

الحديث الثّاني :

عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كان يسلم عن يمينه السّلام عليكم ورحمة الله،وعن يساره السّلام عليكم ورحمة الله"[3].

(1)- سنن التّرمذي ، أبواب الصّلاة ، باب ما جاء في التّسليم في الصّلاة ، ح 226. قال التّرمذيّ:وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلّا من هذا الوجه، قال محمّد بن إسماعيل زهير بن محمّد أهل الشّام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصحّ، قال محمّد وقال أحمد بن حنبل: كأنّ زهير بن محمّد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنّه رجل آخر قلبوا اسمه، وقد قال به أهل العلم في التّسليم في الصّلاة، وأصحّ الرّوايات عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم تسليمتين، قال محقّقه الألبانيّ: صحيح.

(2)- صحيح مسلم، كتاب المساجد ، باب السّلام للتّحليل من الصّلاة عند فراغها وكيفيّته، ح 1342.

(3)- سنن أبي دود ،كتاب الصّلاة ، باب في السّلام، ح 997. حديث صحيح.

الحديث الثّالث:

عن علقَمة بن وائل عن أبيه قال: صليتُ مع النبيَّ – صلّى الله عليه وسلّم – فكان يُسَلمُ عن يمينه: "السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته "، وعن شماله: "السّلام عليكم ورحمة الله"[1].

الحديث الرّابع:

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلم عن يمينه وعن يساره حتّى أرى بياض خده"[2].

فقه الأحاديث:

تبين هذه الأحاديث أنّ النّبي صلّى الله علية وسلم كان يسلم تسليمتين في الصّلاة وذا ما كان عليه أيضا الخلفاء الرّاشدون.

وجه التعارض:

اختلف الصّحابة في كيفية تسليم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فبعضهم نقل التّسليمة وبعضهم نقل التّسليمتين، ومن هنا نشأ التّعارض، فما هو مسلك ابن عبد البرّ في إزالة هذا التعارض؟.

المطلب الأوّل:مسلك ابن عبد البرّ في الجمع بين الأحاديث:

نقل ابن عبد البرّ الاختلاف بين العلماء في الفتوى وذلك لاختلاف الأحاديث المتعارضة في الباب، و قد كان له مسلك في الجمع بينها قال رحمه الله:"اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السّلام من الصّلاة واختلفت الآثار في ذلك أيضا واختلف أئمّة الفتوى بالأمصار في وجوه السّلام من الصّلاة وهل هو من فروضها أم لا، فقال مالك وأصحابه واللّيث بن سعد: يسلّم المصلّي من الصّلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة

(1)–سنن أبي دود ،كتاب الصّلاة ، باب في السّلام، ح 997. حديث صحيح.

(2)– صحيح مسلم ، كتاب الصّلاة ، باب السّلام للتّحليل من الصّلاة عند فراغها وكيفيته، ح 582.

واحدة، السّلام عليكم ولا يقل ورحمة الله، وقال سائر أهل العلم يسلّم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها السّلام عليكم ورحمة الله، وممّن قال بهذا كلّه سفيان الثّوري وأبو حنيفة وأصحابه والشّافعيّ وأصحابه، والحسن ابن حيّ وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي وأبو جعفر الطّبري، وقال ابن وهب عن مالك يسلّم تلقاء وجهه السّلام عليكم بتسليمة واحدة[1].

نقل ابن عبد البرّ جواز التسليمتين عن جمهور العلماء، وضعّف كلّ أحاديث التّسليمة الواحدة، وأورد لكلّ حديث علّته، حديث أنس وسعد وعائشة، وزعم أنّ البخاري والنّسائي وأبو داود لم يخرّجوا ولا حديثا واحدا في التّسليمة الواحدة، وهو كما قال، وأنّ كلّ طرق حديث التّسليمة الواحدة معلولة الأسانيد[2]، رغم ذلك جنح ابن عبد البرّ إلى جواز ذلك كلّه، من باب أنّ كل ذلك مباح في الشّريعة.

فقد سلك مسلك الجمع باختلاف المباح، حيث قرّر أنّ كلّ الصّفات واردة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حيث قال:"وروي في التّسليمتين حديث جابر بن سمرة [3] وحديث عمار[4] وحديث سمرة بن جندب وحديث البراء بن عازب وليست بالقويّة، وروي عن طائفة من الصّحابة وجماعة من التّابعين التّسليمتان، والقول عندي في التّسليمة الواحدة وفي التّسليمتين أنّ ذلك كلّه صحيح، بنقل من لا يجوز عليهم السّهو ولا الغلط في مثل ذلك معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التّسليمة الواحدة، وبالعراق التّسليمتان وهذا ممّا يصحّ فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النّقل كافّة عن كافّة في ذلك، ومثله لا يُنسى ولا مدخل فيه للوهم، لأنّه مما يتكرّر به العمل في كل يوم مرات، فصحّ أنّ ذلك من المباح والسّعة والتّخيير كالأذان والوضوء ثلاثا واثنين وواحدة، وكالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار، فمن فعل شيئا من ذلك فقد أحسن وحاد بوجه مباح من السُّنن،

(1)- التّمهيد: (11/ 205).

(2)-التّمهيد: (341/6).

(3)- صحيح ابن حبان: (5/ 199)، قال شعيب الأناؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم: (199/5).

(4)- أخرجه الطّبراني في المعجم الأوسط برقم:(529)، (1/ 283).

فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التّسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التّسليمتان فجروا عليها، وكلّ جائز حسن لا يجوز أن يكون إلّا توقيفا ممّن يجب التّسليم له في شرع الدّين وبالله التّوفيق.

المطلب الثّاني:مسلك غيره من العلماء:

مسلك الجمع:

من العلماء الذين سلكوا مسلك الجمع ابن رجب الحنبلي[1]، بدر الدين العينى في نخب الأفكار[2]،وابن خزيمة في صحيحه[3]، حيث رأوا إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصّلاة وأنّها تجزئ وهذا من اختلاف المباح فالمصلّي مخبر بين أن يسلّم تسليمة واحدة وبين أن يسلّم تسليمتين كمذهب الحجازين.

مسلك التّرجيح:

قال البغويّ:"عامّة أهل العلم من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم على أنّه يسلّم تسليمتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله وذهب قوم إلى أنّه يسلم تسليمة...وفي إسناده مقال ، وأصح الروايات تسليمتين[4].

وقال أبو جعفر": فلم نعلم شيئا صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في السّلام في الصّلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب، فإنّما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدّراوردي الذي قد بيّنا فساده في أوّل هذا الباب"[5].

(1)- فتح الباري، ابن رجب الحنبليّ، تحقيق: طارق بن عوض الله:(213/5).

(2)- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدّين العينيّ:(488/4).

(3)- صحيح ابن خزيمة:(1/ 360).

(4)- شرح السّنة، البغويّ:(3/ 207).

(5)- شرح معاني الآثار، الطّحاويّ،تحقيق: محمّد زهري النجار : (1/ 269).

المطلب الثالث:المناقشة والتّرجيح:

جلّ من ذهب من العلماء إلى ترجيح التّسليمتين ذهب إلى تضعيف أحاديث التّسليمة الواحدة، وقد اختلف على كثيرٍ من السّلف في ذلك ، فروى عنهم التّسليمتان، وروي عنهم التّسليمة الواحدة، وهو دليلٌ على أنّ ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعضٍ، وكان الأغلب على أهل المدينة التّسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التّسليمتان، والقائلون بالتّسليمتين أكثرهم على أنّه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحّت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم، ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التّسليم مصدرٌ، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التّسليمة الواحدة[1]، وهو الصّحيح والله أعلم.

(1)- فتح الباري ، ابن رجب:(5/ 213).

المبحث الرابع: مسلك الجمع بدلالة الألفاظ واللّغة:

المسألة الأولى: الطّهارة من بول الغلام والجارية.

الحديث الأول: عن أم قيس بنت محصن، أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطّعام إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بماء، فنضحه ولم يغسله"[1].

الحديث الثّاني:عن لبابة بنت الحارث أنّ الحسن ابن علي بال على النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فقلت أعطني ثوبك أغسله، فقال:"إنّما يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام"[2].

فقه الحديث:

بيّن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في حديث أم قيس أنّ بول الغلام يُنضح الثّوب منه وبول الجارية يغسل الثّوب منه، وذلك سواء أكلا الطّعام أم لم يأكلاه.

ما يعارضه:

عن أبو السّمح خادم النّبي عليه السّلام أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أتي بحسن أو حسن فبال عليه، قال فجئت لأغسله، فقال: يُغسل من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام"[3].

وجه المعارضة: فرّق النّبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث بين طريقة الطّهارة من بول الغلام وبول الجارية وذلك تارة بالرّش في تطهير بول الغلام وتارة بالنّضح، والغسل في حق بول الجارية، ومن هنا نشأ الخلاف، هل الرّش بمعنى النّضح والغسل أم لا، ومن هنا حاول ابن عبد البرّ أن يوفّق بين الحديثين بالدّلالة اللّغوية بنفي الفرق بين تطهير بول الغلام وبول الجارية.

(1)- صحيح البخاريّ، كتاب الوضوء ، باب بول الصّبيان، ح 223.

(2)- سنن أبي داود ،كتاب الطّهارة ، ، باب بول الصّبي يصيب الثّوب، ح 375 ، حديث صحيح .

(3)-سنن أبي داود ،كتاب الطّهارة ، ، باب بول الصّبي يصيب الثّوب، ح 376 .

المطلب الأوّل: مسلك ابن عبد البر في التوفيق بين الرويات المختلفة:

اتبع ابن عبد البر رحمه الله عدّة مسالك منهجية للتوفيق بين مختلف الروايات في هذه المسألة ومن ذلك:

استدلاله باللّغة، ومقتضى كلام العرب:

نزع أبو عمر للجمع بين الرّوايات المختلفة بالدّلالة اللّغوية على أنّ النّضح عند العرب يكون بمعنى الصبّ، ومن الدّليل أنّ النّضح قد يكون صبّ الماء والغسل من غير عرك قول العرب: غسلتني السّماء[1].

تضعيف الرّواية الضّعيفة: ضعف ابن عبد البرّ حديث محلّ ابن خليفة صاحب رواية الرّش من بول الصّبي، فقال:"وهو حديث لاتقوم به الحجّة والمحلّ بن خليفة ضعيف[2] .

الجمع بشائبة التّعبد:

قال أبو عمر:"إذا صبّ على بول الغلام وغسل بول الجارية-وقد علمنا أنّ الصب قد يسمى نضحا-كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرّضيعين ما بين الصبّ والعرك تعبدا، كان وجها حسنا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب"[3].

استعمال القياس:

قال أبو عمر:" القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجاريّة، كما أنّه لا فرق بين بول الرّجل وبول المرأة، إلّا أنّ هذه الآثار إن صحت ولم يعارضها عنه صلّى الله عليه وسلّم مثلها، وجب القول بها"[4].

(1)- التّمهيد: (9/ 109).

(2)-التّمهيد:(116/4).

(3)-التّمهيد:(112/9).

(4)-التّمهيد: (115/4).

أقوال الأئمّة:

دعّم ابن عبد البرّ مذهبه بأقوال الأئمّة المتبوعين فقد نقل عن قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بول الصّبي والصّبيّة كبول الرّجل وهو قول الثّوريّ والحسن بن حيّ[1]، وقال الأوزاعيّ لا بأس ببول الصّبي ما دام يشرب اللّبن ولا يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال الشّافعي بول الصّبي ليس بنجس حتّى يأكل الطّعام ولا يَبينُ فرق ما بينه وبين الصّبية، ولو غسل كان أحب إلي، وقال الطّبري بول الصّبي يتبع ماء وبول الصّبية يغسل غسلا، وهو قول الحسن البصريّ، وقال سعيد بن المسيّب الرّشّ بالرّش والصّب بالصّب من الأبوال كلّها، لأنّ النّضح يحتمل أن يكون أراد به صبّ الماء ولم يرد به الرّشّ وهو الظّاهر من معنى الحديث، لأنّ الرشّ لا يزيد النّجاسة إلّا شرا ومن الدّليل على أنّ النّضح قد يكون صبّ الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلتني السّماء، وأصحّ وأولى وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة،: بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم[2].

المسألة الثّانية: حكم غسل الجمعة:

مرّت هذه المسألة معنا فيما سبق، لكن نجتزئ منها ما يخدم هذا المقام، فقد جنح الحافظ ابن عبد البرّ أيضا إلى الدّلالة اللّغوية، واستخدمها في حلّ التّعارض بين من أوجب غسل الجمعة وبين من استحبّ ذلك، ونصر الاستحباب جمعا بين الرّوايات بوجه من وجوه الجمع عنده، وهو الدّلالة اللغوية قائلا:

وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللغة، من ذلك لفظة"واجب" في حديث عمر رضي الله عنه، وأنَّها لفظة يستعملها العرب، في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة، تقول العرب، وجب حقُّك، أي في كرم الأخلاق والبرِّ بالصَّديق، وجاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"كغسل الجنابة"، أنّ ذلك أراد به الهيئة والحال

(1)-التمهيد: (9/ 109).

(2)-التمهيد: (9/ 111).

والكيفية في الغسل ليوم الجمعة، وأنّه يُشبه غُسل الجنابة، فمن هذا الوجه وقع التَّشبيه بغسل الجنابة، لا من جهة الوجوب[1]، وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها حاشا حديث المحل بن خليفة الذي ذكر فيه الرّش وهو حديث لا تقوم به حجة والمحل ضعيف[2].

المسألة الثّالثة: هل تارك الصّلاة كافر؟.

صرف ابن عبد البرّ الكفر الأكبر المخرج من الملّة بدلالة اللّغة، وذلك وارد بهذا المعنى فقال رحمه الله:"وأصحّ شيء في هذا الباب من جهة النّظر ومن جهة الأثر أنّ تارك الصّلاة إذا كان مقرّا بها غير جاحد ولا مستكبر؛ فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله عزّ وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله صلّى الله عليه وسلّم في النّساء:"رأيتهنّ أكثر أهل النّار بكفرهن، قيل يا رسول الله أيكفرن بالله؟ قال يكفرن بالعشير ويكفرن الإحسان"[3].

فأطلق عليهنّ اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان وقد يسمى كافر النعمة كافرا وأصل الكفر التّغطية للشيء ألم تسمع قول لبيد: في ليلة كفر النجومَ غمامُها[4].

(1)-التمهيد: (10/ 79).

(2)-التمهيد:(9/ 112).

(3)- صحيح البخاريّ ، كتاب الإيمان ، باب كفران العشير وكفر دون كفر، ح 29 .

(4)- التّمهيد:(295/23).

المبحث الخامس: مسلك الجمع بالاحتياط:

يسلك ابن عبد البرّ أحيانا مسالك تختلف عن مسالك العلماء في وجود مخرج للتّوفيق بين مختلف الحديث، جريا منه على قاعدته في أنّ إعمال الدّليلين أولى من إهمالهما، وسوف نحاول أن نجد مثالا لهذا المسلك تتّضح به معالم هذا المنهج في كتاب التّمهيد وبالله التّوفيق.

مسألة مباشرة الحائض:

مباشرة الحائض على ثلاثة أنواع:

النّوع الأول: محّرم بإجماع العلماء لقوله تعالى:"﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾(البقرة 222) ، ونقل الإجماع ابن حزم[1].

والنّوع الثّاني: جائز بإجماع وهو مباشرة الحائض بإزار، و**الثّالث** مختلف فيه، وهو المباشرة دون إزار، وهو موضوع بحثنا.

الحديث الأوّل:

عن أمّ سلمة قالت:"كنت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في لحافه، فوجدت ما يجد النّساء من الحيضة، فانسللت من اللّحاف، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنفست؟ قلت: وجدت ما يجد النّساء من الحيضة، قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني ثمّ رجعت فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"تعالي فادخلي في اللّحاف، قالت: فدخلت معه"[2].

(1)- مراتب الإجماع، ابن حزم: (ص: 24).

(2)-سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ، ح 637، حديث حسن .

عن عائشة قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتّزر ثمّ يضاجعها، وقال مرّة يباشرها"[1].

الحديث الثاني:

عن ندية مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر امرأته وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به"[2].

الحديث الثالث:

عن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فور حيضتنا أن نتّزرثم يباشرنا وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يملك إربه"[3].

الحديث الرّابع:

عن سويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال:"يا أم المؤمنين أكان النبي صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض؟فقالت: نعم إذاشددت علي إزاري وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

(3)- صحيح البخاري ،كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض،ح 303.

(2)-سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، ، باب يصيب منها دون الجماع:، ح 268. حديث صحيح .

(3)- صحيح البخاري ، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ح 302.

(4)- مسند أحمد بن حنبل ، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ، ح 24606، حديث ضعيف .

فقه الحديث:

هذه الآثار كلها ظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

ما يعارضه:

عن أنس بن مالك: "إنّ اليهود كانت إذا حاضت منهنّ امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾(البقرة 222) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جامعوهنّ في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النّكاح"، **فقالت**: اليهود ما يريد هذا الرّجل أن يدع شيئا من أمرنا إلّا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حضير وعبّاد بن بشر إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم فقالا له: يا رسول الله إنّ اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهنّ في المحيض، فتغير وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى ظنّنا أنّه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في أثرهما فسقاهما فظنّنا أنّه لم يجد عليهما"[1].

فقه الحديث:

تبين هذه الأحاديث أنّ للرّجل أن يباشر زوجته دون إزار، ولا يمنع من شيء من بدن زوجته إلا موضع الأذى منها، وهذا صريح بنص عائشة رضي الله عنها.

الفرع الأوّل:مسلك ابن عبد البرّ في الجمع بين الأحاديث:

ذهب ابن عبد البرّ إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة، وذلك بإنزال أحاديث المنع من مباشرة الحائض بلا إزار احتياطا وسدّا لذريعة الوقوع في الحرام، وهو مجامعة امرأته حالة الحيض، وهو محرّم بنص الآية الكريمة، فقال

(1)- سنن أبي داود ، كتاب الطّهارة ، باب مواكلة الحائض ومجامعتها، ح 258. حديث صحيح.

رحمه الله:"فدلّ ما في هذا الحديث أنّ كّل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطّهارة، يعني ما كان قبل الحيض، ودلّ على أنّ الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده، ويحتمل أن يكون قوله صلّى الله عليه وسلّم بمباشرة الحائض وهي متّزرة على الاحتياط والقطع للذّريعة، ولو أنّه أباح فخذها، كل ذلك ذريعة إلى موضع الدّم المحرّم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا، والمحرّم بعينه موضع الأذى"[1]، ويشهد لهذا ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار لئلا يتضادّ وبالله التوفيق[2].

استدلاله بالقرآن الكريم:

استدل أبو عمر بدلالة القرآن على عدن إلزامية الاتّزار لمباشرة الحائض، وساق حديثعن أنس بن مالك:"إنّ اليهود كانت إذا حاضت منهنّ امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾(البقرة 222).

الفرع الثّاني:مسالك العلماء في الجمع:

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط، وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصّحاح عن عائشة وميمونة، وأمّا الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردّد قوله تعالى﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾(البقرة 222) ،بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدّليل أو أن يكون من باب العامّ أريد به الخاصّ،

(1)- التّمهيد: (3/ 174).

(2)-نفس المصدر: (3/ 174).

بدليل قوله تعالى فيه،والأذى إنّما يكون في موضع الدّم، فمن كان المفهوم منه عنده العموم أعني أنّه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتّى يخصّصه الدّليل استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنّة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنّة عند الأصوليّين ومن كان عنده من باب العامّ أريد به الخاصّ رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة ممّا تحت الإزار الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها، وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ورجّحوا تأويلهم هذا بأنّه قد دلّت السّنة أنّه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدّم، وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سأل عائشة أنّ تُناوله الخُمرة[1] وهي حائض فقالت: إنّي حائض، فقال عليه الصلاة والسلام:"إنّ حيضتك ليست في يدك"، وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه عليه الصّلاة والسّلام وهي حائض، وقوله عليه الصّلاة والسّلام:"إنّ المؤمن لا ينجُس"[2] .

واتّفق الجمهور على جواز مباشرتها والاستمتاع بها في أعلاها، واختلفوا في جواز وطئها بين الفخذين، وفيه قولان في المذهب، المشهور المنع مخافة الشّبهة، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم:"كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[3]، وقد صحّ عن ابن عباس منع مباشرة الحائض جملة[4]، مخافة الوقوع فيما حرم الله بجماع المرأة حال حيضها.

(1)- الخمرة هي مقدارُ ما يَضَع الرجُل عليه وجْهه في سجوده من حَصِير أو نَسِيجة خُوص ونحوه من النَّباتِ، قال الزجاج سميت خُمْرة لأَنها تستر الوجه من الأَرض، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري:(148/2)؛ لسان العرب، ابن منظور: (4/ 254).

(2)- بداية المجتهد، ابن رشد: (1/ 57).

(3)- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، ح 52.

(4)- روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة: (1/ 278).

الفرع الثّالث: المناقشة والتّرجيح:

لو صحّت هذه الأحاديث لكانت قاطعة للعذر، ولكنها أتت كلها من طرق ضعيفة لا تثبت بها حجة، ومنها: عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمّا يحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال:ما فوق الإزار، والتّعفّف عن ذلك أفضل"[1].

وكلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجّة، ولذلك وقع الاختلاف بين الأحاديث، ولو صحّ منها حديث لكان قاطعا لمحل النّزاع، والمتأمل في هذه المسألة يجد فيها الحقّ مع ابن عبد البرّ، فمبدأ الاحتياط في الأعمال مطلب من مطالب الشّريعة الإسلاميّة، فلا يجوز في الشّريعة أن يكون الحلال ذريعة للحرام، لذا جاء الشّرع الحنيف ليسد هذا الباب رحمة بالمسلمين، وخشية الوقوع في الحرام، هذه المسألة من نظائر مسألة التّقبيل في رمضان للصّائم بين الشابّ والشّيخ، وأيهما أملك لإربه، والأولى ترك مباشرة الحائض بلا إزار سابغ لأسفل الجسد خشية الوقوع في الحرام، سدا للذّريعة، فالشّهوة أحّاذة للمحذور، مقحمة في الحرام إذا لم تضبط بميزان الشّرع، وخطب النّساء عظيم، والشّهوة الجامحة تغطي نداء العقل و الشّرع ، والله تعالى أعلم.

خلاصة:

اعتمد الحافظ ابن عبد البرّ في التّأليف بين النّصوص المتعارضة في مسلك الجمع منهجا متّزنا بعيدا عن التّعنت والتّكلف، سلك فيه مسلك سلفه المحدّثين، فكانت جلّ المسائل التي طرقها على جانب كبير من الصّواب كما مرّ معنا في هذا المسلك التّطبيقيّ، فكان الجمع عنده معتمدا على مراعاة الحال و المحلّ، و صرف الوجوب إلى الاستحباب، وصرف التّحريم إلى الكراهة، وتخصيص العامّ، و تقييد المطلق، و تفسير المجمل، والجمع بتعدّد المباح، و الدّلالات اللّفظية، و الجمع بإعمال الاحتياط، فكانت هذه المسالك ما عثرنا عليه في كتابه التّمهيد، وقد أشرنا لكلّ هذه المسالك بمثال تطبيقيّ باختصار، و الله وحده الموفّق للصّواب، والله أعلم.

(1)- سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب في المذي ، ح 213.حديث ضعيف .

الفصل الثاني:

المسالك التَّطبيقية لابن عبد البرِّ في النَّسخ بين مختلف الحديث

❖ **المبحث الأول: النَّسخ باعتبار دلالة الأقوال والألفاظ النّبويّة.**

❖ **المبحث الثّاني: النَّسخ باعتبار عمل الخلفاء الرّاشدين وباقي الصّحابة.**

❖ **المبحث الثّالث: باعتبار القرآن الكريم والأصول العامّة.**

توطئة

سبق وأن بيَّنا قواعد منهج الحافظ ابن عبد البرِّ رحمه الله في مسلك النَّسخ فيما يخصُّ سنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلَّم، وأنَّه مسلك صعب لا يضطلع به إلا المتمرِّسون من علماء الحديث، ونتناول في هذا الفصل بإذن الله المنهج العمليَّ الذي يكشف تطبيقات تلك القواعد التي سبق وأن بيَّناها في الباب الأوَّل عند أحد أعلام المدرسة الأندلسيَّة، وقبل الشُّروع في المطلوب، أُبيِّن منهج العمل باختصار في هذا الفصل، والتَّقسيمات التي رأيتها مناسبة لخدمة هذا المسلك الشائك وتجليته عند ابن عبد البرِّ، فقد عملت على التَّمييز في المسائل في هذا المبحث بين النَّسخ المتَّصل مع الدَّليل أو المنفصل عنه، سواءٍ في نسبة ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم حكاية فعلٍ، أو قول الخلفاء الراشدين أو الصَّحابة عموما أو فعلهم، فهذا هو محطُّ اجتهاد العلماء ومضماره،الذي أعيا الفقهاء كشف حقيقته، أما النَّسخ المتَّصل بالدَّليل من قول النَّبي صلَّى الله عليه صراحة، فلا يدخل في بحثنا هنا، لأنَّه المقدم ولابدَّ على جميع المسالك، وأشرنا إلى ذلك في الباب النَّظري بما فيه كفاية.

لابن عبد البرّ مزيَّة خاصَّة للجمع بين مختلف الحديث بعمل الخلفاء الرَّاشدين الأربعة، منفردين أو مجتمعين، إذ يقدِّمه على عمل الصَّحابة الآخرين، لذا فقد ميَّزت بينهما بمطلبين، حتىَّ يظهر جليًّا مسلك ابن عبد البرِّ في هذا، وأوردت مثالين لكلِّ نوع من أنواع النَّسخ فيهما، ولا شكّ أنّ إثبات النَّسخ وحكايته بدليل متَّصل من قول أو فعل الصَّحابي أقوي من إثباته بدليل منفصل عنه، ينبني على اجتهاد وإمعان نظر، فيكون فيه الخلاف واسعاً بعكس الصُّورة الأولى، والتي تثبت الحكم مصرحا به، لذا سنحاول بسط المسألة لكل مسلك بمثال أو مثالين حسب ما يقتضيه المقام عند ابن عبد البرّ بإذن الله.

المبحث الأوّل: النَّسخ باعتبار دلالة الأفعال والألفاظ النبويّة:

قد يرد في الأدلّة التي يبدو من خلالها التّعارض ما يزيل وصمة الاختلاف، ومن ذلك مسلك النّسخ، وهو مسلك مطروق عند كل علماء الحديث، وقد بيّنا ما فيه من المباحث المختلفة تعريفا و أقساما وما استعمله ابن عبد البرّ منه للتّوفيق بين مختلف الحديث، وفي هذا المبحث بين بحول الله المسلك العملي الدقيق بيّن منهج ابن عبر البرّ في النّسخ .

الفرع الأوّل: النّسح بفعل النّبي صلّى الله عليه و سلّم:

مسألة حكم كسب الحجّام:

الحديث الأول:

عن أنس بن مالك أنّه قال احتجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلّى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه"[1].

الحديث الثّاني:

عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره"[2].

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنّه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت وقال "إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الدّم"[1].

(1)- صحيح البخاريّ: كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ح .5696

(2)- صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، برقم:5691.

الحديث الثاني:

روى رفاعة بن نافع قال نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا[2].

الحديث الثالث:

عن رافع بن خديج أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال "كسب الحجّام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث"[3].

وجه المعارضة:

تعارضت هذه الأحاديث بين حكمين شرعيّين وهو جواز إعطاء الحجّام أجرته، وقد فعله رسول الله صلّى الله عليه و سلم وأوصى بالحجّام خيرا، وبين حرمة كسب الحجّام، و أنّه من الكسب الخبيث، و الخبيث ليس من الطّيبات، ومن هنا نتعرّض إلى مسلك ابن عبد البرّ في التّوفيق بين هذه الأحاديث التي تبدو متضاربة.

المطلب الأول: **مسلك ابن عبد البرّ في التّوفيق بين الأحاديث:**

التّرجيح بمسلك النّسخ:

رجح ابن عبد البرّ جواز كسب الحجّام وأنّه منسوخ حكمه من المكاسب الخبيثة الأخرى، فقال رحمه الله: هذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التّنزّه كما ذكرنا وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب

(1)- هذا جزء من حديث صحيح ولفظه: عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ"، ينظر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ح. 2238.

(2)- مسند أحمد بن حنبل ، مسند الكوفيين ، حديث رافع بن رفاعة ، ح 18998. حديث ضعيف .

(3)- صحيح ابن حبان، كتاب الإجارة، باب ذكر إباحة إعطاء الحجام أجرته بحجمه، برقم: 5152، قال المحقق: شعيب الأرنؤوط صحيح على شرط مسلم؛ وصحّحه الألباني في التّعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، برقم: 5130، (402/7).

الحجام لأنّه قد يعطف الشّيء على الشّيء وحكمه مختلف[1]، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بدلالة الاقتران على ضعفها عندهم، فلمّا أعطى الحجّام أجره كان ناسخا لمنعه[2]، و قد استعمل ابن عبد البرّ عدّة مسالك أخرى للوصول إلى التّوفيق بين مختلف الأحاديث في هذه المسألة.

تعضيد النّسخ بمسلك القياس:

ذهب ابن عبد البرّ إلى جواز أجرة الحجّام، وأنّها ليست محرّمة ولا ومكروهة استدلالا بالقياس على ثمن الكلب و الخنزير و الميتة، فقال رحمه الله:"ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدّم ليس من أجرة الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك، ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدّم تحريما لأجرة الحجّام"[3].

تعضيد النّسخ بمسلك الأصول العامّة :

استدل ابن عبد البرّ بالأصول الشّرعية العامّة التي تدلّ على وجوب إعطاء الأجير أجره على جواز أجرة الحجّام قائلا:" لأنّه إنما أخذ أجرة تعبه وعمله، وكلّ ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه ...فلا سبيل إلى تسليم ما تأوّله أبو جحيفة، وإن كانت له صحبة، لأنّ الأصول الصّحاح تردّه، فلو كان على ما تأوّله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا[4]، وهذا يدلّ على أنّ كسب الحجّام طيب، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يوكل إلّا ما يحلّ أكله، ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جعلا بشيء من الباطل[5].

(1)- التّمهيد: (2/ 226-227).
2 - التّمهيد: (8/ 404).
(3)-التّمهيد: (2/ 224-225).
(4)-التّمهيد: (2/ 224-225).
(5)-التّمهيد: (2/ 224).

تعضيد مسلك النّسخ بالجمع:

عرج ابن عبد البرّ كعادته في الاحتياط على مسلك الجمع على فرض عدم النّسخ، وأنّ عمل أبي جحيفة رضي الله عنه في كسر المحاجم كان على سبيل التّنزه و الكراهة لهذا الكسب لا على سبيل التّحريم، فقال رحمه الله:" لم يكن نهى النّبي صلى الله عليه وسلّم عن كسب الحجّام لتحريم إنّما كان على التّنزه وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة [1]، وفي حديث ابن محيصة دليل على أنّه نزههم عن أكله ولو كان حراما لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم، لأنّهم متعبّدون فيهم كما تعبّدوا في أنفسهم[2]، وقال ابن عباس عن حديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم احتجم وأعطى الحجّام أجره، قال ولو كان به بأس لم يعطه، قال ابن عبد البرّ:" ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي هذا الحديث إباحة الحجامة وفي معناها إباحة التّداوي كلّه بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه[3].

المطلب الثالث :**مسلك العلماء في التّوفيق بين مختلف الحديث:**

واختلف العلماء في هذا المعنى على أقوال نوجزها فيما يلي:

القول الأوّل جواز أخذ الأجر على الحجامة:

قد اختلف العلماء في أجرة الحجّام، فذهب الجمهور إلى أنّه حلال، احتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرّم، وحملوا النّهي على التّنزيه، ومنهم من ادّعى النّسخ، وأنّه كان حراما ثمّ أبيح وهو صحيح إذا عُرف التّاريخ، وذهب أحمد وآخرون إلى أنّه يكره للحرّ الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها ويجوز له الإنفاق على الرّقيق والدّواب، وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السّنن برجال

(1)-التّمهيد: (2/ 226).
(2)-التّمهيد: (2/ 225).
(3)- التّمهيد: (2/ 227).

ثقات من حديث محيصة: "أنّه سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كسب الحجّام فنهاه ،فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك"، وأباحوه للعبد مطلقا وفيه جواز التّداوي بإخراج الدّم وغيره وهو إجماع[1].

القول الثاني: حرمة أخذ الأجرة على الحجامة:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله أنّ أجرة الحجّام من الدمّ السّائل الذي حرّمه، أي لا يجوز أخذه وهو قول أبي هريرة والنّخعيّ، واعتلوا بأنّه نهى عن مهر البغي وكسب الحجّام، فجمع بينهما ومهر البغيّ حرام إجماعا فكذلك كسب الحجّام(2).

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول بحلّ أخذ أجرة الحجّام، وأنّ النّهي عنها على سبيل التنزّه، لدناءة كسبها، مع ملاحظة أنّ ذلك كان عند العرب قديما، وأمّا الآن فقد أصبحت حرفة طبيّة لها أصولها و مدارسها ضمن مهنة الاستطباب، و أصبح الطبيب الحاجم له مكانته في المجتمع، والآثار الصّحيحة تدلّ على جوازها، ناهيك عما ورد فيها من الشّفاء والفضل الكبير، والذي يظهر من الأحاديث التي تحرّم ثمن الحجّام وأنّه خبيث من قبيل خبث الثّوم و البصل كما أشار إليه ابن القيّم، ولا أحد يقول بحرمة أكلهما يقول رحمه الله:" وأمّا إعطاءُ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجّام أجره، فلا يُعارض قوله "كسب الحجّام خبيث"؛ فإنّه لم يقل: إن إعطاءه خبيث، بل إعطاؤه إمّا واجب، وإما مستحب، وإما جائز ولكن هو خبيثٌ بالنّسبة إلى الآخذ، وخبثُه بالنّسبة إلى أكله، فهو خبيثُ الكسب، ولم يلزم مِن ذلك تحريمُه، فقد سمى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثّوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما"[3]، وقال المباركفوريّ هو مكروه لدناءته[1]، وقد سمّى الله الانفاق من المال الدّنيء و الرّديء عند صاحبه مالا خبيثا مع الإجماع على الحلّ بين الآخذ و المعطي[2]، و الله أعلم.

(1) – سبل السلام، الصّنعانيّ:(3/ 80).

(2)– عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، بدر الدّين العيني:(17/ 332).

(3)– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: (5/ 792).

المطلب الرابع: النّسخ بدلالة الألفاظ النّبوية:

مسألة : حكم تسمية النّسيكة بالعقيقة:

الحديث الأول:

عن عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال:"لا أحب العقوق" وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده، فقال:"من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة"[3].

ما يعارضه:

الحديث الأوّل:

عن سلمان بن عامر الضّبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:"مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"[4].

الحديث الثّاني:

عن أبي هريرة قال سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: " الغلام مرتهن بعقيقته"[5].

(1)- تحفة الأحوذي، المباركفوري: (4/ 413)، و ينظر: بيان مشكل الآثار، الطحاوى: (11/ 223).

(2)- ينظر شرح صحيح البخارى. لابن بطال (6/ 410).

(3)- مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، ح 6713، حديث حسن .

(4)-صحيح البخاري ،كتاب العقيقة باب باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ح 5471.

(5)-سنن الترمذي ، أبواب الأضاحي ، باب العقيقة ، ح 1522. حديث صحيح .

وجه المعارضة:

مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق:

فهذا لفظ العقيقة قد صحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذّبيحة عن المولود العقيقة دون النّسيكة.

وأمّا العقيقة في اللّغة فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أنّ أصلها الشّعر الذي يكون على رأس الصّبي حين يولد، قال: وإنما سميت الشّاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قيل في الحديث وأميطوا عنه الأذى يعني بالأذى ذلك الشّعر[1].

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك أنّهم ربما سمّوا الشّيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسُميت الشّاة عقيقة لعقيقة الشّعر، وكذلك كل مولود من البهائم فإنّ الشّعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم شتيم الوجه جأب ... عليه من عقيقته عفاء

يعني صغار الوبر.

قال ابو عمر: هذا كلّه كلام أبي عبيد وحكايته، وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعيّ وغيره في ذلك وقال: إنّما العقيقة "الذبح نفسه"، قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد[2].

واحتجّ بعض المتأخّرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن قال: ما قال أحمد من ذلك فمعروف في اللّغة لأنّه يقال عق إذا قطع ومنه يقال عق والديه إذا قطعهما[3].

(1)- التّمهيد: (4/ 308).
2 - التمهيد: (4/ 309).
3 - التمهيد: (4/ 310).

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحب الاسم الحسن ويعجبه الفأل الحسن[1].

1 - التمهيد: (4/ 305).

المبحث الثّاني: النَّسخ باعتبار عمل الخلفاء الرّاشدين وباقي الصّحابة الأكرمين:

من المسالك التي استعملها ابن عبد البرّ النّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين أو بعضهم أو بعمل الصحابة الآخرين رضي الله عنهم من أجل الوصول إلى التّوفيق بين الأحاديث المتعارضة، ومسلك النّسخ عند ابن عبد البرّ مبنيّ على التّحرز حتّى لا يُبطل حكما شرعيّا بلا بيّنة وبرهان، لذا كانت جلّ أقواله في النّسخ موفقة بعيدة عن التّقول على الله بغير علم أو تحميل الأحاديث ما لا تحتمل، ولنشرع في المقصود بعون الله سبحانه وتوفيقه، وعليه نشير إلى مثال أو مثالين يتضّح به المقصود من عقد هذا المبحث و الله الموفّق.

المطلب الأوّل: النَّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين:

يعتمد ابن عبد البرّ على إعمال النّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين لمكانتهم من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولتزكيّة الله لهم، فكل ما ثبت عن جماعتهم أو أفذاذهم من النّسخ قولا أو فعلا قال ابن عبد البّر فيه بالنّسخ، لأنّهم القوم الذين يقتدي بهم، وقد ضرب الله الحقّ على قلوبهم، من هنا نزدلف إلى بعض المسائل التي أعمل فيها ابن عبد البرّ هذا المسلك للتّوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

المسألة الأولى: الوضوءُ ممَّا مسَّت النار:

الحديث الأول:

عن عبد الله ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[1].

الحديث الثّاني:

عن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ :"أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[2].

الحديث الثّالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ"[3].

(1)- صحيح البخاريّ ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، ح 207.

(2)- سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار ، 183. حديث صحيح . .

(3)- سنن ابن ماجه كتاب أبواب الطّهارة وسننها ، ، باب الوضوء مما غيرت النار، ح 485. حديث صحيح .

الحديث الرابع:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:"إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ"، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:"نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:"نَعَمْ"، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:"لَا"[1].

الحديث الخّامس:

عن عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت:"كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[2].

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عن محمّد بن يوسف أنّ سليمان بن يسار أخبره أنّه سمع أبا هريرة وابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضّأ ثمّ قال أبو هريرة:"بُنَيَّ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي بُنَيَّ عَبَّاسٍ مِمَّ أَتَوَضَّأُ تَوَضَّأْتُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:"مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ"[3].

(1)- صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، ، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح 828.

(2)- سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ح 192.

(3)- مسند أحمد بن حنبل ن مسند أهل البيت ، مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن عباس ،ح 3436. حديث صحيح.

الحديث الثّاني:

عن ابن عباس قال:"كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيت ميمونة، فجاء بلال فآذنه بالصّلاة، فخرج وخرجنا معه، فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم، فرجع ورجعنا معه، وأكل وأكلنا، ثمّ خرجنا إلى الصّلاة ولم يمسّ ماء"[1].

الحديث الثّالث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:"كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[2].

مسلك ابن عبد البرّ في المسألة:

لا شك أنَّ الصّلاة عماد الدّين، والحديث عن بطلانها وعدمه يستوجب التثبّت في جميع ما يرِد من الأخبار وفحصها بعناية ودقة حتّى يتّضح وجه الصّواب فيها، لأجل ذلك قال ابن عبد البرّ:"لقوّة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطئه في هذا الباب وشده وقوّاه"[3]، ولما تكافأت الأدلّة كان لابد من الجمع وهو متعذر، أو مرجّح أو ناسخ ومنسوخ، تتّضح به أطراف المسألة وتجتمع في حكم شرعيّ واضح صالح للعمل، وبخاصة كما سبق أنّ الموضوع يتعلّق بركن ركين من أركان الإسلام، من حيث بطلانه وصحته، لذا قرّر ابن عبد البرّ مسلك النّسخ عن باقي المسالك الأخرى، وذلك بعمل الخلفاء الرّاشدين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وتلخّص لنا من مسلكه ما يلي:

(1)- صحيح مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح 354.
(2)-سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ح 192. حديث صحيح.
(3)- التّمهيد: (3/ 338)، الاستذكار: (1/ 174).

النّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين:

أولا: استدل ابن عبد البرّ بعمل الخلفاء الراشدين، وأنّه المقدّم في التّرجيح أو النّسخ عند الصّحابة والتّابعين الأوّلين، وأردف ذلك بعدة آثار تؤكد ذلك ومنها:

روى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول إذا جاء عن النّبيّ –عليه السّلام– حديثان مختلفان وبلغنا أنّ أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أنّ الحق فيما عملا به[1].

قال الأوزاعي قال كان مكحول يتوضّأ مما مسّت النّار حتّى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر أنّ أبا بكر الصّديق أكل ذراعا أو كتفا ثمّ صلّى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء فقيل له أتركت الوضوء فقال لأنّ يقع أبو بكر من السّماء إلى الأرض أحبّ إليه من أن يخالف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[2]، وعن يحيى بن سعيد قال كان أبو بكر وعمر أتبع النّاس لهدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[3].

ثانيا: أورد ابن عبد البرّ من قال بمسلك النّسخ ومنهم أبو بكر الصّديق وعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعليّ بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدّرداء وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم، وسفيان الثّوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حيي وسائر أهل الكوفة والأوزاعيّ في أهل الشّام، واللّيث بن سعد والشّافعيّ ومن اتّبعه وأحمد ابن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطّبريّ وجماعة أهل الأثر[4].

(1)- الاستذكار: (1/ 175).
(2)- التّمهيد: (1/ 175).
(3)-التّمهيد: (3/ 353).
(4)-التّمهيد: / 349).

ثالثا: صحّح ابن عبد البرّ كلّ الأحاديث الواردة في الباب، لذلك رأى أنّ مسلك النّسخ هو المسلك المناسب والجمع متعذر.

رابعا: القول بنسخ الوضوء مما مسّت النّار هو مذهب مالك ابن أنس رحمه الله، عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون.

وهو مذهب القاضي عبد الوهاب[1] وابن القصار[2] القاضي عياض[3] من المالكيّة، وقال ابن رشد:"كما لا يخرج شيئا من الطّعام مسيس النّار إياه عن حكم الطّهارة وجواز أكله والأمر بالوضوء منه كان عبادة قد نُسخت"[4]، وهو قول أبي يوسف وأبي جعفر الطَّحاوي من الحنفية[5]، وابن خزيمة حيث بوّب: باب ذكر الدّليل على أنّ ترك النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- الوضوء مما مسّت النّار أو غيّرت، ناسخ لوضوئه كان ممّا مسّت النّار أو غيّرت[6].

خامسا: يلحق بهذه المسالة أيضا الوضوء من أكل لحوم الإبل فأنّه منسوخ عند جميعهم عملا بقاعدة النّسخ للمتأخّر.

(1)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: (1/ 153).
(2)- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار: (2/ 636).
(3)- التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلَطة، عياض بن موسى اليحصبي السبتي: (1/ 32).
(4)- البيان والتحصيل، ابن رشد: (1/ 132).
(5)- شرح معاني الآثار، الطّحاوي: (1/ 111)؛ الآثار لأبي يوسف: (ص 5).
(6)- صحيح ابن خزيمة: (1/ 68).

مسالك غيره من العلماء:

مسلك الجمع بالخصوص والعموم:

جنح بعض المحققين من الأئمّة إلى الجمع بين هذه النّصوص، صونا لها عن الإهدار، وذلك بحمل أحاديث الوضوء من مست النّار على أنّها أحاديث عامّة وأنّ الأحاديث التي وردت في الوضوء من لحوم الإبل أحاديث تخصّص العمومات الأولى، والجمع أولى من التّرجيح، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية[1] وابن القيم في الزاد قائلا:" **أحدها**: أنّه عام، والأمر بالوضوء منها خاصّ.

الثّاني: أنّ الجهة مختلفة، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواء كان نيّئا أو مطبوخا أو قديدا، ولا تأثير للنّار في الوضوء، وأما ترك الوضوء مما مسّت النّار، ففيه بيان أنّ مسّ النّار ليس بسبب للوضوء، فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء، وهو كونه لحم إبل وهذا فيه نفي لسبب الوضوء، وهو كونه ممسوس النّار، فلا تعارض بينهما بوجه.

الثّالث: أنّ هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشّرع، وإنّما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدّم على الآخر، كما جاء ذلك مبيّنا في نفس الحديث:"أنّهم قرّبوا إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم لحما، فأكل ثمّ حضرت الصّلاة، فتوضّأ فصلّى، ثمّ قربوا إليه فأكل ثمّ صلّى، ولم يتوضّأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسّت النّار"، هكذا جاء الحديث، فاختصره الرّاوي لمكان الاستدلال، فأي نفي هذا ما يصلح لنّسخ الأمر بالوضوء منه، حتى لو كان لفظا عامّا متأخّرا مقاوما، لم يصلح للنّسخ، ووجب تقديم الخاصّ عليه، وهذا في غاية الظّهور[2].

(1)- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (1/ 297)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: (4/ 345).
(2)- زاد المعاد، ابن القيم: (377/4).

مسلك النَّسخ مع التّخصيص:

قد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى، وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وحكي عن أصحاب الحديث، وحكي عن جماعة من الصّحابة –رضي الله عنهم– كما قال النّووي رحمه الله[1]، وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه، –عليه الصّلاة والسلام–[2]، وهو قول الظّاهرية، حيث قال ابن حزم:" ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذي ذكرنا لما حلّ لأحد ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، فإن قيل لم خصّصتم لحوم الإبل خاصّة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مسّت النّار، قلنا لأنّ الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنّما هو حكم فيها خاصّة سواء مسّتها النّار أو لم تمسّها النّار، فليس مسّ النّار إيّاها إن طُبخت يوجب الوضوء منها، بل الوضوء واجب منها كما هي، فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء ممّا مسّت النّار، وبنسخ الوضوء منه[3].

المناقشة والتّرجيح:

يتضح من خلال عرض الأدلّة أنّ الوضوء من أكل لحوم الإبل واجب لأنّها أحاديث مستقلة، فقد صحّ فيه حديث جابر بن سمرة وحديث البراء –رضي الله عنهما– لذلك فهي مستثناة من حكم الوضوء ممّا مسّت النّار، ولأنّ القول بالنّسخ جملة يُهدر كلّ الأدلّة الواردة في الأحكام الخاصّة بالإبل كالصّلاة في مباركها، والمضمضة من ألبانها، فتبقى هذه الخصوصيات على حالها، ولم يجز جعله ناسخا لهذا الحديث من وجهين أحدهما: أنّه لا يعلم أنّه قبله، وإذا تعارض العامّ والخاصّ، ولم يعلم التّاريخ، فلم يقل أحد من العلماء أنّه ينسخه، بل إمّا أن يقال الخاصّ هو المقدّم، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشّافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقّف، بل لو علم أنّ العامّ بعد الخاصّ لكان الخاصّ مقدّما.

(1)– الدّرر البهيّة والرّوضة النّديّة والتّعليقات الرّضيّة، الشّوكانيّ: (1/ 171).
(2)– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: (1/ 46).
(3)– المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري: (1/ 227).

والثاني: أنّه قد بيّنا أنّ هذا الخاصّ بعد العامّ، فإن كان نسخ كان الخاصّ ناسخا، وقد اتّفق العلماء على أنّ الخاصّ المتأخّر هو المقدّم على العامّ المتقدّم، فعلم باتّفاق المسلمين على أنّه لا يجوز تقديم مثل هذا العامّ على الخاصّ لو كان هنا لفظ عامّ،كيف ولم يرد عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- حديث عامّ ينسخ الوضوء من كل ما مسّته النّار، وإنّما ثبت في الصّحيح:"أنّه أكل كتف شاة، ثمّ صلى ولم يتوضأ"[1]، وكذلك أتى بالسّوِيق فأكل منه، ثمّ لم يتوضّأ»[2]، وهذا فعل لا عموم له، فإنّ التّوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتّفاق الأئمّة المتبوعين، والحديث المتقدّم دليل ذلك، وأما جابر فإنّما نقل عن النّبي -صلّى الله عليه وسلم-: أن آخر الأمرين ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، وهذا نقل لفعله لا لقوله، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ بعد أن كان يتوضّأ منه، صحّ أن يقال: التّرك آخر الأمرين، والتّرك العامّ لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدلّ على ذلك، بل المنقول عنه التّرك في قضيّة معينة[3]، مع أنّه تقرر عند جمهور العلماء من المحدّثين وغيرهم أنّ إعمال الأدلّة أولى من إهمالها صونا لكلام المعصوم عن اللّغو المتوهّم، ولكي تنتظم الأدلّة في حكم شرعيّ واضح والله أعلم.

(1)- أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء برقم: (207)، باب من لم يتوضّأ من لحم الشّاة: (1/ 52).

(2)- أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء برقم: (2155)، باب الوضوء من غير حدث: (1/ 53).

(3)- الفتاوى الكبرى، ابن تيميّة: (1/ 297).

المسألة الثانية: حكم وضع الرِّجْل على الأخرى في المسجد:

الحديث الأوّل:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى"[1].

ما يعارضه:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ"[2].

وجه المعارضة:

ثبت عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وضع إحدى رجليه على الأخرى في الصّلاة، كما ورد النّهي عن ذلك عنه أيضا صلّى الله عليه وسلّم.

مسلك ابن عبد البرّ:

أخرج مالك هذا الحديث في موطئه نظرا لما يعارضه عند العلماء في ظن ابن عبد البر، لذلك صرح بأن هذا منه على سبيل التسليم بنسخ حديث النهي عن الاستلقاء، لذلك سلك أبو عمر طريق النّسخ تبعا لإمامه مالك، واستدلّ لذلك بقاعدتين عنده جري عمله عليهما في مسلك النَّسخ وهما:

(1)- صحيح البخاريّ، كتاب الصّلاة ، ، باب الاستلقاء في المسجد ، ح 475.

(2)- صحيح مسلم ، كتاب اللّباس والزّينة ، باب فى منع الاستلقاء على الظّهر .... ح 5623 .

*** عمل الخلفاء الراشدين:**

لأنه سنة تتَّبع بنصِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم:"فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء المهديين الرّاشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنّواجذ"[1]، فلا يجوز عليهما أن يجهلا ناسخ الحديث من منسوخه أو آخر الأمرين من عمل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد ثبت عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك[2].

*** استئناسه بالبراءة الأصليّة:**

فالأمور على الإباحة حتى يثبت الدَّليل النَّاقل عنها بما يشغل الذِّمة بالتَّكاليف الشَّرعية المُختلفة، ولأنَّ النَّظر الصَّحيح يدل على هذا، قال ابن عبد البرّ:"ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين النَّاسخ منه مِنَ المنسوخ، لكان النَّظر يشهد لحديث مالك، لأنَّ الأمور أصلها الإباحة حتَّى يثبت الحظرُ، ولا يثبت حكمٌ على مسلم إلاَّ بدليل لا مُعارض له"[3].

وهذه قاعدة يلوح بها ابن عبد البرّ في كلّ مسألة استغلق عليه فيها الأمر أو استئناسا لما مال إليه في المسألة، ويتبين ذلك من قوله: "ولو لم يوجد في ذلك دليل لكان النّظر يشهد لذلك"[4]، وتابع ابن بطال المالكيّ ابن عبد البرّ، مشيرا إلى أنّه ظاهر صنيع الإمام البخاريّ[5]، وأيده العينيّ في شرح الصّحيح[6]، ومال إليه الخّطابي مع احتمال الجمع[7].

(1)- سنن أبي داود ، كتاب السّنة ، ، باب في لزوم السنة، ح 4607 ، حديث صحيح.
(2)- التّمهيد: (181/4)، بتصرف.
(3)- نفس المصدر: (4/ 182) بتصرف.
(4)- نفس المصدر: (ص 182).
(5)- شرح صحيح البخاري ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم: (2/ 122).
(6)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (22/ 80)..
(7)- فتح الباري، ابن حجر: (1/ 563).

مسلك غيره من العلماء:

مسلك الجمع باختلاف الحال:

ذهب غيره من العلماء إلى مسلك الجمع بين أحاديث الباب، وذلك بقصر النّهي في حالة انكشاف العورة، أمّا مع السّتر والتّصوّن فلا يكره، وقرّره الخّطابيّ بقوله: يشبه أن يكون إنّما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأُزُر دون السّراويلات، والغالب أنّ أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه؛ والفخذ عورة، فأّما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التّكشّف متوقّياً فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين "[1]، وبعد أن ساق الباجيّ عدة احتمالات للجمع، رجّح حديث الإباحة ناسخا على تقدير امتناع الجمع[2]، ومال إليه ابن الجوزيّ[3]، وهو قول القاضي عياض[4]و الزّركشي[5]، وبوّب الإمام النّووي: باب جواز الاستلقاء عَلَى القفا ووضع إحدى الرِّجلين عَلَى الأخرى إِذَا لم يخف انكشاف العورة"، فأحاديث النّهى عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأمّا فِعله صلّى الله عليه وسلم فكان على وَجه لا يَظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصِّفَة[6]، قال ابن حجر: والظّاهر أنّ فِعْله صلّى الله عليه وسلّم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع النّاس، لِمَا عُرِف مِن عادته مِن الجلوس بينهم بالوقار التّام[7].

(1)- معالم السّنن، الخطابيّ: (4/ 120).
(2)- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجيّ: (428/1).
(3)- كشف المشكل من حديث الصّحيحين، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزيّ: (75/3).
(4)- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى: (6/ 620).
(5)- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشيّ: (3/ 268).
(6)- رياض الصّالحين، النّووي: (198/7).
(7)- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (563/1).

المناقشة والتّرجيح:

الذي يظهر أنَّ مسلك الجمع باختلاف الحال هو المذهب الرَّاجح، لمنع إهدار النُّصوص وصون كلام المعصوم عن اللَّغو، وكذا لإمكان توظيفها كلِّها، وبناءِ بعضها على بعضٍ بلا تعسُّف، أما مذهب النَّسخ فتظهر مرجوحيَّته لصعوبة إثبات التَّاريخ، ولسهولة الجمع بين النُّصوص، أما من ذهب بأنَّه خصوصية لنبيِّنا صلى الله عليه وسلم، فإنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، لذلك أشار ابن حجر إلى أنَّ الجمع أولى من ادِّعاء النَّسخ، لأنَّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال، وممَّن جزم به البيهقيُّ والبغويّ وغيرهما من المحدّثين[1]، كوجه حسنٍ من وجوه الجمع بين النَّهي القوليُّ والإباحة الفعليَّة.

(1)- نفس المصدر: (1/ 563).

المطلب الثّاني: النّسخ باعتبار عمل بعض الخلفاء الرّاشدين:

المسألة الأولى: القيام للجنازة عند حملها والمرور بها حتىَّ توضع في اللَّحد:

الحديث الأوّل:

عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِب:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ"[1].

الحديث الثاني: عنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ"[2].

الحديث الثّاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاص قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ:"نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ"[3].

الحديث الثّالث:

عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ، فَإِذَا بِهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا"[4].

الحديث الرّابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِذَا شَيَّعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ"[1].

---

(1)– صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ، ح 963.

(2)– صحيح البخاريّ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح 1307.

(3)– مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح 6573 ، حديث صحيح.

(4)– صحيح البخاريّ ، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح 1311.

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"إِذَا رَأَيْتُمُ الجنازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ"[(2)].

فقه الأحاديث:

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على وجوب القيام للجنازة، من لحظة وضعها على الأكتاف إلى حين مواراتها التّراب، ويلحق هذا الحكم من شيعها أو لم يفعل، بل ذلك بمجرد رؤيتها أو مرورها عليه فقد ثبت في حقّه القيام، ولا يحلّ له أن يجلس إعظاما لله وإكراما لنفس الميّت ولو كان يهوديا، وفزعا من مصيبة الموت، كما جاء ذلك مصرّحا به في الأحاديث الآنفة الذّكر، وقد وردت عدّة أحاديث تخالفها في دلالة الحكم، ساقها ابن عبد البرّ نجتزئ منها ما يلي:

ما يعارض هذه الأحاديث:

الحديث الأوّل:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ:"اجْلِسُوا، وَخَالِفُوهُم"[(3)].

(1)- سنن أبي داود ، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ، ح 3173، حديث صحيح .

(2)- صحيح البخاريّ ، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن المناكب، ح 1310.

(3)- سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح 3176. حديث حسن .

الحديث الثّاني:

عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةً مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ، فَرَأَى النَّاسَ قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْجِنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَدْ جَلَسَ بَعْدَ مَا كَانَ يَقُومُ"[1].

الحديث الثّالث:

قَوْلِ عَلِيٍّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ"[2].

كما أورد اِبن عبد البر آثارًا موقوفة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ منها قصة ابن عباس والحسن ابن علي، أنّ جنازةً مرت بعبدِ الله بن عمر، والحسن بن علي، فقعد ابن عباس، وقام الحسن، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لجنازة يهودي، فقال ابن عباس: بلى وجلس بعد"[3].

فقه الأحاديث:

من هذه الأحاديث نستخلص أنَّ هناك تعارضاً ظاهريًّا بين هذه الأحاديث والتي قبلها، إذ أنَّها تدلُّ على أنَّ حكم الوجوب للقيام للجنازة غير واردٍ، لأنّ فيها دلالة صريحة على جواز الجلوس، سواء أثناء تشييع الجِنازة، وقبل وضعها على الأرض أو في اللَّحد، كما فيها إشارة إلى مخالفة اليهود في ذلك.

وجه المعارضة:

تدلّ الأحاديث الأولى على وجوب القيام للجنازة لأمر النّبي صلّى الله عليه وسلّم بذلك، أمّا الأحاديث الأخرى فتدلّ على مخالفة اليهود الذين يقومون على جنائزهم، والأمر بالجلوس بعد، ولطالما كان نبيّنا صلّى الله

(1)– مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة؛ ح 6312..
(2)–سنن أبي داود ، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ، ح 3173، حديث صحيح .
(3)– التّمهيد: (138/10).

عليه وسلّم يحب مخالفة اليهود في كل شيء، كما أنّ أحاديث علي تدلّ صراحة عل الأمر بالجلوس بعد الأمر بالقيام.

مسلك ابن عبد البرّ:

بعد أن صحَّح ابن عبد البرِّ كلَّ الأحاديث والآثار وأثبتها قائلا:"وهي صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا وقد جاءت آثار ناسخة لذلك"[1]، جنح إلى مسلك النَّسخ، ضاربا عن مسلك التَّوفيق الذي هو قاعدته في مختلف الحديث كسائر المحدِّثين، ولقد استدلَّ لاختياره في هذا المسلك بما يلي:

عمل بعض الصحابة:

أثبت ابن عبد البرّ سند الحديث وأقامه كعادته، ثمَّ أثبت وفق حديث الباب في الموطأ أنَّ النَّسخ ورد على القيام للجنازة لأنَّه كان في أوَّل الإسلام، وليس النَّسخ الوارد هنا نسخ حِرمة ولكنَّه نسخ تخفيف وإباحة، وذلك تحقيقا للقاعدة المستقرَّة عنده، أنَّ نسخ الوجوب يؤول إلى الاستحباب أو الإباحة، قال أبو عمر حديث مالك في هذا الباب يدل على أنّ القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك أنّ الأمر أولا كان أن لا يجلس مشيّع الجنازة حتّى توضع في اللّحد أو في الأرض، وأنّ من مرّت به الجنازة قام، ثمّ نسخ ذلك بالتّخفيف والحمد لله[2]، كما استثنى ابن عبد البرِّ من حكم النَّسخ، القيام على القبر عند لحد الميّت، وعلل ذلك أيضاٍ بفعل عليٍّ رضي الله عنه، لأنَّه ممَّن روى أحاديث نسخ القيام للجِنازة، وفقهها وأنزلها منازلها، وبقول ابن عباسٍ:"أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام على قبر حتّى دفن"، كما استدل ابن عبد البرِّ بحديث عثمان ابن عفَّان أنَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الرَّجُلِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثَبيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ"[3].

(1)–التَّمهيد: (23/ 263).

(2)–التَّمهيد: (23/ 261).

(3)– سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميّت وقت الانصراف ، ح 3221، حديث صحيح .

وقد أثبت ابن عبد البرّ مذهبا آخر وهو النَّسخ الكليُّ للوقوف للجنائز من ابتداء حملها على الأكتاف، إلى انتهاء لحدّها، بحديث أبي قلابة رضي الله عنه: "قيام الرَّجل على القبر حتىَّ يوضع الميّت في اللَّحد بدعة"[1]، ورأى الاستثناء لحالة خاّصة من الوقوف، وهي أثناء لحد الميت كما سبق وأن بينا ذلك

إثبات التَّاريخ بقول الصّحابة وفقههم:

رأى ابن عبد البرِّ أنّ أحاديث عليٍّ بن أبي طالب وعبد الله ابن عبَّاس، تثبت تاريخ النَّسخ، بل رآه نسخا صريحاً، ومنها قول عليٍّ:" إنّما قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّة واحدة ثمّ لم يعد، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ"، وبقول ابن عبَّاس للحسن بن عليٍّ:" بلى وجلس بعد"، "قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للجنازة فقمنا ثمّ جلس فجلسنا".

النّسخ بفقه الرّاوي للخبر والعمل به:

الصّواب في هذا الباب عند ابن عبد البرِّ المصير إلى ما قاله عليٌّ، وابن عباسٍ، فقد حفظا الوجهين جميعاٍ، وعرَّفا النَّاس أنَّ الجلوس كان من رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بعد القيام، فوجب امتثال ذلك من سنَّته، والآخر منها ناسخ[2]، وهذا الذي قال به ابن عبد البرَّ وهو مذهب مالك ابن أنس، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيّب وعروة بن الزُّبير، وقد قال الشَّافعيُّ والحميديُّ:"القيام لها منسوخ"[3]، وقد جاء عن عليٍّ، وهو الذي روى حديث النَّسخ، ما يدل على أن القيام على اللَّحد لم يدخل في النَّسخ[4]، رغم أنَّ ابن عبد البرّ أورد في الاستذكار احتمال نسخ الوقوف على الجنازة أيضا، لأنّ قول علي (رضي الله عنه) كان رسول الله صلى الله

(1)- التّمهيد: (23/ 268).
(2)-التّمهيد: (139/10).
(3)-التّمهيد: (23/ 262)؛ الاستذكار: (3/ 61).
(4)-التّمهيد: (10 /140-141).

عليه وسلم يقوم في الجنائز ثم جلس قول عام يحتمل جميع ما ذكرنا[1]، قال أبو عمر:"وهذا عندي ممكن أن لا يدخل في المنسوخ، لأنّ النّسخ إنّما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها وإذا شُيّعت حتّى توضع"[2]، ثمَّ رجَّح أنَّ القيام على القبر لم يدخله النَّسخ، وذلك أيضا بفقه الرّاوي روايته، وعمله بها جميعا، مستدلا بقول عليّ:"والقول الأوّل عندي أولى لأنّ عليّا رضي الله عنه روى النّسخ ثمّ قد روي عنه أنّه قام على قبر بن المكفّف فقيل له: ألّا تجلس يا أمير المؤمنين، فقال قليل لأخينا القيام على قبره"، ومن شهد الخبر وعلم مخرجه أولى أن يُسلّم له، كما أيَّد ذلك بفعل عثمان وابن عمر رضي الله عنهما وميمون بن مهران[3].

إثبات علية الأمر:

أورد ابن عبد البرِّ علَّة الأمر في نسخ القيام للجنازة، بحديث عليٍّ رضي الله عنه، وذلك أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلَّم كان يتشبَّه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي، وكان يقوم للجِنازة فلمَّا نُهي انتهى[4]، ومن ذلك النَّهيُ عن التَّشبُّه بهم لحديث عبادة ابن الصَّامت رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: اجْلِسُوا، وَخَالِفُوهُم"[5]، وكأنَّه أراد والله أعلم أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشَّيطان وحزبه[6].

(1)- الاستذكار: (3/ 59).
(2)- التَّمهيد:: (3/ 61).
(3)- التمهيد: (3/ 62).
(4)-التَّمهيد :(23/ 264).
(5)- السنن الكبرى، أبو بكرالبيهقي، كتاب الجنائز ، بَابُ حُجَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ مَنْسُوخٌ ، ح 6890. قال الألبانيّ حسن.
(6)- التَّمهيد: (4/ 11).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار في شيء من أمورهم ويحب مخالفتهم[1]، وإلى هذا ذهب **عليٌّ**، وابن عبَّاسٍ ومالك ابن أنس، وسعيد بن المسيِّب وعروة بن الزُّبير ومالك والشّافعيُّ، وذكر عبد الرَّزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّه كان يعيب على من قام للجنازة، وينكر ذلك عليه[2]، وهو مسلك مسلم بن الحجَّاج، فقد ترجم:"باب نسخ القيام للجِنازة"[3]، ومسلك أبو حنيفة وأصحابه، وابن بطّال من المالكيّة[4]، والطَّحاويُّ من الحنفية، والحازميّ[5]، وتردّد في ذلك، وابن الجوزيّ[6].

اعتذر ابن عبد البرِّ للَّذين لم يقفوا على النَّسخ ولم يعرفوا وجهه بقوله:"وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم وهو الواجب عليه حتّى يعلم أنّ ذلك قد رفع حكمه ونُسخ"[7]، ، لأنّ ابن عبد البرِّ اختار نسخ الوقوف للجنازة إذا مرَّت بنا بعد وجوب القيام لها، وكذا نسخ الوقوف لها قبل أن توضع على الأرض، ولم يستثن إلّا الوقوف لها عند لحدها بأحاديث أخرى في الباب تثبت ذلك، وكأنَّه يشير باعتذاره للعلماء الَّذين لم يوافقوه، وأثبتوا مسالك أخرى في الباب، وها نحن نشير إليهم في هذه الجزئيَّة باختصار غير مخلٍّ إن شاء الله.

مسلك غيره من العلماء:

اختلف العلماء في عدة مسائل في القيام للجِنازة، وذلك لاختلاف هذه الأحاديث، منها القيام لها إذا مرَّت بنا، والقيام لها إذا شُيِّعت حتىَّ توضع على الأرض، والقيام لها إذْ تلحد حتىَّ الفراغ منه.

(1)- الاستذكار: (1/ 105).
(2)- التَّمهيد: (23/ 266).
(3)- صحيح مسلم، كتاب الكسوف ، ح 962.
(4)- شرح صحيح البخاريّ، ابن بطَّال: (3/ 292).
(5)- الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازميُّ: (ص: 129).
(6)- كشف المشكل من حديث الصَّحيحين: (3/ 40).
(7)- التّمهيد: (23/ 265).

مسلك الجمع:

ذهب جمع من العلماء إلى التَّوفيق بين هذه النُّصوص التي تبدو متعارضة بمسلك وسط بين النَّسخ والتَّرجيح، وذلك بأنّ الأمر بالجلوس ليس بنسخ، وإنَّما بيان للجواز والاستحباب فقط، فمن المالكيّة ابن حبيب وابن الماجشون، فقالا: هو بالخيار إن شاء قام للجنازة وإن شاء قعد، واختاره النّوويُّ[1]، وأشار إليه الشّافعي[2]، لأنّ الجمع بين الأدلّة غير متعذر، وقال به الصّنعاني[3]، والشّوكانيُّ، مستمسكا بأصله المعهود أنّ فعله –صلّى الله عليه وسلّم– لا يعارض القول الخاصّ بالأمّة ولا ينسخه[4]، كما ضعفوا الأحاديث التي فيها التّعليل بأنّها جنازة يهوديّ، بأنّ فيها فيه بشر بن رافع، قال البزار:"تفرّد به بشر وهو لين ومال إليه الشوكاني[5].

مسلك التَّرجيح:

ممَّن رُوي عنه أنَّه قال بالأحاديث التي زعم ابن عبد البرّ أنّها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا لا يجلس من اتَّبع الجنازة حتىَّ توضع عن أعناق الرّجال، الحسن بن عليٍّ وأبو هريرة والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن الزُّبير وأبو سعيد الخدريُّ وأبو موسى الأشعريُّ، أبي مسعود البدريُّ وقيس بن سعدٍ وسهلُ بن حُنيفٍ، ومن التَّابعين إبراهيم النَّخعيُّ والشّعبيُّ وابن سيرين، وذهب إلى ذلك الأوزاعيُّ وأحمد وإسحاق، وبه قال محمَّد بن الحسن، أنَّهم كانوا يقومون للجنازة[6]، وهو ظاهر صنيع البخاريّ حسب ترجمته:"باب: بَابٌ: مَنْ تَبِعَ

(1)- نيل الأوطار: (4/ 92).
(2)- عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ: (8/ 108).
(3)- سبل السّلام، الصّنعانيّ: (1/ 494).
(4)- نيل الأوطار، الشوكانيّ: (4/ 91).
(5)- سبل السّلام، الصّنعاني: (1/ 494).
(6)- التّمهيد: (23/ 264 . 265).

جَنَازَةً، فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ[1]، وبدلالة الأحاديث السابقة في الباب.

المناقشة والتّرجيح:

بعد استعراض ما أدلى به العلماء من مسالك مختلفة، وما نزعوا به لتصحيح مذهبهم، ترجّح لي أنّ القول بمسلك الجمع هو المسلك الصّائب الذي به تجتمع به الكلّ النّصوص الشّرعيّة، ولا يعطل منها أي نصٍّ، وأحاديث علي وابن عباس وفقههما في الباب لا يدل على النّسخ صراحة، بل دلالته على نفي الحرج في الوقوف للجنازة أولى، وبخاصة أن شريعتنا شريعة سمحة، من أهم مقاصدها نفي المشقة والعنت عن المكلفين، إضافة إلى أنّ النّسخ يؤدي إلى إبطال حكم شرعي إلى الأبد، وهو المواساة بين المسلمين، وتقصد المخالفة للمشركين، والخوف والتأهب للموت، ويعتبر الوقوف للجنازة جزء منه، والنُّصوص متكاثرة على مراعاة هذه المقاصد السنيّة في شريعتنا الإسلاميّة، قال ابن تيميّة: "وأمّا زوال نفس الحكم الذي هو النّسخ فلا يزول إلا بالشّرع وفرق بين ارتفاع المحلّ المحكوم فيه مع بقاء الحكم وبين زوال نفس الحكم، ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه وأثبت ما لم يشرعه الله برأيه وهذا هو تبديل الّشرائع[2]".

وقد أدى إبطال كثير من النّصوص الشّرعيّة إلى تقييد قدرة الفقهاء على تغيير الفتاوى اعتمادا على النّصوص، وبالتّالي قدرتهم على التّعامل مع ما يجدّ من الحوادث، وأدّى أيضا إلى تقييد قدرة الأصوليّين على استنباط المقاصد العالية من مجموع الجزئيات، ممّا أدى إلى سعة ومرونة الفقه الإسلاميّ، بخاصة أنّ النّصوص الشّرعيّة هي عماد الدّين[3]، فالتقول بالنسخ مسلك وعر دحض مزلة، لا يركبه إلا فحول العلماء الذين جمعوا

(1)- صحيح البخاريّ، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال: (2/ 85).
(2)- المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد: (ص: 200).
(3)- فهم المقصد بديلا عن توهم النّسخ، جاسر العودة: (ص: 67).

بين الفقه في الشريعة ومقاصدها العامة، وإنا نظن أن ابن عبد البر منهم، إلا أنه كل راد ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثّالث: النّسخ باعتبار القرآن الكريم والأصول العامّة:

من أصول ابن عبد البرّ إعمال النّسخ و تعضيده بدلالة القرآن الكريم، فكثيرا ما يشير في المسألة أنّ الأصول العامّة تشهد له أو تردّه، وهو يقصد بالأصول العامّة دلالة القرآن الكريم أو البراءة الأصلية، كما استعمل ابن عبد البرّ أصول أخرى تفرّد بها، منها منع النّسخ لفضائل النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم خاصة، وباب الأخبار عامّة، وهذا ما سنطّلع عليه في هذا المبحث بتوفيق الله، وسنتناول الأمثلة بشكل مقتضب اكتفاء بإشارة ابن عبد البرّ إليها مضربين عن أقوال العلماء، تجنبا للإطالة.

المطلب الأول: النّسخ بدلالة القرآن الكريم:

المسألة الأولى: صلاة الصّحيح خلف الإمام الجالس لعلّة أصلية أو طارئة:

الحديث الأوّل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[1].

(1)- صحيح البخاريّ ، ،كتاب الآذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ، ح 689.

ما يعارضه:

الحديث الأوّل:

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"لَا يَؤُمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا"[1].

الحديث الثّاني:

صلّى أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالس، والنّاس مؤتمون بأبي بكر"[2].

وجه المعارضة:

جاء الأمر من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوجوب الاقتداء بالإمام في كلِّ أحواله، سواء ابتدأ الصّلاة جالسا أو لطارئ، ولو أسقط ركن القيام، كما في حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، كما جاء عنه صلّى الله عليه وسلّم النّهي عن إمامة النّاس جالسا، مع أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أم النّاس في آخر حياته جالسا كما صحّ فيه الخير في قصة مرضه عليه السّلام.

مسلك ابن عبد البرّ:

ذهب ابن عبد البرّ في هذه الآثار إلى النّسخ، مستندا في ذلك إلى عدّة اعتبارات، أساسها موافقة القرآن الكريم، وأنّ ذلك يعد بمثابة الإجماع الذي لا مخالف له، على أنّ القيام في الصّلاة فرض على كل صحيح قادر استدلالا بقوله تعالى:" قال تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة : ٢٣٨].

(1)- أخرجه ابن حبان في كتاب الصّلاة باب فرض متابعة الإمام ، ح 2110. ولم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة..

(2)-سنن النّسائي ،كتاب الإمامة ، باب الائتمام بالامام يصلي قاعدا ،ح 833. حديث صحيح .

– استدلّ أبو عمر بإثبات التّأريخ كدليل في النّسخ، قال:"صحّ أنّ صلاة أبي بكر قائما والنّاس خلفه قياما مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو جالس في مرضه الذي توفيّ فيه متأخّر علن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنّ هذا الحديث ناسخ للنّهي عن الصّلاة الإمام قاعدا"[1].

– اختلف العلماء في قصة إمامة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أخر حياته وهو مريض جالسا، هل كان إماما أو مأموما، وبناءا على اختلاف الرّاويات في ذلك جاء القول بالنّسخ عند ابن عبد البرّ، وبالجمع بين الرّوايات عند غير من العلماء .

– ضعف ابن عبد البرّ حديث نهيه صلّى الله عليه سلّم عن الصّلاة بعده قائما لضعف راويه جابر الجعفيّ، إضافة إلى إرساله عن الشّعبيّ، ولا يحتجّ بشيء رواه جابر مسندا فضلا عن المرسل[2].

– اختار أبو عمر رواية الوليد بن مسلم لأنّها أقرب إلى مذهبه في النّسخ، عن رواية أبي مصعب.

– استدل أبو عمر على النّسخ، بإجماع العلماء.

المسألة الثانية: حلب الشاة بغير إذن أهلها:

الحديث الأوّل:

عن ابن عمر أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"لا يحتلبنّ أحدٌ ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشرُبته فتكسر خزانته، فيُنتقل طعامه، وإنّما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أَطعماتِهم، فلا يحتلبنّ أحد ماشية غيره إلاّ بإذنه"[3].

(1)– التّمهيد: (24/3)، بتصرف يسير.

(2)–التّمهيد: (28/3–29).

(3)– صحيح البخاريّ كتاب اللّقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، ح 2435.

الحديث الثّاني:

عن أنس بن مالك قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"لا يحلّ مال مسلم إلّا عن طيب نفس منه"[1].

الحديث الثّالث:

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[2].

ما يعارضه:

الحديث الأوّل:

عن أبي هريرة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"الرّهن يُركب ويُحلب بقدر نفقته، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته"[3].

الحديث الثّاني:

وعنه أيضا عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم:" الرّهن مركوب ومحلوب"[4].

وجه المعارضة:

نهى نبينا صلّى الله عليه وسلّم أن يعتدي المسلم عن مال أخيه بغير وجه حقّ إلّا عن طيب خاطر منه، ومن ذلك حلب الشّاة حريسة* الجبل أو غيرها، أمّا حديث أبي هريرة يفصح بجواز حلب الشّاة أو البقرة أو ما كان في حكمهما، في حالة الرهن، ولو بغير إذن صاحبها.

(1)- سنن الدراقطني ، في كتاب البيوع ، ح 2886. صحّحه الألبانيّ في مختصر إرواء الغليل برقم (1761)، (348/1).
(2)- صحيح البخاريّ في كتاب العلم ، باب قول النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-:"رب مبلغ أوعى من سامع": ح 67
(3)- صحيح البخاريّ في كتاب الرهن ، ، باب الرهن مركوب ومحلوب، ح 2512.
(4)- صحيح البخاري ، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب2512. .
*- هي كل شاة يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري: (933/1).

مسلك ابن عبد البرّ:

ذهب ابن عبد البر إلى أنّ حديث أبي هريرة في جواز ركوب الرهن ونفقته بدون إذن الراهن أو بغير إذنه منسوخ في كلتا الحالتين، فإن كان بغير بإذنه، فحديث ابن عمر في النّهي عن حلب ماشية الغير بلا إذن ينسخه ، وأما إن كان بإذنه فينسخه الأصول المجتمع عليها في تحريم الغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق[1]، وأنّ ذلك كان قبل نزول تحريم الربا[2].

المسألة الثالثة: إسلام الكافر بعد زوجته:

الحديث الأول:

عن بن شهاب أنّه بلغه: أنّ نساء كنّ في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلمن بأرضهن وهنّ غير مهاجرات، وأزواجهنّ حين أسلمن كفار، منهنّ بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أميّة فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أميّة من الإسلام، فبعث إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلم بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وأن يَقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله وإلا سيرّه شهرين، فلمّا قدم صفوان على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بردائه ناداه على رؤوس النّاس، فقال يا محمّد، إنّ هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنّك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيّرتني شهرين، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:"انزل أبا وهب"، فقال لا والله لا أنزل حتّى تبيّن لي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"بل لك تسير أربعة أشهر"، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أميّة يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان أطوعا أم كرها، فقال بل طوعا، فأعاره الأداة والسّلاح الذي عنده، ثمّ خرج

(1)- التّمهيد: (14 / 216).

(2)-التّمهيد: (5 /450).

صفوان مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرّق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بينه وبين امرأته حتّى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النّكاح"[1].

الحديث الثّاني:

عن ابن عباس قال: ردّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ابنته زينب على أبي العاص بالنّكاح الأوّل، لم يُحدث شيئا"[2].

الحديث الثالث:

عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، فقال: يا رسول الله، إنّي قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأوّل"[3].

ما يعارضه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ردَّ زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد، وقال بذلك الشعبي، كما أورده ابن عبد البر[4].

وجه المعارضة:

دلَّ حديث ابن عباس أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ردَّ ابنته زينب إلى أبي العاص بن الرّبيع بعقد جديد، بينما توحي الأحاديث الأخرى، أنَّ زوجة صفوان بن أميَّة؛ بنت الوليد بن المغيرة، استقرت عند زوجها بالنِّكاح

(1)- أخرجه مالك في كتاب النّكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، 1132.
(2)- سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، 2240.
(3)-سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، ، باب إذا أسلم أحد الزوجين، 2239.
(4)- التّمهيد: (4/ 602).

الأول، ولم يفرّق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغم ما أنزل الله من الآيات التي تحرّم فروج المسلمات على الكفار حتَّى يسلموا، وبنكاح جديد.

مسلك ابن عبد البرّ:

استند الحافظ ابن عبد البرّ في هذه المسألة إلى الآيات التي في سورة الممتحنة، حين خانه الدليل من السنة النبوية الصحيحة، فاستدل بآثار عمرو بن شعيب والشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ زينب بنت أبي العاص بنكاح جديد، وهذا ما تعضده الأصول عنده، وأن ذلك دليل على أنّها قصّة منسوخة، وأكثر الحافظ أبي عمر من الاحتمالات لحديث الباب، وذلك كما يلي:

- إذا كان أبو العاص كافرا، كان ذلك قبل نزول الفرائض، وأحكام الإسلام في النّكاح بتحريم فروج المسلمات على الكفار.

- وإن كان مسلما؛ إمّا أن تكون حاملا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها فرده رسول الله إليها في عدتها، وهذا لم ينقل في خبر.

- وإمّا أن تكون خرجت من العدّة، فيكون ذلك منسوخ بالإجماع.

وعلى هذا فخبر ابن عباس في رد أبي العاص بن الربيع إلى زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع، وكل هذا تعضده الأصول عنده، وهي عبارة يستعملها ابن عبد البر، كقاعدة عامة في النسخ أو الجمع أو الترجيح أو التَّساقط على حدٍّ سواء، وقد تكون هذه الأصول عنده آيات من كتاب الله، أو أحاديث طرقها مشهورة بين العلماء، أو روّاتها اتّصفوا **بالحفظ والإتقان والوثاقة** في النّقل، وعمدة ابن عبد البر في النسخ، فارق المدّة بين إسلام صفوان ابن أمية، وهو شهر، والمدّة بين إسلام أبي

العاص بن الربيع وإسلام زوجه زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، واعتماد على أصول عنده، جنح إلى أنَّ خبر ابن عباس منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد انقضاء عدتها[1].

(1)- التّمهيد: (4/598-599) بتصرف.

المطلب الثّاني: مسلك النّسخ بالإجماع وعمل الأمّة:

لقد مرّ في مبحث أصول الاستدلال موقف ابن عبد البرّ من الإجماع، والمقصود هنا هو استعمال ابن عبد البرّ الإجماع كمسلك يرجّح به النّسخ في المسألة، وخاصّة إذا كان الحديث النّاسخ علية اتّفاق بين العلماء، ومن أمثلة ذلك:

المسألة الأولى: مسألة حرمة مكة والقتل فيها:

الحديث الأول:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمّا نزعه جاء رجل، فقال إنّ ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة فقال اقتلوه"[1].

ما يعارضه:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ:"لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ سِلَاحًا"[2].

عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي –صلى الله عليه وسلم– الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال:"إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها

(1)– صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصّيد ب، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام،ح 4612.

(2)– صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب النّهى عن حمل السّلاح بمكّة بلا حاجة، ح 337.

بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"، فقيل لأبي شريح ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدمّ، ولا فارا بخربة"[1].

وجه المعارضة :

هدر النّبي صلّى الله عليه دم ابن خطل في الكعبة يدلّ على إباحة إراقة الدمّ بمكة بحقه، ومن ثمَّ حملَ السّلاح فيها، بينما حديث جابر ينها عن حمل السّلاح فيها، زمن هنا جاء التّعارض، مع أنّ مكة حرّمها الله إلى يوم القيامة.

مسلك ابن عبد البرّ في إزالة التّعارض:

تكلم ابن عبد البرّ بإسهاب عن هذه المسألة في كتابه: "الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة"، من صحيح البخاريّ، وذكر أنّ النّسخ جائز في شريعة الإسلام وأنّ مكّة حرّمها الله ثمّ أحلّها لرسوله صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ عادت لحرمتها كما كانت إلى قيام السّاعة[2]، وهذا حكم عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله – صلّى الله عليه وسلّم– إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض، لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنّما أحلت لي ساعة من نهار– يعني يوم الفتح–"[3].

المسألة الثانية: قتل الكلاب:

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان"[4].

(1)– صحيح البخاريّ ،كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ح 104

(2)– الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاريّ، يوسف ابن عبد البرّ، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم: (ص71).

(3)– التَّمهيد: (40/3).

(4)– صحيح البخاري ك،تاب الذبائح والصّيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، 5481.

ما يعارضه:

عن عبد الله بن عمر:"أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بقتل الكلاب"[1].

وجه المعارضة:

صرّحت بعض الأحاديث بنقص أجر كل من اقتنى كلبا، إلّا كلب ماشية أو كلب زرع، بينما أمر النّبي صلّى الله عليه وسلم بقتل الكلاب مطلقا.

مسلك ابن عبد البرّ:

قال أبو عمر قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى فمنها ما يدل على النّسخ ومنها ما يدل على الأمر بالقتل كان فيما عدا المستثنى والله أعلم، وممّا يدلّ على أنّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ ما جاء عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتّى إنّ كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله، ثمَّ نهانا عن قتلها، وقال:"عليكم بالأسْود"[2] فهذا واضح في أنّه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك، وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا إلّا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان"[3]، ومن الحجج التي ذهب إليها ابن عبد البرّ في أنّ الأمر بقتل الكلاب منسوخ:

(1)- صحيح البخاريّ ،كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ح 3323.
(2)- سنن أبي داود ، كتاب الصيد، باب في اتخاذ كلب الصّيد وغيره، ح 2846. حديث صحيح.
(3)- سنن أبي داوود ، كتاب الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ح 2845.حديث صحيح .
(3)- التّمهيد: (463/5) بتصرف يسير.

إجماع العلماء في مختلف الأمصار على ترك قتلها:

قال أبو عمر:"ومن الحجة أيضا لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله، وفيهم العلماء والفضلاء، ممن يذهب مذهب مالك وغيره ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة إلا ويبدر إلى إنكارها وتغييرها، وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ولا قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة، ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان لمعنى وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة"[1]، هذا ما يوجبه عندي النّظر في استعمال السنن وتهذيب الآثار في ذلك و قَوَدُ الأصول"[2]،أي ما تدلّ عليه الأصول المرعيّة في مناهج التوفيق، و مسلك النّسج بالإجماع مسلك مطروق بين الأئمّة من المحدّثين و الفقهاء.

(1)- نفس المصدر: (465/5).

(2)- صحيح البخاريّ ،كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء، 2363.

المطلب الثّالث: النّسخ باعتبار قرائن أخرى:

الفرع الأوّل: النّسخ بالتّاريخ:

المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والرجم للزّاني:

نصّ الحديث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنّهما أخبراه أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وإيذن لي أن أتكلّم، قال تكلم، قال إنّ ابني كان عسيفا على هذا –قال مالك والعسيف الأجير– زنى بامرأته، فأخبروني أنّ على ابني الرّجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثمّ إنّي سألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنّما الرّجم على امرأته، فقال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم: "أما والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك فردّ عليك، وجلد ابنه مائة وغرّبه عاما، وأمر أُنيس الأسلميّ أنّ يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"[1].

ما يعارضه:

نصّ الحديث: عن عبادة بن الصّامت قال كان نبي الله – صلّى الله عليه وسلّم– إذا أُنزل عليه كَرِب لذلك وتربّد له وجهه –قال– فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُرّي عنه قال:"خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، الثّيب بالثّيب والبكر بالبكر، الثّيب جلد مائة ثمّ رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثمّ نفى سنة"[2].

وجه المعارضة:

يدلّ حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة على أنّ الزّاني المحصن يرجم بالحجارة، أمّا في حديث عبادة بن الصّامت ففيه زيادة حكم من نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم ألا وهو الجلد ثمّ الرّجم.

(1)– صحيح البخاريّ ، كتاب الأيمان ، باب كيف كانت يمين النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ح 6633

(2)– صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزّنا، ح 4511.

مسلك ابن عبد البرّ:

ذهب ابن عبد البرّ إلى أنّ حديث عبادة ابن الصّامت منسوخ بحديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهنيّ وذلك اعتمادا على عدّة قرائن، منها:

* أنّ هذا كان في أول نزول آية الجلد، وذلك أنّ الزّناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أوّل الإسلام، أن يمسكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النّور قوله عز وجل ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ (النور 02) ، قام صلّى الله عليه وسلّم فقال:"خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرّجم بالحجارة"، فكان هذا في أوّل الأمر، ثمّ رجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أنّ هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده، وإنّما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله، صلّى الله عليه وسلم[1]، وهذا التّوفيق من ابن عبد البرّ مبني على العلم بالتّاريخ، وهو وجه من وجوه التّوفيق بين مختلف الحديث عنده.

مسلك غيره من العلماء:

قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: أنّ الزّاني المحصن يُرجم فقط ولا يجلد، وهذا مذهب جمهور العلماء، لحديث الباب:"فإن اعترفت فارجمها"، ولم يذكر الجلد، والنّبي صلّى الله عليه و سلّم رجم ماعزاً ولم يجلد ورجم الغامديّة ولم يجلدها، ورجم اليهوديّين ولم يجلدهما.

(1)- التّمهيد: (94/4).

القول الثّاني: الجمع بين الجلد والرّجم، فيجلد مائة ثمّ يرجم، وهذا القول مروي عن علي وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم[1].

وذكر ابن حجر العسقلانيّ عن الإمام الحازميّ قال: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أنّ الزّاني المحصن يجلد ثمّ يرجم، وقال الجمهور-وهي رواية عن أحمد أيضا- لا يجمع بينهما، وذكروا أنّ حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ:"الثيّب بالثيّب جلد مائة والرّجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنّفي"، والنّاسخ له ما ثبت في قصّة ماعز وقال الشّافعيّ: فدلت السنّة على أنّ الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثّيب، والدّليل على أنّ قصّة ماعز متراخية عن حديث عبادة، وأنّ حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزّاني في البيوت، فنُسخ الحبس بالجلد وزيد للثّيب الرّجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثمّ نسخ الجلد في حقّ الثيّب، وذلك مأخوذ من الاقتصارعلى الرّجم في قصة ماعز والغامديّة والجهنيّة واليهوديّين، فلم يذكر الجلد مع الرّجم[2]، ونقل النّوويّ من الشّافعيّة عن جمهور أهل العلم أنّ الجمع بين الجلد والرّجم منسوخ ، فإنّه كان في أول الأمر[3].

المناقشة و التّرجيح:

من خلال ما سبق يتّضح أنّ السنّة العملية لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم تنسخ السنّة القوليّة، وبخاصة إذا علمنا أمارات تقدّم الفعل على القول ، وعليه فلا جلد على الزّاني المحصن وإنّما يرجم بالحجارة على ما كان من أمر ماعز والغامدية والجهنيّة رضي الله عنهم وأرضاهم، وما كان أيضا من أمراليهوديين، وهو ما ارتضاه ابن عبد البرّ، وهو أيضا مذهب الجمهور، خلافا لما روي عن غيرهم من الجمع بين الجلد والرّجم.

(1)- سنن أبي داود، كتاب الرجم ، باب الرجم ، ح 4416. حديث صحيح .

(2)- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (119/12)

(3)- شرح النّووي على مسلم، يحي بن شرف أبو زكريا النّووي: (189/11).

الفرع الثّاني: مسلك النّسخ بفضائل وشمائل الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

مسألة الصّلاة في المقبرة والحمَّام:

وردت جملة من الأحاديث بخصوص الأمكنة الَّتي يجوز للمسلم فيها الصَّلاة، والَّتي يمنع من الصَّلاة فيها، مما أورد إشكالا مع أحاديث أخرى تثبت فضائل نبيّنا صلَّى الله عليه وسلَّم والَّتي فضَّله ربُّه بها عن باقي الأنبياء والمرسلين، ومن هنا بنى ابن عبد البرّ قاعدته في استحالة النَّسخ في فضائله وشمائله عليه السَّلام، وهذا ما أحدث تعارضا مع الأحاديث التي تخصِّص أمكنة يحرم على المسلم مباشرة الصَّلاة فيها، وهذا أوان بسط المسألة كما تناولها الحافظ ابن عبد البرَّ.

الحديث الأوّل:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلّم– حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ:"اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ"، فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم– فَقَالَ:"أَىْ بِلاَلُ"، فَقَالَ بِلاَلٌ أَخَذَ بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ– بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ– بِنَفْسِكَ قَالَ:"اقْتَادُوا"، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ:"مَنْ نَسِىَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى)"[1].

(1)– صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح 309.

الحديث الثّاني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ"[1].

الحديث الثّالث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ"[2].

الحديث الرّابع:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:"صلوا في بيوتكم ولا تتّخذوها قبورا"[3].

الحديث الخّامس:

عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"[4].

الحديث السّادس:

عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ[5].

---

(1)- مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيد الخدريّ، ح 11784. حديث صحيح .

(2)- سنن التِّرمذيُّ ، ، أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلَّي فيه وإليه ح 346. حديث ضعيف.

(3)- صحيح البخاريّ ، كتاب الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة في المقابر، ح 432.

(4)- صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النَّهي عن الجلوس على القبر والصَّلاة عليه، ح 98.

(5)- سنن أبي داود ، عن عليٍّ بن أبي طالب، كتاب الصَّلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصَّلاة، ح 490. حديث ضعيف .

فقه الأحاديث:

وضح من خلال هذه الأحاديث أنَّ هناك أماكن في الأرض لا يجوز للمسلم أن يباشر الصّلاة فيها، ومنها المواضع السّبعة التي ذكرت في الحديث، ومنها أيضا أرض لحقها المنع لعمل المعصية عليها، فكانت بذلك أرضا ملعونة، كأرض بابل، والعلَّة اختلفت كما تدلّ عليه الأحاديث.

ما يعارضه:

الحديث الأول: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "[1].

الحديث الثّاني:

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم-:"فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"[2].

فقه الأحاديث:

تخالف هذه الأحاديث الحكم الشَّرعي السَّابق القاضي بحرمة الصَّلاة في الأماكن الآنفة الذِّكر، بما يقضي بجواز الصَّلاة في كل بقاع المعمورة، ودليل ذلك العموم الوارد في هذه الأحاديث، ويتَّضح ذلك جليّا في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:"وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا"، وهذا ما جعل أحاديث الباب متعارضة، مما دفع بابن عبد البرّ للتَّصدي للتَّوفيق بينها كما سنورده بمعونة الله.

(1)- صحيح البخاريّ ، كتاب التّيمم، ح 335.

(2)- صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ح 522.

وجه المعارضة:

في الطّائفة الأولى من الأحاديث نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الصَّلاة في مواضع معيَّنة، وتوحي الأحاديث الأخرى بجواز الصّلاة في كل المواضع دون استثناء.

مسلك ابن عبد البرّ :

فكّ ابن عبد البرّ لغز هذه الأحاديث بقاعدة:"فضائل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وشمائله لا يجوز عليها النَّسخ ولا التَّخصيص"، ولذلك قال:"وهذا الآثار قد عارضها قوله صلّى الله عليه وسلّم:" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، وتلك فضيلة خُصّ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا يجوز على فضائله النّسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا أو في معنى الأمر والنّهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أنّ النّاسخ منها قوله صلّى الله عليه وسلّم:"جُعلت ليَ الأرض مسجدا وطهورا"، وقوله لأبي ذرّ:"حيثما أدركتك الصّلاة فصلّ، فقد جعلت ليَ الأرض مسجدا وطهورا"[(1)]، وكلُّ ما روي في هذا المعنى من النَّهي عن الصّلاة في المقبرة وأرض بابل والحمّام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك ممّا في هذا المعنى مما تقدّم ذكرنا له، كل ذلك منسوخٌ ومدفوعٌ بعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:"جُعلت لي الأرض كلُّها مسجدا وطهورا"[(2)]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم هذا مخبرا أنَّ ذلك من فصائله، ومما خصّ به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النّسخ، ولا التبديل ولا النّقص[(3)]، وقد اختار ابن عبد

(1)- التَّمهيد: (1/ 168)؛ تمام الحديث كما أخرجه البخاريُّ برقم: (3425)، عن أبي ذرٍ الغفاريَّ في كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: (3425)، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ ﴾
الرَّاجِعُ المُنِيبُ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ:"المسْجِدُ الحَرَامُ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:"ثُمَّ المسْجِدُ الأَقْصَى" قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:" أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ".
(2)- جامع الأصول في أحاديث الرّسول، أبو السّعادات ابن الأثير: (472/5)؛ مشكل الآثار، الطّحاوي: (45/10).
(3)- التّمهيد: (5/ 218).

البرّ جواز الصّلاة في كل موضع شريطة طهارته من النَّجاسة المتيقَّنة الَّتي تَمنعُ من ذلك[1]، وقد ضعَّف ابن عبد البرِّ بعض الأحاديث الَّتي يبدو عليها معارضةً لأحاديث فضائله صلَّى الله عليه وسلم كحديث:"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، وعلى فرض صحّته عنده، يكون متقدما على حديث جابر ابن عبد الله، فيكون زيادة فضل لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم[2]، كما ضعَّف ابن عبد البر حديث علي بن أبي طالب، لأنّ وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع غير متّصل بعلي رضي الله عنه وعمار، والحجاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبد الرّحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضا ولا يصح له سماع من علي[3]، وأما حديث:"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام"، فهو عند ابن عبد البرّ حديث وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة وليس مثله مما يحتج به[4]، وأمّا حديث السَّبعة مواطن التي نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم أن يُصلى فيها، فهو حديث منكر لا يحتجّ بمثله،[5]، قال أبو عمر:"وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلّا من رواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة، وقد كتب اللّيث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلّا قد قال عليه الباطل؛ ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن اللّيث فصحّ بهذا وشبهه أن الحديث منكر لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله"[6].

(1)-التّمهيد: (5/ 217).
(2)-التّمهيد: (5/ 220).
(3)-التّمهيد: (5/ 224/223).
(4)-التّمهيد: (5/225).
(5)-التّمهيد: (2/256).
(6)-التّمهيد: (1/ 168).

الفرع الثّالث: مسلك النَّسخ بالقياس على فعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم:

اعتلّ ابن عبد البرّ بحديث بناء مسجده صلّى الله عليه وسلم على قبور المشركين[1]، وذلك لعلّة النّجاسة المحتملة في المقبرة النّاجمة عن اختلاط لحوم الموتى بالتّراب، ولو كان بقعة سخط لما فعل ذلك، والكنائِس أشدّ سخطا من القبور لما فيها من رجس الأوثان والشّرك المعنوي، مصداقا لقول الحقّ تبارك وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التّوبة، 28، فهي أولى بالنَّهي، وذكر البخاريُّ أنَّ ابن عبَّاس كان يصلّي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل، ولو جاز أن يَخُصَّ من المقابر مقبرةً، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلّم بُعث مبيّنا لمراد الله لعباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلّا استعمال عمومه ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه، فلو أراد مقبرة دون مقبرة لوصفها ونعتها[2].

وقد احتج من لم ير الصّلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث وبقوله:"إنّ شرار النّاس الذين يتّخذون القبور مساجد"[3]، وبقوله صلّى الله عليه وسلّم:"صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"[4]، وهذا الآثار قد عارضها قوله صلّى الله عليه وسلّم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وتلك فضيلة خُصّ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا أو في معنى الأمر والنّهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أنّ النّاسخ منها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وقوله لأبي ذر حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض

(1)-التمهيد: (1/ 168).

(2)- التمهيد: (570/2) بتصرف.

(3)- مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي عبيدة بن الجرّاح ، 1694. حديث صحيح ..

(4)- صحيحّ البخاريّ ، كتاب الصّلاة، باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، ح 1187.

مسجدا وطهورا[1]، ما يبيح الصّلاة في المقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطّريق وبطون الأودية إذا سلم كل ذلك من النّجاسة لأنّ قوله ذلك ناسخ لكل ما خالفه ولا يجوز أن ينسخ بغيره لأنّ ذلك من فضائله عليه السّلام؛ وفضائله لا يجوز عليها النّسخ لأنّها لم تزل تترى به حتى مات، ولم يُبتز شيئا منها، بل كان يزادا فيها، ألا ترى أنّه كان عبدا غير نبي ثمّ نبأه الله ثمّ أرسله فصار رسولا نبيا، ثمّ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، ووعده أن يبعثه المقام المحمود الذي يبيّن به فضله عن سائر الأنبياء قبله، وفي كل ما قلنا من ذلك جاءت الآثار عنه عليه السّلام قال:"كنت عبدا قبل أن أكون نبيّا، وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا "[2]، وممّا يوضّح ما قلنا أنّه صلّى الله عليه وسلم قد أخبر الله عنه في أوّل أمره بقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ (الاحقاف 09) ، وقال:"لا يقل أحدكم إنّي خير من يونس بن متى"[3]، وقال له رجل ما خير البريّة فقال:"ذلك إبراهيم" ثمّ شكّ في نفسه وفي موسى – عليه السّلام– فلم يدر من تنشق الأرض عنه قبل[4]، ثمّ لما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، وأخبر أنّه يُبعث المقام المحمود قال:"أنا سيد ولد آدم ولا فخر"، فلذلك قلنا إنّ فضائله لا يجوز عليها النّسخ ولا التّبديل ولا النّقص، ألا ترى إلى قوله عليه السّلام:"أوتيت خمسا"، وقد روي:"ستّا"، وروى فيه ثلاثا وأربعا وهي تنتهي إلى أكثر من سبع قال فيهن:"لم يؤتهنّ أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرّعب مسيرة شهر، وجعلت أمّتي خير الأمم، وأحلت لي الغنائم لم تحلّ لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأتيت الشّفاعة وبعثت بجوامع الكلم، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي، وزُويت لي مشارق الأرض ومغاربها، وأُعطيت الكوثر وهو خير كثير وعذب، ولي حوض ترد عليه أمّتي يوم القيامة؛ آنيته عدد نجوم السّماء، من شرب منه لم يظمأ

(1)- التّمهيد: (1/ 168).

(2)- مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصّلاة، باب التّشهد، .076:(3076)

(3)- أخرجه البخاريّ ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٣٩ ﴾ ح 3412..

(4)- الاستذكار: (95.94/1).

بعدها أبدا، وخُتم بي النّبيّون"، فهذه كلّها فضائل خُصَ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منها قوله:"جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا"[1].

وقد وافق ابن عبد البرّ ابن العربيّ قائلا:"الصّحيح –إن شاء الله– الذي يدلّ عليه النّظر والخبر أنّ الصّلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة...ونهيه عن الصّلاة في معاطن الإبل إلى ذلك مما في هذا الباب، فإنّه مردود إلى الأصول المجتمع عليها، والدّلائل الّصحيح ِمجيئُها[2]، وحكى عن ابن عبد البرّ ما نزع به من أدلّة تؤيّد النَّسخ بخصائصه صلّى الله عليه وسلم.

مسالك غيره من العلماء:

قال ابن رشد المالكيّ ملخصا لمذاهب العلماء في المسألة: "فذهب النّاس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدهما مذهب التّرجيح والنّسخ، والثّاني مذهب البناء؛ أعني بناء الخاصّ على العامّ، والثّالث مذهب الجمع، فأمّا من ذهب مذهب التّرجيح والنّسخ فأخذ بالحديث المشهور، وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، وقال: هذا ناسخ لغيره، لأنّ هذه هي فضائل له عليه الصّلاة والسّلام، وذلك مما لا يجوز نسخه، وأمّا من ذهب مذهب بناء الخاصّ على العامّ فقال: حديث الإباحة عامّ، وحديث النّهي خاصّ، فيجب أن يبني الخاصّ على العامّ، فمن هؤلاء من استثنى السّبعة مواضع، ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال: هذا هو الثّابت عنه عليه الصّلاة والسّلام لأنّه قد روي أيضا النّهي عنهما مفردين، ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدّم، وأمّا من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصّا من عامّ، فقال أحاديث النّهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز[3].

(1)- التّمهيد: (95/1).
(2)- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (16/ 52).
(3)- بداية المجتهد: (1/ 118).

مسلك الجمع بالخصوص والعموم:

ذهب جمع من العلماء إلى الجمع بين هذه الأحاديث بالعموم والخصوص، وذلك بقولهم بجملة من الحكم والعلل المختلفة، كل موضع بحسبه، وقد لخَّصها الإمام الدِّهلويُّ[1] قائلا:"وأقول الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة أنّهما موضعا النّجاسة، والمناسب للصّلاة هو التّطهر والتّنظيف، وفي المقبرة الاحتراز عن أن تتّخذ قبور الأحبار والرّهبان مساجد بأن يسجد لها كالأوثان؛ وهو الشّرك الجليّ، أو يتقرّب إلى الله بالصّلاة في تلك المقابر؛ وهو الشرك وهذا مفهوم قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لعن الله اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، ونظيره نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن الصّلاة وقت الطّلوع والاستواء والغروب لأنّ الكفار يسجدون للشّمس حينئذ، وفي الحمّام أنّه محل انكشاف العورات ومظنّة الازدحام، فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب، وفي معاطن الإبل لأنّ الإبل لعظم جثّتها وشدّة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذي الإنسان، فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم، وفي قارعة الطّريق اشتغال القلب بالمارّين وتضييق الطّريق عليهم، ولأنّها ممرّ السّباع كما ورد صريحا في النّهي عن النّزول فيها، وفوق بيت الله لأنّ التّرقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته، وللشكّ في الاستقبال حالتئذ، وفي الأرض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة إهانتها، والبعد عن مظانّ الغضب هيبة منه، وهو قوله صلّى الله عليه وسلم:"ولا تدخلوه إلّا باكين"[2]، ومنهم الإمام الشّافعيّ، وابن خزيمة حيث بوَّب:"الزّجر عن الصّلاة في المقبرة والحمّام"، بما يوحي أنّه ينحو إلى مسلك الجمع بالخصوص[3]، وهو مذهب ابن رجب الحنبلي حيث قال:"وقد تبيّن بهذا أنّ معنى اختصاصه عن الأنبياء بأنّ الأرض كلّها جعلت مسجدا له ولأمّته أنّ صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدّة لصلاتهم كما كان

(1)- هو الإمام أحمد بن عبد الرّحيم المعروف بـ:«ولي الله الدّهلوي»، أحد أعلام الهند المجددين (1114-1176هـ)، كتبه:"شرح تراجم أبواب البخاري"، وحجة الله البالغة، و"المسوى شرح الموطأ"، كتبهم صباح الله عبدا لباقي: (أستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد).

(2)- حجّة الله البالغة، ولي الله الدّهلوي: (1/ 327).

(3)- صحيح ابن خزيمة: (1/ 407).

من قبلهم، بل يصلّون حيث أدركتهم الصّلاة من الأرض وهذا لا ينافي أن ينهي عن الصّلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختص بها، كما نهى عن الصّلاة في أعطان الإبل، وفي المقبرة والحمام[1]، ونحى إليه العراقي قائلا:"عموم ذكر الأرض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشّارع عن الصّلاة فيه"[2].

مسلك الجمع بصرف الوجوب إلى الكراهة:

ممن ذهب إلى الجمع بصرف الوجوب إلى الكراهة الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال:"يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الأرض مسجدا أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاة ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والأول أولى لأنّ الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أنّ الصّلاة في الأرض المتنجّسة لا تصحّ لأنّ التنجّس وصف طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك[3].

الخلاصة:

يتّضح من خلال هذا الفصل أنّ ابن عبد البرّ يسير مع منهج الجمهور في باب النّسخ، وله بعض الأفراد الّتي تميّز بها عن الجمهور، كرفضه النّسخ لفضائل النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو مسلك طرقه العلماء كطريق لفك الاختلاف عن بعض الأحاديث، كما أنّ منهج مقارب للمسالك الأخرى في خطوات دفع التعارض أهمها:

* النّسخ بأقوال الصّحابة سواء جمهورهم أو الخلفاء الرّاشدون جميعا أو أفرادا، وكذا إعماله النّسخ بأقوال الصّحابة الآخرين.

(1)- فتح الباري، ابن رجب: (2/ 208).
(2)- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو زرعة العراقي: (2/ 105).
(3)- فتح الباري، ابن حجر: (1/ 533).

* يعمل ابن عبد البرّ النّسخ بدلالة القرآن الكريم تعضيدا للسنّة النبوية.

* يعمل ابن عبد البرّ النّسخ بالبراءة الأصليّة، وهو أصل كثيرا ما يستعمله عند ضيق المخرج في المسالة.

❖ الفصل الثّالث:المسالك التَّطبيقيَّة للتَّرجيح عند ابن عبد البرِّ.

- **المبحث الأوّل: مسالك التِّرجيح عند ابن عبد البرَّ باعتبار الرّواية والدِّراية.**

✓ **المطلب الأوّل: التَّرجيح باعتبار خصائص الرَّاوي.**

✓ **المطلب الثّاني: التَّرجيح باعتبار خصائص الرِّواية.**

✓ **المطلب الثّالث: التَّرجيح باعتبار متن الحديث.**

- **المبحث الثّاني: مسلك التَّرجيح بدلالة خارج سياق الدِّراية والرِّواية.**

✓ **المطلب الأول: التَّرجيح باعتبار موافقة الأصول.**

✓ **المطلب الثاني: ترجيح ما وافق الفروع.**

توطئة:

تناولنا في القسم النَّظريّ القواعد الَّتي مشى عليها الحافظُ ابن عبد البرِّ في باب التَّرجيح، ورأينا أنَّه سار فيها على نهج سلفه من المحدِّثين في غالب المسائل الَّتي تناولها لنفي الاختلاف عنها، كما أشرنا إلى نتف من أقواله حول هذه القواعد، وها نحن في القسم التَّطبيقيّ من الدَّراسة نبيّن المنهج التَّفصيليَّ لابن عبد البرّ، وبراعته في هذا الباب المهمّ من أبواب التَّرجيح، ولكي لا يطولَ بنا المقام، اخترنا من تلك الأحاديث ما تعمُّ به البلوى، ويكثرُ تواردُه على المسلم في حياته اليومية، ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، وأعرضنا عن ما دون ذلك من الأمثلة الكثيرة، رجاء أن لا نثقل كاهل الرِّسالة بأمثلة مؤدَّاها واحد، وهو الوقوف على مسلك ابن عبد البرِّ في تعامله مع مختلف الحديث في باب التَّرجيح، وتجدر الإشارة إلى تفنن الحافظ ابن عبد البرّ في انتهاجه مختلف المسالك للترجيح بين مختلف الرّوايات، فيورد مسلك الجمع بعد التّرجيح على منهج الاحتياط الذي سبق وأن بيناه في مسلك الجمع، ويكثر من إيراد الوجوه الترجيحيّة المختلفة بما يدع المتتبّع لمنهجه يحار أين يضع الوجه الترجيحيّ الصّحيح، هل الأنسب له في التّرجيح بالسند أو المتن أو بالمرجحات الخارجية، بل وحتى في التّرجيح بالسند يلتبس عليه الأمر أيضعه في التّرجيح بخصائص الرّاوي؟ أو الرّواية؟، والذي نحيناه في ذلك تقديم الوجه الأقوى والأنسب الذي تعود إليه الوجوه الأخرى أصالة، فعلى سبيل المثال لا الحصر قد أورد ابن عبد البرّ في مسألة ترجيح التّغليس بصلاة الفجر ابتداءً والأسفار بها انتهاءً، بإثبات صحّة الإسناد ووثاقة رواته وتضعيف الرّوايات المعارضة أولاً، ثمَّ بعمل الخلفاء الرّاشدين والصّحابة الكرام ودلالة اللُّغة، والتّرجيح بأمر خارج عن الإسناد والمتن، وبالاحتياط للرّوايات المرجوحة كمنهج للجمع، كما استدل بالإجماع، وهذا ما يصعِّب الوقوف على تحديد ملامح منهجه بدقّة، وهو ما أشار إليه السَّخاوي قائلا:"وهو كما قال بعض محققي المغاربة: باب متّسع، ومداره على وجود المرجّحات وكثرتها وقلتها، وبحسب ذلك يقع الاختلاف بين أئمّة الشّأن في أن يُصحّح بعضهم ما لا يصحّح الآخر، إذْ قطب دائرته الظنّ، وأهمُّه ما يرجع إلى صفة الرّاوي، كأن يكون أفقه

أو أحفظ أو أتقن أو أضبط أو أكثر مجالسة للمرويِّ عنه، أو أقدم سماعا من غيره أو وفاة، قال: وعلو الصّفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة خلافا للمشارقة، يعني المتأخرين"[1].

(1)- فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للعراقي، السّخاويّ، تحقيق: علي حسين عليّ: (3/ 19).

المبحث الأوّل: مسالك التِّرجيح عند ابن عبد البرَّ باعتبار الرِّواية والدِّراية:

تفنّن الحافظ ابن عبد البرّ في إبراز مسالك والتّرجيح، حيث شملت هذه جانب الرّواية والدّراية وكذا مسالك خارجة عن هذين الجانبين، ويعدّ مسلك التّرجيح من المسالك المتشعّبة بمادة علمية كبيرة، يصعب حصرها كلها لتعدّد حيثياتها، ولقد حاولنا جاهدين ضبطها وتهذيبها بوجه حسن يبيَّن مسالك ابن عبد البرّ فيها نجابة فقها، ويبرز مكانته العلميّة ومقدرته على توجيه وتحرير المسالك المتشعِّبة و الصَّعبة، ومن هنا نبدأ في المقصود بعون الله.

المطلب الأوّل: التَّرجيح باعتبار خصائص الرّاوي:

للحافظ ابن عبد البرّ قدم راسخة في معرفة الرّجال جرحا وتعديلا[1]، وهذا ما مكّنه من التّوفيق بين مختلف الحديث باختلاف رواياته وروّاته بوجه سهل بلا تكلّف، وهذا ما سنراه في هذا المطلب بإذن الله وتوفيقه.

الفرع الأوّل: اعتبار العدالة والوثاقة والحفظ في التّرجيح:

المسألة الأولى: طلاق الحائض (الطلاق البدعيّ):

الحديث الأول:

روى مالك عن نافع:أنّ عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"مُره فليراجعها ثمّ يمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النّساء"[2].

(1)-ينظر للاستزادة في الموضوع: منهج ابن عبد البرّ في الجرح و التّعديل، للدّكتور محمّد عبد رب النّبي حفظه الله.

(2)- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشّيباني، الإمام مالك، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللّطيف: (ص:186)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، النّووي: (10/ 61)

الحديث الثّاني:

عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه: أنّه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فتغيّظ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثمّ قال:"مُره فليراجعْها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض فتطهر، ثمّ إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسّ، فذلك الطّلاق للعدّة كما أمر الله عزّ وجلّ"[1].

الحديث الثّالث:

عَنْ أَيُّوبَ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النّبي صلّى الله عليه وسلّم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قُلْتُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا، قَالَ: فَمَهْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ"[2].

فقه الأحاديث: الذي يظهر من هذه الآثار أنّ طلاق البدعة يقع، لأنّ الرّجعة تكون بعد الطّلاق.

ما يعارضه:

حدثنا رَوح حدثنا ابن جرَيج أخبرني أبو الزُّبَير: أنّه سمع عن عبد الرّحمن بن أيْمنَ يسأل ابنَ عمر، وأبو الزّبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضاً؟ فقال: إنّ ابن عمر طلّق امرأتَه على عهد رسول الله –صلّي الله عليه وسلّم–، فقال عمر: يا رسول الله، إنّ عبد الله طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال النّبي –صلّى الله عليه وسلّم–:"ليراجعْها عليّ، ولم يَرَها شيئاً"، وقال: "فَردَّها، إذا طهُرت فليطلّقْ أو يمْسكَ"، قال ابن عمر: وقرأ النّبي –صلّي الله عليه وسلّم–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (الطلاق 01) ، في قُبُل عدَّتهن"، قال ابن جُريج: سمعتُ مجاهداً يقرؤها كذلك[3].

(1)– سنن أبي داود ،كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة ، ح 2182. حديث صحيح .

(2)–صحيح البخاريّ ،كتاب الطّلاق ، باب مراجعة الحائض، ح 5252.

(3)– مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر، ح 5524، قال أحمد شاكر في تعليقة على المسند:إسناده صحيح... (95/5).

فقه الحديث: الذي يظهر من هذا الأثر أنّ طلاق البدعة لا يقع، ذلك لتصريح الرّاوي بذلك عن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم.

الفرع الثاني: مسلك ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى في التّوفيق:

انتهج ابن عبد البرّ عدّة مسالك للوصول إلى التّوفيق بين الأحاديث في هذه المسألة الشّائكة، حيث أنّه يرى أنّ من طلّق طلاقا بدعيّا لزمته طلقة واحدة، واستند في ذلك على جملة من المسالك الحجج والمرافعات، نلخّص ذلك فيما يلي:

❖ **التّرجيح بالإسناد: تقديم رواية الثّقة:**

رجّح أبو عمر إمضاء الطلقة في الطلاق البدعيّ عن طريق الإسناد، لأنَّ قصة ابن عمر حديث مجتمع على صحّته من جهة النّقل ولم يختلف أيضا في ألفاظه عن نافع[1]، لأنّه من رواية أبي عاصم عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن ابن جريج، ولم يقولا عن الطلقة في الحيضة "ولم يرها شيئا"، إلّا في رواية أبي الزّبير، وأبو الزّبير[2] ليس بحجّة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه[3]، وهذا من أبي عمر ترجيح بين الرّوايات بالإسناد، من حيث تقديم رواية الأوثق على رواية الضّعيف.

❖ **التّرجيح بالاحتياط وتأويل المعنى:**

احتاط أبو عمر لفرض صحّة رواية أبي الزّبير، فقال:" وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَمْ يَرَهَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ أَيْ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، هَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي

(1)- التّمهيد:(15/ 51)؛ الاستذكار، ابن عبد البرّ، تحقيق سالم محمّد عطا، محمد عليّ معوّض، (6/ 138)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ، تحقيق محمّد محمّد أحمد ولد ماديك الموريتانيّ:(2/ 573).

(2)- أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكّيّ مولى حكم بن حزام بن خويلد القرشي، الثّقات لابن حبان: (5/ 351)، وخلاصة القول فيه كما قال ابن حجر العسقلانيّ: وثّقه الجمهور وضعّفه بعضهم لكثرة التّدليس وغيره، ولم يَرو له البخاريّ سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلّق له عدّة أحاديث واحتج به مسلم والباقون، فتح الباريّ ، ابن حجر العسقلانيّ، إشراف محبّ الدّين الخطيب: (1/ 442).

(3)- التّمهيد:(15/ 66).

بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ إِنْ صَحَّتْ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْحُفَّاظِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ الْحُفَّاظَ بِشَيْءٍ فِيمَا جَاءَ بِهِ"[1]، ويمكن عدّ هذا منه مسلكا للجمع بين الرّوايات المختلفة في الباب، وهذا منهج معروف عنه، يمكن تسميته منهج الاحتياط في المسائل الفقهية عند ابن عبد البرّ.

❖ **التّرجيح بدلالة اللّغة:**

❖ استدل ابن عبد البرّ بدلالة اللّغة، حيث أنَّ دلالة لفظة "فليراجعها" صريحة في احتساب الطّلقة في الحيض، لأنّ من لم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها لأنّه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها[2].

❖ **استدلاله بأمر خارج عن نطاق الاسناد والمتن:**

استدل أبو عمر بالقرآن الكريم، وذلك بقوله تعالى:" ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ﴾ (البقرة 228) ، حيث قال الله ذلك في المطلّقات، ولم يقل ذلك في الزّوجات اللاّتي لم يلحقهن الطّلاق، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وأئمّة الهدى[3]، وقوله سبحانه:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (الطلاق 01) ، يريد أنّه عصى ربّه وفارق امرأته[4].

❖ شنَّع ابن عبد البرّ على من يقول أنّ الطّلاق لغير السنَّة غير واقع، ورماه بالجهل والضّلال، وهو من قول أهل البدع، وهو لازم عند جميعهم، ولو أنّه ثبت عن بعض التّابعين فهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من

(1)-التّمهيد: (15/ 65).
(2)-التّمهيد: (15/ 58)
(3)-التّمهيد: (15/ 58)؛ الكافي في فقه أهل المدينة:(2/ 572-573).
(4)- التّمهيد: (15/ 58).

أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين[1]، وكأنّه في كلامه يرد على محمّد ابن حزم وأتباعه ممّن قالوا بعدم وقوع الطّلاق البدعيّ والله أعلم.

❖ **الاستدلال بالقياس:**

استنكر ابن عبد البرّ كيف يلزم طلاق المسلم الطّائع إذا أوقعه على سنّته، ولا يلزم المسلم العاصي الذي لم يوقعه على سنّته، لأنّ الطّلاق ليس من أعمال القرب إلى الله، فهو زوال عصمة لآدمي، وإذا لكان العاصي أحسن حالا من المطيع[2]، فقد قاس المطلِّق الذي طلَّق للسنَّة على المطلِّق الذي طلَّق للبدعة، فكيف تحسب التَّطليقة في الطَّاعة ولا تحتسب في المعصيَّة؟.

❖ **مخالفة الرّاوي لروايته:**

استدل أبو عمر بقصة ابن عمر، واعترافه على نفسه باحتساب الطّلقة البدعيّة، وذلك من رواية سماع أنس بن سيرين عن ابن عمر ما لم يسمع منه محمّد أخوه، من رواية شعبة ابن الحجّاج[3]، وقد رجّح الإمام ابن عبد البرّ حديث ابن عمر في احتساب التّطليقة وإيقاع الطّلاق البدعيّ -وإن كان حراما-لأنّ ابن عمر هو صاحب القضيّة والقصّة، وهو أقرب النّاس إليها، وقد روي عنه رضي الله عنه أنّه قال:"حسبت عليّ بتطليقة"[4]، وكان يفتي بذلك، قال ابن عبد البرّ:وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي عَرَضَتْ لَهُ الْقَضِيَّةُ احْتَسَبَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَأَفْتَى بِذَلِكَ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُدْفَعُ عِلْمُهُ بِقِصَّةِ نَفْسِه"[5]، وقال:"وَابْنُ عُمَرَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النبي عَلَيْهِ

(1)-التَّمهيد: (15/ 58-59-61).

(2)-التَّمهيد: (15/ 58)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: (2/ 572).

(3)-التَّمهيد: (15/ 61).

(4)-صحيح البخاريّ ، كتاب الطّلاق ، باب إذا طلّقت الحائض تعتدّ بذلك الطّلاق، 5253.

(5)- التّمهيد: (15/ 59).

السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَلَهُ عَرَضْتُ الْقِصَّةَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَذَا..."[1].

❖ **فقه الرّاوي لروايته:**

قول ابن عمر لأنس بن سيرين كالمستنكر:"فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ أَوِ اسْتَحْمَقَ؟ أَيْ فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا إِنْكَارًا مِنْهُ لِقَوْلِ أَنَسٍ أَفَتَعْتَدُّ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ أَنْ تَعْتَدَّ بِهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ عَجَزَ بِمَعْنَى تَعَاجَزَ عَنْ فَرْضٍ آخَرَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَمْ يُقِمْهُ، أَوِ اسْتَحْمَقَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَكَانَ يُعْذَرُ فِيهِ وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ، بالإضافة إلى أنَّ ابن عمر كان يفتي به المسلمين"[2]، فقد اعتد بها ورآها لازمة له ولغيره، ويحتسب الطّلاق البدعيّ طلقة واحدة، كما تَبِين الزّوجة من زوجها بينونة كبرى في حالة وقوع الطّلاق ثلاثا ولو في الحيض، وهذا مالا إشكال فيه عند كل ذي فهم، كما في رواية اللّيث بن سعد وعبيد الله بن عمر ويحي بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر:" فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ"[3].

التّرجيح بالسّند: كثرة طرق الإسناد:

فكلّ هذه الآثار تخدم لفظة "فليراجعها في قصّة عبد الله بن عمر عند ابن عبد البرّ، وما رواه الشّافعيّ بسنده إلى نافع أنَّ ابن عمر كان يحتسب الطّلقة في الحيض[4]، وفي هذه المسألة وجوه كثيرة واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها[5].

(1)-التّمهيد: (15/ 96).
(2)-التّمهيد: (15/ 62).
(3)-التّمهيد:(15/63-64).
(4)-التّمهيد:(15/64).
(5)-التّمهيد:(15/ 56).

مسلك غيره من العلماء في التّوفيق:

تأرجّح رأي العلماء بين مذهبين أساسيين، هما القول بوقوع طلاق البدعة وبعدم وقوعه، واعتمد كلّ فريق في ردّ أدلّة الآخر على مسلك التّرجيح بالسّند وانتحال التّعليل والنّظر، من حيث وثاقة الرّواة وضعفهم، لولا أنّ المسالة مزلّة لما تطرقنا لها بالبسط في هذا المقام، وذلك من حيث التّبديع والتّفسيق الواقع فيها بين المختلفين، ونحن نجمل مذاهبهم في ما يلي:

القول بوقوع الطلاق البدعيّ:

التّرجيح بالتثبّت والإتقان:

أمّا حكم طلاق البدعة فهو واقع عند عامة العلماء مع الإثم، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكيّة[2]، والشّافعيّة[3]، والحنابلة، قال ابن قدامة: "فإن طلق للبدعة- وهو أن يطلّقها حائضا أو في طهر أصابها فيه- أثم ووقع طلاقه في قول عامّة أهل العلم"[4]، وهو قول الصّحابة والتّابعين وجمهور الفقهاء[5]، وقول محمّد بن إسحاق، وداود وأكثر أصحابه[6]، قال الماوردي: "فمذهبنا أنّه واقع وإن كان محرّما، وقال الواحدي وابن الجوزيّ من الشّافعيّة أنّ الطّلاق البدعيّ يقع في حال الحيض، أو في طهر قد جُومعت فيه، وهو واقع وصاحبه

(1)- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، أبو بكر الكاسانيّ: (3/ 96)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف: (1/ 224)؛رد المحتار على الدّر المختار، محمّد بن عابدين:(3/ 276).

(2)- المدوّنة، الإمام مالك: (2/ 6)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: (2/ 573).

(3)- المجموع شرح المهذب النووي: (17/ 74)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تحقيق: الشّيخ علي محمّد معوّض والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود:(115/10).

(4)- انظر المغني، ابن قدامة: (8/ 238).

(5)- الحاوي الكبير، الماورديّ: (10/ 115).

(6)- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيميّة، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم: (ص5-8).

آثم"[1]، وقال ابن المنذر:"وإذا طلّق الرّجل امرأته وهي حائض لزمه الطّلاق"[2]، والجمهور إنّما صاروا إلى أنّ الطّلاق إن وقع في الحيض اعتدبه وكان طلاقا، لقوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث ابن عمر:"مُرْهُ فليراجعها"، قالوا: والرّجعة لا تكون إلّا بعد طلاق، وانحصرت أدلّتهم فيما يلي:

أولا: أدلّة عامّة من القرآن الكريم وكلّها نصوص في مورد النّزاع لكلا الفريقين، فلا داعي للتّعريج عليها لأنّها لا تعنّينا في مسألة التّرجيح بالسّند، فكل الابتلاء الذي حصل في هذه المسألة من قبل روايات ابن عمر وفتاواه كما سنرى ذلك في ملخّص البحث، وأدلّتهم من الحديث النّبويّ والآثار الموقوفة ما يلي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا».

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وَزَادَ ابْنُ رُمْح فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْ تَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، قَالَ مُسْلِمٌ: «جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ

(1)- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي الواحدي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود: (4/ 311)؛ زاد المسير في علم التّفسير، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي: (4/ 296).

(2)- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر النّيسابوريّ، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين:(1/ 315).

وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْ تَطَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْ تَطَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ".

وكان عبد الله طلّقها تطليقة واحدة، فحُسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وحدثنا محمّد بن حرب حدّثني الزّبيديّ عن الزّهريّ بهذا الإسناد، غير أنّه قال: قال ابن عمر: فراجعتها، وحُسبت لها التّطليقة التي طلّقتها[1].

عن أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدّثني من لا أتّهم أنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثا وهي حائض، فأُمر أن يراجعها، فجعلت لا أتّهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاّب يونس بن جبير الباهليّ، وكان ذا تثبّت، فحدّثني أنّه سأل ابن عمر، فحدّثه «أنّه طلّق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يرجعها»، قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: «فمه، أو إن عجز واستحمق»[2].

وروى الشّافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج: «أنّهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسولا لله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: نعم»، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبّت في الحديث[3]، وروي أنّه الذي كان يفتي به ابن عمر[4]، قال النّووي:"فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرّجعة لحديث بن عمر المذكور"[5]، وقال ابن رجب الحنبليّ:"لم يُخالف فيهِ

(1)- صحيح ، مسلم ، كتاب الطّلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .....، ح 3730- 3731.
(2)- صحيح مسلم ، كتاب الطّلاق ، ،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ح 3734.
(3)- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشّافعيّ)، الشّافعيّ:(8/ 661).
(4)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد:(3/ 87)؛ القوانين الفقهيّة، ابن جزي:(ص:150).
(5)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النّووي: (10/ 60).

سوى شرذِمَةٍ يسيرةٍ من الرّوافض ونحوهم"[1]، وقال عن رواية أبو الزّبير، إنَّه تفرَّد بما خالف الثِّقات فلا يُقبل تفرّده[2].

وعن سالم أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فتغيظ فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ قال:"لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"[3].

ورواية ابن عمر عن يونس بن جبير قال:"قلت لابن عمر: رجل طلّق امرأته وهي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟ إنّ ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فذكر له، فأمره أن راجعها، فإذا طهرت فأراد أنْ يطلقها فليطلّقها، قلت: فهل عَدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إنْ عجز استحمق[4]، وفي رواية: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحمق"[5]، وفي رواية ثالثة:"وما لي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت واستحمقت"، وفي رواية رابعة: أنّه سأل ابن عمر، فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة"، وممن صرَّح بتجهيل وتبديع من قال بعدم وقوع الطّلاق البدعيّ، وأنَّه قول شاذٌّ لا يعتد به من المالكيّة أبو عمر بن عبد البرّ[6] والقاضي عياض[7] وأبو العباس القرطبيّ[8]وخليل بن إسحاق المالكيّ[1]، ومن الشّافعيّة محمد

(1)- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلّم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور: (1/ 194).

(2)- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي:(1/ 195).

(3)- صحيح البخاريّ في كتاب الطّلاق ، باب قول الله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ البقرة: 228 " [الطّلاق:1]، ، ح 5251.

(4)- صحيح ، كتاب الطلاق برقمباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ح 5252-5258-5333.

(5)- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: يحي إسماعيل، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: (15/5).

(6)- التّمهيد: (15/ 58-59).

(7)- قال القاضي عياض رحمه الله:"الطَّلاقفى الحيض محرَّم، ولكنَّه إن وقع لزم"، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض: (5/ 3).

(8)- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (3/ 132).

بن المنذر وشرف الدين النّووي[2]، وسئل أحمد عمن يقول بعدم وقوع مثل هذا الطلاق لأنَّه يُخالِفُ ما أُمر به فقال: "هذا قولُ سوءٍ رديء"[3].

الذين قالوا بعدم وقوع الطّلاق البدعي:

من العلماء الذين قالوا بعدم وقوع الطّلاق البدعيّ من الصّحابة عبد الله بن عمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس، ولا خلاف أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله؛ فهو رد، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال:"كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"، هو حديث متفق عليه، فمن زعم أنَّ هذه البدعة، يلزم حكمها، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم، يقع من فاعله ومقيد به، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل، وممَّن ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع: سعيد بن المسيب وطاووس من أصحاب ابن عباس، وبه قال خلاس بن عمرو، وأبو قلابة من التابعين، وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم ابن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة[4]، وهو اختيار الامام ابن عقيل من أئمّة الحنابلة وأئمّة آل البيت، والظاهريّة وأحد الوجهين في مذهب الامام أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن حزم[5] وابن القيم في الهدي قائلا: "فإن الخلاف فى وقوع الطّلاق المحرّم لم يزل ثابتا بين السّلف والخلف، وقد وهم من ادّعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفى عليه من الخلاف ما اطّلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ادّعى الإجماع، فهو

---

(1)- مختصر خليل: (ص: 114).

(2)- شرح النّووي على مسلم: (10/ 60)

(3)- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي: (196/1).

(4)- نيل الأوطار، الشوكانيّ: (7/ 4)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (18/ 151).

(5)- قال أبو محمّد:"والعجب من جرأه من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطّلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر، قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت"، المحلّى، ابن حزم: (10/ 163).

كاذب، وما يدريه لعل النّاس اختلفوا"[1]، وبه قال الشّوكانيّ[2]، الصّنعانيّ[3] والقاسميّ[4]، ومحمّد الصّديق حسن خان[5]، حيث جلبوا على خصومهم من كل أنواع الحجج.

قال ابن حزم الظّاهريّ:"وقال بعضهم: الورع إلزامه تلك الطَّلقة إذ قد يطلّقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلّها مطلّقة ثلاثا، فقلنا بل هذا ضدّ الورع؛ إذ تبيحون فرجها لأجنبيّ بلا بيان، وإنّما الورع أن لا تحرّم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أنّ الله عز وجل أباحها له وحرّمها على من سواه إلّا بيقين، وأما بالظّنون والمحتملات فلا وبالله تعالى التّوفيق"[6]، قال ابن تيميّة: "فهذا كلُّه ما يُبيّن أنَّ القول بأنَّ طلاقَ البدعةِ لا يَقَع هو أرجحُ القولين، وعليه يَدُلُّ الكتاب والسنَّة، وهو الموافقُ لمقاصدِ الشّرع، وهو الذي يَسُدُّ بابَ الضِّرار والمخادعة والمكر، الذي أراده الله بأمْرِه بطلاق السّنّة، وبقَصرِه الطلاقَ على ثلاثٍ، وإلاّ فإذا قيل بوقوع طلاقِ البدعة كان الضّرر الذي كان في الجاهليّة من هذا الوجه باقيًا"[7]، وقال ابن القيم:"إنّ هذا الطّلاق لم يشرعه الله تعالى البتّة، ولا أذن فيه، فليس في شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحّته؟"[8]، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشّوكانيّ بقوله:"ووقع الخلاف بين الرّواة هل حسبت تلك تطليقة أم لا؟ ورواية عدم الحسبان لها أرجح"، ونلخص جملتها والردّ عليها فيما يأتي:

(1)- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: (5/ 221).
(2)- نيل الأوطار، الشّوكانيّ: (6/267، 274).
(3)- سبل السّلام، الصّنعانيّ: (2/251).
(4)- محاسن التّأويل، محمّد القاسميّ، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود:(2/ 150).
(5)- الرّوضة النّديّة، صدّيق حسن خان: (2/48-49).
(6)- المحلّى، ابن حزم الظّاهريّ: (10/ 166).
(7)- مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيميّة، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار) (33/ 9)؛ جامع المسائل لابن تيميّة، أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمّد عزير شمس: (1/ 264).
(8)- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: (5/ 203).

الردّ من النّووي:

شذّ بعض أهل الظّاهر فقال لا يقع طلاقه لأنّه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبيّة، والصّواب الأوّل، وبه قال العلماء كافّة ودليله أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل المراد بالرّجعة الرّجعة اللّغوية وهي الردّ إلى حالها الأوّل لا أنّه تحسب عليه طلقة، قلنا هذا غلط لوجهين: أحدهما أنّ حمل اللّفظ على الحقيقة الشّرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللّغوية كما تقرّر في أصول الفقه، الثّاني أنّ ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنّه حسبها عليه طلقة[1].

(1)- شرح النّوويّ على مسلم: (10/ 60).

المناقشة والتّرجيح:

بعد هذا التِّطواف في هذه المسألة الخطيرة، التي تعد بحقّ من أصعب مسائل الفقه فيما يتعلّق بالأسرة، لأنّ مدار الحكم فيها على هدم الأسرة أو إعادة آصرتها من جديد، فهي بحقّ كما قال ابن قيم الجوزية:"هَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الضَّيِّقَةِ الْمُعْتَرَكِ، الْوَعِرَةِ الْمَسْلَكِ الَّتِي يَتَجَاذَبُ أَعِنَّةَ أَدِلَّتِهَا الْفُرْسَانُ، وَتَتَضَاءَلُ لَدَى صَوْلَتِهَا شَجَاعَةُ الشُّجْعَانِ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى مَأْخَذِهَا وَأَدِلَّتِهَا لِيَعْلَمَ الْغِرُّ الَّذِي بِضَاعَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُزْجَاةٌ، أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا آخَرَ وَرَاءَ مَا عِنْدَهُ"[1].

ويرى الباحث أنَّ حملَ هؤلاء العلماء على من قال بعدم وقوع الطّلاق البّدعي، علمهم بخلاف الطّوائف الأخرى المخالفة لأهل السّنة فيها، كالمعتزلة والشّيعة والخوارج والظاهرية، وإلاَّ لما تجاسروا على إطلاق تلك العبارات الشّديدة على هؤلاء الجِلَّة من العلماء الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق البدعيّ مع الإثم، فالمسالة على خطورتها لها حظ من النّظر، وقد يكون فيها توسعة ومخرج لعدة أسر من الاندثار على مذهب من مذاهب هؤلاء العلماء، وكلّ يأخذ بما اطمئنّ له قلبه بلا تعصّب وإقصاءٍ للآخر، والأقرب للصّواب فيما يراه الباحث ما قاله محمّد الشّنقيطي:"وقوله: (لم يرها شيئاً) متردد بين أن يقصد به عدم الوقوع وبين أن يقصد به عدم موافقة السنّة، فلمّا تردّدت بين المعنيين لم تقوَ على معارضة الصّريح الذي لا يحتمل إلّا معنىً واحداً، وبناءً على ذلك من حيث اللّفظ رواية الوقوع أقوى من التي تنفي الوقوع.

ومن ناحية أصوليّة؛ فإنّ ابن عمر رضي الله عنه الرّوايات عنه بالوقوع أكثر من الرّوايات عنه بعدم الوقوع، ولم يخالف إلّا أبو الزّبير مع أنّ هناك شاهداً له في رواية سعيد بن جبير رحمه الله؛ لكن كما يقول الإمام ابن القيم رحمةُ الله عليه في حديث القلتين حيث كان يرجّح ويقوي بأصحاب ابن عمر فكان يرجح برواية نافع وسالم بن عبد الله؛ لأنّهما أدرى وأعلم فسالم بن عبد الله بن عمر ونافع تلميذا ابن عمر، مثل هذين لا يخفى عليهما،

(1)- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: (ص:220).

وهما من أوثق أصحاب ابن عمر وأعلم بفقه ابن عمر، حتّى كانوا يقولون: فقه ابن عمر عند نافع والسّلسلة الذهبية مالك عن نافع عن ابن عمر، فنافع له الشّأن البعيد واليد الطولى لعلمه بقول صاحبه وهو ابن عمر، فيقدم إذا تعارض مع أبي الزبير مع أنّ أبا الزّبير في الرّواية إذا عنعن لا تقبل روايته، إذ هو مدلس، ونافع في مرتبة الرّواية عن ابن عمر مقدّم حتّى ولو عنعن، فإنّه الثّقة الثّبت، فمن حيث الإسناد إذا جئت تنظر إلى الرّوايات تجد أنّ من أثبت أقوى سنداً من الذي لم يثبت.

وكذلك أيضاً من حيث المتن؛ فإنّ الذي نصّ على احتساب الطّلقة أثبت، والذي لم يرها شيئاً لم يتثبت، والقاعدة: أنّ المثبت مقدمٌ على النّافي، ومن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ؛ ولذلك من حيث السنّة ومن حيث الدّليل يقوى القول الذي قال به جماهير السّلف رحمةُ الله عليهم والأئمّة الأربعة: أنّ طلاق الحائض واقع، وأنّ هذا المبتدع ينبغي أن يؤاخذ ببدعته، وأن يلزم بقوله وأن يشدّد عليه ولا يخفّف عليه، إضافةً إلى أنّ الأصل في الشّرع إمضاء الطّلاق واحتسابه عليه؛ لأنّ الدّليل لم يقو على نفي ذلك الأصل[1] والله أعلم.

(1)- شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (289/8)؛ أشرطة مفرغة، بترقيم الشاملة آليا.

الفرع الثاني:التّرجيح بثقة النّاقلين وتوهين المختلطين:

مسألة:الصّلاة على الجنازة في المسجد:

أورد ابن عبد البرّ عدّة أحاديث في هذه المسألة نسوقها كما أوردها رحمه الله:

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:"مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ"[1].

فقه الحديث: تردُّ أمنا عائشة رضي الله عنها على من أنكر الصّلاة على الجنائز في المسجد، بأنّ ذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ما يعارضه:

عن ابن أبي ذئب عن صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ"مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ "[2].

---

(1)- التّمهيد: (21/216-217)؛ موطأ مالك، الأعظمي، برقم:(782)، (2/321)؛ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (3/199).

(2)- السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح 7291. قال صالح : فرأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها، لفظ حديث أبي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح، فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التّوأمة وهو مما يعد في أفراد صالح وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وقال ابن التركماني في ذيله: وصالح مولى التّوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرّحه والله أعلم؛ وأخرجه أبي داود في كتاب برقم:(3191)، تحقيق:الأرنؤوط: (5/100)، قال محققه:إسناده ضعيف، صالح مولى التّوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به، لا سيما أنّه خالف في روايته هذه حديث عائشة الصّحيح السّابق؛ وقد ضعّف هذا الحديث الإمام أحمد فيما حكاه النّووي في "شرح مسلم" شرح الحديث: (973)؛ وضعفه كذلك ابن المنذر في "الأوسط": (5/ 416)؛ وابن حبان في "المجروحين"؛ وابن حزم في "المحلى":(5/ 163)؛ والخطابي، والبيهقي في "السنن "الكبرى": (4/ 52)؛ وابن عبد البر في "التمهيد": (21/ 222)؛ وابن الجوزي في "العلل" المتناهية":(696)؛ وابن

عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ"[1].

فقه الحديث:

في هذه الأحاديث دلالة على أنَّ الصلاة على الجنازة في المسجد ليس لصاحبها أجر، وفيه تنفير عن الصلاة على الجنازة أقل أحواله الكراهة في ذلك، وهذا ما يخالف صراحة حديث أمِّنا عائشة رضي الله عنها المتقدِّم، مما استدعى التَّوفيق بين هذه الأحاديث، فما هو المسلك الذي جنح إليه العلماء ؟.

مسلك ابن عبد البر في المسألة:

استعمل ابن عبد البرّ مسلكين كتّوفيق بين الرّوايات المختلفة، مسلك التّرجيح ومسلك الاحتياط في الجمع، ونحاول أن نجلّي ذلك في هذا المبحث:

أولا: مسلك التّرجيح بالسّند: اعتبار الوثاقة في التّرجيح، وتضعيف الرّواية المخالفة بالتفرّد والاختلاط.

أورد ابن عبد البرّ لهذا الحديث عدة روايات تخالف رواية أبي هريرة رضي الله عنه، منها عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النّضر عن أبي سلمة عن عائشة، وعن أبي النّضر عن أبي سلمة عن عائشة، وما رواه الضحاك بن عثمان عن أبي النّضر عن أبي سلمة عن عائشة، ومحمّد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله

القطان في "بيان الوهم والإيهام": (4/ 157)؛ وأخرجه ابن ماجه: (1517) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، به؛ وهو في "مسند أحمد": (9730)؛ وانظر فقه الحديث عند حديث عائشة السالف برقم: (3189)، قالوا: وصالح مولى التوأمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيئا من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا؛ قلت: وقوله: إن صالحا مولى التوأمة سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. فيه نظر، فقد حكى الترمذي عن الإمام البخاري، عن أحمد: أن سماعه منه بعد الاختلاط: (101/5).

(1)- رواه علي بن الجعد في مسنده برقم:(2752) في سماع محمّد بن محمود بن الحسن بن النّجار:(404/1).

بن الزّبير عن عائشة[1]، وهذا ما يوحي بوثاقة النّاقلين عنده حيث قال:"حديث عائشة صحيح نقله الثّقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوأمة وليس بحجة لضعفه[2]، لأنّه اختلط بأخرة خاصّة فيما انفرد به، لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصّة، لأنّه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط، ولا يعرف ما يأتي به وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، قال سفيان بن عيينة: لقينا صالحا مولى التّوأمة وهو مختلط[3]، فلم يفرق ابن عبد البرّ في روايته قبل ولا بعد الاختلاط لضعفه.

استدل ابن عبد البرّ على عدة مرجّحات أخرى تدعّم ما جنح إليه من مسلك التّرجيح من بينها:

استدلال ابن عبد البرّ بمرجح خارجيّ:

استدل ابن عبد البرّ بعمل الخلفاء الرّاشدين والصّحابة المرضيّين قائلا: ويدلّ على صحة ذلك أنّ أبا بكر صلّى عليه عمر في المسجد، وصلّى صهيب على عمر في المسجد بمحضر جِلَّة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم، فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما فلا يجوز مخالفتها[4]، ولا يخفى أن الصلاة في مصلى الجنائز هي السنة الجارية، والصلاة في المسجد هي استثناء كما سيأتي في التّرجيح، والله أعلم.

ثانيا: مسلك الجمع بالاحتياط: التّأويل بدلالة الألفاظ :

استدلال ابن عبد البرّ بمسلك الاحتياط متأولا للرّواية الضّعيفة على فرض صحّتها قائلا: "قالوا ومعنى قوله لا شيء له يريد لا شيء عليه، قالوا وهذا صحيح معروف في لسان العرب قال الله عز وجل:" إِنْ أَحْسَنْتُمْ

(1)- التّمهيد: (21/ 217).
(2)-التَّمهيد: (21/ 222).
(3)-التَّمهيد:(21/ 221-222).
(4)-التَّمهيد: (21/ 222).

أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا"الإسراء:(7)،بمعنى فعليها[1]، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث التي جاءت معارضة له[2]، ولو صحَّ حديثه لم يكن فيه حجّة للتّأويل الذي ذكرنا"[3].

استعمال القياس:

استدل ابن عبد البرّ بقياس الأولى حيث قال: "أولى النّاس بإجازة الصّلاة في المسجد على الجنازة من زعم أنّ الثّوب الذي يجفّف فيه الميت ويغسل طاهر يستغني عن الغسل"[4]، وهذا ردا على من قال بنجاسة الميت وأنّه جيفة.

مسالك العلماء في التّوفيق: مسلك المجيزين:

مسلك الجمع بالتّأويل:

جنح النووي إلى وجوب التأويل حتى تجتمع الروايتين، فلو ثبت الحديث وثبت أنه قال "فلا شيء له"، لوجب تأويله على "فلا شيء عليه"، ليجمع بين الرّوايتين وبين هذا الحديث، وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى﴿ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ ﴾ (الاسراء 07 .) أو أنّه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم، ولفظة "لا شيء عليه" أي لا حرج عليه فإنّه جائز وبه أخذ الشّافعي والجمهور، بل يسنّ في المسجد عند الشّافعي[5]، وقد ردَّ العيني هذا التَّأويل قائلا:"وقول النّووي: الذي في النُّسخ المشهورة المسموعة من "سنن أبي داود" "فلا شيء عليه" يردّه قول الخطيب: المحفوظ "فلا شيء له" وتأويله معنى "اللام" بمعنى "على" تحكّم من غير دليل،

(1)-التَّمهيد: (21/ 221).
(2)-التَّمهيد: (21/ 221).
(3)-التَّمهيد: (21/ 222).
(4)-التَّمهيد: (21/ 223).
(5)- شرح النّووي على مسلم: (7/ 40)؛ فيض القدير، المناوي: (6/ 221).

وعدول عن الأصل بلا فائدة، فافهم"[1]، قال ابن حبيب: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقًا، ولا مكروهًا، قال ابن العربي:"ولا إشكال فيه بيد أن مالكا لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من ذلك"[2]، فالمقصود: أنّه في الحديث السّابق نفي شيء خاص، وليس نفي الأجر، فإن الأجر والثواب حاصلان، وقد قالوا: إن الصلاة على الجنازة في المسجد قد يترتب عليها أن الذي يصلي في المسجد قد ينصرف ولا يتبع الجنازة، وإذا ذهب إليها وصلى عليها في الأماكن التي يصلّى على الجنائز فيها فإنّه يكون قد ذهب خطوات من أجل الصّلاة على الجنازة، فيؤجر على ذلك، ويحصل على القيراطين المذكورين[3].

تأويل آخر للجمع:

أورد الصنعانيّ تأويلا آخر لحديث عائشة رضي الله عنها نزع به الحنفيّة والمالكيّة بأنّ المراد أنّه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم صلّى على ابني بيضاء وجنازتهما خارج المسجد، وهو صلّى الله عليه وسلّم داخل المسجد، فيكره عندهم إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه، ولا يخفي بعده وأنّه لا يطابق احتجاج عائشة[4].

مسلك التّرجيح:

مسلك المانعين: القائلون بمنع الصّلاة على الجنازة في المسجد:

من الذين منعوا الصّلاة على الجنازة في المسجد الإمام مالك قائلا: "فلايعجبني أن يصلى على أحد في المسجد" وهو قول ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة، وأصحابه، وروى مثله عن ابن عباس"[5]، وأمر عائشة أن يمر عليها بجنازة سعد ليصلى عليه كما جاء في كتاب مسلم، وكذلك في الحديث الآخر: فيصلى عليه و"أنَّه وقف به على حُجَرِهِنَّ ليصلين عليه"، يدل أنَّ المراد بهذه الصلاة الدعاء، كما جاء فى الموطأ: "لتدعو له"، ولو

(1)- شرح أبي داود للعيني: (6/ 129).
(2)- شرح صحيح البخاريّ لابن بطال: (3/ 310).
(3)- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد: (17/ 56).
(4)- سبل السّلام، الصّنعاني: (2/ 102)، بتصرف.
(5)- شرح صحيح البخارى، ابن بطال: (3/ 310)؛ فيض القدير، المناوي: (6/ 222).

كانت الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حُجرِهن، بل رفع كل إشكال قولها في حديث محمد بن حاتم:"عابوا علينا أن يمر بجنازته في المسجد"، بل ظاهره أنَّه مرَّ على حجرة كل واحدة تدعو له، وأنَّ النَّاس لم يصلُّوا عليه حينئذٍ، ولو وضع في المسجد ليُصلِيَنَّ عليه بصلاة النَّاس[1].

مسلك التّرجيح: تضعيف الرّواية المخالفة: المجيزون للصّلاة على الجنازة في المسجد:

ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة، ... وأجازه وكذا الشَّافعي، وإسحاق[2]، وفي مسائل ابنه عبد الله:"قال سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلم:"من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"، فقال: حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، ثم قال حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة، كأنه عنده ليس يثبت أو ليس بصحيح[3]، وقال ابن قدامة في المغني:"ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود، ولنا ما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت:"ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"، وقال سعيد:"حدثنا مالك عن سالم بن النضر قال: لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها مُرُّوا به عليَّ حتَّى أدعوَ له، فأنكر الناس ذلك فقالت:"ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"[4].

(1)- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: (3/ 445).
(2)-إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: (3/ 444)، بتصرف.
(3)- مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله: (ص: 142).
(4)- المغني، ابن قدامة: (2/ 372).

مسلك النّسخ: وهو وجه عند الطّحاوي وابن شاهين:

سلك أبو جعفر الطّحاويّ رحمه الله مسلك النّسخ هو وابن شاهين رحمهما الله، قال الطَحاويُّ:"اختلفت الرّوايات عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب...فاحتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخّر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك، فلمّا كان حديث عائشة فيه دليلا على أنّهم قد كانوا تركوا الصّلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفة ذلك من عامّتهم فلم يكن ذلك عندها لكراهة حدثت، ولكن كان ذلك عندها لأنّ لهم أن يصلّوا في المسجد على جنائزهم، ولهم أن يصلوا عليها في غيره، ولا يكون صلاتهم في غيره دليلا على كراهة الصّلاة فيه، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصّلاة في غيره، فقالت بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك، وأنكر عليها ذلك النّاس وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم، وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نسخ الصّلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك، وأنّ ذلك التّرك الذي كان من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للصّلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه ترك نسخ، فذلك أولى من حديث عائشة، لأنّ حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي قد تقدّمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها لأنّه ناسخ له، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنّهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها[1]، فإن صحّ حديث ابن أبي ذئب فهو

(1)- شرح معاني الآثار، الطّحاوي: (1/ 492)؛ وانظر:شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: (3/ 311)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم: (3/ 445).

منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء، والدّليل علي ذلك الصّلاة علي أبي بكر وعمر في المسجد، فلو ثبت الحديث ما صلّي أحد علي أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و سلّم في المسجد[1].

المناقشة والتّرجيح:

قد ثبت بلا مرية صلاةُ الصّحابة على بعضهم في المسجد، وأمّا حديث النّهي فجاء من طريق صالح بن نبهان مولى التّوأمة وقد اختلط بآخرة، فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح، قاله أحمد وغيره، ومن سمع منه قديماً ابن أبي ذئب قاله ابن معين، قال أحمد: وروى عنه أكابر أهل المدينة، قال: وقول مالك بن أنس "ليس بثقة"، لأنّه إنّما أدركه وقد كبُر واختلط[2]، فقال رحمه الله:"لا تأخذوا عنه شيئا فانّه ليس بثقة"، والنّسائي قال فيه: ضعيف، وأسند عن ابن معين أنّه قال فيه: ثقة، لكنّه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجّة[3]، وعليه ما أحوجنا إلى التّأويل، فإنّه فرع عن التّصحيح، والحديث ضعيف كما حقّقه أئمّة هذا الشّأن، مع ظهور الحجّة على لسان أمّنا عائشة رضي الله عنها، والذين قالوا بمنع الصّلاة على الجنازة في المسجد سدا لذريعة التّلويث، لا لنجاسة الجثّة، فالمؤمن لا ينجس، أمّا الذين جنحوا للنّسخ، فالأحاديث تردّه وبخاصّة أنّ حديث عائشة رضي الله عنها متأخّر، فالقول به بعيد، وعليه فالقول بجواز الصّلاة على الجنازة في المسجد هو الرّاجح كما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البرّ وغيره، لكن يجب أن نستحضر أنّ سنّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم الجارية هي الصّلاة على الموتى في مصلى الجنائز الخاص بها، ولكن إذا تعذر ذلك لمصلحة الحي؛ كمطر أو حرّ، أو لمصلحة الميت تكثيرا لصلاة الموحدين عليه أو بعُد المُصلى نتَّبع المصلحة في ذلك، لأنَّ صلاة الجنازة ما شرعت إلا شفاعة للميت، فتكون الصّلاة في المسجد بلا الأعذار السَّابقة خلاف الأولى، والأمر واسع، و

(1)- ناسخ الحديث ومنسوخ، عمر بن أحمد ابن شاهين: (ص: 305).
(2)- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد: (2/ 749-750).
(3)- شرح أبي داود، العيني: (6/ 129).

الفتنة أولى أن تدفع دائما مع دهماء النّاس لقلّة الفقه في الدّين والتَّقليد المشين، وغربة السّنة بين أهلها والله أعلم.

الفرع الثّالث: التّرجيح باعتبار عمل الرّاوي لفقهه وقربه وملازمته:

مسألة: صحّة صيام الجنب من بطلانه:

الحديث الأوّل:

عن أبي بكر بن عبد الرّحمان بن الحارث بن هشام قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من أدركه الصّبح جنبا فلا صوم له"[1].

عن يحي بن جدعة قال:سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال: سمعت أبا هريرة يقول:"لا وربّ هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصّبح وهو جنب فلا يصوم محمّد ورب الكعبة قاله"[2].

الحديث الثّاني:

عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنّه احتلم ليلا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثمّ نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتّى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال:" تُفطر، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرّجل جنبا"[3].

فقه الحديث:

يبيّن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ الصائم إذا أصبح محتلما أو جنبا وأدركته صلاة الفجر فعليه أن يفطر ويقضي مكانه يوما آخر.

(1)- مسند أحمد بن حنبل ، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة ، ح: 25509، حديث صحيح .
(2)-سنن ابن ماجه كتاب الصّيام ، ، باب ما جاء في الرّجل يصبح جنبا ح:1702، حديث صحيح .
(3)- التَّمهيد: (22/ 45).

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما أنّهما قالتا:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثمّ يغتسل ويصوم"[1].

الحديث الثّاني:

قال مروان أقسمت عليك يا عبد الرّحمان لتذهبنّ إلى أمّ المؤمنين عائشة وأمّ سلمة فلتسألنّهما عن ذلك، فذهب عبد الرّحمان وذهبت معه حتّى دخلنا على عائشة، فسلّم عليها، ثمّ قال: يا أمّ المؤمنين إنّا كنا عند مروان فذكر له أنّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمان أترغب عمّا كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصنع، قال: عبد الرّحمان لا والله، قالت عائشة:"فأشهد على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثمّ يصوم ذلك اليوم"[2].

الحديث الثّالث:

عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر فإنما ذلك من كيس أبي هريرة فمن أصبح جنبا فلا يفطر"[3].

(1)- صحيح البخاري ،كتاب الصَّوم ؛ باب الصَّائم يصبح جنبا، ح 1925.
(2)-صحيح البخاريّ ،كتاب الصّيام ، باب اغتسال الصّائم، ح 1931.
(3)- التّمهيد:(22/ 44).

فقه الأحاديث:

تبين هذه الآثار أنَّ صائم الجنب أو المحتلم إذا أدركه الصبح فصيامه صحيح، وعليه بالاغتسال للصّلاة ولا شيء عليه، وأبا هريرة رضي الله عنه قد عاد عن هذه الفتوى التي سمعها من عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم.

مسلك ابن عبد البرّ:

طرق ابن عبد البرّ كعادته عدّة مسالك للتّوفيق بين الأحاديث المختلفة في الباب، فرجّح حديث أمّهات المؤمنين على رواية أبي هريرة، لأنهنّ ألزم بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم في خلواته، سبب الاختلاف في هذه المسألة تعارض هذين الخبرين، فقد استند الإمام ابن عبد البرّ في صحّة صوم من أصبح جنبا إلى حديث أمّنا عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما، ورجّحه على حديث أبي هريرة، قائلا:"وفيه ما يدلُّ على أنَّ الشَّيء إذا تُنُوزع فيه رُدَّ إلى من يظنُّ به أنَّه يوجد عنده علم منه، وذلك أنَّ أزواج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أعلم النَّاس بهذا المعنى بعده"[1]، فرجّح ابن عبد البرّ حديث أمّهات المؤمنين لأنّهن أفقه وأعلم بهذا المعنى من أبي هريرة رضي الله عنه، ولأنهنّ ألزم وأخصّ برسول الله فيما يخفى من أمره على الصّحابة الآخرين.

استدلاله بالإجماع:

نزع ابن عبد البرّ في ترجيحه بالإجماع حيث قال:"ومن الحجّة أيضا في ذلك، أنّ العلماء أجمعوا أنّ الاحتلام بالنّهار لا يفسد الصيام"[2].

(1)-التّمهيد:(22/ 40).

(2)-التّمهيد: (425/17).

مسلك التوفيق بأمر خارجي:

استدل ابن عبد البر رحمه الله بالقرآن الكريم كمسلك خارجي لتعضيد ما ذهب إليه، واستدل بقوله تعالى:" ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ (البقرة 187) ، قال الحافظ ابن عبد البرّ معلقا:"قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الله عليه وسلّم في الصّائم يصبح جنبا ما فيه غناء واكتفاء عن قول كلِّ أحد، ودلَّ كتاب الله تعالى على مثل ما ثبت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك، قال الله تعالى ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ (البقرة 187) ، فإذا أبيح الجماع والأكل والشّرب حتى يتبيّن الفجر، فمعلوم أنّ الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، وقال أنَّ هذاما استدل به جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما"[1].

فمن المرجّحات التي يستعملها ابن عبد البرّ من النّاحية العمليّة رجوع الرّاوي عمّا رواه، وهو من الحجج الظّاهرة في التّرجيح، فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه رجع عن حديثه إلى حديث أمّ المؤمنين عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما[2].

(1)- الاستذكار: (10/ 49).

(2)- التّمهيد: (17/ 423).

استعماله قياس الأولى:

استعمل ابن عبد البرّ قياس الأولى، لأنَّ العلماء أجمعوا أنَّ الاحتلام نهارا في رمضان وغيره لا يفسد الصِّيام، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أولى أن لا يفسد صوم الجنب أو المحتلم، لأنَّ الليل ليس محلا لصوم المكلف[1].

استدلال ابن عد البرّ بنكوص الرّاوي عن روايته:

استدل ابن عبدالبرّ برجوع أبي هريرة عن روايته، فعن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك[2]،وقد كان يقول ابن عباس حدثنيه[3].

مسالك العلماء في التّوفيق بين الحديثين المتعارضين:

مسلك الترجيح بأمر خارجي:

استدل بعض أهل العلم بالقرآن الكريم تعضيدا لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على صحة صوم المجامع إذا أدركه الصبح، يقول ابن دقيق العيد:"يدل كتاب الله أيضا على صحة صوم من أصبح جنبا فإن قوله تعالى:"﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ (البقرة 187)، يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا، ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت، ومن ضرورته الإصباح جنبا والإباحة لسبب الشيء إباحة للشّيء وقولها:"من أهله" فيه حذف مضاف أي من جماع أهله[4].

(1)-التّمهيد: (17/ 425).

(2)-التّمهيد: (22/ 45).

(3)-التّمهيد:(22/ 44).

(4)- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: (ص: 270).

المناقشة والتّرجيح:

الذي يترجّح للباحث في هذه المسألة أنّ الذي أصبح جنبا بجماع أو احتلام أنّ صيامه صحيح، وبخاصّة بعد علمنا أنّ المعارضة لا تنتهض بها حجّة، لأنّ صاحبها قد تخلّى عنها، فتكون المعارضة غير واردة، وقد ورد من القرآن ما يوافق حكم المسألة، فدلّ ذلك على المقصود والله أعلم.

المطلب الثّاني: التَّرجيح باعتبار خصائص الرِّواية:

نبيّن في هذا المطلب بحول الله وقوّته مسالك ابن عبد البرّ في التّرجيح بين الرّوايات المختلفة من ناحية ما يلابس الرّواية من صفات تجعلها راجحة أو مرجوحة،مثل كثرة رواتها أو عدم نكارتها واضطرابها أو تمام الحديث وحسن سياقه، وغيرها من المسالك الّتي سنتطرّق لها فيما يلي.

الفرع الأول: التّرجيح باعتبار كثرة الرّواة:

من مسالك ابن عبد البرّ في إزالة الاختلاف التّرجيح بمراعاة كثرة الرّواة، لأنّ قلة الرّواة أمارة على مرجوحيّة الرّواية المعارضة غالبا، ومن هنا نشفع هذا المسلك بمثال حتّى يتّضح المقصود، كما سنحاول أن نمرّ بمنهج ابن عبد البرّ التّفصيلي للوصول إلى التّوفيق بين مختلف الرّوايات.

المسألة: حكم رفع اليدين في الصّلاة:

الحديث الأول:

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قام في الصّلاة رفع يديه حتّى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للرّكوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الرّكوع، ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود"[1].

الحديث الثاني:

عن أبي سلمة قال صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال إني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال "كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته"[2].

(1)- صحيح البخاريّ ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين، ح 736.

(2)-صحيح البخاري ، كتاب الأذان ب، باب باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، ح 266.

فقه الحديث:

يدلّ الحديث دلالة واضحة على مشروعيّة رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام وعند الرّكوع والرّفع منه صراحة، وعدم مشروعيّة ذلك في السّجود والرّفع منه.

ما يعارضه:

الحديث الأوّل:

عن ابن مسعود قال:"ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أوّل مرة"[1].

الحديث الثّاني:

عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" مالي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصّلاة"[2].

فقه الأحاديث:

تبيّن هذه الطّائفة من الآثار أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يرفع يديه إلّا في تكبيرة الإحرام ثمّ لا يعود، ممّا يدلّ دلالة واضحة على عدم مشروعيّة الرّفع تكبيرات الانتقال.

وجه المعارضة:

أثبت حديث عبد الله ابن عمر مشروعيّة رفع الأيدي عند الرّكوع والرّفع منه، أمّا حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة فإنّهما ينفيان ذلك، ومن هنا نشأ التّعارض.

(1)- سنن التّرمذيّ ،كتاب مواقيت الصّلاة ، باب ما جاء أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لم يرفع إلّا في أوّل مرّة، ح 257.

(2)- صحيح مسلم، كتاب الصّلاة ، باب الأمر بالسكون فى الصّلاة والنّهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، ح 996.

مسلك ابن عبد البرّ في التّوفيق بين مختلف الحديث:

سلك ابن عبد البرّ عدة مسالك ليتوصل إلى التّوفيق بين هذه الأحاديث المختلفة نوجزها فيما يلي:

مسلك التّرجيح بكثرة الرّواة:

ورجّح ابن عبد البرّ حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود لكثرة روّاته، قال رحمه الله:"وحجّة من رأى الرّفع عند كلّ خفض ورفع حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصّحابة رحمهم الله، ذكر ذلك جماعة من المصنّفين وأهل الحديث، منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاريّ ومسلم وغيرهم...ولم يُرو عن أحد من الصّحابة ترك الرّفع عند كلّ خفض ورفع ممّن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده"[1].

مسلك التّرجيح بعمل الصّحابة بما يشبه الإجماع:

رأى ابن عبد البر وكأن عبدعبد الله ابن مسعود شذوذ عن الجماعة فقال رحمه الله:"روي عن أبي سعيد الخدريّ وأبي موسى الأشعريّ وأنس وأبي الدّرداء أنّهم كانوا يرفعون، وحسبك بما تقدم أنّه لم يرو عن أحد من الصّحابة ترك الرفع ممّن لم يختلف عنه فيه إلّا ابن مسعود"[2].

التّرجيح من حيث التّفسيروالإجمال:

روى نعيم المجمر وأبو جعفر القاري عن أبي هريرة أنّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنّه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواية الأعرج مفسّرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتّأويل، لأنّه ليس فيها أنّه لم يرفع في غير الإحرام، وكان يقول :"أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلّى

(1)- التّمهيد: (9/ 216).

(2)-التّمهيد:(9/ 219).

الله عليه سلّم"[1]، وهذه سنّة فعليّة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، إنّما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التّكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نُعيم وأبو جعفر بأبي سلمة[2].

مسلك التّرجيح بتضعيف الحديث بالاضطراب:

ضعّف ابن عبد البرّ حديث عبد الله ابن مسعود فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه وقد ضعّف الحديث أحمد بن حنبل وعلّله ورمى به، وقال وكيع يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثمّ لا يعود، ومرّة يقول لم يرفع يديه إلا مرّة، وإنّما يقوله من قبل نفسه، لأنّ ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال كبر ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعّف أحمد الحديث، أي حديث ابن مسعود عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم:" أنّه كان لا يرفع يديه في الصّلاة إلا مرّة في أوّل شيء، ونقل عن سعيد بن عثمان قال سمعت محمّد بن وضّاح يقول: الأحاديث التي تروى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم في رفع اليدين ثمّ لا يعود ضعيفة كلّها"[3].

مسلك التّرجيح بسبب ورود الحديث:

ردّ ابن عبد البرّ دلالة حديث جابر ابن سمرة:"مالي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصّلاة" على عدم الرّفع، لأنّ سبب ورود هذا الحديث خارج عن موضع الاستدلال، وهذا لا حجة فيه لأنّ الذي نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذي كان يفعله، لأنّه محال أن ينهاهم عمّا سنّ لهم، وإنّما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرّفع فنهاهم عن ذلك، وكان في العرب القادمين والأعراب

(1)- أخرجه أحمد في مسنده برقم:(10519)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، بلفظ:"أنا أشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلّم– كان رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– إذا قال: سمع الله لمن حمده قال:"ربنا ولك الحمد"، وكان يكبّر إذا ركع وإذا رفع رأسه وإذا قام من السّجدتين قال:"الله أكبر"، في رواية المقبريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، المسند بتحقيق شاكر:(224/8).

(2)- التّمهيد:(9/ 216).

(3)-التّمهيد:(9/ 219- 221).

من لا يعرف حدود دينه في الصّلاة وغيرها، وبُعث صلّى الله عليه وسلّم معلّما، فلمّا رآهم يعبثونبأيديهم في الصّلاة نهاهم وأمرهم بالسّكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء[1].

مسالك العلماء في التوفيق بين الأحاديث:

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين في الصّلاة على قولين:

مذهب جمهور العلماء، حيث استحبوا رفعهما، على اختلاف بينهم في المواضع الّتي يرفع فيها، واستدلّوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو حنيفة وسفيان الثّوريّ والكوفيون إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط[2]، استدلالا بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

الترّجيح بكثرة الرّواة:

ذهب كثير من العلماء إلى الترّجيح بكثرة الرّواة موافقين لابن عبد البرّ، قال البخاريّ في "جزء رفع اليدين": رَوَى الرفعَ تسع عشرة نفسًا من الصّحابة، وسرد البيهقيّ في "السّنن"، وفي "الخلافيات" أسماء مَن رَوَى الرفع نحوًا من ثلاثين صحابيًّا، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتّفق على رواية هذه السّنّة العشرة المشهود لهم بالجنّة، فمن بعدهم من أكابر الصّحابة، قال البيهقيّ: وهو كما قال، قال الحاكم، والبيهقيّ أيضًا: ولا يُعلَم سنّة اتَّفَق على روايتها العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنّة[3].

قال ابن قدامة:"لو صحّ -يعني حديث ابن مسعود وما وافقه- كان الترّجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه: أحدها: لأنّها أصحّ إسنادا وأعدل رواة فالحقّ إلى قولهم أقرب، الثّاني: أنّها أكثر روّاة، فظنّ الصّدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد، الثّالث: أنّهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنّافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدّمنا قول الجارح على المعدّل، والرّابع: أنّهم فصّلوا في

(1)-التمهيد: (9/ 221).

(2)- الاستذكار: (4/ 99).

(3)- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمّد بن علي الإثيوبي: (9/ 165).

روايتهم، ونصّوا على الرّفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمّم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصّها وخصوصها على أحاديثهم العامّة الّتي لا نصّ فيها، كما يقدّم الخاصّ على العامّ، والنّصّ على الظّاهر المحتمل، الخامس: أنّ أحاديثنا عمل بها السّلف من الصّحابة والتّابعين، فيدلّ ذلك على قوّتها، وقولهم إن ابن مسعود إمام قلنا لا ننكر فضله لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم!! كلا ولا يساوي واحد منهم فكيف يرجح على جميعهم؟"[1]، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح:"أنّ الرّفع قد رويت عن خمسين صحابيّا بينهم العشرة المبشّرين بالجنّة"[2]، وعلى هذا فليس للمالكية ولا للحنفية حظ في هذا الخلاف، فالحق مع جمهور العلماء، فيوشك أن يكون إجماعا كما قال الأوزاعيّ:"بلغنا أنّ من السنّة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشّام، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبّر لاستفتاح الصّلاة، وحين يكبر للرّكوع ويهوي ساجدا، وحين يرفع رأسه من الرّكوع، إلّا أهل الكوفة، فإنّهم خالفوا في ذلك أمّتهم[3]، وقد وافق ابن عبد البرّ الجمهور وخالف الأمام مالك في بعض رواياته في عدم الرفع، وهو الحقّ الأبلج، والرّفع استحباب لا يرتقي عدن فعله إلى الهجر والتّبديع عند من ضاق أفقه العلميّ إن لم نقل انعدم، لأنّ رفع اليدين ليس بواجب لما أخبر به الحسن عن الصّحابة أن من رفع منهم لم يعب على من تركه[4]، هذا يدلك على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من الواجب فيها وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة كما وصفنا وهو قول الجمهور[5]، قد رُوي عن الأوزاعيّ وذهب إلى ذلك الحميديّ فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر، أنّ الصّلاة فاسدة أو

(1)- المغني، ابن قدامة المقدسي: (1/ 574).
(2)- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (2/ 220).
(3)- التّمهيد :(9/ 226).
(4)-التّمهيد:(9/ 226).
(5)-التّمهيد:(9/ 225).

ناقصة،ورأى بعضهم عليه الإعادة وليس هذا بصحيح عندنا ما ذكرنا، لأنّ إيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلّا بحجّة، أو سنّة لا معارض لها، أو إجماع من الأمّة[1]، والله أعلم

الفرع الثاني: التّرجيح باعتبار عدم النّكارة والاضطراب وتمام الحديث وحسن سياقه:

المسألة الأولى: القبلة للزوجة حال الصّوم في شهر رمضان:

الحديث الأول:

عن عطاء بن يسار أنّ رجلا قبّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أمّ سلمة زوج النّبي صلّى الله عليه وسلّم فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أمّ سلمة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقبّل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يُحلّ الله لرسوله ما شاء، ثمّ رجعت امرأته إلى أمّ سلمة فوجدت عندها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"ما لهذه المرأة؟"، فأخبرته أمّ سلمة فقال:"ألاأخبرتيها أنّي أفعل ذلك"، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّا، وقال لسنا مثل رسولالله صلّى الله عليه وسلّم، يحلّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال:"والله إنّي لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده"[2].

الحديث الثّاني:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ زينب ابنة أمّ سلمة أخبرته أنّ أمّ سلمة حدّثتها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقبّلها وهو صائم"[3].

(1)-التّمهيد: (9/ 225).

(2)- الموطأ، محمّد بن الحسن الشّيباني، باب القبلة للصّائم، رقم:(352)، (ص: 124).

(3)- صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم، ح 1929.

الحديث الثّالث:

عن عبد الله ابن فروخ عن أم سلمة قالت:"كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة"[1].

فقه الحديث:

يبيّن هذا الحديث صراحة على جواز تقبيل الزّوج لزوجته حال الصّيام، لفعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك مع زوجاته.

ما يعارضه:

عن أبي قيس قال أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أمّ سلمة أسألها هل كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقبّل وهو صائم، فإن قالت لا، فقل لها إنّ عائشة تخبر الناس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقبّل وهو صائم، قال فسألها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقبّل وهو صائم، قالت لا قلت إنّ عائشة تخبر النّاس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقبّل وهو صائم، قالت لعلّه إيّاها كان لا يتمالك عنها حبّا أما إيّاي فلا "[2].

قد استدل جماعة من العلماء على أنّه منسوخ بحديث بسرة وما كان مثله بأنّ إيجاب الوضوء منه مأخوذ من جهة الشّرع لا ينفي العقل التّعبد به ولا يوجبه لاجتماعه مع سائر الأعضاء فمحال أن يتقدّم الشّرع بتخصيص إيجاب الوضوء منه من بين سائر الأعضاء.

(1)- مسند أحمد بن حنبل، مسند عائشة ، ح 26543 ، حديث حسن

(2)- مسند أحمد ، مسند النساء ، مسند أم سلمة ، 26533، حديث إسناده ضعيف.

مسلك ابن عبد البرّ:

نحى ابن عبد البرّ إلى ترجيح الأحاديث القاضية بجواز القبلة للصّائم، بلا تفريق بين الشّاب والشّيخ، وقضى على أحاديث أمّ سلمة المخالفة بالنّكارة، لمجيء ذلك عنها بجواز ذلك بالسّند الصّحيح، وبأنّ غيرها من الأحاديث خيرا في سياقها وأصّح في سندها، لكنّه منع في المقابل من القبلة سدّا لذريعة الإفضاء إلى المحرّم، وها نحن نوجز آراءه في هذه النّقاط:

قال أبن عبد البرّ:"هذا حديث متّصل، ولكنّه ليس يجيء إلّا بهذا الإسناد، وليس بالقوّي وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أمّ سلمة، وقد رواه عن موسى بن عليّ عبد الرّحمن بن مهديّ وعبد الله بن يزيد المقري، كما رواه عبد الله بن صالح سواء، وما انفرد به موسى بن عليّ فليس بحجّة، والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئا وأظهر تواترا وأثبت نقلا منه، وأمّا الأحاديث في هذا الباب عن عائشة فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها"[1]، وفي هذا الحديث من الفقه أنّ القبلة للصّائم جائزة في رمضان وغيره، شابّا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يقل للمرأة هل زوجك شابّ أم شيخ، ولو ورد الشرّع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لأنّه المبيّن عن الله مراده من عباده، وأظنّ أنّ الذي فرّق بين الشّيخ والشّاب في القبلة للصّائم، ذهب إلى قول عائشة في حديثها في هذا الباب: وأيّكم أملك لأربه من رسول اللهصلّى الله عليه وسلّم، أي أملك لنفسه وشهوته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبهذا أيضا احتجّ من كرهها[2].

(1)- التّمهيد: (5/ 125).

(2)-التّمهيد: (5/ 109).

القول بالاحتياط وسدّ الذريعة:

رغم أنّ ابن عبد البرّ رجّح جوّز التّقبيل حال الصّيام، إلا أنّه احتاط كعادته في المسائل، فمنع من القلة إذا خشي أن تجر إلى شيء آخر، فكلّ من كرهها فإنّما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا كإنزال الماء الدّافق أو خروج المنيّ وشبه ذلك مما لا يجوز للصّائم، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم:"من كان صائما فلا يرفث"[1] فدخل فيه رفث القول وغشيان النّساء وما دعا إلى ذلك وأشباهه، لذا كان عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، وعن ابن عباس في القبلة للصائم قال أن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك والشيخ أملك لأربه[3]، وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير[4]، ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه[5].

(1)- صحيح البخاريّ ، كتاب الصيام ،، باب فضل الصوم، ح 1894.
(2)- التّمهيد: (5/ 112).
(3)-التّمهيد التّمهيد: (5/ 111).
(4)-التّمهيد: (5/ 110).
(5)-التّمهيد: (5/ 114).

الفرع الثالث: مسلك التّرجيح بالنّظر إلى الاضطراب:

مسألة:كيفية صلاة اللّيل:

عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصّبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى"[1].

فقه الحديث:

نفقه من الحديث أن الصلاة في الليل تكون بسلام بين كل ركعتين، دون الوصل بينها بلا قعود وسلام.

ما يعارضه:

عائشة رضي الله عنها :"أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلّا في آخره"[2].

فقه الحديث:

يدل حديث عائشة رضي الله عنها على جواز الوصل بين الركعات بلا جلوس ولا سلام، وهنا محل المعارضة بين الحديثين.

مسلك ابن عبد البر في التّوفيق بين الرّوايات المختلفة:

مسلك التّرجيح بالاضطراب:

يرى ابن عبد البرّ أنّ الأحاديث الّتي جاءت تجوّز الوصل في صلاة اللّيل بلا سلام بين الرّكعتين مضطربة جدّا...وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب، لأنّ حديث ابن عمر لم يختلف فيه أنّ صلاة اللّيل مثنى مثنى، وإنّما اختلف في ذكر صلاة النّهار فيه، وقوله صلّى الله عليه

(1)- صحيح البخاريّ ،كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر، ح 990.

(2)- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة اللّيل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في اللّيل ، ح 737

وسلّم:"صلاة اللّيل مثنى مثنى"، يقتضي التّسليم والجلوس في كل ركعتين منها، وهذا هو الصّواب إن شاء الله الذي لا يدلّ لفظ مثنى إلّا عليه، ألا ترى أنّه لا يجوز أن يقال صلاة الظهر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في الرّكعتين منها[1]، ولأنّه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه[2]، فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم باللّيل هذا الاختلاف وتدافعت واضطربت، لم يكن في شيء منها حجّة على غيره وقامت الحجّة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه، وهو حديث ابن عمر، رواه عنه جماعة من التّابعين كلّهم بمعنى واحد أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"صلاة اللّيل مثنى مثنى"، ...وقضى حديث ابن عمر بأنّ رواية من روى عن عائشة في صلاة اللّيل أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسلّم منها في كل ركعتين أصحّ وأثبت لقوله صلاة اللّيل مثنى مثنى[3]، ولأنّه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفّاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك والأصول تعضد رواية مالك لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"صلاة الليل مثنى مثنى" وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها وهو حديث ثابت مجتمع على صحته[4].

وأهل العلم يقولون إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج وأحاديثها في الرضاع وأحاديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وأحاديثها في قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها رضي الله عنها لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد ومسروق ونظراؤهم[5].

(1)- التّمهيد:(13/ 249).
(2)-التّمهيد: (21/ 70).
(3)-التّمهيد: (21/ 72).
(4)-التّمهيد: (22/ 119).
(5)- الاستذكار: (909/1).

مسلك الاستدلال بموافقة الأصول وبفقه الرّاوي لروايته:

وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي البارقيّ عن ابن عمر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:"صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى"، فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث وعلم مخرجه، فإنّه كان يفتي بأنّ صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى[1]، والأصول تعضد رواية مالك لأنّه قد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلم أنّه قال:"صلاة اللّيل مثنى مثنى"، وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحّته وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه"[2].

مسلك الاستدلال بعمل النّبي صلّى الله عيه وسلم المستمرّ:

استدلّ أبو عمر بعمل النّبي صلّى الله عليه وسلّم الذي داوم عليه في حياته، فهو الدّليل أيضا على أنّ صلاة النّهار مثنى مثنى كصلاة اللّيل سواء أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يصلّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وبعد المغرب ركعتين وركعتي الفجر، وكان إذا قدم من سفر صلّى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء، وقال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ومثل هذا كثير[3].

مسلك الاستدلال بالقياس:

استدل ابن عبد البرّ بالقياس وذلك أنّ العلماء لما اختلفوا في صلاة النّافلة بالنّهار، وقام الدّليل على حكم صلاة النّافلة باللّيل وجب ردّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا[4].

(1)- التّمهيد:(13/ 246).
(2)-التّمهيد: (22/ 119).
(3)-التّمهيد:(13/ 248).
(4)-التّمهيد: (22/ 119).

مسالك العلماء في المسألة:

الجمع بين الصّفتين:

ممّن ذهب من العلماء إلى جواز الصفتين:

أحمد في رواية أبي بكر الأثرم عنه قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن صلاة اللّيل والنّهار في النّافلة فقال: أمّا الذي اختار فمثنى مثنى، وإن صلّى أربعا فلا بأس وأرجو أن لا يضيق عليه، وهو مذهب أبو حنيفة والثّوري قالا: صلّ باللّيل والنّهار إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا أو ستا أو ثمانيا[1].

التّرجيح بعدم الوصل بين الركعات:

اختلف الفقهاء في صلاة التطوع باللّيل والنّهار، فقال مالك واللّيث بن سعد والشّافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى، وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل، وقال الثّوري صلّ ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حييّ[2].

التّفريق بين صلاة اللّيل والنّهار:

ممّن قال بالتّفريق بين الليل والنّهار الأوزاعيّ فصلاة اللّيل عنده مثنى مثنى، وصلاة النّهار أربعا، وهو قول إبراهيم النّخعي، ذكر ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: صلاة اللّيل مثنى مثنى والنّهار أربع أربع ركعات، إن شاء لا يسلّم إلا في آخرهن، وقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن صلاة اللّيل والنّهار في النّافلة فقال: أمّا الذي اختار فمثنى مثنى، وإن صلّى أربعا فلا بأس وأرجو أن لا يضيق عليه[3].

(1)-التّمهيد: (13/ 243).
(2)-التّمهيد: (13/ 243).
(3)-التّمهيد: (13/ 243).

المناقشة والتّرجيح:

الذي يبدو من جميع الرّوايات أنّ كلّ الصّفات الواردة عن النّبي صلى الله عليه وسلّم صحيحة، فالجمع أولى من الإهمال، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن، يجلس ثم يسلم"[1].

وحديث ابن عمر:"صلاة الليل مثنى مثنى" لا يدل على وجوب التسليم في كل ركعتين ولفظه لا يساعد على ذلك فيحمل على الاستحباب وأنه الأكثر استعمالاً، وغيره من الأحاديث تحمل على السنية في بعض الأحيان، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة يعمل بها كلها وهذا أفضل من المداومة على نوع وهجر غيره فإن هدي النبي صلى الله عليه وسلم عمل الأمرين على أن المداومة على نوع مراعاة للمصلحة ودرءاً للمفسدة قد تكون أفضل في وقت دون آخر كما أن المفضول يكون فاضلاً وهذا أمر عام في كل العبادات الواردة على هذا الوجه والقول الجامع فيها مراعاة المصالح وهذا يختلف باختلاف الأحوال والبلاد والأشخاص والله أعلم[2]، وهذا ما قرّره ابن عبد البرّ كإجماع حيث قال:"وقد أجمع العلماء على أنّ لا حدّ ولاشيء مقدراً في صلاة اللّيل، وأنّها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيام وقلّت ركعاته، ومن شاء أكثر الرّكوع والسّجود"[3]، فلا ينبغي أن تؤخذ المسألة مطيّة للتّبديع والهجر الشنيع، ولنا في رسولنا صلّى الله عليه وسلّم وعلماءنا الأسوة الحسنة، ورحم الله المعتدلين في الأمور كلّها.

(1)- سنن أبي داود ، كتاب الصّلاة ، باب في صلاة الليل ، ح 1338. حديث صحيح .

(2)- أحكام قيام الليل، سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان:(ص: 19).

(3)- الاستذكار:(909/1).

الفرع الرّابع:مسلك التّرجيح من حيث الرّفع والوقف:

مسألة حكم الأضحية:

عن أمّ سلمة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:"إذا رأيتم هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره"[1].

فقه الحديث:

يدل الحديث أمّ سلمة في منطوقه على استحباب الأضحية ولو للموسر، بدلالة لفظة"أراد".

ما يعارضه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا"[2].

وعن البراء بن عازب قال:"خطبنا رسول الله يوم النحر بعد الصّلاة فقال:"من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النّسك، ومن نسك قبل الصّلاة فتلك شاة لحم"، فقام أبو بردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصّلاة، وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب فعجلت وأكلت ثمّ أطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:" تلك شاة لحم"، قال فإنّ عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عنّي؟ قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك"[3].

(1)- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجّة وهو مريد التّضحية أن يأخذ من شعره ، ح 1977.

(2)- سنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، ح 3123. حديث ضعيف .

(3)-صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النّحر ، ح 955.

فقه الحديث:

يدل حديث أبي هريرة على وجوب الأضحية على المستطيع، لأنّ ترتب حرمان العبد من صلاة العيد وهي واجبة، وعدم تمكينه من شهود الخير ودعوة المسلمين دلالة صريحة على ذلك.

وجه المعارضة:

تعارض الحديثان من حيث منطوقهما، فحديث البراء بن عازب وأبي هريرة يدلان على الوجوب، وحديث أم سلمة يدل على الاستحباب.

مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق في المسألة:

مسلك التّرجيح بوقف الحديث وعدم رفعه:

ذهب ابن عبد البرّ إلى أنّ الأغلب في هذا الحديث أنّه موقوف على أبي هريرة، رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش القتبانيّ عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، لم يرفعه كذا هو في موطّئه، وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا[1]، والموقوف لا يُعارض به المرفوع الثّابت عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم.

مسلك التّرجيح بمخالفة الحديث المعارض للسّنن المرفوعة:

احتجّ الشافعي في سقوط وجوب الضّحية بحديث أمّ سلمة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:"إذا دخل العشر عشر ذي الحجّة فأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره"، قال في قوله فأراد أن يضحّي دليل على أنّها غير واجبة[2]، وهذا استدلال بمنطوق الحديث الصّريح في عدم الإلزام بالأضحيّة، وسكوت ابن عبد البرّ عن كلام الشّافعي دلالة على موافقته.

(1)- التّمهيد : (23/ 190).

(2)-التّمهيد: (23/ 193).

التّرجيح بعمل الخلفاء والصّحابة والعلماء:

روى الشّعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيّان، وقال ابن عمر في الضّحيّة ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف، وكانوا أئمّة يُقتدى بهم من بعدهم ممّن ينظر في دينه إليهم، لأنّهم الواسطة بين النّبي صلّى الله عليه وسلّم وبين أمته فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم، والأصل في هذا الباب أنّ الضّحيّة سنّة مؤكّدة لأنّ رسول الله فعلها وواظب عليها أو ندب أمّته إليها، وحسبك أنّ من فقهاء المسلمين من يراها فرضا لأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المضحّي قبل وقتها بإعادتها، وقد بيّنا ما في ذلك والحمد لله[1].

مسالك العلماء في المسألة:

ذهب إلى وجوب الأضحية طائفة العلماء منهم: الأوزاعي، والليث، ومحمد وشيخه أبو حنيفة؛ غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحي نصابًا، وابن بطال، وهو قول ربيعة[2]، وفي رسالة بن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها...وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب[3]، وقد روي القول بالوجوب عن مالك، وبعض أصحابه ولا حجَّة في شيء من ذلك[4]، ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة[5]، وإن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه

(1)-التّمهيد: (23/ 194).
(2)- شرح صحيح البخارى، لابن بطال: (6/ 5).
(3)- تحفة الأحوذي، المباركفوري: (5/ 79).
(4)- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: (5/ 349).
(5)- سبل السّلام، الصّنعانيّ: (4/ 91).

القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصّديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وبن المنذر وداود وغيرهم[1].

المناقشة والترجيح:

ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصحيح موافقة لجمهور العلماء، ولا دلالة فيما ذهبوا إليه لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود وهو أعم من أن يكون في الأصل واجبا أو مندوبا، وقال الشافعي يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع:"إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي"، قال فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب، فهو كما قيل من أراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب، وتُعقِّب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم[2]، وليس في اللّفظ تصريح بإيجابها لو كان مرفوعا، فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة، وقد عارضه حديث أمّ سلمة عن النّبي صلى الله عليه وسلم، ولا شيء يقال في الواجب من أراد فعله"[3]، فالجمهور من السلف والخلف على أنهما سنة مؤكدة، وهو مشهور مذهب مالك والشّافعيّ، أنّها من السّنن المؤكّدة، وهو مذهب الجمهور[4]، متمسِّكين في ذلك بمداومة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على فعلها، وأنه لم يرد نصٌّ في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح،

(1)- شرح النّووي على مسلم: (13/ 110).
(2)- فتح الباريّ، ابن حجر: (10/ 18).
(3)- الاستذكار:(15/ 160).
(4)- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ:(418/1).

سليم من القوادح، وقد روى الترمذي عن ابن عمر: أنه قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي، وسُئل ابن عمر عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضحى المسلمون، قال الترمذي:إنهما حديثان حسنان، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وما روي عن بعض السلف مِنْ تركه الأضحية مع تمكنه، فذلك محمول على أنهم إنما تركوها مخافة أن يعتقد: أنها واجبة، وقال ابن عبد الحكم: سألت مالكًا عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: إنها سنة، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أمرت بالأضحى، وهي لكم سنة"[1]، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في حديث أبي هريرة:"من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا"[2]، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصّواب...ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب"[3]، و يرى الباحث أنّ الجنوح لمسلك التّوفيق هو الأولى، وذلك بالقول أنّ الأضحية واجبة مع الاستطاعة لذلك قال ابن تيمية:"وأمّا الأضحية فالأظهر وجوبها أيضا فانها من أعظم شعائر الاسلام وهى النسك العام فى جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ (الأنعام 162)، وقد قال تعالى:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (الكوثر03)، فأمر بالنحر كما أمر بالصّلاة وقد قال تعالى:"﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾

(1)- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي: (5/ 348).

(2)-سنن ابن ماجة ،كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ، ح 3123. حديث ضعيف .

(3)- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (10/ 5-6).

﴿ (الحج 34)، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم [1]، هذا الذى دلت عليه سنته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فعلها، وهذا هوالذي ندين الله به[2].

(1)- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: (23/ 162).

(2)- زادالمعاد في هدي خيرالعباد، ابن القيم: (2/ 317).

المطلب الثّالث: مسالك التَّرجيح عند ابن عبد البرَّ باعتبار الدّراية:

نبرز في هذا المبحث العقل الأصوليّ عند ابن عبد البرّ، و قد بينا نتفا من ذالك في المباحث النظرية، حيث رأينا إلمامه بعلوم الآلة، وهذا ما مكّنه من التّفنن في مسالك التّوفيق بين الأحاديث المختلفة، وإبراز وجوهها المختلفة، وهي بسطة موسوعية في تزاوج الفنون عنده تحسب لهذا الإمام الفذّ رحمه الله، وقد أضربنا عن إحصاء المسائل لما بينها من المشابهة و المشاكلة في التّخريج، واكتفينا بمثال أو مثالين ليتضح المقصود و الله المعين.

الفرع الأوّل: مسلك الترجيح بالاضطراب في المتن:

مسألة : هل أهلت عائشة رضي الله عنها بعمرة أو بحج :

الحديث الأوّل:

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهللت بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أهلي بالحجّ ودعي العمرة"، فلمّا قضينا الحجّ أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاعتمرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"هذه مكان عمرتك[1].

الحديث الثاني:

عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم "من كان معه هدى فليهل بحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت قد أهللت بعمرة

(1)- السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الحج، باب إدخال الحج على العمرة، برقم: 9006.

فكيف أصنع بحجتي فقال "انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج" فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها[1].

عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال "ما يبكيك" ؟ قالت حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الآن إلى الحج قال "فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طفت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك هكذا قال فقلت يا رسول الله إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حتى حججت فقال "اذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم" وذلك ليلة الحصبة هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث بإسناده عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة ثم قال فيه قد حللت من حجك وعمرتك[2].

ما يعارضها:

عن عائشة قالت": دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وقد أهللت بالحج فقال "ما يبكيك فقلت حرمت العمرة لست أصلي قال "إنّما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهنّ فكوني على حجك وعسى الله أن يرزقكِها"[3].

وجه المعارضة:

صرحت عائشة رضي الله عنها في الأحاديث الاولى أنّها أهلت بعمرة، أمّا في حديث جابر الذي يعارضه أنها أهلت بحج، وهذا التعارض واضح من هذا الوجه، فهل هذا منها أو من تصرف الرّواة؟.

(1)-صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ... ، ح 1211.

(2)- السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارا ، ح 8986 .

(3)- سنن النسائي الكبرى، كتاب التّطبيق، باب من إقامة الصلب في السجود، (476/2)؛ مسند أبي عوانة: (289/2)؛ السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد،ح 9696 .

مسلك ابن عبد البر في الترجيح:

التّرجيح بدفع الحديث المضطرب:

قال ابن عبد البرّ :" الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحجّ عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الرّوايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها ... وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع إنما جاء ذلك من قبل الرّواة وقال بعضهم بل جاء ذلك منها"[1].

الترجيح بأمر خارجي:

رجّح ابن عبد البرّ أنّ عائشة رضي الله عنها أهلت بحج و ليس بعمرة، لأنّ أحاديث عروة غلط و فيها اضطراب كبير، لذلك رجح أبو عمر الحج بقوله:"ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث وقد أهلّلت بالحجّ وقوله: "فكوني على حجك"، وقولها في حديث حماد بن سلمة :"لبينا بالحج في أشهر الحجّ"، فهذه الألفاظ مع ما تقدّم من قولها في رواية الحفّاظ أيضا خرجنا لا نرى إلّا الحجّ، دليل على أنّها لم تكن معتمرة ولا مُهلّة بعمرة كما زعم عروة والله أعلم، فإذا لم تكن كذلك فكيف يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض عمرة وهي محرمة بحجّة لا بعمرة، قال إسماعيل بن إسحاق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم وعمرة والأسود على الرّواية التي ذكرنا فعلمنا بذلك أنّ الرّواية التي رويت عن عروة غلط ويشبه أن يكون الغلط إنّما وقع فيه أنّها لم يمكنها الطّواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النّبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطّواف وتمضي على الحجّ فتوهموا بهذا المعنى أنّها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج قال وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجّه والله يقول:" ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ (البقرة: 196)، فأمر بإتمام ما

(1) - التّمهيد:(226/8).

دخل فيه من ذلك[1]، لذلك قال مالك في حديث عروة عن عائشة في الحج:" ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره"[2]، جعل ابن عبد البرّ الوهم من قبل عروة فقال:"وحديث جابر الذي فيه:" فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بحج"، ليس في شيء من حديث جابر:"ودعي العمرة" ... قالوا فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة فلما حاضت وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج مدخلة له على العمرة وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى:" ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ (البقرة:)196 لأنّها تكون قارنة ويكون عليها حينئذ دم لقرانها، وهذا ما لا خلاف في جوازه فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة[3]، وجعل ابن عبد البرّ عمرتها من التنعيم من أجل الطّواف و ليس من أجل عمرة ثانية لأنها كانت بمثابة القارن رضي الله عنها، ورأى العلماء عليها دم هذا يدل على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا فأحبت أن تطوف طوافين كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض حتى طاف بالبيت والله أعلم[4].

مسلك العلماء في المسألة:

رجّح العلماء و منهم مالك رحمه الله أنّ الحائض المعتمرة لا يجوز لها رفض العمرة استدلالا بقول الله سبحانه:" ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ (البقرة: 196) ، فإنها تهل بالحج، وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدى، ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن أحرم بواحد منهما، وقوله أنّ الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحلّ منه حتى يؤديه ويتمه، وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي

(1) – التّمهيد: (8/219-220).
(2) – التّمهيد : (8/ 227).
(3) – التّمهيد: (8/224-225).
(4) – التّمهيد: (8/ 229).

والشّافعي وأبو ثور وإبراهيم بن علية في الحائض يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف قالوا ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة ويكون قارنا[1]،ودفعوا حديث عروة هذا قالوا هو غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة، وقال بعضهم إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا وإذا كانت مهلة بالحجّ سقط القول عنا في رفض العمرة لأنّها لم تكن مهلّة بالعمرة[2]، اختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج قال فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء وهو حاج مفرد[3].

حجة القائلين بأن عائشة أهلت بعمرة فكانت قارنة:

الاستدلال برواية الثقات:

روى ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت يومئذ كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ لا يدفع حفظهم وإتقانهم وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة ووافقهم جابرعلى ذلك من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وتهل بالحج فتكون قارنة مدخلة للحج على عمرتها إذ لم يمكنها الطواف بالبيت لحيضها وخشيت فوات عرفة، قالوا وليس في رواية من روى عن عائشة كنا مهلين بالحج وخرجنا لا نرى إلا الحج بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج وإنما هو استدلال لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها خرجنا تعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج تريد بعض أصحابه أو أكثر أصحابه والله أعلم وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها

(1) – التّمهيد: (216/8).
(2) – التّمهيد: (217/8).
(3) – التّمهيد: (8/ 230).

كانت مهلة يومئذ بعمرة كما قال عروة عنها، قالوا والوهم الذي دخل على عروة والله أعلم إنما كان في قوله انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلي بالحج[1].

المناقشة و التّرجيح:

الذي يبدو مما مضى من الأحاديث التي رأى فيها ابن عمر الاضطراب أنّ عائشة رضي الله عنها أهلّت بعمرة كما جاء ذلك مصرّحا به في صحيح مسلم عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"من أراد منكم أن يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحجّ فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ" قالت عائشة-رضي الله عنها-: فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجّ، وأهلّ به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحجّ، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة"[2]، ومنه جواز إدخال الحج على العمرة بدليل أنّ الأحاديث كلّها صرحت أنّ أخاها عبد الرّحمان أعمرها من التّنعيم، فكانت رضي الله عنها قارنة، أمّا فسخ الحج في العمرة هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه[3].

(1) - التّمهيد: (8/220-221).

(2) - صحيح مسلم ، كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام، 1211.

(3)- التمهيد: (23/ 365).

الفرع الثّاني:مسلك التّرجيح بتمام السياق والاستقصاء:

مسألة: حكم نوم الجنب قبل أن يتطهّر:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"توضأ واغسل ذكرك ثم نم"[1].

الحديث الثاني: عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال: "نعم إذا توضأ"[2].

الحديث الثّالث: عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[3].

الحديث الرّابع: عن عمار بن ياسر:"أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ"[4].

ما يعارضه:

الحديث الأول: عن عائشة :"أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء"[5].

الحديث الثاني: عائشة عن صلاة النّبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت:"كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضي له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام

(1)- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح 291.
(2)- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ، ح 289.
(3)- صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ... ، ح 305.
(4)- سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل ، ح 225. حديث ضعيف .
(5)- السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الطّهارة، باب الجنب ينام ولا يمس الماء، ، ح 1500.

كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأوّل قالت وثب، وما قالت قام، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء، وما قالت اغتسل، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوءه للصلاة، ثمّ يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد"[1].

مسلك ابن عبد البرّ:

مال ابن عبد البرّ رحمه الله إلى ترجيح استحباب الوضوء الشّرعي عند النّوم، ولم يقل بسنيته لا وجوبه كابن جزم من أجل مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لفعله حسب الرواة، فلم نبينا صلى الله عليه و سلم يتوضأ إذا أصاب أهله بل ينام دون أن يمس الماء كما صرّحت بذلك عائشة رضي الله عنها، و حديث عمر يدل ظاهره على وجوب الوضوء، لذلك استدل ابن عبد البرّ بدلالة اللغة العربية على أنّ الوضوء المذكور في الحديث هو مجرد التنظّف كغسل اليدين، و ليس الوضوء الشّرعي المعروف، فذلك لا يكون إلا إذا أراد العبد الصّلاة، وليس عند النّوم، قال رحمه الله:"...ففي هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل قالوا وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم هو التنظف من الأذى وغسل اليدين، فلذلك يسمى وضوء في لسان العرب قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث وعلم مخرجه[2]، ولكن حسن سياق حديث عائشة رضي الله عنها بين أنّ الوضوء وضوء الصلاة، وصرف ابن عبد البرّ وجوبه إلى استحبابه بدلالة أحاديث عائشة الأخرى، إضافة أنّ ابن عمر كان لا يتوضأ عند النّوم الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث وعلم مخرجه[3]، لذلك قال:" أولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا فإن تركه تارك فلا حرج لأنه لا يرفع به حدثه وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف ألفاظ نقلته ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى

(1)- مسند الإمام أحمد، مسند النساء ، مسند عائشة ، ح 25435. حديث صحيح .
(2)- التّمهيد:(43/17).
(3)-التّمهيد:(43/17).

للاشتغال بقوله لشذوذه ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين وبالله التوفيق[1] ولأنّ الوضوء للجنب لا يرفع الحدث عنه...لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث لأنّ ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة ولا تعطي تعقيبا[2].

وقد تأول بعضهم في حديث شريك السابق هذا أنها الهجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل[3].

مسلك غيره من العلماء:

مسلك الجمع: جنح الطحاوي إلى مسلك الجمع بأن حمل قول أمنا عائشة لا يمس الماء على الاغتسال، لأن الخبر ورد في الوضوء[4].

ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه.

مسلك التّرجيح بوجوب الوضوء:

قال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصّلاة، قال وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضّأ إلّا أن يكون في يده قذر فيغسلها، قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة[5].

(1)-التّمهيد:(44/17).
(2)-التّمهيد:(35/17).
(3)-التّمهيد:(40/17).
(4)-التّمهيد:(42/17).
(5)-التّمهيد:(34/17).

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر من خلال هذا العرض أنّ مسلك ابن عبد البرّ مسلك وجيه بخلاف من أوجب الوضوء للجنب و الاغتسال قبل النّوم لأنّ الأدلة لا تسعف قائلها بهذا، للمخالفة الصريحة للأحاديث الأخرى، فالوضوء أو التيمم مستحب للجنب قول النّوم لتخفيف حدّة الجنابة و لمعان أخرى لا يعلمها إلا الله، و الله أعلم.

المبحث الثّاني: مسلك الترجيح بدلالة خارج سياق الدّراية أو الرّواية:

المطلب الأول: ترجيح ما وافق مدلول القرآن:

المسألة:التغليس بصلاة الفجر:

اختلف العلماء في أيهما أفضل التغليس بصلاة الفجر والخروج منها بغلس، أو الابتداء بها بالإسفار والانتهاء كذلك، وذلك نتيجة للأحاديث المتعارضة الألفاظ والمعنى، وسنحاول إن شاء الله إزالة الاعتراضات الواردة عليها، متتبعين في ذلك الروايات المختلفة في المسألة، ولا شك أن الجمع أولى في كل مسألة من مسائل الدين اختلفت فيها الآثار ما أمكن إلى ذلك سبيلا، والجمع مقدم عند جمهور العلماء.

الحديث الأول:

عن عمرة عن عائشة أنها قالت:"إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ"[1].

شرح غريب الأحاديث:

مُتَلَفِعَاتٍ: لُفِّعَتْ المرْأَةُ فهي مُلَفَّعَةٌ، واللِّفاعُ: خمارٌ للمرأة يَسْتُرُ رأسَها وصَدْرَها، والمرأة تَتَلَفَّعُ به، أَبُو عبيد عَن الأصمعيّ: التلفُّع: أَن يشتمِل الْإِنْسَان بِالثَّوْبِ حَتَّى يجلِّل جسده، قَالَ: وَهُوَ اشْتِمَال الصمَّاء عِنْد الْعَرَب[2]، مُتَجَلِّلاتٍ بأَكسِيَتِهنَّ والمِرْطُ كِساءٌ أَو مِطْرَفٌ يُشْتَمَلُ به كالمُلْحفةِ[3].

قال الشاعر: لم تَتَلَفَّعْ بفضل مِئْزَرِها * دَعْدٌ ولم تُغْذَ دَعْدُ بالعُلب[4].

مُرُوطِهِنَّ: الْوَاحِد مِرْط والمرط: رِداءٌ من صُوفٍ أو خَزٍّ أو كتّان كانوا يأتزرون بِه، وجَمْعُه: مُرُوط[1].

(1)-صحيح البخاري، كتاب الآذان ، باب خروج النساء للمساجد بالليل والغلس، ح867.

(2)- كتاب العين، الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي: (2/ 146)؛ تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب: (2/ 244).

(3)- لسان العرب، ابن منظور: (8/ 320).

(4)- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: (3/ 1279).

الغَلَسُ: ظَلامُ آخر اللَّيل، وغَلَّسْنا: سِرْنا بغَلَسٍ، قال الأخطل:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالًا[2].

وقال الأزهري:"أَوَّلُ الصُّبْح الصادقِ الْمُنْتَشِر فِي الْآفَاق، وَكَذَلِكَ الغَبَسُ، وهما سوادٌ يخالطهُ بياضٌ يضربُ إِلَى الحُمْرة قَلِيلا"[3]، يريد أنه قدم صلاة الفجر عنده أو لطلوعه[4]، ويقال لبقية ظلمة الليل بعد الفجر غبش فأما الغلس فبُعَيْد ذلك[5]، ويُقَال: أسفَر الصبحُ: إذا انكشف وأضاءَ إضاءةً لَا يُشكّ فِيهِ، ومعنى الحديث: صلُّوا صلاةَ الْفجْر بَعْدَمَا يتبيَّن الفجرُ ويَظهَر ظهوراً لَا ارتيابَ فِيهِ أي طوِّلُوها إلى الإسْفَارِ ، فكلُّ من نَظَر إِلَيْهِ عَلِم أَنه الْفجْر الصَّادِق[6].

(1)- كتاب العين، الفراهيدي:(7/ 427)؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد الحَمِيدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز: (ص:532)؛ لسان العرب: (7/ 401)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين: (20/ 95).

(2)- كتاب العين، الفراهيدي: (4/ 378)؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: (4/ 390)؛ النّهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: (3/ 339)؛ مختار الصحاح، ابن أبي بكر الرازي، تحقيق:يوسف الشيخ محمد: (ص:228)؛ لسان العرب: (6/ 156)؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي: (ص: 561)؛تاج العروس، الزبيدي: (16/ 310).

(3)- تهذيب اللغة، الأزهري: (8/ 69).

(4)- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: (3/ 339).

(5)- غريب الحديث، الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي – صلى الله عليه وسلم-: (2/ 282).

(6)- تهذيب اللّغة، الأزهري: (12/ 278)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: (2/ 372)؛ مختار الصحاح، الرازي: (ص:148)، لسان العرب، ابن منظور: (370/4).

الحديث الثاني:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:"الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا"[1] .

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عَنْ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَكُلَّمَا أَسَفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ"[2]، وجاء في رواية ذكرها أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن ابن عيينة بإسناده مثله إلا أنه قال:" أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ"[3].

وجه المعارضة:

يظهر من حديث عائشة أنّ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح هي التغليس به، وذلك لانصراف النساء لا يعرف بعضهن وجوه بعض من شدة الغلس، وهذا يعني أنهن كنَّ ينفتلن إلى بيتهنَّ في الظُلمة التي يبقى معها تعسر الرؤية بوضوح، بينما حديث رافع بن خديج يدل عل استحباب الإسفار بالفجر، إما ابتداءً وإما انتهاءً، فما القول الراجح والأقرب للصواب في هذه المسألة؟.

(1)- أخرجه أحمد في مسنده، : حديث أم فروة رضي الله عنها، ح 27147، قال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، (6/ 374).

(2)-أخرجه أحمد في مسند الشاميين: (17286)، (28/ 518)، عن زيد بن أسلم.

(3)- التّمهيد: (387/23).

اختلفت أنظار العلماء إلى هذه المسألة، مما يتطلب منّا حصر منشأ الخلاف فيها، مع بيان ثمرته، وحسب استقراء أقوال أئمة المذاهب، ظهر لي أنّها مسألة متشابكة الأطراف، لورود عدة أحاديث وآثار عن الصحابة توحي بالخلاف، ويمكن حصر مسالكها فيما يلي:

أولا: مسلك الجمع باختلاف التنوع بين التغليس بصلاة الفجر ابتداءً وانتهاءً تارة، والتغليس بها ابتداءً والإسفار بها انتهاءً تارة أجرى.

ثانيا: مسلك الترجيح بالتغليس بصلاة الفجر ابتداءً وانتهاءً.

ثالثا: مسلك الترجيح بالتغليس بصلاة الفجر ابتداءً والإسفار بها انتهاءً.

رابعا: مسلك النسخ للتغليس بصلاة الفجر ابتداءً وانتهاءً.

خامسا: مسلك الترجيح للإسفار ابتداءً وانتهاءً.

مسالك ابن عبد البر في الترجيح:

استدلاله بأمور خارجة عن المتن والسند:

استدل أبو عمر بمرجحات خارجية، من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، كقوله تعالى:﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ (المائدة: 48).

❖ وقوله أيضا:" قال تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ (الحَدِيد: 21) ، وقال عليه السلام:"أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله"[1]، وقال عليه الصلاة والسّلام:"أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها"[2]، ويصلح هذا الحديث أن يكون ضمن قاعدة الترجيح بأمر خارجي بموافقة القرآن الكريم.

استدلاله باللّغة:

❖ استدل أبو عمر باللُّغة، ليبين أن الإسفار هو الوضوح البيّن للفجر، فيقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها قد أسفرت[3]، وليس المقصود بالإسفار في الأحاديث انبلاج الصبح إلى قبيل طلوع الشمس.

❖ **استدلاله بعمل الخلفاء الراشدين:**

جنح ابن عبد البر إلى أنّ التّغليس بالصّلاة ابتداءً وانتهاءً، هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قال وهو الأفضل عندنا[1]، وذلك بالاعتماد أساسا على مسلك التّرجيح بالسّند، وأنّ ما عاداه مرجوح بعدّة روايات أخرى، وانحصر منهج ابن عبد البر في ردّه على المخالفين بما يلي:

---

(1)- سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ح (21)، (1/ 249)؛إسناده ضعيف، وحكم الألباني بضعفه في ضعيف الجامع الصغير، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني: (11/ 386).

(2)-صحيح أخرجه البخاري، كتاب الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها، رقم:(527)، عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:"الصَّلاَةُعَلَى وَقْتِهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:"ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:"الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي، (1/ 140).

(3)- التّمهيد: (4/ 340).

❖ تضعيف الروايات الواردة في الإسفار بصلاة الفجر، لكون الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان وليس بالقوي، لأن أحسن أسانيده تدور عليه، وروي بإسناد ضعيف أيضا عن بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد[2]، وعليه فالأحاديث في التغليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أثبت من جهة النقل وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر[3].

❖ ردَّ قول الطحاوي القائل بترجيح مسلك التغليس حتى الإسفار بحديث عائشة، ونسخ حديثها في التغليس، وقال أنّ ذلك يرده حديث عائشة، أن النساء كن ينصرفن بغلس لا يعرفهن أحد[4].

❖ استدل أبو عمر بعمل الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان، وقال أين المذهب عنهما؟ وهو قول جمهور العلماء وأكثر أئمة الفتوى كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي من الظاهرية[5]، وإبراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبير[6]، وعمل الخلفاء الراشدين من الأصول التي يرجح بها ابن عبد البرّ في هذه المسائل الشائكة. ويصلح هذا **الحديث أن يكون ضمن قاعدة الترجيح بأمر خارجي**.

الجمع بالاحتياط:

❖ تأول أبو عمر كعادته محتاطا لأحاديث الإسفار باحتمالات منها أن معنى الإسفار الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود، محمول على تبين الفجر، ولأنّ الأمر كان

---

(1)-التّمهيد:(23/ 385).
(2)-التّمهيد:(4/ 338)، (23/ 386).
(3)-التّمهيد:(23/ 389)
(4)- الاستذكار: (1/ 36)
(5)- التّمهيد: (4/ 343)، (23/ 385).
(6)-التّمهيد:(23/ 388).

سد لذريعة الصلاة قبل الفجر فأمروا بالتَبَيُّن وهو الإسفار، قال أبو عمر:"وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْفَارُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ يُرَادُ بِهِ وُضُوحُ الْفَجْرِ وَبَيَانُهُ فَإِذَا انْكَشَفَ الْفَجْرُ فَذَلِكَ الْإِسْفَارُ الْمُرَادُ"[1]، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَنْتَفِي التَّعَارُضُ وَالتَّدَافُعُ فِي الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ وَالْأَحَادِيثُ[2]، فمن فعل هذا كان مستعملا للأحاديث في التغليس والإسفار وهو وجه لا يبعد في استعمال الأحاديث[3] وهذا الصنيع من ابن عبد البر يؤكد لنا منهج الاحتياط للرّوايات المخالفة ولو كانت عنده ضعيفة، حرصا منه رحمه الله وخوفا أن يرد حديثا صحيحا من أحاديث نبينا صلى الله عليه وسلّم.

❖ نقل أبو عمر الإجماع على أنَّ أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو الفجر الثّاني الذي ينتشر ويظهر، وأنَّ آخر وقتها طلوع الشّمس[4]، فإذا أسفر بها العبد فقد فات وقت الاختيار[5]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهِمْ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ:"أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟" قَالَ:"مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ"[6].

في هذا الحديث أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وأن آخر وقتها ممدود إلى آخر الإسفار على ما مضى في الحديث الذي قبل هذا، ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وظهوره للعين، والفجر هو أول بياض النهار الظاهر في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض قال الله عز وجل:"أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ

(1)-التّمهيد:: (23/ 388).
(2)-التّمهيد:: (23/ 389).
(3)- الاستذكار: (1/ 439).
(4)-التّمهيد: (1/ 32).
(5)- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ: (1/ 192-191).
(6)- مسند أحمد، مسند أنس ، ح 13304 ، حديث صحيح ..

لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" (البقرة:187)، يريد بياض النهار من سواد اللّيل[1].

مسالك العلماء في التغليس والإسفار:

مسلك الجمع:

مسلك الترجيح بالتغليس بصلاة الفجر ابتداءً وانتهاءً:

استدل القائلون لمذهبهم بأحاديث منها:

حديث عائشة السابق في التغليس وهو عمدتهم.

عن عروة عن عائشة قالت:"كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد"[2]، وفي رواية:"وهن من بنى عبد الأشهل على قريب من ميل من المدينة"[3]، عن ابن أبي سلمان، قال:"خدمت الركب في زمان عثمان، فكان الناس يغلسون بالفجر"[4]، وعن حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي، عن أبيه، قال:"كنا نصلي مع عثمان الفجر، فننصرف

(1)- الاستذكار: (1/ 35).

(2)-سنن ابن ماجة، كتاب أبواب مواقيت الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر، ح: 669، قال محققه إسناده صحيح، الأرنؤوط (1/ 427).

(3)- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (1/ 278)، وإسناده حسن.

(4)- رواه ابن أبي شيبة عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَاسٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قال:"كنا نصلى مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض"، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يغلس بالفجر، رقم:(3238)، (1/ 283)؛ قال الألباني وسنده صحيح، إرواء الغليل: (1/ 279).

وما يعرف بعضنا وجوه بعض"[1]، وعن عمر وبن ميمون الأودي، يقول:"إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم"[2]، وثبت التغليس عن جملة من الصحابة والتابعين منهم، أبو موسى، وابن الزبير، الحسين بن علي، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز[3].

مسلك التّرجيح للتّغليس بصلاة الفجر ابتداء ولإسفار بها انتهاء:

وهو الذي اختاره جمهور أهل العلم ومنهم أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يستحبون التغليس بصلاة الفجر إلى الإسفار وداود[4].

استدل القائلون بالتغليس وإطالة القراءة حتى الإسفار بأحاديث منها:

عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أسفروا بالفجر، فإنكم كلما أسفرتم كان أعظم للأجر".

وعن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال:"ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر"، وثبت الإسفار بالفجر عن جملة الصحابة والتابعين منهم: المغيرة بن شعبة، وعمر وسعيد بن جبير، عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعلي وابنه الحسين وابن مسعود.

وعن أبي بردة، قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية"، قال: ونسيت ما قال في المغرب، قال:"وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين

(1)- مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يغلس بالفجر، رقم:(3241)، (1/ 283)؛ وسنده صحيح، إرواء الغليل: (279/1).

(2)- مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يغلس بالفجر، رقم:(3236)، (1/ 283).

(3)-نفس المصدر، باب من كان يغلس بالفجر، رقم: (3239، 3240، 3246، 3249، 3250)، (1/ 283).

(4)- التّمهيد: (23/ 388)؛ الترمذي:(1/ 289).

يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة"[1]، وجمع أبو جعفر الطحاوي الآثار في هذا المسلك، بأن يكون دخوله -عليه السلام-مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا[2]، وهو مذهب أبي حنيفة حيث قال:"ينبغي أن يسفر بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار"[3]، وقد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر، والإسفار بالفجر أحب إلينا لأن القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف أصحاب الأسفار[4]، كان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وداود بن علي وأبي جعفر الطبري وحجتهم حديث الباب.

قال ابن القيم:"كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية"، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج:"أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله -صلى الله عليه وسلم- فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه[5].

وروى الإسفار والتنوير بالفجر عن علي وبن مسعود وأصحابهما وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز[6].

(1)- سنن النّسائي ، كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة، ح:525، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى، ح: 1503، إسناده صحيح على شرطهما، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط: (4/ 370).

(2)-شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي،(1/ 176).

(3)- الحجة على أهل المدينة، ابن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري: (1/ 1).

(4)- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني: (1/ 01).

(5)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: (4/ 294).

(6)- الاستذكار، ابن عبد البرّ: (1/ 39).

مسلك النسخ:

ذهب الحنفية إلى النسخ وذلك للخروج من الخلاف بين مختلف الأحاديث، وحملوا حديث التغليس إن ثبت على عذر السفر، أو ذلك كان قبل أمر النساء في القرار في البيوت[1]، وذهب أبو جعفر الطحاوي، إلى النسخ اعتماد على حديث الباب في الإسفار، فقال:"فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضي الله عنها بما ذكرنا، مع ما قد دل على ذلك أيضا من فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها، عن الأعمش عن إبراهيم قال:"ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير، فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز، عندنا والله أعلم، اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا بعد نسخ ذلك، وثبوت خلافه، فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار[2]، وزعم أن هذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحكوا النسخ كذلك بالإجماع المنقول عن الصحابة في التنوير، من رواية حماد عن إبراهيم، قال:"ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر"[3]، وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت نسخ التغليس[4].

قال ابن حجر:"وأبعد من زعم أنَّ أحاديث الإسفار ناسخة للصلاة بالتغليس"[5].

(1)- بدائع الصنائع، الكاسانيّ: (1/ 125).

(2)- شرح معاني الآثار، بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق: (184/1).

(3)- مصنف ابن أبي شيبة: (1/ 284).

(4)- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، زكريا الأنصاري المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، باب يستحب الإسفار بالفجر: (1/ 180).

(5)- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (2/ 55).

خامسا: مسلك الترجيح للإسفار ابتداءً وانتهاءً:

ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه صلى الفجر مسفرا، وهذا منه كان على سبيل التعليم للسائل عن وقت الصلوات، ولا يمكن أن نأخذ من ذلك سنة عملية، لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله:"أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟" قَالَ:هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَقَالَ:"مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ"[1].

قال ابن القيم:"وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية"، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج:"أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله – صلى الله عليه وسلم–؛فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه[2].

فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول فى الصلاة فى وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية[3]، قال صاحب العناية:"البداءة والختم بالإسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية...وحد الإسفار أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة"[4]، وقال العيني:"أن حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– كان في الابتداء حين يحضر النساء الجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت، وقول إبراهيم النخعي –رضي الله

(1)–سنن النَسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الصبح ،ح: 531، قال الألباني:صحيح الإسناد (1/ 271)

(2)– إعلام الموقعين، ابن القيّم: (2/ 290).
(3)– إرواء الغليل، الألباني: (1/ 286).
(4)– العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي البابرتي: (1/ 225).

عنه- ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء مما اجتمعوا على التنوير يدل على النسخ، لأن اجتماعهم على خلاف ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لم يكن إلا بعد نسخ ذلك وثبوته بخلافه"[1].

ثم قال الطحاوي: والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لكن الذي ذكر الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به وهو الذي يفيد اللفظ، فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، وهي اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه[2].

المناقشة والترجيح:

من رأى تأويل حديث عائشة ما يعرفهن أحد من الغلس، أن ذلك لتلفعهن بمروطهن، ترد عليهم رواية في مسند السراج: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْفَجْرِ فِي مُرُوطِنَا ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بِعْضٍ"، وخلاصة القول أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة لا الدخول، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن السنة الدخول فى الغلس والخروج في الإسفار وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في "شرح المعاني" وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله:" فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى"[3].

(1)- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى: (2/ 39).

(2)- فتح القدير لابن همام: (1/ 226).

(3)- إرواء الغليل، الألباني: (1/ 287)؛ مسند السراج، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري:(ص: 264).

وقد فاته رحمه الله أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر"[1].

فقد يجوز أن يكون، كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة، والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك[2]، والذي يبدو للباحث أن الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم دائما، بل كان ينوع، فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم، وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف، خذه كخلاصة[3].

وليس أن يبدأ بغلس ويتم بإسفار، وإن كانت بعض الروايات تدل عليه صراحة، كرواية أنس رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر"[4]، وهذا هو الأولى في الجمع الذي تتفق به كل روايات الحديث ويلتئم به عمل الصحب الكرام، ويمكن تصنيف هذا الجمع باختلاف التنوع، ويحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الأمرين توسعة على أمته، مع استحضار أن السنة الأكثر نقلا عنه، وهو عمل الصحابة الكرام، الدخول في الصلاة بغلس والخروج منها بإسفار، ويدل عليه ما رواه ابن حبان في صحيحه أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر الصلاة شيئا فقال عروة بن الزبير:"أما علمت أن جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة، فقال له عمر:"اعلم ما تقول يا عروة"، فقال عروة:"سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه"، فحسب بأصابعه خمس صلوات ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(1)- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أنس بن مالك ، ح 12311. حديث صحيح.
(2)- شرح معاني الآثار، الطّحاوي: (1/ 179).
(3)- إرواء الغليل، الألباني: (1/ 279).
(4)-سنن النسائي ، كتاب المواقيت ، باب آخر الصبح ، ح 552 ، حديث صحيح..

الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح بغلس ثمّ صلى مرّة أخرى فأسفر بها، ثمّ كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتّى مات صلّى الله عليه وسلّم لم يعد إلى أن يسفر[1]، فيتضح من خلال عرض الأدلّة قوّة مذهب الجمع باختلاف المحل الذي تتفق به معظم الأحاديث والآثار، ولا بد من الإشارة إلى أن الابتلاء الحاصل بهذه المسألة، لا إثم فيه على أي رأي إطلاقا، لوقوع الصلاة في وقتها إجماعا بين علماء الملة، ولأنها مسألة تتأرجح بين زيادة الثواب في إصابة السنة من عدمه، فلا مجال لتشغيب المسلمين بعضهم على بعض، ونصب الولاء والبراء عليها، وعقد الخناصر على المخالفين رميا لهم بالبدعة والانحراف عن السّنة، وبالله العصمة.

(1)- صحيح ابن حبان، كتاب مواقيت الصلاة باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يسفر بصلاة الغداة قط إلا هذه المرة، ح 1494 .

المطلب الثّاني: مسلك التّرجيح بما وافق الإجماع:

مسألة إمامة القاعد للقائم:

الحديث الأوّل: عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلّينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال:" إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"[1].

الحديث الثّاني: عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه فجحش جنبه فدخلوا عليه يعودونه فصلى بهم قاعدا وأومأ إليهم أن اقعدوا فلما قضى صلاته قال:" إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وذكر الحديث[2].

ما يعارضه:

الحديث الأوّل: عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ أبا بكر كان يصلي بصلاة النّبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم والنّاس قيام خلف أبي بكر[3].

الحديث الثاني:

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر"(4).

(1) – صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب إنما جعل الامام ليؤتمّ به ، ح 688.
(2) – سنن النّسائيّ الكبرى، كتاب الطب ، باب صلاة المريض بالعائد، ح 7472 .
(3) – صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب إنما جعل الامام ليؤتمّ به ، ح 688.
(4) – صحيح البخاري ، كتاب الأذان، باب الرّجل يأتمّ بالإمام، ح 713.

وجه المعارضة:

وجه المعارضة بين الأحاديث أنّ حديث أنس يدلّ دلالة صريحة على جواز صلاة المأموم خلف قاعدا خلف الإمام القاعدا، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مخالفة المأموم لإمامه، و أما حديث الزبير يدل على جواز للمأموم مخالفة إمامه لصلاة أبي بكر مأموما قائما وراء رسول الله صلى الله عليه وسلموهو قاعد، ومن هنا نشأ الخلا ف في حكم صلاة القاعد القادر على القيام وراء إمام قاعد معذور.

الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البر في المسألة

ذهب ابن عبد البر إلى بطلان صلاة المأموم القادر على القيام وراء إمام قاعد معذور، وقد استدلّ بعدّ مسالك ليصلّ إلى تقرير الحكم، ومن ذلك:

استدلال أبن عبد البرّ بالإجماع:

قال أبو عمر:"أجمع العلماء على أنّ حكم القيام في الصّلاة على الإيجاب لا على التّخيير، و أجمعوا على أنّ القيام في الصّلاة لم يكن فرضه قطّ على التّخيير"[1]، كما أجمعوا على أن الائتمام واجب على كلّ مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله وأنّه لا يجوز له خلافه لغير عذر[2].

استدلال ابن عبد البرّ بالنّسخ:

ومما استدلّ بها ابن عبد البرّ حكم النّسخ الذي بناه على الإجماع السّابق، وأيّد به حكم البطلان لصلاة القاعد القادر إماما و مأموما، قال رحمه الله:" والدليل على أنّ حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه صلى الله عليه وسلم ،إجماع العلماء على أنّ حكم القيام في الصّلاة على الإيجاب لا على التّخيير، ولما أجمعوا على أنّ القيام في الصّلاة لم يكن فرضه قطّ على التّخيير وجب طلب الدّليل على النّسخ في ذلك، وقد صحّ

(1) – التمهيد:(6/ 141)، بتصرف يسير.

(2) – التمهيد:(6/ 138).

أنّ صلاة أبي بكر والنّاس "خلفه" قياما وهو قاعد في مرضه الذي توفّي فيه متأخّر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه فبان بذلك أنّه ناسخ[1] و جمهور أهل العلم لا يُجوِّز لأحد أن يصلّيَ في شيء من الصّلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام،لا إماما ولا منفردا ولا خلف إمام، ثمّ اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض لأنّ كلاّ يؤدي فرضه على قدر طاقته اقتداء وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم[2]،فأكثر الآثار الصّحاح المسندة في هذا الباب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدّم، وإنّ أبا بكر كان يصلّي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما والنّاس يصلّون بصلاة أبي بكر، وهو الذي أقرّه مالك رحمه الله في الموطّأ[3].

استدلال ابن عبد البر بالقرآن الكريم:

استدلّ ابن عبد البّر على ما ذهب إليه بالقرآن الكريم، فقال رحمه الله:" وفي قوله فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، بيان لقوله عزّ وجل: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة 238) ، وأجمع العلماء على أنّ القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كلّ صحيح قادر، عليه لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردا أو "إماما"(4).

الفرع الثاني أقوال العلماء في المسألة:

قال محمد بن الحسن في هذا الباب**":** فإنّه قال إذا صلى الرجل لمرض به ويسجد ولا يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام حكمه كحكمه جائزة أيضا وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة وقالوا لو صلوهو يومئ بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعا وأجزأت الامام صلاته وكان زفر يقول تجزيهم

(1) - التمهيد:(6/ 141).
(2) – التمهيد:(6/ 140).
(3) - التمهيد:(6/ 145).
(4) – التمهيد:(6/ 138).

صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه وأما ابن قاسم فإنه قال لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم قال ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة قاعدا[1].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَوْلُهُ : وإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، ولَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِه عليه السلام[2].

وقال أحمد والأوزاعي يصلون خلفه قعودا، وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر، وهو المروي عن أربعة من الصّحابة وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد ابن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم، وعند محمّد بن الحسن لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر[3].

مسلك النّسخ:

وذهب الحميدي إلى الأخذ بآخر ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجز صلاة القاعد القادر خلف إمامه القاعد قائلا:"وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين زاد بعض الرواة إذا صلى قائماً فصلوا قياماً ومعاني سائر الروايات متقاربة زاد في كتاب البخاري قال الحميدي قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي {صلى الله عليه وسلم}[4].

(1)- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني: (225/6)؛ الإستذكار، ابن عبد البر:(979/1).

(2)- شرح صحيح البخاري، ابن بطال: (310/2)؛ شرح السنة، البغوي: (424/3)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: (369/8)؛ مشكاة المصابيح، التبريزي: (174/4).

(3)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: (304/8-305).

(4) - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي:(2/ 368).

المناقشة و الترجيح:

الذي يبدو من الأحاديث السّابقة المتعارضة بجواز صلاة المأموم قاعدا وراء الإمام القاعد لعذر، مع جواز العكس من باب أولى، لأنّ الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب اتباع الإمام في كلّ شيء وجاء التنصيص عن الجلوس للمأموم مع إمامه، بل حتى القائلون ببطلان صلاة المأموم الجالس خلف إمامه المعذور أعملوا البطلان حتى فيما لا يظهر وهو اختلاف النية فكيف بالأمر الظاهر مع أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم به، و لقد جاءت العلّة منصوصة في حديث وهي اتباع فارس والرّوم، و قال ابن خزيمة رحمه الله:" فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النّبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله و أمره بخبر مختلف فيه، على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشة الذي ذكرنا أنّه مختلف فيه عنها، و أعلم أنّه فعل فارس و الروم بعظمائها، يقومون و ملوكهم قعود و قد ذكرنا هذا الخبر في موضعه فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صحّ عن النّبي صلى الله عليه وسلم من الزّجر عنها استنانا بفارس والرّوم من غير أن يصحّ عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به و إباحته بعد الزّجر عنه، و لا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قد صلى قاعدا و أمر القوم بالقعود و هم قادرون على القيام، لو ساعدهم القضاء وقد أمر النّبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالاقتداء بالإمام، والقعود إذا صلّى الإمام قاعدا، و زجر عن القيام في الصّلاة إذا صلّى الإمام قاعدا"[1]، وهو ما مال إليه ابن حزم[2] والشّوكانيّ[3]، حتّى قال ابن حبان البستي رحمه الله:" وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأنّ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به :جابر بن عبد الله وأبو هريرة و أسيد بن حضير وقيس بن قهذ، والإجماع عندنا إجماع الصّحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتّنزيل، وأعيذوا من التّحريف

(1) – صحيح ابن خزيمة:(55/3).

(2) – المحلى، ابن حزم: (3/ 60).

(3) – نيل الأوطار، الشّوكانيّ:(208/3).

والتبديل حتّى حفظ الله بهم الدّين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين، ولم يروا عن أحد من الصّحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناده متّصل ولا منقطع، فكأن الصّحابة أجمعوا على أنّ الإمام إذا صلّى قاعدا كان من المأمومين أن يصلوا قعودا[1]، والله تعالى أعلم.

(1) - صحيح ابن حبان: (5/ 471).

المطلب الثّالث: مسلك الترجيح بما وافق القياس:

مسألة كيفية التيمم:

الحديث الأوّل:

عن عَمَّارٍقال بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ(1)

الحديث الثاني:

قال عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»[2]

ما يعارضه:

الحديث الأوّل:

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" تيمم إلى المرفقين"(3).

(1) – صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب التيمم ، ح 368 . .

(2) – صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ، ح 347 .

3 – أورده ابن عبد البرّ في التّمهيد: (19/ 287)، ولم أجد من أخرجه.

الحديث الثاني:

عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار ابن ياسر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تيمم إلى المرفقين"(1)

عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبوب كر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوهم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط"[(2)].

عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم في السّكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه"[(3)].

وجه المعارضة:

تعارضت الأحاديث من حيث فعل التيمم هل هو ضربة واحدة للوجه و الكفين أو ضربتان للوجهه و الكفين إلى المرفقين، و الاحاديث في الباب متعارضة تحتاج إلى توفيق فكيف يكون التيمم الصّحيح الذي تبرأ به الذّمة، فالتيمّم طهارة بدلية إذا بطلت بطلت الصّلاة تبعا، فهي مسألة مهمّة حري بها أن تدرس ليُعلم الحقّ فنقف عليه و الله الموّفق.

(1) - فتح الباري، لابن رجب، وهذا الإسناد مجهول لا يثبت، والصحيح: عن قتادة، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار أنّ النبي أمره بالتيمم للوجه والكفين، خرجه الترمذي وصححه:(2/ 55- 56) ، قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه: وحديث عمار: " أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيمم إلى المرفقين، ذكره البيهقي من حديث قتادة، قال: حدثني محدب عن الشيخين عن عبد الرحمن بن أبزى عنه(ص: 692).

(2)- سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب التيمم ، ح 320.حديث صحيح . 320.

(3) – قال أبو عمر في التّمهيد:" وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمّد بن ثابت هذا به يعرف ومن أجله يضعّف، وهو عندهم حديث منكر لا يعرفه أصحاب نافع": (19/ 287)

مسلك ابن عبد البرّ في المسألة:

استدلاله بقياس التيمم على الوضوء:

استعمل ابن عبد البرّ قياس التيمم على الوضوء حسبما ذكرهما الله نسقا في القرآن الكريم، وانتصر إلى أنّ الأحاديث في الباب مضطربة فلا تقوم بها حجة قائلا:" وهذا يدلّ على ضربتين؛ للوجه ضربة ولليدين أخرى إلى المرفقين قياسا على الوضوء"[1].

التّرجيح بأمر خارجي: فعل الصحابي:

استدل ابن عبد البرّ بفعل ابن عمر في الباب وذلك لفقهه وعلمه بكتاب الله وعمله بالتيمم وفق كتاب الله عزّ وجلّ[2].

الترجيح بظاهر القرآن الكريم :

رجح أبو عمر التيمم ضربتين للوجه و الكفين إلى المرفقين بناء على ظاهر القرآن الكريم قائلا:" لما اختلفت الآثار في كيفية التيمّم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرّجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدلّ على ضربتين؛ للوجه ضربة ولليدين أخرى إلى المرفقين قياسا على الوضوء وإتباعا لفعل ابن عمر رحمه الله فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق"[3].

التّرجيح بالاضطراب: ممّا ردّ به ابن عبد البرّ أحاديث عمار بن ياسر في التيمّم إلى المرفقين أو الآباط و المناكب؛ الاضطراب الكثير فيها، وعليه رجع إلى كتاب الله كمرجّح خارجيّ قال في ذلك:"وكلّ ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه"[4].

(1) – التّمهيد:(19/ 287).
(2) – التّمهيد:(19/ 287).
(3) – التّمهيد:(19/ 287).
(4) – التّمهيد: (19/ 287).

مسلك غيره من العلماء:

التّرجيح بالقرآن الكريم و بالقياس و النّظر:

مذهب الطّحاوي كمذهب ابن عبد البرّ سواء، واستدلّ به ابن عبد البرّ على ما ذهب إليه، قال الطحاوي:" لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها وهو الرأس والرجلان فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم قال ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنّه جعل بدلا منه فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يُيمّم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أنّ التيمّم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا[1].

المناقشة و الترجيح:

الذي يبدو من سياق المسألة أنّ الراجح فيها أنّ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق قال في الفتح ونقله بن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامّة أهل الحديث[2].

وقد بوب البخاريّ باب التيمّم للوجه والكفين أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع

(1) - التّمهيد:(19/ 288).

(2) تحفة الأحوذي، المبارفوري:(1/ 375) .

ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه و سلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه و سلم بعده فهو ناسخ له وأن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه و سلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد [1]، أمّا رواية الآباط فقد قال فيها ابن رجب:"وهذا حديث منكر جدا ، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه وقال:هو لا يعتبر به النّاس، وسأل الإمام أحمد عنه فقال:ليس بشيء، وقال أيضا:اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه، وعلى تقدير صحته ففي الجواب عنه وجهان :

أحدهما: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أصحابه التيمّم على هذه الصّفة، وإنّما فعلوه عند نزول الآية لظنّهم أنّ اليد المطلقة تشمل اليدين والذراعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطا كما تمعّك عمار بالأرض للجنابة، وظنّ أنّ تيمّم الجنب يعمّ البدن كلّه كالغسل، ثمّ بيّن النبي صلى الله عليه وسلم التيمّم بفعله وقوله:(التيمّم للوجه والكفين)، فرجع الصّحابة كلّهم إلى بيانه، ومنهم عمّار راوي الحديث؛ فإنّه أفتى أنّ التيمّم ضربة للوجه والكفين كما رواه حصين، عن أبي مالك عنه كما سبق، وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمّة، **والثّاني**: ما قاله الشّافعيّ، وأنّه كان ذلك بأمر رسول الله فهو منسوخ؛ لأنّ عمارا أخبر أنّ هذا أوّل تيمم كان حين نزلت أية التيمّم، فكل تيمم كان للنّبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالف له فهو له ناسخ [2]، ومن هنا يظهر أنّ الرّاجح هو أنّ التيمم ضربة للوجه و الكفين للنّصوص الصحيحة الصريحة، والزّيادة على ذلك قد تكون جائزة لورود الأخبار بذلك عن السلف الصّالح، أمّا القول بالاستحباب فبعيد لأنّ حكم الاستحباب يحتاج إلى دليل صحيح صريح و الله أعلم.

(1) – فتح الباري ،ابن حجر: (1/ 444).

(2)– فتح الباري، لابن رجب: (2/ 56).

المطلب الرّابع:مسلك الترجيح بما وافق عمل أهل المدينة:

الفرع الأول:مسلك الترجيح بما وافق عمل أهل المدينة:

المسألة: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية:

الحديث الأول: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفا، فقال رجل نعم يا رسول الله، فقال إنّي أقول ما لي أنازع القرآن"، قال فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما جهر فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من القراءة في الصّلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"[1].

الحديث الثاني: عن هريرة قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصّبح فلمّا فرغ من صلاته قال: "هل قرأ منكم معي أحد، قال رجل نعم أنا فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم:" إنّي أقول ما بالي أنازع القرآن"[2].

الحديث الثالث: عن أبي موسى وأبي هريرة قال النّبي صلى الله عليه وسلّم:"إذا قرأ الإمام فأنصتوا"[3].

الحديث الرابع: عن ابن مسعود وعبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال:"خلطتم علي القراءة أنصتوا للقراءة"[4].

الحديث الخامس:عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا"[5] .

(1)- مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة ، ح 7270.

(2)- مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك ، ح 7759، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين آخرون، (203/14.

(3)- سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الامام فأنصتوا ، ح 846.

(4)- شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار: برقم:1191، (217/1).

(5)-سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الامام فأنصتوا ، ح 846.

ما يعارضها:

الحديث الأول: عن عبادة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"[1].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: قال صلّى الله عليه وسلم: "كلّ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"[2].

الحديث الثالث:عن عبد الله بن عمرو عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمّ القرآن قبله وإذا سكت[3].

وجه المعارضة:

يظهر التّعارض في أحاديث الباب حأيث أنّ الطّائفة الأولى منها تمنع القراءة الجهريّة مع الإمام مطلقا وتأمر بالإنصات، وأمّا الأحاديث الأخرى فتأمر بقراءة الفاتحة في الصّلاة الجهرية، وتُبطل صلاة من لم يقرأ بها، ولو أن يقرأ بها قبل الإمام أو في سكتاته، ومن هنا نشأ الاختلاف، فما هو المسلك الذي سلكه ابن عبد البرّ للتّوفيق بين أحاديث الباب؟.

(1)-صحيح البخاري، كتاب الآذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، ح 756.

(2)-سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون: ح:837، (24/2)؛ ينظر: مسند الإمام أحمد: تحقيق: أحمد شاكر، برقم:7888، (14/8)؛ حديث صحيح مسند البزار: (2/التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، تحقيق الألباني: برقم:1792، (302/3)؛ مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: الألباني: برقم:823، (182/1).

(3) - جامع الأحاديث، السّيوطيّ: (46/4)؛كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدّين الهندي: برقم:20531، (616/7)؛ وينظر التّمهيد: (39/11).

الفرع الأول: مسلك ابن عبد البرّ:

أولا: التّرجيح بعمل أهل المدينة:

اختار ابن عبد البرّ قراءة الفاتحة و غيرها في السّرية و الانصات في الجهرية حين يسمع المأموم قراءة إمامه، و قال أنّ هذا هو الوجه المختارعندنا، وذلك بعد أن ساق من قال بذلك من العلماء[1]، وقد أيّد ما ذهب إليه بعمل أهل المدينة قائلا:" فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة، ألا ترى إلى قول ابن شهاب فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما جهر فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالقراءة حين سمعوا منه: "ما لي أنازع القرآن"، وقال مالك الأمر عندنا أنّه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فهذا يدلّك على أنّ هذا عمل موروث بالمدينة[2]، .

ثانيا: استدلاله بالقرآن الكريم:

أيّد ابن عبد البرّ ما ذهب إليه بدلالة قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الاعراف 204.) وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصّلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصلّ جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة، ومعلوم أنّ هذا في صلاة الجهر دون صلاة السّر لأنّه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السرّ، لأنّ المسرّ إنّما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "ما لي أنازع القراءة"؛ يضاهي ويطابق قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الاعراف 204.)[3] .

(1) – التّمهيد: (11/ 28).
(2) – التّمهيد: (11/ 34).
(3) – التّمهيد: (11/ 29).

ثالثا: استدلاله بدلالة الالتزام:

استدلّ ابن عمر بدلالة الالتزام، إذ أنّ القراءة من الجاهر تستلزم الاستماع و الانصات، ولو كلّمك إنسان و أنت ساه عنه أو متشاغل بغيره، لغضب، قال رحمه الله:"ولا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأمّ القرآن ولا بغيرها، ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى، لأنّه إنّما يجهر ليُستمع له ويُنصت، وأمّ القرآن وغيرها في ذلك سواء [1].

رابعا:استدلاله بالقياس:

نقل ابن عبد البرّ قول مالك وأقرّه في قياسه وجوب الإنصات في القراءة على وجوب الانصات يوم الجمعة قائلا:" ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع لأنّها صلاة جَهَرَ فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة، لأنّ الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلّم كما لا يجوز أن يتكلّم من سمعها سواء[2].

خامسا: استدلاله بالخصوص و العموم و الإجماع:

ذهب ابن عبد البرّ على أنّ الإجماع بين العلماء معقود في أنّ الأمر الانصات في الآية مخصوص بحال الصّلاة، وأنّ المأموم إذا جهر إمامه في الصّلاة أنّه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت، و أنّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (

(1) – التّمهيد: (11/ 38).

(2) - التّمهيد: (11/ 37).

الاعراف 204)، وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث، وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلّا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة اختلافا كثرت فيه التشعبات نظرا للأدلّة التي تتجاذبها نوجزها فيما يلي:

القول الأوّل: من قال يقرأ المأموم في الصّلاة مطلقا، جهرية كانت الصّلاة أو سريّة:

استدلّ من ذهب هذا المذهب بما رواه عمران بن حصين أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى بأصحابه الظّهر فلما قضى صلاته قال:"أيكم قرأ "سبح اسم ربك الأعلى"، فقال بعض القوم أنا يا رسول الله، قال قد عرفت أنّ بعضكم خالجنيها".

ورواه معمر وغيره عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قالوا معنى هذا الحديث وهو حديث صحيح أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز، وذهب الكيا هراسي إلى القراءة مطلقا بقوله:" لا يخفى على عاقل أنّ الله سبحانه وتعالى إذا أمر بالاستماع والإنصات، فإنّما أمر به ليكون داعيا إلى ترك باطل من اللّهو والهزء وأشغال الدنيا، لا ليكون ذلك داعيا إلى ترك مفروض عند الله تعالى عز وجل، وهذا بين(2)، قد أفرد لها الإمام أبو عبد الله البخاريّ مصنفا على حدة، واختار وجوب القراءة خلف الإمام في السّرية والجهريّة أيضا[3].

(1) – التّمهيد: (11/ 30).
(2) – أحكام القرآن، الكيا هراسي: (3/ 146).
3 – تفسير ابن كثير: (6/ 503).

القول الثّاني: من قال لا يقرأ المأموم في الصلاة مطلقا جهرية كانت الصّلاة أو سريّة:

فقال أبو حنيفة وأصحابه و أحمد وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح :

لا يقرأ فيما جهر ولا فيما أسر، استلالا بما ورد في الحديث " من كان له إمام فقراءته قراءة له " وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعا وهو في موطأ مالك عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفا وهذا أصح[1].

القول الثالث: من قال يقرأ المأموم بالفاتحة فقط في الجهرية وينصت ما عداها من الصلوات.

لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لأنّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" عام لا يخصه شيء، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يخص بقوله ذلك مصليّا من مصلّ، قالوا وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الاعراف 204)، خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب، وكذلك قوله "ما لي أنازع القرآن" و قوله:"وإذا قرأ فأنصتوا" أراد بعد فاتحة الكتاب، وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعيّ واللّيث بن سعد، وهو قول الشّافعيّ بمصر وعليه أكثر أصحابه منهم المزنيّ والبويطيّ، وبه قال أبو ثور وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن أبي هريرة وهو قول عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري[2].

(1) – أحكام القرآن، الكيا هراسي: (3/ 143)، ينظر تفسير ابن كثير: (6/ 503).

(2) – التّمهيد: (11/ 38).

القول الرابع: يقرأ معه فيما أسرّ و لا يقرأ معه فيما جهر:

وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وبه قال مالك وأصحابه وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود بن علي والطبري[1]قال مالك: يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر، وهو قول للشافعي رواه المزني عنه[2]، و هو قول عليّ ابن أبي طالب حيث قال:" يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين بفاتحة الكتاب وأمرهم أن ينصتوا في الفجر[3].

القول الخامس: يتحرّ سكتات الإمام:

قال كثير من أصحاب الشّافعيّ إنّ المأموم يتحرّى وقت سكتة الإمام، فقد كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلم سكتتان[4] في صلاته، فإن تعذر ذلك فيقرأ وقت قراءته سرّا[5]، وعن سعيد بن جبير أنّه قال لا بد

(1) - التمهيد: (11/ 28).

(2) – أحكام القرآن، الكيا هراسي: (3/ 143).

(3) - التّمهيد: (11/ 35).

(4)- أخرجه أحمد في مسنده برقم:(20093)، و أبو داوود في سننه في كتاب الصلاة، باب السَّكْتَةِ عِنْدَ الإِفْتِتَاحِ، برقم:(780)، والحسن – على جلالته ومنزلته في العلم –: مشهور بالتدليس والإرسال ؛ ولذلك فالقواعد الحديثية تقتضي أن لا يحتجّ بشيء من حديثه عن سمرة وغيره، إلّا بما صرّح فيه بالتّحديث، وقد تأمّلت جميع طرق هذا الحديث – فيما لدي من كتب السنّة المطهرة فلم أجده إلا معنعناً ؛ غير مصرّح بسماعه له من سمرة، وقد جهدت أن أجد له شاهداً – ولو بإسناد فيه ضعف – فلم أجد. ولذلك فهو غير حجة عندي، وإن حسنه –الترمذي وغيره: أصل صفة صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، الألباني: (1/ 347).

(5) – أحكام القرآن، الكيا هراسي: (3/ 145).

أن يقرأ بأمّ القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن(1).

(1) - التّمهيد:(11/ 40).

المناقشة و الترجيح:

الذي يظهر من خلال هذا العرض المختصر بأدلّة كل فريق أنّ المذهب الوسط مات ذهب إليه ابن عبد البرّ رحمه الله من وجب الاستماع للإمام في الجهرية ووجوب القراءة معه في السرّية، وهو ما تتآلف عليه الأدلّة و تترتب عيه، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجاز للمؤتمين أن يَقرؤوا بالفاتحة وراء الإمام في الصّلاة الجهريّة؛ حيث كان في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ "، قلنا: نعم ؛ هذّاً يا رسول الله ! قال: "لا تفعلوا إلّا أن يقرأ أحدكم بـ:{فاتحة الكتاب}؛ فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها "، ثمّ نهاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القراءة كلّها في الجهرية وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، وفي رواية: أنّها صلاة الصّبح، فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟، فقال رجل: نعم ؛ أنا يا رسول الله! فقال: " إني أقول: ما لي أنازع؟" قال أبو هريرة:"فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام "، وقد جعل رسولنا عليه السّلام الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال:" إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا "، كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "، هذا في الجهرية[2]، ولو قرأ المأموم في سكتات الإمام لكان أفضل وأحسن، جمعا بين الأحاديث و تضييقا لدائرة الخلاف واحتياطا لصلاة و موافقة لإمام و الله تعالى أعلم.

(1) - قال الحافظ في التّلخيص الحبير: وقوله فانتهى النّاس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزّهريّ بيّنه الخطيب، واتّفق عليه البّخاري في التّاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذّهليّ والخطابيّ وغيرهم، تحفة الأحوذي، المباركفوري:(198/2).

(2) – أصل صفة صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ: (1055/3).

المطلب الخامس:مسلك الترجيح بما وافق عمل الخلفاء الراشدين:

المسألة:حكم الوضوء مما مست النّار:

الأحاديث:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضأ"[1].

الحديث الثاني: عن محمد بن يوسف أنّ عطاء بن يسار أخبره أنّ أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها قرّبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثمّ قام إلى الصّلاة ولم يتوضّأ"[2].

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله يقول "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل سعد بن الرّبيع فأتينا بخبز ولحم فأكل وأكلنا فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضّأ[3].

الحديث الرابع:عن ابن عباس "أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم تعرّق كتفا ثمّ قام فصّلى ولم يتوضّأ"[4].

ما يعارضه:

الحديث الأول: عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"توضؤا مما غيرت النار"[5].

الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم "توضئوا مما مست النار"[6].

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال :"سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضئوا منها".

---

(1)- صحيح البخاريّ: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضّأ من لحم الشّاة، 207.

(2)- مسند الإمام أحمد، مسند النساء ، مسند أم سلمة ،ح 26622،.

(3)- التمهيد: (3/333-334).

(4)- مسند أحمد، مسند أهل البيت ، مسند عبد الله بن عباس ، ح 2188، حديث صحيح ..

(5)- سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ح 485.).

(6)- صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مسّت النار ، ح 352.

الحديث الرّابع:عن جابر بن سمرة "أنّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضّأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل"

الفرع الأول : مسلك ابن عبد البر:

ذهب ابن عبد البرّ إلى ترجيح الحكم بترك الوضوء ممّا مسّت النار، عملا منه بمسلك التّرجيح بعمل الخلفاء الرّاشدين، وقد أورد في حجاجه قول أنّس بن مالك رضي الله عنه:" إذا جاء عن النّبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أنّ أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أنّ الحقّ فيما عملا به(1)، وردّ على الزهري قوله بوجوب الوضوء ممّا مسّت النّار قائلا:" وكان ابن شهاب يذهب إلى أنّ قوله صلّى الله عليه وسلم توضئوا ممّا غيرت النّار ناسخ لفعله المذكورفي حديث ابن عباس ومثله، وهذا ممّا غلط فيه الزّهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب النّاسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وهم الخلفاء الرّاشدون فأجابهم بأنّ قال أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه[2].

ولقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطئه في هذا الباب وشدّه وقوّاه فذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وسويد بن النّعمان وهما إسنادان صحيحان وذكر فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي و عبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي طلحة الأنصاريّ وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب: "أنّهم كانوا لا يتوضئون ممّا مست النار"[3].

(1) - التّمهيد : (3/ 353).

(2)-التّمهيد: (332/3).

(3)-التّمهيد: (338/3).

وعن يونس بن يزيد قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضّأ ممّا غيرت النّار فقلت لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيّب فسكت[1]، وكان سعيد بن المسيب يقول إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء[2]، وممّا قوى به ابن عبد البرّ مذهبه إنكار أبا طلحة وأبى بن كعب على أنس الوضوء ممّا غيرت النّار، ولو أنّ هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس [3]، وقال الأوزاعي سألت ابن شهاب عن الوضوء ممّا غيرت النّار، فقال: لي توضّأ، قلت: عمّن: قال عن ابن عمر وأبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة، قلت: فأبو بكر، قال لم يكن يتوضأ، قلت فعمر، قال لم يكن يتوضأ قلت فعثمان، قال لم يكن يتوضأ قلت فعليّ، قال لم يكن يتوضأ، قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضّأ[4].

ومن الصحابة الذين سرد ابن عمر أسماءهم ممّن يرون نفس الحكم؛ أمّ سلمة وميمونة وأبو سعيد الخدريّ وابن مسعود وضباعة ابنة الزبير وأبو رافع وجابر وعمرو بن أميّة وأمّ عامر بنت يزيد بن السّكن وكانت من المبايعات، وابن عباس وسويد بن النّعمان وكثير من رجال الصحابة، وممّا يستبين به أنّ الأمر بالوضوء ممّا غيرت النّار منسوخ ، وأنّ عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما وخبزا وصلّى ولم يتوضأ"، ومعلوم أنّ حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر[5].

(1)-التّمهيد: (336/3).
(2)-التّمهيد: (337/3).
(3)-التّمهيد: (340/3).
(4)-التّمهيد: (348/3).
(5)-التّمهيد (342/3).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: ترك الوضوء ممّا مسّت النّار:

ممّن قال بإسقاط الوضوء ممّا مسّت النّارأبو بكر الصّديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم، وسفيان الثّوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حيّي وسائر أهل الكوفة، والأوزاعيّ في أهل الشّام، واللّيث بن سعد والشّافعيّ ومن اتّبعه، وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحّمد بن جرير الطّبري، وجماعة أهل الأثر، إلّا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون من أكل لحم الجزور خاصّة فقد وجب عليه الوضوء، وليس ذلك عليه في شيء مسته النّار غير لحم الجزور[1]، وذهب ابن قتيبة إلى أنّ المقصود بالوضوء ممّا مسّت النّار إنّما هو غسل اليد من الزّهم والأطبخة والشّواء، فالأحاديث على بابها ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وهذا منه من باب الجمع و التّوفيق بين الأحاديث، وبوّب البغوي في كتابهشرح السّنّة: باب ترك الوضوء مما مست النار[2].

القول الثاني: بوجوب الوضوء ممّا مسّت النار:

ممّن ذهب إلى وجوبه الشوكاني قائلا:" فالحقّ عدم النّسخ، وتحتم الوضوء علينا منه، واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه، وأي ضير في التّمذهب بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر ابن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحي بن يعمر والحسن البصري والزهري، صرّح بذلك الحازمي[3]،

(1) – التمهيد: (349/3).

(2) – مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري: (ص: 131).

(3) – نيل الأوطار، الشوكاني: (1/ 252)

القول الثالث: الوضوء من لحم الجزور فقط:

أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون من أكل لحم الجزور خاصّة فقد وجب عليه الوضوء، وليس ذلك عليه في شيء مسته النّار غير لحم الجزور[1]،قال ابن حزم رحمه الله:" ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذي ذكرنا لما حل لأحد ترك الوضوء مما مست النار، فإن قيل لم خصصتم لحوم الإبل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار قلنا لأن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة سواء مستها النار أو لم تمسها النار فليس مس النار إياها إن طبخت يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هي فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وبنسخ الوضوء منه[2]، وأوجب ابن حبان الوضوء من لحوم الأبل جانحا إلى النّسخ[3].

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر من سياق المسألة ما ذهب إليه ابن عبد البرّ وذلك بترك الوضوء ممّا مست النّار، لأنّه عمل الخلفاء الراشدين و جمهور الصحب الكريم عن نبينا عليه أفضل الصّلاة و أزكى التّسليم، ولم يستثن من ذلك إلّا لحم الجزور لما ورد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء منها، قال النّوويّ في شرح مسلم: ولكن هذا الحديث عامّ وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ والخاصّ مقدم على العامّ[4].

(1) – التمهيد: (349/3).
(2) – المحلى، ابن حزم: (1/ 244).
(3) – صحيح ابن حبان:(244/1).
(4) – نيل الأوطار، الشوكانيّ: (1/ 252).

المطلب السادس:مسلك الترجيح بما وافق البراءة الأصلية:

حكم أطفال المشركين في الآخرة:

عن سمرة بن جندب عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– حديث الرّؤيا –الحديث الطويل– وقوله:"وأما الرّجل الطويل الذي في الرّوضة فإنّه إبراهيم عليه السلام، وأمّا الوِلْدان الّذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة"، قال: فقيل: يا رسول الله؛ فأولاد المشركين؟ فقال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: "وأولاد المشركين".

وفي رواية أخرى عن أبي رجاء العطارديّ في هذا الحديث:"والشّيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصّبيان حوله أولاد النّاس"[1].

فقه الحديث:

يدلّ الحديث دلالة صريحة أنّ أولاد المشركين في الجنة، فهكذا قال كل بني آدم وهو يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه.

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عن عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين قالت:"أُتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصبيّ من صبيان الأنصار ليصلّي عليه، فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل بسوء ولم يدركه ذنب، فقال النّبيّ عليه السّلام أو غير ذلك يا عائشة، إنّ الله خلق الجنّة وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النّار وخلق لها أهلها وخلقهم في أصلاب آبائهم، الله أعلم بما كانوا عاملين"[2].

(1) – صحيح البخاريّ، كتاب الجنائز ، ما قيل فى أولاد المشركين، ح 7047.

(2)– صحيح مسلم ،كتاب القدر ، باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة ، ح 2662.

الحديث الثاني:

عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجعفيّ قال: أتينا رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– أنا وأخي، فقلنا: يا رسول الله؛ إن أمّنا كانت تقري الضّيف وتصل الرّحم وتفعل، وأنّها وأدت أختا لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافع أختنا؟ فقال رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–:"أرأيتم الوائدة والموءودة، فإنّهما جميعا من أهل النّار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فتسلم فيعفو الله عنها"[1].

الحديث الثّالث:

عن الصّعب بن جثامة أنّ النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– سئل عن أهل الدّيار من المشركين فيُسْبون، فيُصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال:"هم منهم"، وبعضهم يقول في هذا الحديث:"هم من آبائهم"[2].

فقه الحديث:

تشعر هذه الأحاديث أن أولاد المشركين مع لهم حكم آبائهم، وأنهم في النار، كما زجر عن الحكم لأحد بجنة أو نار.

وجه المعارضة:

الحديث الأول يدل على أن أولاد المشركين في الجنّة، والأحاديث الأخرى تشعر بعكس ذلك.

(1)– مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكيين ، حديث سلمة بن يزيد ، 15923. في متنه نكارة .

(2)–صحيح البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذّراري ، ح 3013.

الفرع الأول: المسلك ابن عبد البرّ في التوفيق في هذه المسألة:

ما بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأحد من أمّته حكم الأطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع حجّة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك[1]، وأما اختلاف العلماء في الأطفال فقالت طائفة أولاد النّاس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالا صغارا لم يبلغوا في مشيئة الله عز وجل يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب وذلك كلّه عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين وقال آخرون وهم الأكثر أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة وقال آخرون حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة هم مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار، وقال آخرون أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغارا جميعا في الجنة، وقال آخرون أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وقال آخرون يمتحنون في الآخرة، وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثارا وقفت عندها ودانت بها لصحتها لديها[2].

مع أنّه وجائز عند أكثر الجماعة وأهل السنة وممكن تعذيب الله الأطفال في الآخرة بالنّار كما يؤلمهم في الدّنيا بالآلام والأسقام إن كان سبق لهم ذلك عند أخذ الميثاق عليهم، وكتب عليهم في بطون أمهاتهم بدرك الشّقاء لهم حينئذ، والله عز وجل غير ظالم لهم، ولا لغيرهم؛ لأنّ الظالم إنما يكون من أزال الشيء عن موضعه، بأن يخالف ما أمر به أو نهي عنه، وقد جل الله تعالى عن أن يؤمر أو ينهى، والكلام في هذا طويل جدا[3]، وقد أعمل ابن عبد البر عدة مسالك ليصل إلى الترجيح.

(1)- التّمهيد: (18/ 87).

(2)-التمهيد: (18/ 96).

(3)- الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري، ابن عبد البرّ: (ص: 209).

مسلك الترجيح بالبراءة الأصلية وتساقط الأدلة:

ذكر الإمام ابن عبد البرّ على فرض تعارض هذه الأخبار: فإنّها تتساقط، ويرجع إلى الأصل، وهو أنّه لا يعذّب أحد إلا بذنب، قال رحمه الله:"وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى أنّ الأصل أنّه لا يعذّب أحد إلا بذنب لقوله تعالى:" ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ (الاسراء 15) ، وقال أيضا: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ (الزمر 71) 1"[1]. اختلفت الآثار في أطفال المشركين عن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– واختلف العلماء في ذلك –أيضا– باختلافها، والذي عليه جمهور أهل السنّة وعامتهم في أطفال المشركين الوقوف عن القطع عليهم بجنة أو بنار[2].

وردّ ابن عبد البرّ على الذين توقّفوا وقالوا باختبارهم في عرصات يوم القيامة قائلا:"فلمّا اختلفت الآثار في هذا الباب لا يقطع لهم بجنّة ولا نار ولا يمتحنون، وإنّما هم في مشيئة الله تعالى، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأنّ الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلّفون دخول النّار، وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلّف نفسا إلا وسعها، ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافرا أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول، فإن كان قد مات كافرا جاحدا، فإنّ الله قد حرّم الجنّة على الكافرين، فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذورا بأن لم يأته نذير ولا أرسل إليه رسول، فكيف يؤمر أن يقتحم النّار وهي أشدّ العذاب؟ والطّفل ومن لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن بذلك"[3].

(1)– الاستذكار، ابن عبد البرّ: (8/ 402).

(2)– الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري، ابن عبد البرّ: (ص: 207).

(3)– الاستذكار: (8/ 404).

مسلك تضعيف الأحاديث المخالفة:

قال رحمه الله:"وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلّها ما ذكرت منها وما لم أذكر أنّها من أحاديث الشّيوخ وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمّة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنّظر، مع أنّه عارضها ما هو أقوى منها.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

الخلاف في أطفال المشركين كبير جدا، أوصل الأقوال فيه بعض العلماء إلى عشرة، لكن المشهور منها اثنان:

الرأي الأول: أن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولا في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار، فهناك يظهر منهم ما علمه الله سبحانه، ويجزيهم على ما ظهر من العلم، وهو إيمانهم وكفرهم، لا على مجرد العلم، قال شيخ الإسلام:"وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين، وعليه تتنزل جميع الأحاديث"[(1)]،

الرأي الثاني: أنهم في الجنة، يدل على ذلك حديث سمرة بن جندب الذي في البخاري في رؤيا النبي –صلى الله عليه وسلم–وسيأتي– وفيه:"وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة"، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال:"وأولاد المشركين"، قال ابن القيم:"فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي"[(2)].

قال النّووي في شرح مسلم:"أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنّه ليس مكلّفا، وأمّا أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النّار تبعا لآبائهم، وتوقّفت طائفة فيهم، والثّالث وهو الصّحيح الذي ذهب إليه المحقّقون، أنّهم من أهل الجنّة"[(3)]، وقد اختار الامام البخاريّ هذا المذهب الثالث، وقال الحافظ تحت قوله باب ما قيل في أولاد المشركين؛ هذه الترجمة

(1)– مجموع الفتاوى ابن تيمية: (4/ 247).
(2)– طريق الهجرتين، ابن القيم:(ص 364).
(3) – شرح النووي على مسلم: (16/ 208).

تشعر بأنه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة[1]، ورجّح ابن تيميّة أنّهم يمتحنون، وأنّ الأحاديث تنزل على حديث أَنَس بن مالك قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"يؤتى بأربعة يوم القيامة، بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة والشّيخ الفاني،كلّهم يتكلّم بحجّته، فيقول الرّبّ-تبارك وتعالى- لعنق من النّار: ابرز، فيقول لهم: إنّي كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإنّي رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشّقاء: يا ربّ! أين ندخلها ومنها كنّا نفرّ؟ قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي يتقحم فيها مسرعا قال : فيقول الله ، تبارك وتعالى : أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية ، فيدخل هؤلاء الجنة ، وهؤلاء النار.

(1)- تحفة الأحوذي، المباركفوري: (6/ 288).

المطلب السّابع: مسلك الترجيح بما وافق الاحتياط:

المسألة الأولى:قضاء صيام التطوّع:

عن عروة: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما شيء من طعام فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت عائشة: قالت حفصة وبدرتنيا لكلام وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا شيء من طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: صوما يوما مكانه"[1].

فقه الحديث:

يبين حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما أن الصائم المتطوع إذا أفطر يومه فعليه بصوم يوم آخر قضاء لذلك اليوم الذي أفطره.

ما يعارضه:

الحديث الأوّل:

عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قال فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة قال لها "أكنت تقضين شيئا"؟ قالت: لا،قال:"فلا يضرك إن كان تطوعا"[2].

1- سنن التّرمذيّ ،كتاب الصّوم ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، ح 735.

(2)- سنن أبي داود، كتاب الصّيام، باب في الرخصة في ذلك ، ح 2456. حديث ضعيف . .

الحديث الثّاني:

عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنّا خبأنا لك حيسا[1]، فقال:"أما إنّي كنت أريد الصّوم، ولكن قرّيبه"[2].

الحديث الثّالث:

عن جابر قال خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فشرب والنّاس ينظرون"[3].

فقه الأحاديث:

تبين هذه الأحاديث أنّ الصّائم المتطوّع أمير نفسه، فليس عليه قضاء اليوم الذي بدا له أن يفطر فيه.

الفرع الأول: مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق في المسألة:

لقد أطال ابن عبد البر النَّفس في لمّ جوانب المسألة، وخلُص إلى ترجيح إتمام الصّوم احتياطا قائلا:"الاحتياط في أعمال البرّ أولى ما قيل به في ذلك"[4]، ومن المرجحات التي استعملها ابن عبد البرِّ ما يلي:

الترجيح عن طريق السند: تضعيف المدار والمعارضة بالانفراد:

من بين المرجحات التي استعملها ابن عبد البر تضعيف مدار الرواية المعارضة، حيث قال:"مدار حديث صالح بن كيسان ويحي بن سعيد على يحي بن أيوب وهو صالح وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كثير وحفاظ

(1)- الحَيْس: أن يُؤخذ التّمر ويُخلّص من نواه ثمّ يُدّر عليه أقط مدقوق وسويق ويدقّ دقّا ناعما حتّى يتكتّل ثمّ يؤكل، وربما جُعل فيه شيء من السّمن، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري: (ص: 167).

(2)- رواه البيهقي في الكبرى في كتاب الصّوم ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، ح 8414.

(3)- صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، 1989.

(4)- التّمهيد: (12/ 81).

أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلا منهم مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وابن عيينة[1]، وقاليحيى بن معين: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال قلت: لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أفطر في التطوع فليصمه"، قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقرب إلينا طعام فابتدرناه فأكلنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"صوما يوما مكانه"[2].

ترجيحه بقول الصحابة الكرام:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ أَرَدْتَ أَنْ تَصُومَ فَبَدَا لَكَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَصَدَّقَ فَبَدَا لَكَ،...وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَلَا قَضَاءَ وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ وأبي الدرداء ومجاهد وطاووس وَعَطَاءٍ وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ[3].

❖ تأول أبو عمر كعادته محتاطا لأحاديث الإسفار باحتملات منها أن معنى الإسفار الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود، محمول على تبين الفجر، ولأنّ الأمر كان سد لذريعة الصلاة قبل الفجر فأمروا بالتَبَيُّن وهو الإسفار، قال أبو عمر:"وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْفَارُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ يُرَادُ بِهِ وُضُوحُ الْفَجْرِ وَبَيَانُهُ فَإِذَا انْكَشَفَ الْفَجْرُ فَذَلِكَ الْإِسْفَارُ الْمُرَادُ"[4]، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَنْتَفِي التَّعَارُضُ وَالتَّدَافُعُ فِي الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا

(1)- التمهيد: (12/ 67).
(2)-التمهيد: (12/ 69).
(3)-التمهيد: (12/ 76-77).
(4)-التمهيد: (23/ 388).

الْبَابِ وَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ وَالْأَحَادِيثُ[1]، فمن فعل هذا كان مستعملا للأحاديث في التغليس والإسفار وهو وجه لا يبعد في استعمال الأحاديث[2]، وهذا الصنيع من ابن عبد البر يؤكد لنا منهج الاحتياط للروايات المخالفة ولو كانت عنده ضعيفة، حرصا منه رحمه الله وخوفا أن يرد حديثا صحيحا من أحاديث نبينا صلى الله عليه وسلم.

الترجيح بأمر خارج السند والمتن:الترجيح بالقرآن الكريم:

ومن حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدا مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ (محمد 33)، وليس من أفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ونهاه عن إبطاله والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده ... وهذا يقتضي عمومه الفرض والنّفل [3].

(1)-التمهيد: (23/ 389).

(2)- الاستذكار: (1/ 439).

(3)- التّمهيد:(12/ 79).

مسالك العلماء في التوفيق في المسألة:

العلماء متفقون على أنّه ليس على المفطر لعذر قضاء، أما إذا قطعه عامدا يغير عذر ففيه وقع الخلافنوجزه فيما يلي:

مسلك ترجيح القضاء:

المالكيّة والحنفيّة[1]، على وجوب القضاء إعمالا لحديث لعائشة وحفصة رضي الله عنهما السابق[2].

مسلك ترجيح عدم القضاء:

الشّافعيّة والحنابلة: على عدم وجوب القضاء، واستدلّوا بحديث أمّ هانئ يوم فتح مكّة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه ثمّ ناوله أمّ هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها:"أكنت تقضين شيئا؟"قالت: لا، قال:"فلا يضرّك إن كان تطوّعا"[3].

وقد أعلّ الأئمّة حديث عائشة بالجهالة والإرسال، فقد روي من طريق زُمَيل عن عروة، وزميل مجهول، وروي عن الزّهريّ مرسلا[4]، قال الإمام البيهقيّ:"وروي من أوجه أخر عن عائشة، لا يصحّ شيء من ذلك"[5]، وعلى فرض ثبوته فإنّه يحمل على الاستحباب[6]، وليس على الاحتياط ويشهد لذلك حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال:"صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه، فلمّا وضع

(1)- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ: (ص:129)؛ بدائع الصّنائع، الكاساني: (2/ 102).
(2)- سنن التّرمذيّ، كتاب الصّوم ، اب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، ح 735.
(3)- سنن أبي داود: كتاب الصّيام، باب من رأى عليه القضاء، 2456..
(4)- ضعيف أبي داود، الألباني: (2: 291).
(5)- السّنن الكبرى،البيهقيّ: (4/ 466).
(6)- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الالباني: (11/ 340).

الطّعام، قال رجل من القوم : إنّي صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"دعاكم أخوكم وتكلّف لكم"، ثمّ قال له:"أفطر وصم مكانه يوما إن شئت"[1].

الفرع الثالث: مسائل أخرى أعمل ابن عبد البرّ فيها مسلك الاحتياط:

❖ **الجمع بالاحتياط:** تأوّل أبو عمر كعادته محتاطا لأحاديث الإسفار باحتملات منها أن معنى الإسفار الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود، محمول على تبين الفجر، ولأنّ الأمر كان سد لذريعة الصلاة قبل الفجر فأمروا بالتَبَيُّن وهو الإسفار، قال أبو عمر:"وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْفَارُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ يُرَادُ بِهِ وُضُوحُ الْفَجْرِ وَبَيَانُهُ فَإِذَا انْكَشَفَ الْفَجْرُ فَذَلِكَ الْإِسْفَارُ الْمُرَادُ"[2]، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَنْتَفِي التَّعَارُضُ وَالتَّدَافُعُ فِي الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ وَالْأَحَادِيثُ[3]، فمن فعل هذا كان مستعملا للأحاديث في التغليس والإسفار وهو وجه لا يبعد في استعمال الأحاديث[4]،وهذا الصنيع من ابن عبد البر يؤكد لنا منهج الاحتياط للروايات المخالفة ولو كانت عنده ضعيفة، حرصا منه رحمه الله وخوفا أن يردّ حديثا صحيحا من أحاديث نبينا صلى الله عليه وسلم.

(1)- السّنن الكبرى للبيهقيّ، كتاب الصّوم، باب التّخيير في القضاء إن كان، 8362.
(2)- التمهيد: (23/ 388).
(3)-التمهيد: (23/ 389).
(4)- الاستذكار: (1/ 439).

الخلاصة:

يتّضح من خلال ما سبق أنّ ابن عبد البرّ لم يخرج عن سلفه العلماء بآراء شاذة تفرد بها عمّن سبقه، ونرى هذا من عصمة الله له توفيقه، ولقد أبرز الإمام ابن عبد البرّ عن تفننه في علوم مختلفة كعلم الرّجال واللّغة والأصول والتّفسير والعقيدة، وهذا ما مكنه من استلال مرتبة الحافظ بجدارة من شتى بقاع العالم في عصره وبعده، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الأمّة والإسلام خيرا.

❖ الفصل الرّابع:مسلك التّساقط والتوقّف عند ابن عبد البرّ

➢ المبحث الأوَّل:مسلك التَّساقط

➢ المبحث الثّاني:مسلك التوقّف

المبحث الأوَّل: مسلك التَّساقط.

يعدُّ مسلك التَّساقط أقلَّ المسالك تطبيقا وتنظيرا عند الحافظ ابن عبد البرِّ رحمه الله، ذلك أنَّ تعطيل الحديث عن الدِّلالة رغم صحَّته أمر عظيم، لا يتأتَّى للمحدِّث إلا بعد إفراغ الجهد وتعذُّر سبل الجمع أو النَّسخ أو التَّرجيح، وهذا يندرُ وقوعه عند إمام مجتهد كابن عبد البرِّ مع موسوعيَّته التي حالت دون التَّوسع في هذا الباب، وكذا منهجيَّة الاستدلال وبخاصة في مادَّة مصطلح الحديث كما بيَّنا ذلك في المبحث التَّمهيدي، ونحن بعون الله سنحرِّر في هذا المبحث الأمثلة الَّتي صرَّح فيها الحافظ ابن عبد البرِّ بالتَّساقط لفظا أو معنى، كما نشير إلى مسالك العلماء الآخرين من المدرسة المالكية، والمدارس الأخرى، ومن ثمَّ نطبِّق ما حرَّرناه من قواعد في الفصل النَّظري، ونعيد فنذكر أنَّ المسألة لا تخلو من راجح ومرجوح، ولو كان المسلكُ مسلكَ تسَّاقط، لكن باعتبارات أخرى خارجة عن نطاق الأدلَّة المختلف فيها، فالَّذي يُهمّنا قبل كل شيء هو بيان كلِّ المسالك الَّتِي طرقها الحافظ ابن عبد البر، بصرف النَّظر عن صحَّتها أو لا، فذلك له مجاله في حيز النَّقد البناء في ظل كلام العلماء الحذَّاق في هذا الفن، وكم ترك الأوَّل للآخر، كما نريد إبراز العقل الفقهي الجبار، وكذا الموسوعيَّة الَّتِي اختصَّ الله بها الحافظ ابن عبد البرِّ من ربوع الأندلس خاصَّة والعلماء المغرب عامَّة، وكيف حرَّر الحافظ ابن عبد البرِّ مسالك هذا المبحث المهمّ في خضمِّ الرِّوايات الحديثيَّة المتكاثرة، والله المستعان وهو وحده الموفِّق للصواب.

المطلب الأول: مسلك التَّساقط.

الفرع الأول:المسألة الأولى: نكاح المحرم:

لقد وردت عدة أحاديث متعارضة في باب نكاح المحرم من حيث الحل والحرمة، وفحوى المسألة هل يمكن للمتلبس بحج أو عمرة أن يبرم عقدة النِّكاح أو لا يجوز له ذلك، لا نحاول أن نستخلص ما وصل إليه ابن عبد البرّ من حكم من خلال مسلك التَّساقط، فمن الأحاديث والآثار التي ساقها ابن عبد البرّ في مسألة نكاح المحرم ما يلي:

الحديث الأوَّل:

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن سليمان بن يسار أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج"[1].

الحديث الثَّاني:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ"[2].

الحديث الثَّالث:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[3]، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ

(1)- التَّمهيد:(3/ 151).

(2)- صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب تحرين نكاح المحرم ، ح 1409.

(3)- سَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء...وهو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت، معجم البلدان (3/ 212).

رَأْسُهَا، وَأَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَلْقَاهُ، وَكَانَتْ حَلَفَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا، فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّمًا"[1].

الحديث الرابع:

عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تزوَّج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرَّسول بينهما"[2].

صرَّحت هذه الأحاديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوَّج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو في حلٍّ قبل أن يحرم بالحجّ، بينما عارض ذلك عبد الله ابن عباس رضي الله عنه في ما يأتي عنه.

ما يعارض هذه الأحاديث:

عبد الله بن عبَّاس:"أنَّ النَّبيَّ رضي الله عنه تزوَّج ميمونة وهو مُحرم"[3].

وجه المعارضة:

نكاح المحرم من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء ما بين حاضر ومبيح بناء على أحاديث وآثار نزع بها الطرفان كحجة في الحادثة، فحديث عثمان رضي الله عنه يدل صراحة على بطلان نكاح المحرم، والأحاديث والآثار الأخرى تدلُّ صراحة عل جواز نكاح المُحرم لثبوت ذلك عن نبيّنا صلَّى الله عليه وسلمَّ كما في قصَّة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، فكيف يفعل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما كان قد نهى عنه، ومن هنا وجب التَّوفيق بين التَّعارض الوارد بين فعله وقوله صلَّى الله عليه سلَّم.

(1)- صحيح ابن حبان، كتاب النكاح ، باب ذكر البيان بأن تزوج المصطفى صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ كَانَ وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ ، ح 4134 .

(2)- التَّمهيد: (3/ 152).

(3)- صحيح البخاري ، كتاب الحجّ ، باب تزويج المحرم ، ح 1237.

الفرع الأوّل: مسالك ابن عبد البر في إزالة هذا التّعارض:

أورد ابن عبد البرّ رحمه الله عدَّة مسالك متشابكة في إزالة هذا التّعارض بين هذه الأحاديث من أهمّها:

مسلك التساقط :

رغم كلّ المسالك التي طرقها ابن عبد البرّ في ترجيح تحريم نكاح المحرم مرَّ عبر مسلك التّساقط ليستنفذ جميع المسالك الّتي قد ترد لترجيح جواز نكاح المحرم على حِرمته، وقد قال به جلّة من العلماء كما سيأتي معنا، حيث قال ابن عبد البر مصرّحا بمسلك التّساقط:"وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدّليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، قد رُوى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم:"أنّه نهى عن نكاح المُحرم وقال لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح" فوجب المصير إلى هذه الرّواية التي لا مُعارض لها لأنّه يستحيل أن ينهي عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة"[1]، وهو ما اقترحه خليل ابن إسحاق المالكي في شرحه على ابن الحاجب من احتمال التعارض التّساقط بين رواية ابن عبّاس ورواية ابن الأصمّ، فإنّ رواية عثمان سالمة من المعارضة لصريح السُّنة القولية في المسألة[2]، ومن هنا نعلم أنّ ابن عبد البرّ أسقط خبر ابن عباس ويزيد الأصمّ وأبي رافع ليقرّر حرمة نكاح المحرم، ورغم فصل ابن عبد البرّ في المسألة بهذا المسلك إلا أنّه **أشار** إلى مسلك التّرجيح ليصل إلى نفس الحكم، وكأنّ مسلك التساقط مسلك قاصر عنده، وعليه أعمل مسلك الترجيح بالسند والمتن وأمور خارجية نوجزها في ما يلي تجنبا للإطالة.

(1)- التمهيد: (3/ 153).

(2)- التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجندي المالكي المصري: (4/ 100).

مسلك التَّرجيح بخبر صاحب القصة المباشر لها:

واختلف أهل السير في الإخبار في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقالت طائفة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال آخرون تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء[1]، فرجّح الإمام ابن عبد البرِّ خبر ميمونة أنّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم تزوّجها وهي حلال، على خبر ابن عبّاس أنّه تزوجّها وهو حرام، حيث قال:"والرّواية أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تزوّج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وعن سليمان بنُ يسارٍ مولاها وعن يزيد بن الأصمِّ وهو ابن أختها"[2].

مسلك التَّرجيح بكثرة الرُّواة للقصَّة:

أكثر الرّواة على أنّ النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم تزوّج ميمونة وهو حلال، وما كان أكثر روّاة أولى، وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأنَّ الواحد أقرب إلى الغلط"[3].

مسلك التَّرجيح بأمر خارجي:

مسلك التَّرجيح بعمل الخلفاء الراشدين:

فوجب المصير إلى هذه الرِّواية التي لا معارض لها لأنَّه يستحيل أن ينهي عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الرَّاشدين لها وهم عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة"[4].

(1)- التَّمهيد: (3/ 159).
(2)-التمهيد: (3 /152).
(3)-التمهيد: (3/ 153)؛الاستذكار:(11 /259).
(4)-التمهيد: (3/ 153).

فقد ذكر –رحمه الله–مجموعة من الأمور كلَّها تعود إلى القُرب وتقديم خبر صاحبة القصَّة كما رأيناه في باب التَّرجيح عنده وتقديم السنَّة القولية، وارتياح القلب إلى رواية الجماعة يرجِّح بها خبر ميمونة وعثمان–رضي الله عنهما، ومنه نستخلص أنَّ مسك التساقط عند ابن عبد البرِّ مسلك معتمد طرحه ابن عبد البر ليصل إلى تحريم نكاح المحرم، فهو ترجيح ضمني للحكم، كما أنه لم يستغن عن المسالك الأخرى ليُقرر ما ذهب إليه وهذا ما يؤكده ما ذُكر هناك سابقا أن للحافظ ابن عبد البر منهج متشابك في كل المسالك لا يترك منها مسلكا ليصل إلى مقصوده، فهي بحق نظرة شمولية فاحصة تدل على تبحره وتمكنه من ناصية الفقه فرحمة الله عليه.

مسالك غيره من العلماء:

أولا: القائلون بحرمة نكاح المحرم:

قال ابن حبيب: ولم يختلف بالمدينة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو حلال)، قال ابن القاسم: قال مالك: ومن نكح بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة فسخ بغير طلاق، ثم رجع فقال: بطلاق، وقاله ابن القاسم[1]، لا يجوز للمحرم بحجة أو عمرة أن يتزوج ولا أن يزوج غيره من الأحلّة حتى يفيض الحاج من حجه، وحتيفرغ المعتمر من سبعه، فإن نكح أحدهما قبل ذلك أو أنكح فسخ النِّكاح قبل الدُّخول وبعده، وكان الفسخ طلاقًا، وقد قيل هو فراق بغير طلاق، فإن لم يفسخ حل من إحرامه لم يثبت على نكاحه، وقد اختلف قوله في تأييد التحريم فقال مرة: يتأبد التحريم عليه، وقال مرة أخرى: لا يتأبد التحريم عليه، وتحل له المرأة بعد إحلاله بنكاح جديد[2].

(1)– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس المالكي: (2/ 448)؛ وانظر شرح زروق على متن الرسالة: (2/ 1158).

(2)– التَّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي: (1/ 424).

مسلك الجمع بين الأخبار بالدّلالة اللُّغوية:

نزع ابن حبان في الجمع بمسلك لغوي لم يوافقه عليه بعض العلماء حيث قال:"نكح وهو حلال أي بحل بعد الإحرام وكان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – داخل الحرم، فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل أعرق وأشأم وأيمن أي ذهب إلى العراق والشَّام واليمن، وقال: إن هذه المحاورة صحيحة وأتى عليه بشاهد من الأشعار :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ... فدعا فلم أر مثله مخذولاً

وقال: إنَّ عثمان لم يكن في الإحرام بل في حرم المدينة، أقول: لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة؛ أي قتلوه بغير وجه وسفكوا دماً ذا حرمة كما في:

قتلوا كسرى بليل محرماً ... فتولى لم يمتَّع بالكفن

ويدلُّ على ما قُلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي أنَّ في مجلس الرَّشيد اجتمع الكَسائيّ والأصمعيّ وجرى الكلام في: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ...

فقال الكسائي: إنَّه بمعنى الدَّاخل في حرم مدينة ، قال الأصمعي : إنَّك لا تدري ، بل معناه قتلوه وهو ذو دمٍ محقون ذي حرمة ، وأتى بشعر :قتلوا كسرى بليل محرماً...[1].

وإن لم يكن بنفسه محرما وذلك أنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم عزم على الخروج إلى مكَّة في عمرة القضاء فلمَّا عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثمَّ خرج صلَّى الله عليه وسلَّم وأحرم فلمَّا دخل مكَّة طاف وسعى وحلَّ من عمرته وتزوَّج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عُمرته وأقام بمكَّة ثلاثا، ثمَّ سأله أهل مكَّة الخروج منها فخرج منها، فلما بلغ سرِف؛ بنى بها بسرِف وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصمِّ القصَّة على وجهها، وأخبر أبو رافع أنَّه صلَّى الله عليه وسلم تزوَّجها وهما حلالان وكان الرَّسول بينهما، وكذلك

(1)- العرف الشَّذي، الكشميري: (2/ 324).

حكت ميمونة عن نفسها، فدلتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما أصَّلنا ضد قول من زعم أنَّ أخبار المصطفى صلَّى الله عليه وسلم تتضاد وتتهاتر حيث عوَّل على الرَّأي المنحوس،والقياس المعكوس[1].

وردَّ علي ابن حبَّان فيما ذهب إليه من التَّوفيق بين الحديث ميمونة وابن عبَّاس رضي الله عنهما بمقتضى اللُّغة الكشميريُّ، والألبانيُّ[2]، قال الكشميريُّ:"إنَّه ثبت بالرِّوايات أنَّه نكح ميمونة بسَرِف، فإذن لا يصدَّق أنَّه داخل الحرم ، وأيضاً يخالف قول ابن حبَّان قرائن أخر منها ما في مسلم قال يزيد بن الأصمِّ: نكحها النَّبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وهو حلال، وقال ابن عباس: إنَّه نكحها وهو محرم، فجعل الرَّاوي بين مُحرم وحلال مقالة ولم يثبت الحلال بمعنى الدَّاخل في الحلِّ، ومنها أنَّ الطَّحاوي روى عن عائشة وأبي هريرة أنَّه تزوجها وهو مُحرم فكيف اجتمع ابن عبَّاس وأبو هريرة وعائشة على لغة غريب"[3].

وقد أورد الإمام الباجيُّ وجها آخر للجمع قائلا:"قد أُنكرت هذه الرِّواية على بن عباس، فقال سعيد بن المسيِّب وهِم بن عبَّاس في تزويج النَبي صلَى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنَّه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون بن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أنَّ من قلَّد هديه فقد صار مُحرما بالتَّقليد، فلعلَّه علم بنكاحه صلَّى الله عليه وسلَّم بعد أن قلَّد هديه، والثَّاني أن يكون أراد بمُحرم في الأشهر الحُرم فإنَّه يقال لمن

(1)– صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ذكر الخبر المصرح بنفي جواز نكاح المحرم وإنكاحه ، ح 4139.

(2)– قال الألبانيّ :"هذا التَّأويل خلاف الظاهر، بل هو باطل تردُّه رواية يعلى بن حكيم عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنَّه كان لا يرى بأسا أن يتزوج الرَّجل وهو مُحرم، ويقول:إنَّ نبي الله تزوج ميمونة بماء يُقال له: سرِف وهو مُحرم، فلماَّ قضى نبيُّ الله حجَّته أقبل حتَّى إذا كان بذلك الماء، أعرس بها، أخرجه أحمد: (1/ 275 و286 و336)، وسنده صحيح، وفي رواية له (1/ 331) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوجَّ النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– وهو مُحرم واحتجم وهو مُحرم، وسنده صحيح، فهل معنى: احتجم وهو محرم أي: داخل الحرم وهو حلال؟!"التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان، محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ: (6/ 229).

(3)– العرف الشّذيّ،الكشميريّ: (2/ 325).

دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام مُحرم"[1]، والوجه الثّاني في جمع الباجيّ سبق الرُّد عليه في مسلك الجمع.

أولا:التَّرجيح بعمل الخلفاء الرَّاشدين:

اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشَّافعي واللَّيث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فالنِّكاح باطل وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة والثّوريّ: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"، والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم خرجه أهل الصحاح إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن زيد بن الأصم ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز[2] إلى أنَّ المحرم لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح، وحجتهم حديث عثمان رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب"، وحديث ميمونة-رضي الله عنها- (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تزوَّجها وهو حلال)، وروى الشَّافعيُّ في النِّكاح بإسناده عن عمر بن الخطاب أنَّه ردَّ نكاح محرم، ورُويناه عن عليّ بن أبي طالب، وهو قول عثمان، فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الرَّاشدين أجمعوا على رد نكاح المحرم ومعهم إمامان آخران زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، وذلك أولى ممَّا رواه إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً، ومما روي عن أنس وهو دون هؤلاء في الإمامة والتَّقدم في العلم[3].

(1)- تنوير الحوالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السُّيوطيّ: (ص: 254).
(2)- بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: (1/ 331).
(3)- معرفة السُّنن والآثار: البيهقيُّ: (7/ 187).

مسلك التَّرجيح بالقرب ومباشرة صاحب القصة:

ذهب خليل ابن إسحاق[1] إلى فرض حديث أبي رافع معارضا لحديث ابن عباس فإنه أولى منه، لأنه المباشر للقصة، لاسيما وابن عباس كان حينئذ صغيراً، وإن سلِّم التَّعارض بينهما، فإنَّ حديث عثمان رضي الله عنه يسلم من التَّعارض[2]، وهو نفس المسلك الذي رآه ابن عبد البرّ في احتمال التَّعارض والتَّساقط، بين رواية ابن عبَّاس ورواية ابن الأصمّ، فإنَّ رواية عثمان سالمة من المعارضة لصريح السُّنة القولية في المسألة.

ثانيا: مسلك القائلين بجواز نكاح المحرم:

التَّرجيح باعتبار فقه الرَّاوي وإتقانه قربه من صاحب القصَّة:

إنَّ رواية ابن عبَّاس أعلى من رواية ابن الأصمّ إسناداً واعتباراً، لأنَّ مرتبة ابن عبَّاس أعلى من مرتبة يزيد بن الأصمّ، حتَّى قال بعض الرُّواة: ما يزيد بن الأصمّ عند ابن عباس أنَّه بوّال على عقبيه، وأيضاً كان ابن عبَّاس في بيت العبَّاس فيكون أعلم بحال النِّكاح من أبي رافع، وكذلك من ميمونة أيضاً لأنَّها لمّا ولَّت العبَّاس نكاحها فلا تكون مباشرة النِّكاح بنفسها[3]، وكثرة الرُّواة عن ابن عبّاس تقذف في القلب الطّمأنينة في جواز نكاح المحرم، فقد رواه ابن عبَّاس كل من عكرمة وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد أبو الشّعثاء ومجاهد وعطاء بن أبي رباح، وذكر عبد الرَّزاق عن محمَّد بن مسلم عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه أنَّه لم ير بنكاح المحرم بأسا، قال وأخبرنا الثَّوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: يتزوَّج المحرم إن شاء، لا بأس به، قال: وقال لي الثَّوري:"لا

(1)- ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (1/ 321).

(2)- التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: (4/ 100).

(3)- العرف الشَّذي،الكشميري: (2/ 325).

تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة"[1]، وقال أبو حنيفة وأصحابه:لابأس أن يَنكَح المحرم وأن يُنكِح، استدلالا بحديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه:"أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم تزوّج ميمونة وهو محرم"[2]، وقد لخص الكشميري ذلك أحسن تلخيص فقال مسفرا عن مأخذ الحنفية وردًّا عن الشَّافعية من خلال مختلف الأدلَّة:"وتأوَّل فيه الشَّافعية فقال التِّرمذي: إنَّه أرسل أبا رافع إلى ميمونة في مكَّة للخطبة، ثمَّ نكحها في طريق مكَّة بالوكالة والنَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حلال بحلٍّ قبل الإحرام ثمَّ فشا أمر تزوُّجه وهو محرم، أقول: يلزم عليه قول أنَّه تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحجَّ، لأنَّ في الرِّوايات أنَّه نكح بسرِف، وهو بين مكَّة وذي الحُليفة ، فقالوا: إنَّ توقيت المواقيت كان في حجَّة الوداع، وواقعة نكاح ميمونة في السَّنة السَّابعة في عمرة القضاء، أقول: إنَّ تصريح الرَّاوي في البخاري أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قلَّد وأشعر وأحرم من ذي الحُليفة في عام الحديبية، وهو قبل عام عمرة القضاء يخالفهم، فكيف يقول الشَّافعية بأنَّ توقيتها في حجَّة الوداع؟ ثمَّ عارض الأحناف الشَّافعية بأنَّا نقول بعكس ما قلتم أي نكح وهو محرم وظهر أمر تزوجه وهو حلال وأطنب الطَّحاوي الكلام في المسألة في شرح مشكل الآثار، وردَّ على الشافعي ومالك في بطلان نكاح المحرم قائلا:"ومما يؤكد هذا المعنى مما يقصد فيه بالحجة إلى الشافعي أنا رأينا الله عز وجل قد نهى في كتابه عن البيع يوم الجمعة بعد النداء بقوله: قال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجُمُعَة : ٩] ، فكان من باع أو ابتاع في تلك الحال عندك مع نهي الله عنه إياه لا يبطل بيعه ولا ابتياعه مع نهي الله عزَّ وجلَّ عنه، فما تنكر أن يكون كذلك تزويجه الذي قد نهاه عنه في حديث عثمان إذا كان منه لم يكن باطلا ولا مبطلا لتزويجه ونقول له ولمالك جميعا في ذلك إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهى أن يبيع حاضر لباد ولا اختلاف بين أهل العلم أنَّ من فعل ذلك لم يكن ذلك النَّهي مبطلا بيعه فما تنكرون أن يكون

(1)- التّمهيد: (3/ 156)؛ بدائع الصَّنائع، الكاسانيُّ: (310/2).

(2)-صحيح البخاري ، كتاب الحجّ ، باب تزويج المحرم ، ح 1237..

النَّهي الذي كان في تزويجه المحرم مع ما قد ذكرناه عن مالك من تفريقه في ذلك بطلاق أو فسخ وذلك لا يكون إلاَّ عن عقد قد ثبت لأنَّه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ"[1]، وقال في تحقيق الواقعة وتعينها أنَّه أرسل أبا رافع من المدينة إلى مكَّة لخطبة ميمونة ثمَّ أحرم بنفسه خارجاً إلى مكَّة، فأحالت ميمونة أمرها إلى عبَّاس وجعلته وكيلاً فلمَّا ولَّته خرج العبَّاس لاستقباله ونكحها إياه بسرف، وكان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- محرماً[2]، إضافة إلى أنَّ عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أفقه وأتقن من زيد والترَّجيح بفقه الرَّاوي وإتقانه ترجيح صحيح على ما عرف في أصول الفقه.

التَّرجيح باعتبار المثبت والنَّاقل عن الأصل:

انتصر الكاسانيُّقائلا:"وأجمعوا على أنَّه ما تزوجها إلا مرَّة واحدة، فيقع التَّعارض لأنَّ الأخذ برواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما أولى لوجهين؛ أحدهما أنَّه يثبت أمرا عارضا وهو الإحرام إذ الحلُّ أصل والإحرام عارض، فتحمل رواية زيد على أنَّه بني الأمر على الأصل وهو الحل، تحسينا للظنِّ بالرِّوايتين، فكان راوي الإحرام معتمدا على حقيقة الحال، وراوي الحل بانيا الأمر على الظاهر، فكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى، ولهذا رجحنا قول الجارح على المزكّي كذا هذا، والثَّاني أنَّ عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما أفقه وأتقن من زيد، والتَّرجيح بفقه الرَّاوي وإتقانه ترجيح صحيح على ما عرف في أصول الفقه، ولأنَّ المعاني التي لها حسن النِّكاح في غير حال الإحرام موجودة في حال الإحرام فكان الفرق بين الحالين في الحكم مع وجود المعنى الجامع بينهما مناقضة[3]، وترجم إمام المحدِّثين البخاري:"باب نكاح المحرم"، كأنَّه يحتج إلى الجواز لأنَّه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث بن عباس، في ذلك ولم يخرج حديث المنع، كأنَّه لم يصحَّ عنده على شرطه[4].

(3)- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطَّحاوي: (14/ 518).
(2)- العرف الشَّذي،الكشميري: (2/ 325).
(3)- بدائع الصنائع، الكاساني: (2/ 310).
(4)- فتح الباري، ابن حجر: (9/ 165).

المناقشة والتَّرجيح:

الذي يترجَّح من خلال ما سبق أنَّ نكاح المحرموإنكاحه لا يجوز، وهو ما جنح إليه ابن عبد البرّ والصَّنعاني حيث قال في السُّبل:"وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال تزوَّج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ميمونة وهو مُحرم متَّفق عليه، والحديث قد أكثر النَّاس فيه الكلام لمخالفة ابن عبَّاس لغيره، قال ابن عبد البرّ:"اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرِّواية أنَّه تزوَّجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجَّة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد"،وهو قول الإمام أحمد؛ قال الأثرم[1]: قلت لأحمد إنَّ أبا ثور يقول بأيِّ شيء يدفع حديث ابن عبَّاس أي مع صحَّته، قال: الله المستعان؛ ابن المسيّب يقول وهم ابن عبَّاس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال، يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو عن ميمونة نفسها أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم تزوجها وهو حلال[2]، وقد عارض حديث بن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث بن عباس يحمل حديث بن عباس على أنَّه من خصائص النَّبي صلَّى الله عليه وسلم وقال بن عبد البرّ اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرِّواية أنَّه تزوَّجها وهو حلال جاءت من طرق شتَّى، وحديث بن عبَّاس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد[3].

(1)- أحمد بن محمَّد بن هانئ أبو بكر الأثرم، من أهل بغداد أصله من خراسان، وكان من خيار عباد الله من أصحاب أحمد بن حنبل، وهو ثقة حافظ له تصانيف من الحاديّة عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين قاله بن قانع، الثِّقات لابن حبان: (8/ 36)؛ تقريب التَّهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (ص: 84).

(2)- سبل السَّلام، محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني: (3/ 124).

(3)- فتح الباري، ابن حجر: (9/ 165).

المسألة الثانية: الحجامة للصّائم:

الحديث الأوَّل:

عن سليمان بن يسار "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل؛ مكان بطريق مكَّة"[1].

الحديث الثَّاني:

عن ابن عباس قال:"احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم"[2].

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عن ثَوْبَانَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:"أفطر الحاجم والمحجوم"[3].

الحديث الثاني:

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت وقال:"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم"[4].

(1)-الموطأ ،كتاب الحج ، باب حجامة المحرم ، ح 77..

(2)- سنن أبي داود ،كتاب الصوم ، باب الرخصة في ذلك ، ح 2373. إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي الكوفي-، وباقي رجاله ثقات غير مقسم-وهو ابن بجرة، ويقال: نجدة-فصدوق حسن الحديث، والحديث صح بغير هذا السياق، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (4/ 51).

(3)- سنن ابن ماجة ،كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ،ح 1680. حديث صحيح .

(4)- صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب بَابُ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، 4918، حديث صحيح .

وجه المعارضة:

مسلك ابن عبد البر:

قال ابن عبد البر:"فلا سبيل إلى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وإن كانت له صحبة لأن الأصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا"[1]، والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشر ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم، فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرم صائم فإذا كانت حجامته عليه السلام عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لأنّه لم يدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفي في ربيع الأول صلى الله عليه وسلم، وإنما وجه النظر والقياس في ذلك بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض له[2].

(1)- التمهيد: (2/ 225)

(2)- الاستذكار: (3/ 324).

المسألة الثالثة: الصلاة بعد العصر:

لقد وردت عدة أحاديث متعارضة في باب الصلاة بعد العصر من حيث الجواز والكراهة، وفحوى المسألة هل يمكن للمصلي أن يتطوع بعد العصر أم لا، ونحاول أن نستخلص ما وصل إليه ابن عبد البرّ من حكم من خلال مسلك التَّساقط، فمن الأحاديث والآثار التي ساقها ابن عبد البرّفي حكم الصلاة بعد العصر.

الحديث الأول:

مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1].

الحديث الثاني:

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا الليث عن موسى ابن علي بن أبي رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال:" ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب"[2].

الحديث الثالث:

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن بن عباس قال حدثني رجال مرضيون –منهم عمر– وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس"[3].

(1)– أخرجه مالك في الموطأ برقم:(250).
(2)– التمهيد:(4/ ص 727 – 728) .
(3)– الاستذكار:(1/ 114).

الحديث الرابع:

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ[1].

ما يعارضه :

الحديث الأول:

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2].

الحديث الثاني:

عن أُمُّ سَلَمَةقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:"يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ"[3].

الحديث الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:"رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ"[4].

(1)- أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، 747.

(2)- أخرجه البخاري، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، مواقيت الصلاة برقم:(593).

(3)- أخرجه البخاري ، كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ، ح 1233.

(4)-صحيح البخاري ، كتاب المواقيت ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت و نحوها ، ح 592.

الحديث الرابع:

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[1].

الحديث الخامس:

عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما[2].

وجه المعارضة:

الصلاة بعد العصر من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء ما بين مبيح ومانع بناء على أحاديث وآثار نزع بها الطرفان كحجة في الحادثة، فحديث أبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهما وفعل عمر رضي الله عنه يدل صراحة على كراهة الصلاة تطوعا بعد العصر مطلقا وحديث عائشة يدلُّ صراحة على جواز الصلاة تطوعا بعد العصر مطلقا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.و من هنا وجب التَّوفيق بين التَّعارض الوارد بين فعله ونهييه صلَّى الله عليه سلَّم.

(1)- التّمهيد:(3/ 270) .

(2)-سنن التّرمذيّ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، ح 184.

الفرع الأول: مسلك ابن عبد البر:

فإذا تعارض الخبران سقطا ووجب الرجوع إلى أصول الباب ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ (الحج77) [1]، وحديث عائشة صحيح والأصل ألا يعمل من عمل البر إلا بدليل لامعارض له وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر فواجب الرجوع إلى قوله:﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الحج 77، والصلاة فعل خير فلا يمنع من فعلها إلا بما لا تعارض له هذا قول داود بن علي[2].

فلما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها كالبينتين المتعارضتين قالوا والأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عنا لله أو عن رسوله مما لا معارض له[3].

وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي، فيرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن بن شهاب عن عباد بن تميم خلاف ذلك يحدث به على وجه الرفع والمعارضة، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه صلى الله عليه وسلم، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد الحظر ولا يثبت حكما على مسلم إلا بدليل معارض له والله أعلم[4].

(1)- التّمهيد: (20/ 103).
(2)- الاستذكار:(1/ 115).
(3)- التّمهيد: (1/ 311).
(4)- الاستذكار:(2/ 362).

الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء:

وللعلماء مسالك في الجمع بين هذه الأحاديث:

الأول: أنه تعارض حاظر والقاعدة أنه إذا تعارض حاظر ومُبيح قُدِّم الحاظر.

قال ابن القيم رحمه الله:رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح بكونها خلاف الأصول وبالمتشابه من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس قالوا والعام عندنا يعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبيح فقدمنا الحاظر احتياطا فإنه يوجب عليه الصلاة وحديث الإتمام يجوز له المضي فيها وإذا تعارضا صبرنا إلى النص الذي يوجب الإعادة لتتيقن براءة الذمة فيقال لا ريب أن قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته حديث واحد قاله صلى الله عليه وسلم في وقت واحد وقد وجبت طاعته في شطره فتجب طاعته في الشطر الآخر وهو محكم خاص لا يحتمل إلا وجها واحدا لا يحتمل غيره البتة وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالإجماع وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص وخص منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقد أعلمه أنها سنة الفجر وأمر من صلى في رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلي معهم وتكون له نافلة وقاله في صلاة الفجر وهي سبب الحديث وأمر الداخل والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس وأيضا فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا بابتداء والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها فإنه لم يقل لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت وإنما قال لا تصلوا...[1].

الثاني: أنّ هذا الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(1)-إعلام الموقعين، ابن القيم:(2/ 402).

قال ابن حجر رحمه الله:"تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ورواية أبي سلمة، عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره وكان إذا صلى صلاة أثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء"[1].

قال العيني رحمه الله:حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن معاوية أنه أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اثنتين ركعهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد العصر فقالت: نعم صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عندي ركعتين بعد العصر فقلت: أمرت بهما، إلى آخر ما ذكرناه، ورواه أحمد أيضا في مسنده حدثنا ابن نمير قال حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة أن معاوية أرسل إلى آخره نحوه ولكن فيه "يا نبي الله أنزل عليك في هاتين السجدتين؟قال:"لا" انتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك أنه – صلى الله عليه وسلم– قال أمرت بها فدل ذلك أنها من خصائصه –صلى الله عليه وسلم– والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى "عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال:"لا"، وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية أن الأصل الاقتداء به –صلى الله عليه وسلم– وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل أعظم وأقوى من هذا[2].

(1)– فتح الباري، ابن حجر:(2/ 64).
(2)– عمدة القاري، العيني:(7/ 317 – 316).

والثالث: أن هذا من قضاء النوافل، ولا يكون هذا إلا لمن حافظ عليها.

عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا[1].

قال ابن رجب رحمه الله: ففي هذه الرواية: إشارة من عائشة إلى أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لم يكن يصلي في وقت نهى عن الصلاة فيه؛ لأنه إنما نهى عن تحري الطلوع والغروب، وكان يصلي قبل ذلك.

وعلى هذا؛ فلا إشكال في جواز المداومة عليها لمحبته المداومة على أعماله[2].

الرابع: الإباحة مطلقا:

قال الشوكاني رحمه الله: حُكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا، وأن أحاديث النهي منسوخة، قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وقد لخص الشوكاني رحمه الله مذاهب العلماء في حكم الصلاة بعد العصر:"قال الشوكاني رحمه الله:وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة، وادعى النووي الاتفاق على ذلك، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة.

قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وهو أيضا مذهب الهادي والقاسم –عليهما السلام–، وقد اختلف القائلون بالكراهة، فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب. واستدلا بصلاته –صلى الله عليه وسلم– سنة الظهر بعد العصر، وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقا.

---

(1)– صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، ح 835.

(2)– فتح الباري، ابن رجب:(5 / 73) .

وحكي عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة منها دعوى النسخ لأحاديث الباب، صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا الناسخ حديث:"من أدرك من صبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس" وقد تقدم، ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره، وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي[1].

قال ابن بطال رحمه الله :اختلف العلماء في تأويل نهيه عليه السلام، عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فقال مالك: المراد بذلك النافلة دون الفرض، والفرائض الفائتة تصلى أي وقت ذكرت؛ لقوله عليه السلام:"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة"، ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة، فلا يقع إتمام الصلاة إلا في الوقت المنهي عنه، فدل ذلك على ما قلناه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: المراد به النافلة المبتدأة، وأما الصلوات المفروضات والمسنونات أو ما كان يواظب عليه من النوافل فلا، واحتج بالإجماع على صلاة الجنازة، وبحديث عائشة أن الرسول قضى الركعتين بعد العصر، قال الكوفيون: المراد بذلك النوافل، ويقضى الفرائض في هذين الوقتين، وأما إذا برزت الشمس قبل أن ترتفع، وإذا تدلت للغروب قبل أن تغرب، فلا يجوز أن يصلى فيه فريضة، ولا نافلة، ولا على جنازة إلا عصر يومه خاصة؛ لقوله عليه السلام:"من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس..."[2].

(1)-التمهيد:(3/ 107) .

(2)- شرح صحيح البخاري، ابن بطال:(2/ 207) .

المسألة الرابعة: مسألة الشفعة:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ[1] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا[2].

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الحديث الثالث:

عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنّه قال:"إنما جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الشّفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطّرق فلا شفعة"[3].

(1)- قال وهبة الزحيلي رحمه الله: هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف (أي النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار، وهذا عند الحنفية؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار، وعرّفها الجمهور غير الحنفية: بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار، بثمنه أو قيمته، بصيغة، وبعبارة أخرى: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، وهذا لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور، الفقه الالامي وأدلته:(6/ 640).

(2)- الموطأ ،كتاب الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة ، ح 2633.

(3)- صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له ، ح 6980.

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ" لَمَا أَعْطَيْتُكَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ[1].

الحديث الثّاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"إذا قُسمت الأرض وحُدّت فلا شفعة فيها"[2].

وجه المعارضة:

حقّ الشّفعة من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء، هل هي حقّ للجار أم للشّريك أم لهما معا، بناء على أحاديث وآثار نزع بها الطّرفان كحجّة في الحادثة، فحديث أبي سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهما يوجبون الشّفعة للشّريك ما لم يُقسم المال دون الجار، وحديث أبي رافع رضي الله عنه يدلُّ صراحة على حقّ الشّفعة للجار دون الشّريك، و من هنا وجب التّوفيق بين التّعارض الوارد بين الأحاديث.

(1)- أخرجه البخاريّ ، كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، ح 6978.

(2)- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، ح 3515. حديث صحيح .

الفرع الأول: مسلك ابن عبد البر:

قال ابن عبد البرّ : لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، كلّ فرقة من علماء الأمّة يوجبون الشّفعة للشّريك في المشاع من الأصول الثّابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطّرق، وأوجبت طائفة الشّفعة للجار الملاصق لقوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث أبي رافع:"الجار أحق بصقبه"[1].

قال أبو عمر: فإن قيل إن الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا فيجب المصير إليها قيل له قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله الشفعة في كل شرك لم يقسم فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة سقطت عند النظر ووجب الرجوع إلى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا إلا بحجة لا معارض لها[2].

قال أبو عمر: إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ربع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود وهذا في الشريك في المشاع دون غيره إجماع من العلماء وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع دليل على جواز بيع المشاع وإن لم يتغير[3].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق[4].

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد[1].

---

(1)- التّمهيد:(47/7).

(2)-التّمهيد: (7/ 50).

(3)-التّمهيد: (50/7).

(4)-التّمهيد: (49/7).

مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا[2].

قال أبو عمر:"على فرض تعارض الأخبار،فإنّها تتساقط ويرجع إلى الأصل، وهو بقاء الملك إلا بدليل"، قال ابن عبد البرّ:"وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة، سقطت عند النّظر ووجب الرّجوع إلى الأصول،وأصول السّنن كلّها والكتاب يشهد أنّه لا يحلّ إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا إلا بحجّة لا معارض لها.

وليست هذه عللا يجب بها التّوقف عن القول بالحديث لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق[3].

الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء:

قال الخطابيّ رحمه الله: قد اختلف النّاس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أنّ لا شفعة في المقسوم، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ وإليه ذهب أهل المدينة سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزّهري وربيعة بن أبي عبد الرّحمن ومالك بن أنس وهو مذهب الأوزاعيّ والشّافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وقال أصحاب الرّأي الشّفعة واجبة للجار وإن كان مقاسماً على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار، إلاّ أنهم لم يختلفوا أنّ الشّريك مقدّم على الجار المقاسم، وقالوا إن سلم الشّريك في الدّار فالشّريك في الطّريق أحقّ من جار الدّار، قال الشّيخ وفي هذا ترك للقول بالشّفعة لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق، واستدل مالك والشافعي بقوله والشفعة فيما لم يقسم على أن ما

(1)-التّمهيد: (47/7).
(2)-التّمهيد:(7/ 66).
(3)-التّمهيد: (9/ 138).

لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه، وقال أبو حنيفة والثورى الشّفعة فيها قائمة، قال الشّيخ وهذا أولى لأنّ القصد بقول الشّفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما تجب فيه الشّفعة ممّا ينقسم أو لا ينقسم؛ إنّما هو بيان سقوط الشّفعة فيما قد قسم، فإذا كان معنى الشّفعة إزالة الضّرر فإنّ هذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج فقال:"إذا كان إزالة الضّرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى"[1].

قال وهبة الزّحيلي رحمه الله: للفقهاء رأيان فيمن يحقّ له الأخذ بالشّفعة:

رأي للحنفية: في أنّ الشّفيع: هو الشّريك، أو الجار، ورأي للجمهور: في أنّ الشّفيع هو الشّريك فقط.

قال الحنفية: تثبت الشّفعة للشّريك (الخليط) في المبيع نفسه، أو في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، كالشِّرب (النصيب من الماء)، والطريق الخاصين، كما تثبت للجار الملاصق للمبيع، ولو كان باب داره من سكة أخرى، والملاصق من جانب واحد ولو بشبر، كالملاصق من ثلاثة جوانب، وواضع جذع على حائط، وشريك في خشبة على حائط: جار لا شِريك؛ لأنّ وضع الجذوع على الحائط لا يصير صاحبه شريكاً في الدار، والشفعة تثبت في العقار دون المنقول، والخشبة منقول، ولا فرق بين مسلم وذمي في استحقاق الشّفعة، لعموم أدلّة مشروعيتها، ولتساويهما في سبب الشّفعة وحكمتها، فيتساويان في الاستحقاق.

وتثبت الشّفعة عند المالكيّة والشّافعيّة والظاهريّة للذّمي الكافر على المسلم، كما قال الحنفيّة، ولا تثبت للكافر عند الحنابلة في بيع عقار لمسلم، للحديث النّبوي:"لا شفعة لنصراني"[2] فهو يخص عموم ما احتجوا به، ولأن الأخذ بالشفعة يختص به العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان، والكافر ممنوع من ذلك بالنسبة للمسلم، ولأن في شركته ضرراً بالمسلم. ولكن رأي الجمهور في هذا أرجح، بسبب ضعف الحديث الذي احتج به الحنابلة.

(1)- معالم السنن، الخطابي:(3/ 156).

(2)- العلل الواردة في الأحاديث النبوية،الدراقطني،تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي: (12/ 61).

واتفق الفقهاء ماعدا الحنابلة على أن الشفعة تثبت للذمي على الذمي، لعموم الأخبار الواردة في الشفعة، ولأنهما تساويا في الدين والحرمة، فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم. وتثبت الشفعة لأهل البدع الذين حكم بإسلامهم؛ لأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك. وأما أصحاب البدع الذين حكم بكفرهم فلا شفعة لهم على مسلم عند الحنابلة، بخلاف الجمهور[1].

الخلاصة:

يتبين من خلال تصريحات ابن عبد البر أنه يعتد بهذا المسلك كحل لنفي التضاد والاختلاف عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغم أن بعض العلماء نعوا على من قال به، ولقد حاولنا تقديم الحجج لمن جعله مسلكا مستقلا، والله أعلم.

(1)- الفقه الإسلامي وأدلته:(6/ 648 – 649).

المبحث الثَّاني: المسلك التَّطبيقي للتَّوقف عند ابن عبد البرّ:

تباينت أقوال علماء الحديث عند تعادل الحجج وتكافئها في طرق التوفيق بين مختلف الحديث، تارة بالتكلف فيه أو اللُّجوء إلى النَّسخ الاجتهادي، أو القول بأحد وجوه التَّرجيح، منهم من انتهت قدمه عند هذا المسلك، ومنهم من عبر بمسلكين آخرين وهما التَّوقف والتَّساقط، ومن منا نريد في هدين المبحثين أن نبين أولا منهج ابن عبد البر في طرق هذين المسلكين وأهم قواعده فيهما، من خلال الأمثلة التَّطبيقية التي عثرنا عليها، في كتابه التَّمهيد أو خارجه، ومن وافقه من علماء المالكيَّة خاصة أو علماء المذاهب المذاهب الأخرى عامَّة، كم سنبين إن شاء الله مسالك العلماء من الأمثلة المدروسة، ونرجح مانراه صائبا وفق القواعد المعمول بها عند جمهور المحدثين أو الفقهاء أو الأصوليين، وقد بيَّنا ذلك نظريا بشيء من التَّفصيل في الباب النَّظري، وأوضحنا أنَّه مسلك جدير بالاعتناء، يبرزُ فيه مدى ورعُ أئمَّة هذا الشَّأن، وفي حال ترددهم بين الإحجام والأقدام مثارٌ لنقطةٍ مهمَّة انطبع عليها فقهنا الفريد، بتنوع أدلته، وكيفية فهمه وتطبيقه، ليجد المسلم الحائر ضالته فيمن يتَّبعه أو يقلده من الأئمَّة المتورعين عن القالة في دين الله بلا سلطان مبين، وهو مسلك له أصوله المتينة وعوائده الثمينة، كيف وقد نصَّ عليه أفذاذ العلماء كما مرَّ علينا في الفصل النَّطري،ونتعرَّض في هذا الفصل لما توقَّف فيه ابن عبد البرِّ أو قال فيه بالتَّساقط في بعض المسائل الفقهية، لتتَّضحَ معالِمُ مَنهجهِ في هذا المسلك، كما نتعرَّض فيه إلى بعض وجهات نظر المدارس الحديثيَّة والفقهيَّة الأخرى بشيءٍ من الاقتضاب، لكي لا يطول المقال مفضيا إلى الخروج عن حد المقصود من عقد هذا الفصل.

المسألة الأولى: طهارة الماء وحديث القلتين:

الحديث الأول:

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:"إذاكان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة أو لم يحمل خبثا"[1].

عن عبد الله بن عمرو قال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول فيه إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث[2].

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء أو قال سجلا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين[3].

الحديث الثاني:

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن بئر بضاعة فقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس،فقال:"الماء لا ينجسه شيء" يعني ما لم يغيره أو يظهر فيه والله أعلم، لأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم:"الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه"[4].

(1)- سنن أبي داود ، كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، ، ح 63. حديث صحيح ..

(2)سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، ح 518..

(3)- صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ح 220.

(4)- سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، ح 63. حديث صحيح .".

الحديث الثالث:

عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها[1].

الحديث الرابع:

عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها وقال:"الماء طهور لا ينجسه"[2].

وجه المعارضة:

الحديث الأول يفيد أنّ الماء ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه، والحديث الثاني يفيد أن الماء طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ريحه أوطعمه أو لونه.

المطلب الأول: مسلك ابن عبد البر:

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعاصم أيضا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فاختلف فيه عليه أيضا فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد ابن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم

(1)- مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، 22860،حديث ضعيف .

(2)- صحيح ابن حبان، كتاب المياه، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّاكِدَةِ، 1242. حديث صحيح.

ينجسه شيء، وبعضهم يقول فيه إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه[1].

المطلب الثاني: مسلك غيره من العلماء:

قال محمد علي فركوس: فإنَّه لا يظهر تعارضٌ بين حديثِ القُلَّتين وحديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنهفيما إذا بَلَغَ الماءُ مقدارَ القُلَّتين فصاعدًا بناءً على مفهوم العدد؛ فإنَّه لا تَحُلُّه النجاسةُ، ولا يؤثِّر الخَبَثُ على هذا المقدار، ولا يُخْرِجُه عن كونه مُطهِّرا، إلَّا إنْ تَغيَّرَ ريحُه أو طَعْمُه أو لونُه؛ فيَنْجُسُ بالإجماع على ما نَقَله ابنُ المنذر وابنُ الملقِّن؛ فالإجماعُ إذَنْ مخصِّصٌ للحديثين فيما إذا تَغيَّرَ أحَدُ أوصافه بالمشاهَدةِ وضرورةِ الحِسِّ، قليلًا كان الماءُ أو كثيرًا، والتّخصيصُ بالإجماع لا يُعْرَفُ فيه خلاف[2].

قال وهبة الزحيلي رحمه الله: اختلف الفقهاء في حد القلة والكثرة: فالكثرة عند أبي حنيفة: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه؛ لم تسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه، والقلة: ما كان دون عشر في عشر من أذرع العامة.

ولا حد لكثرة في مذهب المالكية فلم يحدوا لها حداً مقدراً، والماء اليسير المكروه: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، فما دونها، فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة، ولم تغيره، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة خبث، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة، ولا كراهة في استعماله في العادات.

(1)- التّمهيد: (1/ 329).

(2)- فتاوى الشيخ محمدعلي فركوس، سلسلة شاملة للفتاوى الموضوعة في موقع الشيخ على الأنترنت حتى تاريخ 2007/7/16م، www. Ferkous.com

والحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير: هو القلتان من قلال هجَر: وهو خمس قِرَب، في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان خمس مئة رطل بالعراقي[1].

المسألة الثانية:صلاة القاعد:

الحديث الأول:

قال أبو عمر: وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه[2].

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم"[3].

ما يعارضه:

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ:"صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ"، قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى جَالِسًا فَوَضَعْتُ يدي عَلَى رَأْسِهِ،فَقَالَ:"مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو"، قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ:"صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ"، وَأَنْتَ تُصَلِّى قَاعِدًا،قَالَ:"أَجَلْ وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ"[4].

(1)- الفقه الإسلامي وأدلته:(1/ 240-239) .

(2)- التَّمهيد:(23 / 326).

(3)- مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو، ح 6512 ، حديث صحيح ..

(4)-صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة قاعدا وقائما ، ح 1749.

الحديث الثاني:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ:"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[1].

وجه المعارضة:

الحديث الأول يبيح صلاة نافلة مضطجعا مطلقا والحديث الثاني يبيحها لأصحاب وأهل الأعذار من المرضى.

الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البر:

الجمع: جواز القعود في النافلة دون الفريضة:

قال أبو عمر:هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة ثم كذلك القعود إذا لم يستطع ثم كذلك شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذا الباب فإنما هو في النافلة والدليل على ذلك أن في نقل ابن شهاب له أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في سبحتهم قعودا فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك القول، والسبحة عند أهل العلم النافلة[2].

وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي وصلاة الراقد مثل صلاة القاعد وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وقد اختلف أيضا على حسين المعلم في إسناده **ولفظه اختلافا يوجب التوقف عنه** وإن صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا فلا أدري ما وجهه فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن

(1)-صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْب ، ح 1117.
(2)- التّمهيد:(1/ 135).

ذهب إلى ذلك وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ وقد روي بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وإنما قصد به الفريضة وهو الذي تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له[1].

الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء:

مسلك الجمع :

قال الخطابي رحمه الله: إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات[2].

قال السيد سابق رحمه الله: أما النفل؛ فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد[3].

الخلاصة:

صلاة الفريضة لا يصحّ الانتقال فيها من هيئة إلى أدنى منها إلاّ مع العذر، مع حفظ الأجر، أمّا النّافلة فيصحّ الانتقال مع القدرة إلى هيئة القعود على النّصف من صلاة القائم،وفي الاضطجاع خلاف، والرّاجح تركه لأنّه فيما أحسب قريب من العبث، ولم ينصّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم على هذه الهيئة إلاّ في الفريضة كضرورة، والضّرورة تقدّر بقدرها، وليس في الاضطجاع من ضرورة.

(1)-التّمهيد:(1/ 134).

(2)- معالم السنن، الخطابي:(1/ 225).

(3)- فقه السنة، السيد سابق: (1/ 129).

المسألة الثالثة :الإنابة في الحج – المعضوب أو الميّت–.

الحديث الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ:"مَنْ شُبْرُمَةُ؟" قَالَ: أَخٌ لِي – أَوْ قَرِيبٌ لِي–،قَالَ:"حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ:"حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"[1].

ما يعارضه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ وأَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:"نَعَمْ"، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[2].

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ:"حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ".

الحديث الثاني:

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَنَا بَدَنَتَانِ، فَأَزْحَفَتَا عَلَيْنَا فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي سِنَانٌ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ؟، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ سِنَانٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُهَنِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ:"حُجَّ عَنْ أَبِيكَ"[3].

(1)– سنن أبي داود ،كتاب المناسك ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، ح 1811 حديث صحيح ..

(2)–صحيح البخاري في كتاب الحج ، بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ، ح 1513.

(3)–مسند أحمد بن حنبل ، مسند بني هاشم ، في مسند عبد الله بن عباس، ح 2189حديث صحيح .

الحديث الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:"نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ"[1].

وجه المعارضة:

أجمع العلماء على أن من كان عليه حج وهو قادر على أن يحج بنفسه لا يجزئ أن يحج عنه غيره، واختلفوا في المعضوب –الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لكبر أو لضعف أو لزمانة– فقالت طائفة لا يحج عنه وقالت طائفة يحج عنه .

الفرع الأول: مسلك ابن عبد البرّ:

فحديث ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال:"من شبرمة؟"، قال:أخ لي أو قريب لي،فقال:"حججت عن نفسك؟"، قال: لا، قال:"فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"، ومن أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق[2].

(1)- صحيح البخاري في كتاب الحج ، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ، ح 1852.
(2)- التّمهيد:(9/ 137-138) .

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث مع إيجاب الحج على من قدر عليه بماله وضعف عن إقامته ببدنه جواز حج الرجل عن غيره[1].

الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء:

الجمع:

للمعضوب: قال أبو عمر: فقال مالك لا حج على من هذه حاله وإن كان واجدا لما يبلغه الحج من ماله وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع إذا وجد من يحج عنه بمال أو بغير مال[2].

عن الميّت: قال أبو عمر فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وهو قول مالك والليث.

وقال أبو حنيفة للصحيح أن يأمر من يحج عنه يكون ذلك في ثلثه؛ وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزأه، ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج، وقول الثوري نحو قول أبي حنيفة.

المسألة الرابعة: الانتفاع بالميتة.

الحديث الأول:

عن عبد الله ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:"إذا دبغ الإهاب، فقد طهر"[3].

الحديث الثاني:

عَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ، قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ

(1)- الاستذكار:(4/ 167).

(2)-الاستذكار: (1/ 166).

(3)- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح838).

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا"، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ"[1].

ما يعارضه:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ:"أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ"[2].

وجه المعارضة :

الحديث الأول يبيح استعمال جلود الميتة والانتفاع بها، والحديث الثاني يحرّم استعمال والانتفاع بجلود الميتة ولو بعد دباغها.

الفرع الأول: مسلك ابن عبد البرّ:

قال أبو عمر: هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم قال انطلقت مع الأشياخ حتى أتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد والمعنى واحد وقال شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على ما تقدم وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ورواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن:"لا ينتفعوا من الميتة بشيء" وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر، وقال داود بن علي سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال ليس بشيء إنما يقول حدثني الأشياخ قال أبو عمر، ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت وقال:"دباغها طهورها"

(1)- سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، ، بَابٌ فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ ، ح 4126. حديث ضعيف .
(2)- مسند أحمد بن حنبل ، مسند الكوفيين ، حديث عبد الله بن عكيم، ح 18780، حديث ضعيف ..

لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ وإذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما وممكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعدالدباغ، فكان قوله صلى الله عليه وسلم:"لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ"، ثم جاءت رخصة الدباغ وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء في الخبر فممكن أن تكون قصة ميمونة، وسماع ابن عباس منه قوله أيما إهاب قد دبغ فقد طهر، قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة أو دون جمعة والله أعلم[1].

قال أبو عمر:والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف[2]، قال أيضا في الإنصاف: "فمن أهل العلم بالحديث من جعل هذا اضطرابا يوجب التوقف عن العمل بالحديث حديث العلاء هذا ومنهم من قال: ليس هذا باضطراب؛ لأن العلاء قد روى هذا الحديثعن أبيه وعن أبي السائب جميعا عن أبي هريرة، وكذلك رواه أبو أويس عن العلاء عن أبيه وأبي السائب جميعا عن أبي هريرة، وساقه نحو سياقة مالك له والقول عندي في ذلك مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن أبا السائب ثقة، وعبد الرحمن أبا العلاء ثقة أيضا، فعن أيهما كان فهو من أخبار العدول التي يجب الحكم بها[3].

وقد اختلف أيضا على حسين المعلم في إسناده ولفظه اختلافا يوجب التوقف"[4].

(1)- سنن أبي داود ،كتاب اللّباس ، بَابٌ فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ، ح 4123. حديث صحيح .
(2)- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ:(902/2).
(3)- الإنصاف، ابن عبد البرّ:(1/ 184).
(4)- التّمهيد:(1/ 134).

وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث[1]، لا أنهم يقصدون لخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك وإذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه[2].

وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر[3].

وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق[4].

الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء:

قال ابن رشد:"وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقا، وذلك أن فيه أنه مر بميتة، فقال عليه الصلاة والسلام:"هلا انتفعتم بجلدها؟" وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا، وذلك أن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب:"ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، قال: وذلك قبل موته بعام، وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال:"إذا دبغ الإهاب فقد طهر" فلما كان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس، أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ، وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه موته بعام، وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس،

(1)- التمهيد: (1/ 329).
(2)-التمهيد: (262/2).
(3)-التمهيد: (164/1).
(4)-التمهيد: (138/9).

وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ، لأن الانتفاع غير الطهارة، أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى، أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر[1].

الفرع الثاني :المناقشة والترجيح:

وكما هو واضح، فإنّ حديث ابن عُكيم لا يقوى على معارضة الأحاديث التي أباحت الانتفاع بجلد الميتة بعد الدّباغ؛ لقوتها من حيث الثبوت والدّلالة، ولم يبق إلا تقييد المنع الوارد في حديث ابن عكيم بما قبل الدباغ؛ جمعاً بين الأدلة، وحملاً لكلام النّبي صلّى الله عليه وسلم على محمل الائتلاف والانسجام، وتنزيهاً له عن عارض التّنافر والانفصام.

الخلاصة:

إن مسلك التوقف مسلك مبني على فقه دقيق، لأن الوصول إلى هذا المسلك دليل على وعورته أن مبعثه الخوف من الله وذلك بعد استنفاذ الجهد في طلب الترجيح مع كل الوجوه التي مرت معنا، ومع ذلك فهو مسلك آني ريثما ينقدح في ذهن المجتهد ما يفك به الاختلاف الحاصل، وهو عند ابن عبد البر أمثلة يسيرة لا تعد على رؤوس الأصابع، ومن العلماء من يستنكر هذا المسلك، ولقد بينا ذلك في ما سبق، والله أعلم.

(1)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد:(3/ 355).

الخاتـــــــــمة

الخاتمة:

ونسأل الله حسنها في الدّنيا و الآخرة، وفيها نتناول فيها بحول الله، أهمّ النّتائج المسجّلة مع التّوصيات التي أراها لازمة:

وفي ختام هذا البحث الماتع أسجّل أهمّ النّتائج التي توصّلتُ إليها، وذلك من خلال النّقاط التّالية:

1)- تبيّن لي من خلال هذه الدّراسة أنّ الحافظ ابن عبد البرّ اعتنق مسلك الجمهور في دفع التّعارض بين الأدلّة، وذلك بتقديم الجمع ، ثمّ التّرجيح، ثمّ النّسخ، ثمّ التّساقط ثمّ التّوقف.

2)- يقدّم مسلك النّسخ كقاعدة عامّة إذا علم التّاريخ، وهذا ما يسمّى النّسخ القطعيّ والذي يرتّب قبل مسلك الجمع، وهذا ما أشار إليه العلماء كما بيّنا ذلك في البحث.

3)- يرتّب النّسخ الظّني الاحتماليّ وراء الجمع بين مختلف الحديث، وهو قول جمهور العلماء، خلافا للحنفية الذين يرتبونه في المقام الأوّل قبل كل المسالك الأخرى.

4)- مسلك الحنفيّة يقرر أنّ النسخ مقدم ثم الترجيح ثم الجمع، وبينا بأقوال العلماء خطأ هذا المسلك من وجه، وتصويبه من جهة تقديم مسلك النسخ إذا كان قطعيا فقط.

5)- لقد أفنى الحافظ ابن عبد البر حياته في خدمة السنّة النّبويّة الشّريفة، فجاء هذا السّفر العظيم على جلالة قدره بين العلماء والمحدّثين والفقهاء غرّة في جبين المذهب المالكيّ بله والمذاهب الأخرى، لا يردّ دينها ولا يكافئ عليها إلّا الله وحده،كما تميّز بتجرّده للحقّ، بعيدا عن التعصّب ، كما قام أبو عمر بتقصّي الأدلّة في مختلف المسائل، على اختلاف المذاهب والمشارب، وأصّل للحق تحريرا وتحبيرا وتقريرا.

6)- ابن عبد البر يميل إلى اتجاه الوسطية في قبول الجمع، وهذا واضح من عباراته ودعوته للتَّوفيق بين الأدلَّة، ويوضح ذلك نسبة التَّرجيح والنَّسخ مع الجمع.

7)- اعتبر الإمام ابن عبد البرّ الجمع بين الأدلّة صورة خارجة عن طرق دفع التّعارض على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الجمع لا يتأتّى إلا بعد التّعارض.

8)- اعتبر الإمام ابن عبد البر فضائل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلها النَّسخ بأي حال من الأحوال، لأنها تزيد ولا تنقص تشريف له وتكريما ورفعة، وهذه قاعدة مضطردة عنده.

9)- يرى ابن عبد البرّ أنّ عمل الرّاوي بما رآه بخلاف ما رواه، يبطل الاحتجاج بروايته، خلافا للجمهور، موافقا للحنفية.

10)- الجمع بالاحتياط منهج فريد عند ابن عبد البر، حيث يعقب في غالب الأحيان باحتمال وارد للجمع، رغم تصريحه في المسألة بالنسخ أو الترجيح.

11)- من خلال المنهج العملي لابن عبد البرّ يقدم مسلك التَّساقط على مسلك التَّوقف.

12)- مسلك التَّساقط ثابت في أقوال جمع من الأئمة الفضلاء، ومحاولة اختزاله كمسلك للتَّعامل مع مختلف الحديث قدح في عقول فحول العلماء، ونسبة أقواهم إلى اللَّغو، مع أنَّهم معربون عن حكم الله في مسائل عدَّة، متعبدون لله بها، مُفتون للخلق بها، وحسبنا بيان منهجهم في التَّعامل مع مختلف الحديث بدقة ووضوح، ونعطي كلامهم وزنه، ولا نزن بموازيننا الضَّعيفة مع هؤلاء الأئمَّة الكبار الذَّين علمونا ما الميزان وكيف نزن.

13)- بيَّنا أنَّ مسلك التَّوقف مسلك للتَّعامل مع مختلف الحديث في الواقع العمليّ عند اختلاف الأحاديث، قد يكون إلى أمد أو يمتد إلى الأبد، فقد يُفتي العالم بحرمة الفعل ويخالفه في خاصَّة نفسه أو العكس، وهو باب من أبواب الورع والخوف من الله، وعدم التَّجاسر على شريعته بلا علم، وحسبنا بيان منهجهم في التَّعامل مع مختلف الحديث بدقَّة ووضوح، ثمَّ لنا التعليق بما يقتضيه أدب البحث العلمي.

14)- يذكر ابن عبد البر ضمن ترجيحاته مذهب الشافعي، ولا يردُّ أقواله إلا في عدَّة مسائل قليلة، مما يشعر بمقولة الذهبي أنه كان شافعيا ثم مالكيا ولا يؤكدها، وذلك بحكم اجتهاده والمذهب السَّائد في وطنه.

15)- بينا أن فكرة ظاهرية ابن عبد البر، ضربة لازب، وبخاصة في ردوده القويَّة على داود الظاهري تصريحا، وعلى ابن حزم تلميحا، كما أنَّ مذهبهما في العقيدة والفقه وأصول الاستدلال والاستنباط متباين؛ مختلف تمام الاختلاف.

التوصيات:

يرأى الباحث أن هناك عدَّة مسائل تحتاج إلى إعادة نظر وإلى دراسة فاحصة، ونظرة ماسحة لكل مؤلفات الحافظ ابن عبد البرّ لتكون البطاقة الشَّخصية والعلميَّة واضحة، بكلِّ معالمها للإمام بحق، ابن عبد البرَّ القرطبيّ.

من المواضيع التي تحتاج إلى دراسة جديدة فيما يراه الباحث :

*مشكل الحديث عند ابن عبد البر.

*مختلف الحديث عند الأئمة المالكية.

* المصادر الحديثية المغربية في الدراسات المشرقية قبل القرن الرابع هجري .

*المصادر الحديثية المشرقية في الدراسات المغربية قبل القرن الرابع هجري.

* طرق التَّواصل العلميّ بين المشرق والمغرب في مرحلة التدوين.

* المنهج الظَّاهري عند ابن عبد البرَّ بين النَّفي والإثبات.

* منهج المناظرات الفقهية عند ابن عبد البرَّ، وعلماء المدرسة المالكيَّة.

* منهج الاحتياط الفقهي عند ابن عبد البرّ من خلال كتابه التمهيد.

*مسلك التَّساقط التَّوقف بين المحدِّثين الفقهاء وأثر ذلك في الفقه الإسلامي.

الفهـــــــارس

- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنيّة

الآيات	السورة	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ.....﴾	(البقرة: 13)	55
﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ..... ﴿١٥﴾﴾	(البقرة: 15)	104
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ.....﴿١٠٦﴾﴾	(البقرة: 106)	60
﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ ﴾	(البقرة 144)	169
﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ..... ﴿١٤٦﴾﴾	(البَقَرَة 146)	71
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ..... ﴿١٤٣﴾﴾	(البقرة:148)	258
﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ..... ﴿١٨٥﴾﴾	(البقرة: 185)	79
﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ .....﴾	(البقرة 187)	488
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ .....﴿١٨٧﴾﴾	البقرة: 187)	101
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ.....﴾	(البقرة: 194)	104
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ..... ﴾	(البقرة: 196)	515
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى .....﴾	(البقرة 222)	394
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ..... ﴾	(البقرة 228)	465
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ..... ﴾	(البقرة 232)	379
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا .....﴿٢٣٤﴾﴾	(البقرة 234)	165
﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾	(البقرة 238)	539
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا .....﴿٢٤٠﴾ ﴾	(البقرة 240)	165
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ.....﴾	(البقرة 275)	166
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴿٩٢﴾﴾	(آل عمران: 92)	246
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ .....﴿١١٠﴾ ﴾	(آل عمران 110)	264

﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ .....﴿١٧٣﴾ ﴾	(آل عمران:173)	245
﴿ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾	(آل عِمۡرَان 194)	27
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ .....﴾	(النساء: 15)	55
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم.....﴾	(النساء 29)	166
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ .....﴿٤٨﴾ ﴾	(النساء 48)	375
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ..... ﴾	(النساء: 59)	47
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ .....﴿٨٢﴾ ﴾	(النساء 82)	138
﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ ﴾	(النساء: 82)	ف
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ..... ﴿١١٥﴾﴾	(النساء: 115)	54
﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ..... ﴿٤﴾﴾	(المائدة:4)	58
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ .....﴿٤٢﴾﴾	(المائدة:42)	72
﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ .....﴾	(المائدة: 48)	526
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ .....﴾	(المائدة: .95)	59
﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ.....﴾	(الأنعام: 103	75
﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ...﴾	(الأنعام 162)	510
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ .....﴾	(الأنعام 164)	184
﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ...﴾	(الأعراف: 3)	46
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾	(الأعراف (204	332
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...ۖ ﴿٢٤﴾ ﴾	(الأنفال: 24)	99
﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطُبِعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ...﴿٩٣﴾ ﴾	(التوبة: 87).	27
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ.....﴾	(التوبة: 100)	64
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ .....﴾	(التوبة 103)	166

﴿*وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ .....﴿١٢٢﴾﴾	(التوبة:122)	52
﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَنۡعَٰمُ.... ﴾	(يونس: 24	59
﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ ﴿٨٨﴾ ﴾	(هود: 88)	27
﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ..... ﴾	(هود: 118، 119)	27
﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ .....﴾	(يوسف: 15)	54
﴿قَالَتۡ مَاجَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ.....﴾	(يوسف: 25)	46
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾﴾	(النحل:8)	348
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ..... ﴿٤٤﴾ ﴾	(النحل 44)	166
﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ..... ﴿٩٨﴾﴾	(النّحل 98)	44
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ... ﴾	(النحل 101)	167
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ.....﴾	(النحل 126)	185
﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ ﴾	(الإسراء/ 15)	288
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾	(الاسراء 15)	565
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ..... ﴾	(الحج 34)	510
﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾	(الحج77)	594
﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾	(النور:2)	46
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ .....﴾	(النور 02)	446
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ.....﴾	(النور03)	172
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ.....﴾	(النور 32)	172
﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ .﴾	(النور:35)	59
﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا.... ﴾	(النور: 63)	27
﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ..... ﴿٣٤﴾ ﴾	(الأحزاب 34)	166
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا .....﴾	الأحزاب: 36)	47

﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ.....﴾	(الزمر 17)	64
﴿ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ ..... ﴾	(الزمر 71)	565
﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ .....﴿١١﴾﴾	(غافر: 11)	75
﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ.﴿١١﴾﴾	(فصلت: 11)	103
﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ....﴿١١﴾﴾	(الشورى11)	60
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ..... ﴾	(الشورى:40)	**104**
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	(الجاثية 29)	157
﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ..﴾	(الاحقاف 09)	454
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ....﴿٣٣﴾ ﴾	(محمد 33)	571
﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾.	(الذاريات: 24)	26
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ..... ﴿٤﴾ ﴾	(النجم 03)	138
﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلۡيَاقُوتُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴿٥٨﴾﴾	(الرحمن: 58)	59
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ ..... ﴾	(الحشر:7)	47
﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ .....﴿٢١﴾﴾	(الحَدِيد: 21)	526
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ .....﴾	(الطلاق 01)	463
﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ.....﴿١٧﴾﴾	(لقيامة:18)	44
﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴿٢٣﴾ وَوُجُوهٞ يَوۡمَئِذِۭ بَاسِرَةٞ ﴿٢٤﴾.....﴾	(القيامة: 23)	75
﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا .....﴿١٦﴾﴾	(الطارق: 15)	104
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾	(الكوثر03)	510

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	بداية الحديث	التخريج	الصفحة
1	لخلوف فم الصائم	أبو هريرة	27
2	يا معاذ بم تقضي	معاذ بن جبل	58
3	أرأيت لو وضعها في حرام	أبو ذر الغفاري	59
4	أرأيت لو تمضمض بماء	عمر ابن الخطاب	60
5	أرأيت لو كان على أبيك دَيْن	عبد الله بن عباس	60
6	هل لك من إبل	أبي هريرة	60
7	ما تجدون في التَّوراة	عبد الله بن عمر	70
8	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	عويمر بن زيد أبي الدرداء	86
9	يا أُبَي ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك	أبي بن كعب	99
10	لاَحَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ	عبد الله ابن مسعود	117
11	لا تُنكح المرأة على عمتها	أبي هريرة	126
12	إنّما الماء من الماء	أبي هريرة	134
13	ليلني منكم أولو الأحلام والنّهي	عبد الله بن مسعود	139
14	ومثله معه	الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ	166
15	لا صدقة في الخيل والرّقيق	علي بن أبي طالب	166
16	لا وصيّة لوارث	عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ	167
17	من شرب الخمر فسكر	عبد الله بن عمرو	168
18	إنَّ شرار النَّاس الذين يتَّخذون القبور مساجد	أبي عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله	173

19 20	صلُّوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا	زيد بن خالد	173
21	جُعلت ليَ الأرض مسجدا وطهورا	حُذَيْفَةَ بن اليمان	173
22	ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	سعد بن مالك أبو سعيد الخدرى	176
23	لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زوّارات القبور	عبد الله ابن عباس	176
24	تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	عبد الله ابن عباس	177
25	أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى	أَبِي هُرَيْرَةَ	177
26	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى	عبد الله ابن عباس	178
27	اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ	جابر بن عبد الله	179
28	الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه	عبد الله بن عمر	181
29	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما	رافع بن خديج	181
30	من أصاب منه من ذي حاجة غير متّخذ خبنة	سمرة بن جندب	182
31	الرّهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	184
32	لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه	عبد الله بن عمرو بن العاص	184
33	خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلا	عبادة بن الصّامت	187
34	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرّجل	جابر ابن عبد الله	190
35	أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان بن بجدد و يقال ابن جحدر	191
36	إنّما الماء من الماء	أبي سعيد الخدري	203
37	من أصبح جنبا فلا صوم له	أبو هريرة	203

38	اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ	عائشة و حفصة	222
39	نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها	عبد الله بن مسعود	228
40	سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	245
41	أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطاعة	حذيفة بن اليمان	263
42	لا يَنكَح المحرم ولا يُنكِح	عثمان بن عفان	279
43	لا صلاة بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر	عبد الله بن عمرو	286
44	إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة	عبد الله بن عمر	295
45	ما حدَّثكم أهل الكتاب، فلا تصدِّقوهم	عمار بن معَاذ أَبو نَمْلَةَ الأنصاريَّ	304
46	إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ	أبو أيوب الأنصاريّ خالد بن زيد	320
47	فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالسا لحاجته	عبد الله ابن عمر	321
48	مَنَ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ	حذيفة بن اليمان	328
49	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ	أنس بن مالك	329
50	هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا	أبو هريرة	330
51	خَلَّطْتُمْ عَلَيَّ الْقِرَاءَة	أبو هريرة	330
52	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أبو هريرة	330، 336
53	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	331
54	إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمّ القرآن قبله	عبد الله بن عمرو	333
55	مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ	جابر ابن عبد الله	335
56	مَن صلَّى صلاة، لم يَقرأ فيها بأمّ القرآن	أبو هريرة	335

57	قال الله تعالى:قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي	أبو هريرة	335
58	لا تقوم السَّاعة حتَّى يمرَّ الرجل بقبر	أبو هريرة	338
59	قال الله تبارك وتعالى: "إذا أحبَّ عبدي لقائي	أبو هريرة	338
60	لا يتمنَّى أحدكم الموت لضرٍّ ينزل به	أنس بن مالك	339
61	لا يتمنَّى أحدكم الموت، إمَّا محسن	أبو هريرة	339
62	إنّ المسلم إذا حضره الموت رأى بشره	أبو سعيد الخدريّ	340
63	العبادة في الهَرْج كهجرة إليّ	معقل بن يسار	344
64	من جاء منكم الجمعة فليغتسل	عمر ابن الخطاب	345
65	من توضّأ فأحسن الوضوء	أبو هريرة	346
66	غسل الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدريّ	347
67	أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً	أبو هريرة	349
68	مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ،	أبو هريرة	349
69	من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت	سمرة بن جندب	351
70	الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	عبد الله بن عمر	353
71	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	عبد الله بن عمرو	353
72	مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ	أبو هريرة	354
73	من أقال مسلما أقال الله عثرته	أبو هريرة	354
74	اشترى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم	جابر بن عبد الله	357
75	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	أبو سعيد الخدريّ	357
76	إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ	عبد الله بن مسعود	358

77	هل قرأ معي أحد منكم آنفا	أبو هريرة	359
78	إذا قرأ الإمام فأنصتوا	أبو موسى الأشعريّ	359
79	خلّطتم عليّ القرآن	عبد الله بن مسعود	359
80	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصّامت	360
81	إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن	عبد الله بن عمرو	360
82	من كان له إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة	جابر ابن عبد الله	361
83	إن في الصّلاة لشغلا	عبد الله بن مسعود	364
84	هل قرأ معي منكم أحد آنفاً	أبو هريرة	364
85	لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا	أنس بن مالك	365
86	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	أنس بن مالك	365
87	أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ	كعب بن مالك	366
88	لا حسد إلا في اثنتين	عبد الله ابن عمر	368
89	صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى	فاختة أم هانئ بنت أبي طالب	372
90	من لقي الله يشهد أن لا إله إلّا الله	عبادة بن الصّامت	374
91	من شهد أن لا إله إلّا الله	عبادة بن الصّامت	374
92	يا معشر النساء تصدقن	أبو سعيد الخدريّ	376
93	الأيّم أحق بنفسها من وليها	عبد الله بن عباس	377
94	الثّيّب أحقّ بنفسها من وليها	عبد الله بن عباس	377
95	أليس بعدها طريق أطيب منها	موسى بن عبد الله	382

96	تُرْخِيهِ شِبْرًا	أُمِّ سَلَمَةَ هند بنت أبى أمية	382
97	كان يسلّم في الصّلاة تسليمة واحدة	عائشة بنت أبي بكر	385
98	كان يسلّم من الصّلاة تسليمتين	سعد بن أبي وقاص	386
99	إنّما يغسل من بول الجارية	لبابة بنت الحارث	390
100	أنفست ....تعالي فادخلي في اللّحاف	عائشة بنت أبي بكر	394
101	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا	عائشة بنت أبي بكر	395
102	كان يباشر امرأته وهي.....	ميمونة بنت الحارث	395
103	جامعوهنّ في البيوت	أنس بن مالك	396
104	إنّ المؤمن لا ينجُس	أبو هريرة	398
105	إن الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	398
106	ما فوق الإزار، والتّعفّف عن ذلك أفضل	معاذ بن جبل	399
107	إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الدّم	أبي جحيفة	402
108	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم	عبد الله ابن عباس	402
109	نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كسب ...	رفاعة بن نافع	403
110	كسب الحجّام خبيث	رافع بن خديج	402
111	لا أحب العقوق	عمرو بن العاص	407
112	مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما	سلمان بن عامر الضّبي	407
113	الغلام مرتهن بعقيقته	أبو هريرة	407
114	أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى	عبد الله ابن عباس	411
115	تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	أبو هريرة	411

116	إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ	جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ	412
117	كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	413
118	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضَعَ	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	419
119	كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ	عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب	423
120	نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا	عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاص	423
121	إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	423
122	إِذَا شَيَّعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ	أبو هريرة	423
123	إِذَا رَأَيْتُمُ الجنازَةَ، فَقُومُوا	أَبِو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ	424
124	اجْلِسُوا، وَخَالِفُوهُم	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	424
125	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ	عَلِيٍّ بن أبي طالب	425
126	اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثَبيتَ	عثمان ابن عفَّان	426
127	لَا يَؤُمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا	عن الشعبي مرسلاً	434
128	لا يحتلبنّ أحدٌ ماشية أحد بغير إذنه	عبد الله بن عمر	435
129	لا يحلّ مال مسلم إلّا عن طيب نفس منه	أنس بن مالك	436
130	إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	436
131	الرّهن يُركب ويُحلب	أبو هريرة	436
132	الرّهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	436
133	انزل أبا وهب	وهب بن عمير	438
134	ردّ رسول الله ابنته زينب على أبي العاص	عبد الله ابن عباس	438
135	أسلمت امرأة على عهد رسول الله	عبد الله ابن عباس	438

136	ردَّ زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد	عبد الله ابن عباس	438
137	دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر	أنس بن مالك	441
138	لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ سِلَاحًا	جَابِرٍ بن عبد الله	441
139	إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس	أبو شريح خويلد بن عمرو	441
140	إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض	عبد الله ابن عباس	442
141	من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا	عبد الله بن عمر	442
142	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بقتل الكلاب	عبد الله بن عمر	443
143	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها	عبد الله بن مغفل	443
144	أما والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله	عن أبي هريرة و زيد بن خالد	445
145	خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا	عبادة بن الصّامت	445
146	اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ	أبو هريرة	448
147	لأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ	أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	449
148	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ	عبد الله بن عمر	449
149	صلوا في بيوتكم ولا تتّخذوها قبورا	أبو هريرة	449
150	لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	أبي مرثد الغنوي	449
151	إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي	عَلِيٍّ بن أبي طالب	450
152	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	450
153	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ	حُذَيْفَةَ بن اليمان	450
154	إنّ شرار النّاس الذين يتّخذون	أبي عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله	453

155	لا يقل أحدكم إنّي خير من يونس بن متى	عبد الله ابن عباس	454
156	أنا سيد ولد آدم ولا فخر	عائشة بنت أبي بكر	454
157	مُره فليراجعها ثمّ يمسكها	عمر بن الخطاب	462
158	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ	عائشة بنت أبي بكر	472
159	مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سُهَيْل	عائشة بنت أبي بكر	476
160	مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ	أبو هريرة	477
161	من أدركه الصّبح جنبا فلا صوم له	أبو هريرة	485
162	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر	عائشة بنت أبي بكر	486
163	رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا قام	ابن عمر	491
164	كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع	أبو هريرة	491
165	مالي أراكم رافعي أيديكم	جابر بن سمرة	494
166	والله إنّي لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	أُمِّ سَلَمَةَ هند بنت أبى أمية	497
167	كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقبّلني	أُمِّ سَلَمَةَ هند بنت أبى أمية	498
168	من كان صائما فلا يرفث	أبو هريرة	500
169	صلاة اللّيل مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	501
170	أنّ رسول الله يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة	عائشة بنت أبي بكر	501
171	إذا رأيتم هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحّي	أُمِّ سَلَمَةَ هند بنت أبى أمية	506
172	من كان له سعة ولم يضحّ	أبي هريرة	506
173	من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا	البراء بن عازب	506
174	أمرت بالأضحى، وهي لكم سنة	عبد الله ابن عباس	510

175	أهلي بالحجّ ودعي العمرة	عائشة بنت أبي بكر	512
176	من كان معه هدى فليهل بحج مع عمرة	عائشة بنت أبي بكر	512
177	انقضي رأسك وامتشطي	عائشة بنت أبي بكر	513
178	ما يبكيك	عائشة بنت أبي بكر	513
179	من أراد منكم أن يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل	عائشة بنت أبي بكر	517
180	توضأ واغسل ذكرك ثم نم	عبد الله بن عمر	518
181	نعم إذا توضأ	عبد الله بن عمر	518
182	أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب	عمار بن ياسر	518
183	كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل	عائشة بنت أبي بكر	518
184	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ	عائشة بنت أبي بكر	522
185	الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا	أُمِّ فَرْوَةَ	524
186	أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَكُلَّمَا أَسَفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ	رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	524
187	كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله	عائشة بنت أبي بكر	529
188	أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ	بريدة بن الحصيب الأسلمى	529
189	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح	أنس بن مالك	535
190	إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	537
191	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ	عَمَّارٍ بن ياسر	542
192	أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تيمم إلى المرفقين	عمَّارٍ بن ياسر	544
193	هل قرأ معي أحد منكم آنفا	أبي هريرة	548
194	كلّ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن	أبي هريرة	549

195	وأما الرّجل الطويل الذي في الرّوضة	سمرة بن جندب	562
196	أُتي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصبيّ من صبيان	عائشة بنت طلحة	562
197	أرأيتم الوائدة والموءودة	سلمة بن يزيد الجعفيّ	563
198	هم منهم	الصّعب بن جثامة	563
199	أما إنّي كنت أريد الصّوم.	عائشة بنت أبي بكر	569
200	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ	عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ	577
201	تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا	مَيْمُونَةَ بنت الحارث	577
202	احتجم وهو محرم فوق رأسه	عبد الله بن مالك بن بحينة	589
203	نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	أبي هريرة	591
204	ثلاث ساعات نهى رسول الله أن نصلي فيها	عقبة بن عامر	591
205	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع	عبد الله ابن عباس	591
206	مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي	عائشة بنت أبي بكر	592
207	يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ	أم سَلَمَةَ هند بنت أبى أمية	592
208	رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَدَعُهُمَا	عائشة بنت أبي بكر	592
209	من أدرك ركعة من الصبح قبل	أبو هريرة	592
210	أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ	عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ	599
211	قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ	أبو هريرة	599
212	إنما جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الشّفعة	جابر بن عبد الله	599
213	الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ	أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم	600
214	إذا قُسمت الأرض وحُدّت	أبو هريرة	600

215	إذاكان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة	عبد الله ابن عمر	606
216	دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء	أبو هريرة	606
217	الماء لا ينجسه شيء	عبد الله ابن عباس	606
218	صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	609
219	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا	عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ	610
220	حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ	عبد الله ابن عباس	612
221	كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	612
222	حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ	أَبِو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيّ لقيط بن عامر	612
223	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	613
224	إذا دبغ الإهاب، فقد طهر	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	614
225	لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا	الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ	615
226	أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ	615

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

حرف الهمزة:

1- **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السُّنة النَّبويّة وعلومها**، جمال بن محمّد السّيد، عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1424هـ/2004م.

2- **الإبهاج في شرح المنهاج**، عبد الوهَّاب بن عليٍّ السُّبكيّ، تحقيق: أحمد الزَّمزميّ ونور الدِّين صغيريّ، دار البحوث للدِّراسات دبيّ، ط1، 1424هـ.

3- **الاتجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث في القرن الثَّالث الهجريّ**، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه لعبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي-مصر، 1399هـ/1979م.

- **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1430هـ-2009م.

4- **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني(ت:1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، للطبعة الجديدة، 1420هـ/2000م.

5- **الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري**، جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي(ت:463هـ)، علق عليه: عبد الخالق بن محمد ماضي، تقديم: محمد بن عمر بن سالم بازمول، وقف السلام الخيري، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، وأصل الكتاب: رسالة ماجستير بجامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، 1422هـ.

6- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي، البُستي(ت:354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1408هـ/1988م.

7- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، محمَّد بن علي بن وهب تقي الدِّين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد (ت:702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسَّسة الرسالة، ط1، 1426هـ/2005 م.

8- **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:751هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر-الدمام، ط1، 1418هـ/1997م.

9- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1404هـ.

10- **الإحكام في أصول الأحكام**، عليُّ بن أحمد بن حزم الظاهريّ، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.

11- **أحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية-بيروت، 1400هـ.

12- **أحكام قيام الليل**، سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية-مصر، ط1، 1422هـ/2001 م.

13- **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، ابن عبد البرّ، دار الغرب الإسلاميّ بيروت، ط1، 2003م.

14- **اختلاف الحديث** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:204هـ)، دار المعرفة-بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.

15- **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، يحي بن شرف النَّووي تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر-دمشق، ط1، 1408هـ.

16- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، محمَّد بن عليّ بن محمد الشَّوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدَّم له: خليل الميس وولي الدِّين صالح فرفور، دمشق-كفر بطنا، دار الكتاب العربيّ، ط1، 1419هـ 17- 1999م.

18- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1405 هـ/1985م.

19- **أسماء من يعرف بكنيته**، أبو الفتح محمد بن الحسين بن الأزدي(ت:374هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية-الهند، ط1، 1410هـ/1989م.

20- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي-القاهرة، ط1، 1414هـ.

21- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

22- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

23- **الأسماء والصِّفات**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيُّ(ت:458هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمَّد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، ط1، دت.

24- **الإشارة في أصول الفقه**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(ت:474هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

25- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ.

26- **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/2005 م.

27- **الاعتبار في بيان النَّاسخ والمنسوخ من الآثار**، محمَّد بن موسى الحازميُّ، دار المعارف العثمانيَّة، ط2، 1359هـ.

28- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية(ت:751هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

29- **الأغاني**، أبو الفرج الأصفهاني، دار الفكر-بيروت ، ط1، دت.

30- **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي(ت:841هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1988م.

31- **الإقناع لابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:319هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د.دار النشر، ط1، 1408هـ.

32- **إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل(ت:544هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/1998م.

33- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، عياض بن موسى السبتي أبو الفضل، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث-القاهرة، المكتبة العتيقة-تونس، ط1، 1379هـ/1970م

34- **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد(ت:702هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية-الرياض، لبنان-بيروت، ط2، 1423هـ/2002م.

35- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:204هـ)، دار المعرفة-بيروت، د. ط، 1410هـ/1990م.

36- **الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه**، هاني يوسف محمود الجليس، بحث مقدم إلى مادة مختلف الحديث، إشراف: أ.د. أمين القضاة، تخصص الدكتوراه في الحديث الشريف، كلية الشريعة-جامعة اليرموك، 2007-2008م.

37- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، دار طيبة الرياض-السعودية، ط1، 1405هـ/1985م.

حرف الباء:

38- **البحر المحيط الثّجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، محمّد بن عليّ بن آدم بن موسى الإتيوبي الولويّ، دار ابن الجوزي، ط1، (1426-1436هـ).

39- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ(ت:794هـ)، دار الكتب ، ط1، 1414هـ/1994م.

40- **بدائع الفوائد**، محمّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

41- **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:587هـ)، دار الكتاب العربيّ-بيروت، دط، 1982م.

42- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ط4، 1395هـ/1975م.

43- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:1250هـ)، دار المعرفة-بيروت، د.ط، د.ت.

44- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلميّة-بيروت، ط1، 1418هـ.

45- **بلغة الحثيث إلى علم الحديث**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي(840- 909هـ) المشهور بابن عبد الهادي، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم-بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

46- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت:855هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

حرف التاء:

47- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت:1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط1، 1428هـ/2007م.

48- **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد لابن الدمياطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي لابن النجار، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417هـ.

49- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، 1421هـ/2000م.

50- **تحفة الأحوذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية-بيروت، دط، دت.

52- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي(ت:826هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة ، مكتبة الرشد-الرياض، دط، 1999م.

52- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول**، أبو زكريا يحي بن موسى الرّهوني(ت:773هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي الإمارات، ط1، 1422هـ/2002م.

53- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ.

54- **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**، عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطيّ، تحقيق: عبد الوهَّاب عبد اللَّطيف، مكتبة الرِّياض الحديثة-الرِّياض، دط، دت.

55- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت:544هـ) ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب، ط1، 1983م.

56- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي(ت:794هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/1998م.

57- **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشَّرعيَّة**، عبد اللَّطيف البرْزنجي، دار الكتب العلميَّة، بيروت-لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

58- **التَّعريفات**، عليُّ بن محمَّد بن علي الجرجانيُّ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1405هـ.

59- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني(ت:1420هـ)، مؤلف الأصل محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(ت:354هـ)، ترتيب الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي(ت:739هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م.

60- **التَّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي(ت:378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

61- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.

62- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر(ت:488هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، ط1، 1415هـ/1995م.

63- **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل**، الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي(ت:327هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، ط1، 1271هـ/1952م.

64- **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ط1، 1406هـ/1986م.

65- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

66- **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**، أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي ، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م.

67- **التَّقرير والتَّحبير في علم الأصول** ، محمَّد بن محمَّد ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلميَّة-بيروت، ط1، 1419هـ.

68- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت:806هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ومحمَّد عبد المحسن الكتبيّ صاحب المكتبة السَّلفية بالمدينة المنوّرة، ط1، 1389هـ/1969م.

69- **تلخيص أحكام الجنائز**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، ط3، 1410هـ.

70- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة-مصر، ط1، 1416هـ/1995م.

71- **تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السنَّة**، محمَّد ناصر الدِّين الألباني، دار الرَّاية، ط3، 1409هـ.

73- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، د.ط، 1387هـ.

74- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي، المكتبة التِّجارية الكبرى-مصر، 1389هـ/1969م.

75- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت.

76- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي(ت:742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1400هـ/1980م.

77- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(ت:372هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.

78- **توجيه النّظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري ثم الدِّمشقيُّ(ت:1338هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، ط1، 1416هـ/1995م.

79- **التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**، محمَّد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر-بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ.

80- **التّوحيد**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت:311هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد-الرياض، ط5، 1414هـ/1994م.

81- **التَّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقِّن في علم الأثر**، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخَّاوى، تحقيق: عبد الله بن محمَّد عبد الرَّحيم، مكتبة أضواء السلَّف، ط1، 1418هـ/1998م.

82- **التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدِّين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م.

83- **التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح**، ابن الملقِّن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن عليّ الشَّافعي(ت:804هـ) ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التُّراث، دار النَّوادر، دمشق- سوريا، ط1، 1429هـ/ 2008 م.

84- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن السَّعدي، تحقيق: عبد الرَّحمن بن معلا اللُّويحق، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

حرف الثاء:

85- الثِّقات، محمَّد بن حبَّان أبو حاتم التَّميميّ البستيّ، تحقيق: السيِّد شرف الدِّين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ/1975م.

حرف الجيم:

86- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد ن القرطبي(ت:671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ/2003م.

87- **جامع بيان العلم وفضله**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/1994م.

88- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(ت:795هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1424هـ/2004م.

89- **الجامع الصَّحيح سنن التِّرمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي-بيروت، دط، دت.

90- **جامع المسائل**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحنبلي، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتَّوزيع، ط1، 1422هـ.

91- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

92- **جزء القراءة خلف الإمام**، محمد بن إسماعيل البخاري(ت:256هـ)، حققه وعلق عليه: فضل الرحمن الثوري، راجعه: محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية،ط1، 1400هـ/1980م.

93- **الجمع بين الصَّحيحين البخاريّ ومسلم**، محمَّد بن فتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البوّاب، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط2، 1423هـ/2002م.

94- **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بابن التركماني(ت:750هـ)، دار الفكر، دط، دت.

حرف الحاء:

95- **حاشية ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط ، 1386هـ/1966م.

96- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت:450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

97- **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت:189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب-بيروت، ط3، 1403هـ.

98- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت:430هـ)، السعادة-بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م.

حرف الخاء:

99- **خلاصة الأحكام**، محيي الدين يحي بن شرف النووي(ت:676هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

100- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، أبو الفداء زين الدِّين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، تحقيق: حافظ ثناء الله الزَّاهدي، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م.

حرف الدال:

101- **دراسات في علوم القرآن الكريم**، فهد بن عبد الرَّحمن بن سليمان الرُّومي، ط12، 1424هـ/2003م.

102- **الدّرر في اختصار المغازي والسّير**، ابن عبد البرّ، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، د.ط، 1403هـ.

حرف الذال:

103- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: 703 هـ)، حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، 2012 م

104- **ذيل وفيات الأعيان المسمّى درّة الحجال فى أسماء الرّجال**، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى(ت:1025هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث-القاهرة، المكتبة العتيقة-تونس، ط1، 1391هـ/1971م.

حرف الزاي:

105- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:751هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط27، 1415هـ/1994م.

106- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، الحجّاويّ موسى بن أحمد، دار الكتب العلميّة بيروت، ط2، 1414هـ.

107- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1422هـ.

108 - **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، تحقيق: محمّد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط1، 1399هـ.

حرف الراء:

109- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت:1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

110- **الرِّسالة** ، محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبيّ، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

111- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي(ت:899هـ)، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

112- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة(ت:673هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م.

113- **روضة النَّاظر وجُنَّة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:620هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2002م.

114- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت:1307هـ)، دار المعرفة، دط، دت.

115- **رياض الصالحين**، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(ت:676هـ، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث-كلية العلوم الإسلامية، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.

حرف السين:

116- **سبل السَّلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير(ت:1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبيّ، ط4، 1379هـ/1960م.

117- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني(ت:1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، ط1، مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م.

118- **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة**، محمد ناصر الدين الألبانيّ، مكتبة المعارف الرّياض، ط1، 1421هـ.

119- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د.ط، د.ت.

120- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت:385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

121- **السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجيّ، جامعة الدّراسات الإسلاميّة، كراتشي-باكستان، ط1، 1410هـ/1989م.

122- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت:303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

123- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

124- **سنن النَّسائي(المجتبى من السنن)**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2 ، 1406هـ/1986م.

125- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/1985م.

حرف الشين:

126- **الشَّافِي في شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي**، المبارك بن محمَّد بن محمَّد مجد الدِّين أبو السَّعادات ابن الأثير(ت:606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبو تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرِّياض-المملكة العربيَّة السّعودية، ط1، 1426هـ/2005م.

127- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف(ت:1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

128- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، إبراهيم بن موسى برهان الدِّين الأبناسيّ ثمَّ القاهريّ الشَّافعي(ت:802هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ/ 1998م.

129- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح(ت:1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

130- **شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه**، مسعود بن عمر التَّفتازاني الشَّافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

131- **شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي الزُّرقانيّ(ت:1122هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، دط، 1411هـ.

132- **شرح زروق على متن الرِّسالة لابن أبي زيد القيروانيّ**، أحمد بن أحمد بن محمَّد بن عيسى البُرنسيّ الفاسيّ، المعروف بـ زروق(ت:899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيديّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

133- **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت:516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

134- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.

135- **شرح علل التّرمذيّ**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همّام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار الزرقاء-الأردن، ط1، 1407هـ/1987م.

136- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمَّد بن سلامة أبو جعفر الطَّحاوي(ت:321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت-لبنان، 1408هـ/1987م.

137- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمّد بن سلامة المصريّ المعروف بالطّحاويّ(ت:321هـ)، تحقيق: محمَّد زهري النَّجار، دار الكتب العلميَّة، ط1 ، 1399هـ.

138- **الشّرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح ابن عثيمين، تحقيق: جمال عبد العال، دار ابن الهيثم القاهرة، د.ط، 2003م.

139- **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت:1014هـ)، تحقيق وتقديم: عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم-لبنان بيروت، دط، دت.

حرف الصاد:

140- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط2 مزيدة ومنقحة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

141- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدَّارمي، البُستي(ت:354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة-بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.

142- **صحيح ابن خزيمة**، محمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(ت:311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، دط، دت.

143- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الكويت، ط1، 1423هـ/2002م.

143- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دط، دت.

حرف الضاد:

144- **الضّعفاء والمتروكين**، النّسائيّ: تحقيق: محمود زايد، دار الوعي حلب، ط1، 1369.

145- **ضعيف أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع-الكويت، ط1، 1423هـ.

146- **ضعيف الترغيب والترهيب**، الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، د.ط، د.ت.

147- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، د.ط، د.ت.

حرف الطاء:

148- **طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**، زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيّ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرَّحيم وليّ الدِّين بن العراقيّ، الطَّبعة المصريَّة القديمة، دت، دط.

حرف العين:

149- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:597هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ/1981م.

150- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت:855هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط، د.ت.ط.

151- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت:786هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

152- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، العظيم أباديّ: تحقيق: عبد الرّحمن عثمان، المكتبة السّلفية السّعوديّة، ط2، 1388هـ.

حرف الغين:

153- **غاية السُّول إلى علم الأصول**، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر السَّبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان-الكويت، ط1، 1433هـ/2012م.

154- **غريب الحديث**، القاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، ط1، 1384هـ/1964م.

155- **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت:388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-دمشق، د.ط، 1402هـ/1982م.

156- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت:826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م.

حرف الفاء:

157- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت:728هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م.

158- **فتح الباري**، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي-السعودية الدمام، ط2، 1422هـ.

159- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة-بيروت، د.ط، 1379هـ.

160- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي(ت:1378هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.

161- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

162- **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت:902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة-مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

164- **الفقيه والمتفقِه**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي-بالسعودية، دط، 1417هـ.

165- **فهم المقصد بديلا عن توهم النّسخ**، جاسر العودة، الشبكة العربية للأبحاث والنّشر، دط، 2011م.

166-**فيض القدير شرح الجامع الصّغير**، المناويّ عبد الرّؤوف، المكتبة التّجارية-مصر، ط1، 1365هـ.

حرف القاف:

167- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي(ت:543هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

168- **القراءة خلف الإمام**، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي(ت:458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1405م.

169- **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهِجراني الحضرمي الشافعي(ت:947هـ)، اعتني به: بوجمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج-جدة، ط1، 1428هـ/2008م.

170- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت:741هـ)، د.ط، د.ت.

حرف الكاف:

171- **الكافل بنيل السُّول في علم الأصول**، محمَّد بن يحيى بن محمَّد بن أحمد بهران، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الفوائد، دط، دت.

172- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

173- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.

174- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني(ت:365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1، 1418هـ/1997م.

175- **كتاب الكلِّيَّات، معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفويُّ، تحقيق: عدنان درويش ومحمَّد المصريُّ، مؤسسة الرِّسالة-بيروت، دط، 1419هـ/1998م.

176- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المعروف بابن أبي شيبة(ت:235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1409هـ.

177- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرّحمن ابن الجوزي، دار الوطن-الرياض، دط، 1418هـ/1997م.

178- **الكفاية في علم الرّواية الخطيب البغداديّ**، تحقيق: أبو عبد الله السّورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلميّة المدينة المنورة-السّعودية، دط، دت.

179- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي(ت:975هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرّسالة، ط5، 1401هـ/1981م.

180- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني(ت:786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1356هـ/1937م.

حرف اللام:

181- اللاّمع الصّبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي(ت:831هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ/2012م.

182- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي(ت:686هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا-دمشق، لبنان-بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.

حرف الميم:

183- **مباحث في علوم القرآن**، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ/2000م.

184- **المبسوط**، شمس الدّين أبو بكر محمد بن أبي سهل السّرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ط1، 1421هـ/2000م.

185- **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي(ت:334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م.

186- **المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

187- **المجموع شرح المهذب** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي د.ط، د.ت.

188- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ/1995م.

189- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**(ت:1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط، 1413هـ.

190- **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ.

191- **المحصول من علم الأصول**، أبو عبد الله محمّد بن عمر الرّازي، تحقيق: طه العلوانيّ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، ط1، 1400هـ.

192- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسيُّ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة-بيروت، دط، 2000م.

193- **المحلّى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، دط، دت.

194- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي(ت:321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط2، 1417هـ.

195- **مختصر العلامة خليل**، خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.

196- **مختصر الكامل في الضعفاء**، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي(ت:845هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر مكتبة السنة، دط، 1415هـ/1994م.

197- **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، نافذ حسين، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1414هـ/1993م.

198- **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء**، أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ/2001م.

199- **المختصر في علم الأثر**، أبو عبد الله الكافِيَجي محمد بن سليم ابن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين،(ت:879هـ)، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1407هـ.

200- **المختلطين**، أبو سعيد العلائي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1996م.

201- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1994م.

202- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت456هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، دط، دت.

203- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عبيد الله بن محمَّد المباركفوريّ، إدارة البحوث العلميَّة والدَّعوة والإفتاء الجامعة السَّلفيَّة بنارس-الهند، ط3، 1404هـ/1984م.

204- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، 1401هـ/1981م.

205- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:505هـ)، تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشَّافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.

206- **مسند ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت:235هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن-الرياض، ط1، 1997م.

207- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

208- **مسند الإمام الشافعي**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط، 1370هـ/1951م.

209- **مسند ابن الجعد**، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر-بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

210- **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي(ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-دمشق، ط1، 1404هـ/1984م.

211- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(ت:292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، وانتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط1، بدأت 1988-2009م.

212- **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي(ت:255هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر-بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.

213- **مسند السراج**، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج(ت:313هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد-باكستان، د.ط، 1423هـ/2002م.

214- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** المعروف 215**بصحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت د.ط، د.ت.

216- **المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم**، أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني(ت:316هـ) تحقيق: عَبَّاس بن صفاخان بن شهَاب الدّين وآخرون، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الجَامِعَة الإسلاميَّة-المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، ط1، 1435هـ/2014م.

217- **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، 1405هـ/1985م.

218- **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرَّافعي**، أحمد بن محمَّد بن علي المقَّريُّ الفيُّومي، المكتبة العلميَّة-بيروت، دط، دت.

219- **المصنف** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2 ، 1403هـ.

220- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.

221- **معالم السنن**، أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت:388هـ)، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية-حلب، ط1، 1351هـ/1932م.

222- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى(ت:261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة-السعودية، ط1، 1405هـ-1985م.

223 - **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت:458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء المنصورة-القاهرة، ط1، 1412هـ/1991م.

224- **معرفة أنواع علوم الحديث**، عثمان بن عبد الرَّحمن المعروف بابن الصَّلاح ، تحقيق: نور الدِّين عتر، دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت، 1406هـ/1986م.

225- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت:422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ط، د.ت.

226- **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م.

227- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:751هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، دط، دت.

228- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبيّ أحمد بن عمر، تحقيق: عبد الهادي التّازيّ، مطبعة الكرامة الرّباط، ط1، 1426هـ.

229- **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر الدَّين بن المطرِّز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، ط1، 1979م.

230- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر-بيروت، ط1، 1405هـ.

231- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت:656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب دمشق-بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

232- **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح**، مؤلف (علوم الحديث): عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي(ت:643هـ)، مؤلف (محاسن الاصطلاح): عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري الشافعيّ أبو حفص سراج الدين(ت:805هـ): تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، أستاذ الدراسات العليا كلية الشريعة بفاس جامعة القرووين، دار المعارف، دط، دت.

233- **المقنع في علوم الحديث**، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر-السعودية، ط1، 1413هـ.

234- **المنتقى شرح الموطّأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت:474هـ)، تحقيق: عبد القادر عطّا، دار الكتب العلميّة بيروت، ط1، 1420هـ.

235- **المنتقى من السّنن المسندة**، عبد الله بن علي بن الجارود النَّيسابوريُّ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسَّسة الكتاب الثَّقافيَّة-بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

236- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي المصري الشافعي(ت:926هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.

237- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2، 1392هـ.

238- **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، بشير علي عمر، وقف السلام، ط1، 1425هـ-2005م.

239- **منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل**، محمّد عبد رب النّبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة، إشراف: الدكتور عبد العزيز العثيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دت.

240- **المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:476هـ)، تحقيق: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة بيروت، ط1، 1416هـ.

241- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.

242- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفّان السّعوديّة، ط1، 1417هـ.

243- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

244- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، دار السلاسل-الكويت، مطابع دار الصفوة-مصر، طبع الوزارة، د.ت.

245- **موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله**، محمد مهدي المسلمي وآخرون، عالم الكتب للنشر والتوزيع بيروت-لبنان ط1، 2001م.

246- **موسوعة القَواعد الفقهِيَّة**، محمَّد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرِّسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

247- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي-مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

248- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، مزيدة ومنقحة.

249- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.

250- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1382هـ/1963م.

حرف النون:

251سليمان البنداري، دار الكتب العلميَّة-بيروت، ط1، 1406هـ.

252- **النّاسخ والمنسوخ**، هبة الله بن سلامة بن نصر المقّري، تحقيق: زهير الشاّويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1404هـ.

253- **النَّبأ العظيم، نظرات جديدة في القرآن**، محمَّد عبد الله دراز، دار الثَّقافة-الدَّوحة، دط، 1985م.

254- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفي(ت:855هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط1، 1429هـ/2008م.

255- **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرّحيلي، مطبعة سفير ب الرِّياض، ط1، 1422هـ.

256- **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، أبو محمَّد عبد الله بن يوسف الزَّيلعيُّ(ت:762هـ)، صحَّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثمَّ أكملها: محمَّد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الرَّيان للطباعة والنَّشر بيروت-لبنان، دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة جدة-السَّعوديَّة، ط1، 1418هـ/1997م.

257- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م.

258- **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428هـ/2007م.

259- **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م.

260- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت:606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، د.ط، 1399هـ /1979م.

261- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط1، 1413هـ/1993م .

حرف الهاء:

262- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(ت:593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت.

حرف الواو:

263- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي(ت:468هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

المقالات:

264- **أبو عاصم البركاني**، http://elbarakati.com/play-487.html، يوم السبت 31 ماي على الساعة،12:00. ما هو عنوان المقال

المعاجم والموسوعات:

265- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

266- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت:1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.

267- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1405هـ.

268- **التَّوقيف على مهمات التَّعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر-بيروت ، دار الفكر-دمشق، ط1، 1410هـ.

269- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت:370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1 ، 2001م.

270- **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط1، 1987م.

271- **الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة**، زكرياء بن محمَّد الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط1 .1411

272- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.

273- **الصّحاح تاج اللّغة وصّحاح العربيّة**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابي(ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.

274- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت:817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

275- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت:711هـ)، دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ.

276- **مختار الصِّحاح**، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ-1995م.

277- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.

278- **المخصص**، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، دط، 1417هـ/1996م.

279- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر-بيروت، دط، دت.

280- **معجم الشيوخ**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:571هـ)، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر-دمشق، ط1، 1421هـ/2000م.

281- **المعجم الكبير**، أبو القاسم الطبراني(ت:360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2، دت.

282- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي(ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

283- **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، ط3، 1409هـ/1988م.

284- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي-بيروت، دط، دت.

285- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللُّغة العربية، دار الدَّعوة، دط، دت.

286- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1، 1994م.

فهرس الموضوعات

فصل تمهيديّ: الإمام ابن عبد البرّ وعلم مختلف الحديث 1
المبحث الأوّل: : ابن عبد البرّ وكتابه التّمهيد 1
المطلب الأوّل: لمحة عن حياة ابن عبد البرّ 2
الفرع الأوّل: مولد الإمام أبي عمر ابن عبد البرّ 2
الفرع الثّاني: نشأة الإمام ابن عبد البرّ و منزلته العلميّة 3
الفرع الثّالث: رحلات الإمام أبي عمر ابن عبد البر 5
الفرع الرّابع: شيوخ الإمام ابن عبد البرّ و أقرانه 6
الفرع الخامس: أقرانه و تلامذته 9
الفرع السادس: وفاة الإمام أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله 13
المطلب الثّاني: بيئة ابن عبد البرّ القرطبيّ 14
الفرع الأوّل: البيئة العلميّة في لأندلس 14
الفرع الثّاني: البيئة السّياسيّة في الأندلس 17
المطلب الثّالث: التّعريف بكتاب التّمهيد ومكانته العلميّة 21
الفرع الأوّل:تحقيق نسبة الكتاب إلى صاحبه 21
الفرع الثاني:وصف عام لكتاب التمهيد 23
الفرع الثّالث: منهج ابن عبد البرّ العملي في كتاب التّمهيد 24
المبحث الثّاني: مباحث حول علم مختلف الحديث 26
المطلب الأوّل تعريف الحديث لغة و اصطلاحا 26
الفرع الأوّل: تعريف الحديث لغة 26
الفرع الثّاني: تعريف الحديث اصطلاحا 28
الفرع الثّالث: أهميّة علم مختلف الحديث 29
المطلب الثّاني: مختلف الحديث عند العلماء 33
الفرع الأوّل: تعريفه عند علماء الحديث 33
الفرع الثّاني: تعريفه عند علماء اللّغة 35

المطلب الثّالث: مشكل الحديث وعلاقته بمختلف الحديث 36
الفرع الأوّل: تعريف مشكل الحديث لغة 36
الفرع الثاني: تعريف مشكل الحديث اصطلاحاً 36
الفرع الثّالث: العلاقة بين مشكل الحديث و مختلف الحديث 38
خلاصة المبحث 39
الفصل الأوّل: أصول ومناهج الاستدلال والاستنباط عند الحافظ ابن عبد البرّ
مدخل.....41
المبحث الأوّل: أصول الاستدلال عند الحافظ ابن عبد البرّ 44
المطلب الأوّل: الاستدلال بالسّمع 44
الفرع الأوّل: تعريف القرآن الكريم لغة و اصطلاحا.....44
الفرع الأوّل: تعريف السنّة لغة و اصطلاحا: 46
مكانة السنة عند ابن عبد البرّ 47
تقسيمات السُّنة عند ابن عبد البرِّ.....48
المطلب الثّاني : الاستدلال بالإجماع والقياس 53
الفرع الاوّل:: الإجماع و تعريفه لغة واصطلاحا 54
مكانة الإجماع عند ابن عبد البرِّ وأهمُّ مصطلحاته فيه 54
مذهبه في إجماع الصّحابة.....55
الفرع الثّاني: الفرع الثّاني:القياس وتعريفه لغة و اصطلاحا 56
القياس أنواعه عند ابن عبد البرّ 57
شروط استعمال القياس عند ابن عبد البرِّ.....60
لا يجوز استعمال القياس في باب العقيدة 60
ثانيا: لا تثبت الفضائل عموما بالقياس 61
المطلب المطلب الثّالث: الاستدلال بعمل أهل المدينة 64
الفرع الأوّل: مفهوم عمل أهل المدينة ومكانته عند ابن عبد البرّ 64
الفرع الثالث: موقف العلماء من حجية عمل أهل المدينة 69

المطلب الرابع: الاستدلال بشرع من قبلنا 70
المطلب الخامس: الاستدلال الاستحسان 73
المطلب السّادس: منهج الاستدلال بالاستصحاب (البراءة الأصلية) 76
الفرع الأوّل: كلام العلماء حول الاستصحاب: 76
الفرع الثّاني: الاستصحاب عند ابن عبد البرّ 78
الفرع الثّالث: قواعد ابن عبد البرّ في الاستصحاب 79
المبحث الثّاني: مناهج الاستدلال و الاستنباط عند ابن عبد البرِّ 80
المطلب الأوّل: منهج الاستدلال الحديثي وأثره في التّوفيق بين مختلف الحديث.....80
الفرع الأوّل:من مصادر ابن عبد البرِّ الحديثية 81
الفرع الثّاني: علوم الحديث عند ابن عبد البرِّ 83
حد الحديث الصحيح عند ابن عبد البرّ 83
الحديث المقبول والمردود عند ابن عبد البرّ.....83
الحديث المعنعن والمؤنن.....83
الحديث المرسل وحّده عند ابن عبد البرّ 84
التّدليس عند ابن عبد البرّ 85
المنهج العامّ في الجرح والتّعديل 86
مصطلح العدالة عند ابن عبد البرِّ 86
رواية المجهول عند ابن عبد البرّ 89
المطلب الثّاني: منهج الاستدلال الأصوليّ.....90
المطلب الأوّل: العامّ و الخاصّ عند ابن عبد البرّ: 90
الفرع الأوّل: تعريف الخاصّ لغة 91
الفرع الثاني: تعريف الخاصّ اصطلاحا 91
الفرع الثّالث: دلالة الخاصّ 91
المطلب الثّاني: المجمل و المفسّر عند ابن عبد البرّ 92
الفرع الأوّل: تعريف المفسّر لغة.....93

الفرع الثّاني: تعريف المجمل اصطلاحا 95
الفرع الثّالث: المطلق والمقيد عند ابن عبد البرّ 95
تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا 95
شروط حمل المطلق على المقيّد.....96
الفرق بين العامّ والمطلق 96
الخلاصّة 97
الفرع الرّابع: قواعد التّوفيق لابن عبد البرّ في هذا المسلك 98
المطلب الثّالث: منهج الاستدلال العقليّ المنطقيّ.....101
المطلب الرّابع: منهج الاستدلال اللُّغوي 103
منهج الاستدلال باللغة في باب العقيدة 103
المبحث الخامس: منهج الاحتياط عند ابن عبد البرّ.....105
الفصل الثّاني: المسلك النّظري للجمع عند ابن عبد البرّ وأهمُّ قواعده فيه
توطئة: لمحة حول مسالك التّوفيق وترتيبها عند العلماء وبيان موقف ابن عبد البرّ 109
المبحث الأوّل: المسلك النَّظري للجمع عند ابن عبد البرِّ وأهمّ قواعده فيه 110
المطلب الأوّل: تعريف مسلك الجمع لغة واصطلاحا ومعناه عند ابن عبد البرِّ 110
الفرع الأوّل: تعريف الجمع لغة 110
الفرع الثّاني: تعريف الجمع اصطلاحا:.....111
المطلب الثّاني: التَّعريف بمسلك الجمع عند ابن عبد البرِّ ، وأهمُّ مصطلحاته فيه 112
الفرع الأوّل: تعريف مسلك الجمع عند ابن عبد البرِّ ومن وافقه من المحدّثين 112
الفرع الثّاني: مصطلحات ابن عبد البرّ في مسلك الجمع وأهمّ شروطه فيه 115
المطلب الثالث:مسلك الجمع عند ابن عبد البرِّ وأهمُّ قواعده وشروطه فيه 118
الفرع الأوَّل: عبارات ابن عبد البر في وقوع التَّعارض المتوهم وإلزامية التَّوفيق فيه: 118
الفرع الثّاني: الفرع الثّاني: قواعد و شروط الجمع عند ابن عبد البرّ 119
المطلب الرّابع: مسالك الجمع بين مختلف الحديث عند غيره من المحدّثين 127

الخلاصة 136
المبحث الثّاني: مسالك النّظرية للجمع عند ابن عبد البرّ 138
المطلب الأوّل: مسلك الجمع بصرف الأمر إلى النّدب والنّهي إلى الكراهة: 139
المطلب الثّاني: مسلك الجمع بحمل العام أو المطلق على الخاص أو المقيَّد: 143
المطلب الثّالث: الثّالث:مسلك الجمع بحمل العامّ على الخاصّ:..... 145
المطلب الرّابع : مسلك الجمع باختلاف المباح: 149
المطلب الخامس: مسلك الجمع باختلاف المحلّ والهيئة 150
المطلب السّادس: مسلك الجمع بحمل المجمل على المفسّر والمبيّن..... 152
الخلاصة 153
الفصل الثالث: المنهج النّظريّ للنَّسخ عند ابن عبد البرِّ
توطئة..... 156
المبحث الأوّل: النّسخ شروطه و مراتبه عند ابن عبد البرّ 157
المطلب الأوّل: تعريفه لغة واصطلاحا 157
الفرع الأوّل:تعريف النّسخ لغة 157
الفرع الثّاني: تعريف النّسخ اصطلاحا 158
الفرع الثّالث: الفرق بين النَّسخ والبداء والتَّخصيص والاستثناء 159
المطلب الثّاني: تعريف النّسخ عند ابن عبد البرّ وأهمّ مراتبه فيه 163
الفرع الأوّل: تعريفه عند ابن عبد البرّ 163
الفرع الثاني: مراتب النّسخ عند ابن عبد البرّ 164
الفرع الثّالث:مذهب ابن عبد البرّ في النّسخ بين الأصلين 164
المبحث الثاني: مسالك النَّسخ عند ابن عبد البرّ..... 170
المطلب الأوّل:قواعد النّسخ الخاصّة عند ابن عبد البرّ 170
المطلب الثّاني: مسالك النَّسخ عند ابن عبد البرّ 175
الفرع الأوّل: مسلك النَّسخ بتصريح النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم..... 175
الفرع الثّاني:مسلك النَّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين 177

الفرع الثّالث:مسلك النّسخ بعمل بعض الخلفاء 178
الفرع الرّابع: مسلك النّسخ بعمل الصّحابة الآخرين 179
الفرع الخامس:أمثلة نظريّة على المسلك 179
المطلب الثالث: مسلك النّسخ باعتبار دلالة الألفاظ النّبوية 180
المطلب الرّابع: مسلك النَّسخ باعتبار الأصول الشّرعيَّة العامِّة 182
الفرع الأوّل: النّسخ بدلالة القرآن الكريم 185
الفرع الثّاني:النّسخ بدلالة الإجماع 186
الفرع الثّالث:النّسخ باعتبار قرائن أخرى 187
الفرع الرّابع: تطبيقات نظريّة للمسلك عند ابن عبد البرّ 193
الخلاصة: 194
الفصل الرّابع: المنهج النّظريّ للتّرجيح عند ابن عبد البرّ 196
المبحث الأول: مباحث حول التّرجيح 196
المطلب الأوّل: معنى التّرجيح لغةً: 196
المطلب الثّاني: معنى التّرجيح اصطلاحا 197
المطلب الثّالث: حكم التّرجيح عند العلماء وأنواعه 198
المطلب الرّابع:حكم العمل بالرّاجح وأهمّ قواعده عند ابن عبد البرّ 2o3
الفرع الأوّل:حكم العمل بالرّاجح عند ابن عبد البرّ 203
الفرع الثّاني: معنى التّرجيح وأهمّ قواعده عند ابن عبد البرّ. 203
المبحث الثّاني:مسالك التّرجيح وشروطه عند ابن عبد البرّ 205
المطلب الأوّل: مسلك التَّرجيح بين الأدلَّة عند ابن عبد البرّ باعتبار الرّاوي 206
الفرع الأوّل:مسلك التّرجيح بوصف العدالة والحفظ والضّبط والاتقان 207
العدالة عند ابن عبد البرّ 207
من طرق معرفة العدالة عند ابن عبد البرّ 208
من طرق معرفة قلّة الضّبط عند ابن عبد البرّ 211
تقرير ابن عبد البرّ لمسلك الضّبط والحفظ والإتقان 216

أمثلة نظرية على هذا المسلك 217
الفرع الثّاني:مسلك التّرجيح برواية أئمّة الحديث 218
الفرع الثّالث:مسلك التّرجيح برواية الأثبات في المدار ومن اختصّ به فيه 219
أهمية معرفة مدار الحديث 220
أقوال ابن عبد البرّ في تقرير هذا المسلك 220
الفرع الرّابع:مسلك التّرجيح باعتبار الشّهرة والكثرة 222
أمثلة نظرية على مسلك الكثرة و الشّهرة 223
الفرع الخامس:مسلك التَّرجيح بالنّظر للرّاوي الأفقه والأعلم 225
الفرع السّادس:مسلك التّرجيح بكون أحدِ الرّاويين صاحب الواقعة أو له صلةٌ قويّةٌ بما رواه 229
الفرع السّابع: مسلك التّرجيح لكون راوي الحديث راويا مدنيّا 231
الفرع الثّامن:مسلك التّرجيح بمخالفة الرّاوي لروايته 232
المطلب الثّاني:مسلك التَّرجيح بين الأدلَّة باعتبار الرّواية 233
الفرع الأوّل: مرجوحية الرّواية المضطربة عند ابن عبد البرّ 234
الفرع الثّاني: راجحية الرّواية المتّصلة بالتّحديث على الرّواية المنقطعة 236
معنى الاتصال في الرّواية عند ابن عبد البرّ 236
ثانيا: الحديث المرسل عند ابن عبد البّر 238
التدليس كما يراه ابن عبد البرّ 238
الفرع الثّالث: ترجيح الرّواية التي لها حكم الرّفع فيما لا سبيل للرّأي فيه 239
الفرع الرابع: تّرجيح الرّواية المتفق على رفعها على الرّواية المختلف على رفعها 241
المبحث الثّالث: مسلك التّرجيح بالمتن 242
المطلب الأول:ترجيح المفسّر على المجمل 243
الفرع الأول:كلام ابن عبد البرّ في هذا المسلك 243
الفرع الثاني المسائل التي طرقها ابن عبد البرّ في هذا المسلك 244
المطلب الثّاني:التّرجيح بتقديم الخاصّ على العامّ أو العامّ الذي أريد به الخصوص 245
المسائل التي أعمل فيها ابن عبد البرّ هذا المسلك 246

المطلب الثّالث:مسلك التّرجيح بالإضطراب في المتن.....248
الفرع الأول: تعريف الحديث المضطرب لغة واصطلاحا. 248
الفرع الثاني: كلام ابن عبد البرّ حول هذا المسلك.....249
المطلب الرّابع:مسلك التّرجيح بتمام السّياق و الاستقصاء 251
الفرع الأول: أقوال العلماء في هذا المسلك.....252
الفرع الثاني:ترجيح من عنده زيادة علم 253
الفرع الثالث : المسائل التي طرقها ابن عبد البرّ في هذا المسلك 254
المبحث الرّابع: مسالك التّرجيح بأمور خارجة عن السّند والمتن وأهم قواعده 256
المطلب الأوّل:مسلك التّرجيح بالقرآن الكريم 256
المطلب الثّاني:مسلك التّرجيح بالإجماع 257
المطلب الثّالث: مسلك التّرجيح بالقياس 259
المطلب الرابع: مسلك الترجيح بعمل أهل المدينة 261
المطلب الخامس: مسلك التّرجيح بعمل الخلفاء الرّاشدين 263
المبحث الخامس:مسالك التّرجيح عند العلماء.....266
الخلاصة 268

الفصل الخامس: المسلك النّظري للتّوقف والتّساقط عند ابن عبد البرِّ

المبحث الأول: تعريف التّساقط والتّوقف لغة واصطلاحا.....272
المطلب الأول: تعريف التّساقط لغة واصطلاحا.....272
المطلب الثّاني: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك و أهمّ قواعد فيه.....274
الفرع الأوّل: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك. 274
الفرع الثّاني: قواعد ابن عبد البرِّ في مسلك التّساقط.....276
المطلب الثّالث: موقف العلماء من التّساقط.....281
الفرع الأوّل: الرأي الأوّل:المثبتون 281
الرّأي الثّاني: المنكرون لتساقط البيّنتين.....285

المطلب الرّابع: أمثلة نظريّة حول مسلك التّساقط 286

المبحث الثاني: المسلك النّظري للتّوقف عند ابن عبد البرّ. 289

المطلب الأوّل: تعريف التّوقف لغة واصطلاحا. 289

الفرع الأول: تعريف التَّوقف لغة 289

الفرع الثّاني: تعريف التَّوقف اصطلاحا 290

المطلب الثّاني: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك وأهمّ قواعده فيه 292

الفرع الأوّل: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك 292

الفرع الأوّل: مصطلحات ابن عبد البرّ في هذا المسلك 292

الفرع الثاني: قواعد ابن عبد البر في هذا المسلك 293

المطلب الثّالث: رأي العلماء في مسلك التّوقّف. 299

الرأي الأول: المثبتون 299

الفرع الثاني: المنكرون للتّوقف 300

الخلاصة 300

الفرع الرّابع: المعنى المشترك بين التَّوقف والتَّساقط عند ابن عبد البرَّ وغيره من العلماء 302

المطلب الثّالث: عبارات العلماء في التّعبير عن هذا المسلك وأهمّ قواعدهم فيه 304

خاتمة للباب النّظريّ 312

البـــــــاب الثـــــــاني

توطِئة 318

الفصل الأول: المسالك التَّطبيقية لابن عبد البرِّ في الجمع بين مختلف الحديث 319

مقدّمة 319

المبحث الأوّل: مسلك التّوفيق باعتبار الحال والمحلّ والزّمان 319

المطلب الأوّل: مسلك الجمع باختلاف الحال 320

مثال المسلك: استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة 320

الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البر في التَّوفيق بين هذه الأحاديث.....322
مسلك الجمع باختلاف الحال 322
مسلك الجمع بعمل الرَّاوي وفقهه لروايته 322
الفرع الثّاني: مسالك العلماء في التَّوفيق بين أحاديث الباب 324
الفرع الثالث:المناقشة والتّرجيح 324
المطلب الثّاني: مسلك التَّوفيق باختلاف المحل 329
مثال المسلك: القراءة وراء الإمام للقرآن الكريم 329
الفرع الأوّل:مسلك التَّوفيق والجمع عند ابن عبد البرّ 331
مسلك الجمع بفهم الخلفاء الرّاشدين 331
تعضيد الجمع بأمر خارجي 331
استئناسه بعمل أهل المدينة في مسلك الجمع.....332
استئناسه بالقياس في الجمع: 333
تضعيفه للأحاديث التي تعكّر على الجمع 333
استعماله مسلك الجمع بالخصوص والعموم: 334
الفرع الثّاني: مسالك غيره من العلماء 334
الفرع الثّالث:المناقشة التّرجيح 336
المطلب الثّالث: مسلك الجمع باعتبار الزّمان 338
مثال المسلك: حكم تمني المسلم للموت 338
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرِّ في دفع التَّعارض.....339
الجمع بحمل تمني الموت على اختلاف الزَّمان 340
تعضيد الجمع بدلالة القرآن الكريم 340
تعضيده للجمع بعمل أحد الخلفاء الرَّاشدين(أمر خارجي) 342
الفرع الثاني:مسالك غيره من العلماء في مسألة حكم تمني الموت 342
الفرع الثّالث:المناقشة و التّرجيح 344
المبحث الثّاني: مسلك الجمع بقرائن تصرف حكم الوجوب إلى الاستحباب وحكم الحرام إلى الكراهة...346

المطلب الأوّل: مسلك صرف الحكم الواجب إلى حكم المندوب والمستحب 346
المثال الأول: الاغتسال يوم الجمعة 346
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق بين الأحاديث 348
استدلاله بالإجماع 348
استدلاله بسبب ورود الحديث 348
استدلاله بدلالة الاقتران 349
استدلاله بآراء الصحابة 349
استدلاله باللّغة، ومقتضى كلام العرب وأقاويل الأئمّة 349
استدلاله بفقه وعمل الصّحابيّ 350
استدلاله بمقتضى الأصول 351
الفرع الثّاني:مسالك غيره من العلماء 351
الفرع الثّالث:المناقشة والتّرجيح 353
المطلب الثّاني: مسلك الجمع بصرف النّهي إلى الكراهة 354
مسألة: بيع الخيار 354
الفرع الأول:مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق بين الأحاديث 355
أولا: التّوفيق بالأحاديث الأخرى 355
ثانيا: آثار الصّحابة 356
ثالثا:استعمال الدّلالات العقليّة والمنطقيّة 356
رابعا: استعمال الدّلالات اللّغوية 357
الفرع الثّاني:مسالك غيره من العلماء 357
المطلب الثّالث:مسلك الجمع بالخصوص والعموم 360
مسألة المسلك:حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصّلاة الجهريّة 360
مسلك ابن عبد البر في التوفيق في المسألة 361
مسلك الجمع بالعموم والخصوص 362
مسلك الجمع بأمر خارجي 363

مسلك الجمع بعمل أهل المدينة 363
مسلك الجمع بعمل الخلفاء الراشدين 364
المناقشة والترجيح 365
مسألة ثانية: هجر المسلم فوق ثلاث..... 366
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ 368
استعمال الإجماع لتعضيد الجمع بين الحديثين 369
استئناسه بالشّعر لتعضيد الجمع 370
الفرع الثّاني: مسلك غيره من العلماء 370
الفرع الثالث: المناقشة والتّرجيح 372
المطلب الرّابع: مسلك الجمع بالتّقيِيد والإطلاق 373
المسألة الأولى: هل تصلى الضّحى ركعات متوالية بلا تسليم بينها 373
الفرع الأول: مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق بين مختلف الحديث 374
الجمع بأولويّة فهم الرّاوي لروايته 374
الجمع بأنّ الكلام خرج مخرج الجواب عن السّائل 374
المسألة الثانية: مسألة: هل الشهادتان وحدها تدخل الجنة؟ 375
مسلك ابن عبد البرّ في التّوفيق بين الأحاديث 376
التّقييد بالقرآن الكريم 376
التقيّيد بدلالة السّنة النّبوية ولغة العرب وأشعارها 376
المطلب الخامس: التّوفيق بحمل المجمل على المفسّر 378
مسألة: حكم البكر الكبيرة في الزّواج..... 378
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ..... 378
التّرجيح بالتّفسير و الإجمال:..... 379
استدلاله باللّغة و كلام العرب..... 379
استدلاله بقرآن الكريم و النّصوص النبوية الأخرى 380
الفرع الثاني: مسلك العلماء في التوفيق بين الحديثين 381

الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح 382
مسألة ثانية: حدّ الإزار بالنّسبة للمرأة 382
الفرع الأوّل :مسلك ابن عبد البرّ..... 384
استدلاله بالإجماع 384
استدلاله بالشّعر على جواز الإرخاء 385
المبحث الثالث: مسلك الجمع باختلاف المباح والتّخيير 386
مسألة: هل يشرع للخروج من الصّلاة تّسليمة أو تسليمتان 387
المطلب الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في الجمع بين الأحاديث 387
المطلب الثّاني: مسلك غيره من العلماء..... 389
المطلب الثالث: المناقشة و التّرجيح 390
المبحث الرابع: مسلك الجمع بدلالة الألفاظ واللّغة 391
المسألة الأولى: الطّهارة من بول الغلام والجارية..... 391
مسلك ابن عبد البر في التوفيق بين الرويات المختلفة 392
استدلاله باللّغة، ومقتضى كلام العرب 392
تضعيف الرّواية المخالفة 392
الجمع بشائبة التّعبد..... 392
استعمال القياس 392
أقوال الأئمّة 393
المسألة الثّانية: حكم غسل الجمعة..... 393
المسألة الثّالثة: هل تارك الصّلاة كافر؟..... 394
المبحث الخامس: مسلك الجمع بالاحتياط 395
مسألة مباشرة الحائض 395
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في الجمع بين الأحاديث..... 397
استدلاله بالقرآن الكريم 398
الفرع الثّاني: مسالك العلماء في الجمع 398

الفرع الثّالث: المناقشة والتّرجيح 400
الخلاصة 400
الفصل الثاني: المسالك التّطبيقية لابن عبد البرِّ في النّسخ بين مختلف الحديث..... 401
توطئة..... 402
المبحث الأوّل: النّسخ باعتبار دلالة الأفعال والألفاظ النبويّة 403
المطلب الأوّل: النّسح بفعل النّبي صلّى الله عليه و سلّم..... 403
مسألة حكم كسب الحجّام 403
المطلب الثّاني: مسلك ابن عبد البرّ في التّوفيق بين الأحاديث 404
التّرجيح بمسلك النّسخ 404
تعضيد النّسخ بمسلك القياس..... 405
تعضيد النّسخ بمسلك الأصول العامّة 405
تعضيد مسلك النّسخ بالجمع 406
المطلب الثالث :مسلك العلماء في التّوفيق بين مختلف الحديث 406
المناقشة والترجيح..... 407
المطلب الرابع: النّسخ بدلالة الألفاظ النّبوية..... 408
مسألة : حكم تسمية النّسيكة بالعقيقة 408
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة..... 409
المبحث الثّاني: النّسخ باعتبار عمل الخلفاء الرّاشدين وباقي الصّحابة الأكرمين..... 411
المطلب الأوّل: النّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين 412
المسألة الأولى: الوضوءُ ممَّا مسَّت النار 412
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 414
النّسخ بعمل الخلفاء الرّاشدين 415
الفرع الثاني: مسالك غيره من العلماء 417
الفرع الثالث: المناقشة والتّرجيح 418
المسألة الثانية: حكم وضع الرِّجْل على الأخرى في المسجد 420

الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 420
عمل الخلفاء الراشدين 421
استئناسه بالبراءة الأصليّة 421
الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء 422
الفرع الثالث: المناقشة والتّرجيح 423
المطلب الثّاني: النّسخ باعتبار عمل بعض الخلفاء الرّاشدين 424
المسألة الأولى: القيام للجنازة عند حملها والمرور بها حتىّ توضع في اللّحد 424
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 427
استدلاله بعمل بعض الصحابة 427
إثبات التّاريخ بقول الصّحابة وفقههم 428
النّسخ بفقه الرّاوي للخبر والعمل به 428
إثبات علية الأمر 429
الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء 430
الفرع الثالث: المناقشة والتّرجيح 432
المبحث الثّالث: النّسخ باعتبار القرآن الكريم والأصول العامّة 434
المطلب الأول: النّسخ بدلالة القرآن الكريم 434
المسألة الأولى: صلاة الصّحيح خلف الإمام الجالس لعلّة أصلية أو طارئة 434
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 435
حلب الشاة بغير إذن أهلها 436
مسلك ابن عبد البرّ 438
المسألة الثالثة: إسلام الكافر بعد زوجته 438
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 440
المطلب الثّاني: مسلك النّسخ بالإجماع وعمل الأمّة 442
المسألة الأولى: مسألة حرمة مكة والقتل فيها 442
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 443

المسألة الثانية: قتل الكلاب 443
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 444
المطلب الثّالث: النّسخ باعتبار قرائن أخرى 446
الفرع الأوّل: النّسخ بالتّاريخ 446
المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والرجم للزّاني 446
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 447
مسلك غيره من العلماء 447
المناقشة و التّرجيح 448
الفرع الثّاني: مسلك النّسخ بفضائل وشمائل الرّسول صلّى الله عليه وسلّم 449
مسألة الصّلاة في المقبرة والحمَّام 449
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 452
الفرع الثّالث النَّسخ بالقياس على فعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم 454
مسالك غيره من العلماء 456
الخلاصة 458
الفصل الثّالث:المسالك التَّطبيقيَّة للتَّرجيح عند ابن عبد البرِّ 459
توطئة: 461
المبحث الأوّل: مسالك التِّرجيح عند ابن عبد البرَّ باعتبار الرِّواية والدِّراية 463
المطلب الأوّل: التَّرجيح باعتبار خصائص الرّاوي 463
الفرع الأوّل: اعتبار العدالة والوثاقة والحفظ في التّرجيح 463
المسألة الأولى: طلاق الحائض (الطلاق البدعيّ) 463
الفرع الثاني: مسلك ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى في المسألة 465
التَّرجيح بالإسناد: تقديم رواية الثّقة 465
التّرجيح بالاحتياط وتأويل المعنى 466
التّرجيح بدلالة اللّغة 466
استدلاله بأمر خارج عن نطاق الاسناد والمتن 467

الاستدلال بالقياس 467
مخالفة الرّاوي لروايته 468
فقه الرّاوي لروايته 468
التّرجيح بالسّند: كثرة طرق الإسناد 469
مسلك غيره من العلماء في التّوفيق 469
المناقشة والتّرجيح 476
الفرع الثاني:التّرجيح بثقة النّاقلين وتوهين المختلطين 478
مسألة:الصّلاة على الجنازة في المسجد 478
مسلك ابن عبد البر في المسألة 479
أولا: مسلك التّرجيح بالسّند: اعتبار الوثاقة في التّرجيح، وتضعيف الرّواية المخالفة بالتفرّد والاختلاط .. 480
استدلال ابن عبد البرّ بمرجح خارجيّ 480
ثانيا: مسلك الجمع بالاحتياط: التّأويل بدلالة الألفاظّ 480
ثالثا:استعمال القياس 481
مسالك العلماء في التّوفيق: 481
المناقشة والتّرجيح 485
الفرع الثّالث: التّرجيح باعتبار عمل الرّاوي لفقهه وقربه وملازمته 486
مسألة: صحّة صيام الجنب من بطلانه 486
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 488
استدلاله بالإجماع 488
التوفيق بأمر خارجي 489
استعماله قياس الأولى 490
استدلال ابن عد البرّ بنكوص الرّاوي عن روايته 490
مسالك العلماء في التّوفيق بين الحديثين المتعارضين 490
المناقشة والتّرجيح 491
المطلب الثّاني: التَّرجيح باعتبار خصائص الرِّواية 492

الفرع الأول: التّرجيح باعتبار كثرة الرّواة 492
المسألة: حكم رفع اليدين في الصّلاة 492
مسلك ابن عبد البرّ في التّوفيق بين مختلف الحديث 494
مسلك التّرجيح بكثرة الرّواة 494
مسلك التّرجيح بعمل الصّحابة بما يشبه الإجماع 494
التّرجيح من حيث التّفسيروالإجمال 494
مسلك التّرجيح بتضعيف الحديث بالاضطراب 495
مسلك التّرجيح بسبب ورود الحديث 495
مسالك العلماء في التوفيق بين الأحاديث 496
الفرع الثاني:التّرجيح باعتبار عدم النّكارة والاضطراب وتمام الحديث وحسن سياقه 498
المسألة الأولى: القبلة للزوجة حال الصّوم في شهر رمضان 498
مسلك ابن عبد البرّ 500
القول بالاحتياط وسدّ الذريعة 501
الفرع الثالث: مسلك التّرجيح بالنّظر إلى الاضطراب 502
مسألة: كيفية صلاة اللّيل 502
مسلك ابن عبد البر في التّوفيق بين الرّوايات المختلفة 502
مسلك التّرجيح بالاضطراب 502
مسلك الاستدلال بموافقة الأصول وبفقه الرّاوي لروايته 504
مسلك الاستدلال بعمل النّبي صلّى الله عيه وسلم المستمرّ 504
مسلك الاستدلال بالقياس 504
مسالك العلماء في المسألة 505
المناقشة والتّرجيح 506
الفرع الرّابع:مسلك التّرجيح من حيث الرّفع والوقف 507
مسألة حكم الأضحية 507
مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق في المسألة 508

مسلك التّرجيح بوقف الحديث وعدم رفعه 508
مسلك التّرجيح بمخالفة الحديث المعارض للسّنن المرفوعة 508
التّرجيح بعمل الخلفاء والصّحابة والعلماء 509
مسالك العلماء في المسألة 509
المناقشة والترجيح 510
المطلب الثّالث: مسالك التَّرجيح عند ابن عبد البرَّ باعتبار الدّراية 513
الفرع الأوّل: مسلك الترجيح بالاضطراب في المتن 513
مسألة : هل أهلت عائشة رضي الله عنها بعمرة أو بحج 513
مسلك ابن عبد البر في الترجيح 515
التّرجيح بدفع الحديث المضطرب 515
الترجيح بأمر خارجي 515
مسلك العلماء في المسألة..... 516
المناقشة و التّرجيح 518
الفرع الثّاني:مسلك التّرجيح بتمام السياق والاستقصاء 519
مسألة: حكم نوم الجنب قبل أن يتطهّر 519
مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 520
مسلك غيره من العلماء 521
المناقشة والترجيح 522
المبحث الثّاني: مسلك الترجيح بدلالة خارج سياق الدّراية أو الرّواية 523
المطلب الأول: ترجيح ما وافق مدلول القرآن 523
المسألة:التغليس بصلاة الفجر 523
شرح غريب الأحاديث 523
الفرع الأوّل: مسالك ابن عبد البر في المسألة 527
استدلاله بأمور خارجة عن المتن والسند 527
استدلاله باللّغة 528

استدلاله بعمل الخلفاء الراشدين 528
الجمع بالاحتياط 529
الفرع الثاني: مسالك العلماء في التغليس والإسفار 531
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح 535
المطلب الثّاني: مسلك التّرجيح بما وافق الإجماع 538
مسألة إمامة القاعد للقائم 538
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البر في المسألة 539
استدلال أبن عبد البرّ بالإجماع 539
استدلال ابن عبد البرّ بالنّسخ 539
استدلال ابن عبد البر بالقرآن الكريم 540
الفرع الثاني أقوال العلماء في المسألة 540
الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح 542
المطلب الثّالث: مسلك الترجيح بما وافق القياس 543
مسألة كيفية التيمم 543
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 545
استدلاله بقياس التيمم على الوضوء 545
التّرجيح بأمر خارجي: فعل الصحابي 545
الترجيح بظاهر القرآن الكريم 545
التّرجيح بالاضطراب 546
الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء..... 547
الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح 548
المطلب الرّابع:مسلك الترجيح بما وافق عمل أهل المدينة 549
المسألة: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية 549
الفرع الأول: مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 551
أولا: التّرجيح بعمل أهل المدينة 551

ثانيا: استدلاله بالقرآن الكريم 551
ثالثا: استدلاله بدلالة الالتزام 552
رابعا:استدلاله بالقياس 552
خامسا: استدلاله بالخصوص و العموم و الإجماع: 552
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة 553
الفرع الثالث: المناقشة و الترجيح 556
المطلب الخامس:مسلك الترجيح بما وافق عمل الخلفاء الراشدين 558
المسألة:حكم الوضوء مما مست النّار 558
الفرع الأول: مسلك ابن عبد البر في المسألة 559
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة 561
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح 562
المطلب السادس:مسلك الترجيح بما وافق البراءة الأصلية 563
المسألة:حكم أطفال المشركين في الآخرةّ 563
الفرع الأوّل:مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق في هذه المسألة 565
الفرع الثاني:مسلك الترجيح بالبراءة الأصلية وتساقط الأدلة 566
مسلك تضعيف الأحاديث المخالفة 567
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح 567
المطلب السّابع: مسلك الترجيح بما وافق الاحتياط 569
المسألة: قضاء صيام التطوّع 569
الفرع الأوّل:مسلك ابن عبد البرّ في التوفيق في المسألة 570
الترجيح عن طريق السند: تضعيف المدار والمعارضة بالانفراد 570
ترجيحه بقول الصحابة الكرام 571
الترجيح بأمر خارج السند والمتن :الترجيح بالقرآن الكريم 572
الفرع الثاني: مسالك العلماء في التوفيق في المسألة 573
الفرع الثالث: مسائل أخرى أعمل ابن عبد البرّ فيها مسلك الاحتياط 574

الخلاصة 575
الفصل الرابع: مسلك التّساقط والتوقّف عند ابن عبد البرّ 576
المبحث الأوّل: مسلك التّساقط 577
مقدمة 577
المطلب الأول: مسائل مسلك التّساقط 578
المسألة الأولى: نكاح المحرم 578
الفرع الأول: مسالك ابن عبد البر في إزالة هذا التّعارض 580
مسلك التساقط 580
مسلك التّرجيح بخبر صاحب القصة المباشر لها 581
مسلك الترّجيح بكثرة الرُّواة للقصّة 581
مسلك التّرجيح بعمل الخلفاء الراشدين 581
الفرع الثاني: مسالك غيره من العلماء 582
الفرع الثالث: المناقشة والتّرجيح 589
المسألة الثانية: الحجامة للصّائم 590
مسلك ابن عبد البر في المسألة 591
المسألة الثالثة: الصلاة بعد العصر 592
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البر في المسألة 595
الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء 596
المسألة الرابعة: مسألة الشفعة 600
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البر في المسألة 602
الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء 603
الخلاصة 605
المبحث الثّاني: المسلك التّطبيقي للتّوقف عند ابن عبد البرّ 606
المسألة الأولى: طهارة الماء وحديث القلتين 607
المطلب الأول: مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 608

المطلب الثاني: مسلك غيره من العلماء..... 609
المسألة الثانية: صلاة القاعد 610
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البر في المسألة 611
الجمع: جواز القعود في النافلة دون الفريضة 611
الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء 612
الخلاصة 612
المسألة الثالثة :الإنابة في الحج – المعضوب أو الميّت – 613
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البرّ في المسألة 614
الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء 615
المسألة الرابعة: الانتفاع بالميتة 615
الفرع الأوّل: مسلك ابن عبد البر في المسألة 616
الفرع الثاني: مسلك غيره من العلماء..... 618
الفرع الثالث: المناقشة والترجح 619
الخلاصة 619